كتاب

القضاء المصري الأهلي

يشتمل على خلاصة القواعد القانونية

المستخرجة من احكام المحاكم الاهلية المصرية

في اثناء خمس وعشرين سنة

منذ انشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ الى الآن

مرتبة على حروف الهجاء

جمعه

ابرهيم جمال

المحامي

صاحب جريدة الحقوق

مطبعة الاخبار

بالفجالة بمصر نمرة ٣٧ سنة ١٩٠٩

JURISPRUDENCE

DES

TRIBUNAUX INDIGÈNES

D'EGYPTE

RECUEIL ALPHABÉTIQUE DES JUGEMENTS ET ARRÊTS

DE PRINCIPE

1883 — 1908.

V. I

PAR

Ibrahim JAMMAL

AVOCAT

DIRECTEUR DE LA REVUE JUDICIAIRE "AL-HOCOUC"

IMP. AL-AKHBAR.

LE CAIRE, EGYPTE.



القضاء المصري الاهلي

بيان

لا بدّ من مطالعته

تمهيد

اطلقت لفظ « القضآء » في هذا الكتاب على ما يقال له عند الافرنج La jurisprudence وهو فن جليل من فنون علم الحقوق موضوعه استخراج الآراء التي بنت المحاكم احكامها عليها في ما رفع اليها من الدعاوي فتتألف من تلك الآراء قواعد قانونية بنيت عليها احكام قديمة في قضايا ماضية ويجوز على سبيل القياس ان تبنى عليها احكام جديدة في وقائع مماثلة لتلك القضايا

ولا أُريد بهذا البيان الافاضة في تاريخ هذا الفن وطريقة الاستفادة منه ومنزلته لدى علماء القانون ورجال القضآء فان لذلك مقاماً آخر وانما أُردت به التمهيد لتقديم هذا الكتاب الى القرآء

اسم هذا الكتاب « القضاء المصري الاهلي » وهو يدل احسن دلالة على مسماه . فهو مجموع آرآء المحاكم المصرية الاهلية في المسائل القانونية التي حكمت فيها سوآء كان ذلك في الامور المدنية او في الامور الجنائية على انواعها ويتألف من هذا المجموع شرح ما وجز من احكام القوانين وتفسير ما ابهم من نصوصه

وقد سلكت في تأليفه المناهج الآتي بيانها لاعتقادي بأنها تجعله اقرب متناولاً وأوفى فائدة

نسق الكتاب

جعلته في شكل معجم (قاموس) رتبت مواده على حروف الهجاء مراعياً الحرف الاول من الكلمة فاذا شاء القارئ البحث عن موضوع عثر عليه بسهولة وبسرعة

على اني اخترت في الترتيب اصل مادة الكلمة تبعاً لنسق المعجمات اللغوية لا اللفظ المشتق منها لان الالفاظ ترجع الى اصلين ثلاثي ورباعي والاشتقاق يغير مكان حروفها الاصلية في الترتيب الهجائي فكلمة «استئناف» مثلاً مشتقة من «انف» فاوردتها تحت (ان ف) وكلة اختصاص مشتقة من «خص» فجاءت تحت (خ ص ص) وقس عليه

ولما كانت القواعد القانونية تتناول مواضيع متعددة ولا يتيسر ايرادها تحت كل موضوع الا بطريق التكرار وهو عبث فقد اوردت تلك القواعد حيثما رأيتها اكثر التصاقاً بالموضوع الاصلي وعلى المطالع اذا لم يجد مطلوبه في المكان الذي ترآى له وجوده فيه ان يطلبه في اماكن اخرى توجد فيها بقية المواضيع المتعلقة به. ويجدر به في هذه الحال ان يراجع كل موضوع يظن فيه شيئاً يفيده اذ قد يتكرر الكلام عن موضوع في اماكن مختلفة وأفضل دليل له في ذلك الفهرس العام الآتي الكلام عليه

مثال ذلك تجد كلاماً عن الحق المدني تحت مادة «حق» وتحت مادة «اختصاص» وهلم جراً

وبما ان المصطلحات القضائية حديثة العهد عندنا فهي لا تخلو من الارتباك فليس لكل معنى لفظ متفق عليه بالاجماع بل ان لبعض المعاني الفاظاً قانونية متعددة ولذا رأيت ان لا اقيد نفسي دائماً بمصطلحات القانون للدلالة على الموضوع بل استخدمت بعض المصطلحات الشائعة فوضعت ما يختص بمضي المدة مثلاً تحت كلة «تقادم»

وقد يشوب هذه الطريقة التباس يزيله الفهرس العام

لغة الكتاب

يرى المطالع في عبارة هذا الكتاب ضروباً من الانشاء متفاوتة الطبقات وسبب ذلك هو ان العبارات مأخوذة على الغالب بحروفها من الاحكام فتلخيص القاعدة القانونية وان ظهر احياناً انه من انشاء المؤلف فهو في الواقع غير ذلك لاني كنت آخذ « حيثيات » (اسباب) الاحكام فاحذف منها كلمة « حيث » وابقيها على نصها مع شيء من تهذيب العبارة فيكون ذلك خلاصة القاعدة . وفي اماكن كثيرة اخذت الحيثيات بحروفها

وغرضي في هذه الطريقة اظهار فكرة القاضي مسبوكة بالقالب الذي سبكها هو به ولا يتيسر ذلك الا بنقل عبارته بلفظها وتركيبها فقد يخشى المدققون من تعديل العبارة على سلامة المعنى المقصود بالذات وذلك ما تحاشيته في هذا الكتاب

مآخذ الكتاب

الكتاب مأخوذ من المجلات القضائية وبعض الكتب التي اشتملت على احكام

وقد يرى المطالع ان مجلة الحقوق هي المأخذ الاهم الذي عولت عليه في تأليف هذا الكتاب ولكن ذلك لا يفيد ان كل اعتمادي كان عليها في تأليفه وان اشارتي اليها للدلالة على موضع الحكم من النشر لا ينفي ان ذلك الحكم منشور في سواها ولم اشر الى المجلات الأخر الا في الاحكام التي لم تنشر في الحقوق

وهذه اختصارات اسما المجلات وغيرها

حقوق	مجلة الحقوق
قضاء	مجلة القضاء
محاكم	مجلة المحاكم

مجموعة	المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
استقلال	مجلة الاستقلال
خانكي	كتاب قضاء المحاكم في مسائل الاوقاف لعزيز بك خانكي

فهرسا الكتاب

ختمت هذا الكتاب بفهرسين يعرف قدرهما من وصفهما . احدهما لمواد القانون فوضعت فيه ارقام مواد كل قانون متسلسلة ووضعت بجانب كل مادة ارقام الفقرات الواردة في هذا الكتاب التي تتكلم على ما يدخل تحت حكم تلك المادة

والفهرس الثاني للمراجعات مرتب على حروف الهجاء باعتبار اللفظ الاصطلاحي للموضوع فكل كلمة قضائية تخطر في بال المطالع يطلبها في هذا الفهرس فيدله على الاماكن التي توجد فيها بالاشارة الى ارقام الفقرات . وبهذين الفهرسين يسد ما في هذا الكتاب من النقص

اختصارات

اولاً في اسماء القوانين

لائحة الترتيب	لائحة ترتيب المحاكم الاهلية
مدني	القانون المدني
تجارة	قانون التجارة
بحري	قانون التجارة البحري
مرافعات	قانون المرافعات المدنية والتجارية
عقوبات	قانون العقوبات
جنايات	قانون تحقيق الجنايات
تحقيق جنايات	قانون تحقيق الجنايات

قديم	قانون العقوبات او قانون تحقيق الجنايات الملغى
جديد	احد هذين القانونين المعمول بهما اليوم

ثانياً الرقم الموجود تحت عنونات المواضيع مصحوباً باسم القانون يفيد عدد المادة من ذلك القانون مثال ذلك « ٣١١ مدني » اي المادة ٣١١ من القانون المدني

ثالثاً كل فقرة لها عدد في متن الكتاب يوجد بالحاشية بالعدد ذاته اشارة الى الحكم المأخوذ منه وهذه الاشارة تشتمل على اسم المحكمة فنوع الجلسة فتاريخ الحكم فاسماء الخصوم فنمرة القضية بالجدول العمومي وسنة الجدول بين قوسين فاسم المجلة المنشور فيها الحكم وتعيين سنة المجلة والصفحة الموجود الحكم فيها

فتقرأ مثلاً في « (١) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل وآخرون ضد الاوقاف (٢٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩ » ما يأتي : حكم صادر من الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة استئناف مصر الاهلية بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٥ في قضية السيد محمد قنديل وآخرين ضد ديوان الاوقاف المقيدة بالجدول العمومي تحت نمرة ٢٢١ سنة ١٨٩٥ ومنشور في صفحة ١٩ من السنة ١١ من مجلة الحقوق »

مصر القاهرة في ختام سنة ١٩٠٨ ابرهيم جمال



ايجار

فهرست



ا — سريان القوانين . مضيّ المدة
(٣١١ مدني)

١ عقود الايجار المنعقدة قبل القانون الاهلي لا تسري عليها مدة القانون المقررة لسقوط الحق (اي ٥ سنوات) بل تسري عليها احكام الشريعة الغراء التي هي عدم سماع الدعوى بعد ١٥ سنة

٢ العقود الحاصلة قبل العمل بالقانون الاهلي الجديد يسري عليها هذا القانون من تاريخ العمل به بالنظر الى المدد القانونية ومن ثم فعقود الايجار الحاصلة قبله تسري عليها احكام المادة ٣١١ مدني (أي سقوط الحق بمضي خمس سنين) وتحسب المدة من التاريخ الذي صار فيه القانون المذكور نافذاً

ب — تسليم . تعرض . ضمان
(٣٦٩ و ٣٧٥ مدني)

٣ لا يكفي في الايجار ان يسلم المؤجر الاشياء المؤجرة بل عليه ان يمنع طول مدة الايجار كل ما يمس انتفاع المستأجر بالشيء المؤجر

ان المادة ٣٧٥ من القانون المدني لم تعين زمناً للاخبار بوقوع التعرض ولذا فللمحاكم ان تحكم فيما اذا كان ذلك الاخبار واقعاً في وقته اللازم ام لا

وتقام دعوى منع التعرض التي رفعها المستأجر على من تعرض ليده وعلى المؤجر مقام الاخبار المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ المذكورة ويحق للمستأجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فات من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن التعرض منكراً

---

(١) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٥ السيد محمد قنديل وآخرون ضد الاوقاف (٢٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩

(٢) استئناف مصر مدني ٢١ يناير ١٨٩٦ عبد المجيد يوسف وآخرين ضد البرنسيس جنينار هانم وآخر (٢٠٨ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩٧

(٣) قنا استئناف مدني ٣ ستمبر ١٨٩٤ الاوقاف ضد محمد حامد (٣٧ — ٩٤) قضاء س ١ ص ٢٩٦

ت — أرض واشجار غير معدودة . نقص . ضمان

(٣٦٩ مدني)

٤ اذا استأجرت ارض ونخيل بغير بيان عددها يعتبر الايجار صفقة واحدة ولا حق للمستأجر في طلب تنزيل الاجرة لنقص عدد النخيل عما كان يتوهم

ث — عيب خفي . ضمان

(٣٦٩ مدني)

٥ يوجد اختلاف كلي بين القانون الفرنساوي و بين القوانين المصرية والشريعة الغراء في مسائل الايجار فالقانون الفرنساوي يوجب على المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر ويسلمه له على احسن حالة ويضمن العيوب الخفية وجميع اسباب الراحة في السكن بخلاف القوانين المصرية والشريعة الاسلامية فان المؤجر انما يترك للمستأجر فقط الانتفاع بالمحل المؤجر ومرافقه بالحالة التي هو عليها وقت الاستئجار ولا ضمان على المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر بسبب عيب في المحل المؤجر الا اذا اثبت المستأجر حصول العيب والضرر بفعل المؤجر فالمستأجر الذي استأجر محلاً لسكناه لمدة معينة واقام فيه بعضها ليس له الاخلال بشرط الايجار او طلب الفسخ بحجة ان المحل مضر بالصحة لانه كان عليه ان يتثبت من حالة المنزل قبل استئجاره

ج — ارض بزمامها . نقص . ضمان

(٣٦٩ مدني)

٦ المستأجر الذي يقبـل استئجار أرض بزمامها يعد انه استأجرها كما هي بحدودها المبينة في عقد الايجار بغير ان يحق له خصم شيء من الاجار نظير ما ربما يظهر من النقص فيها

ويثبت هذا القصد كون المستأجر ذاته استأجر الأرض ذاتها قبل ذلك بسنتين ولم يحفظ لنفسه حق الرجوع بما قد يوجد فيها من النقص

---

(٤) مصر ابتدائي مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ الاوقاف ضد احمد عبد الخالق (١١٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٥٤

(٥) (طنطا جزئي مدني ٢٦ اغسطس ١٩٠٣ نايف ميخائيل شقرا ضد مقصود ميخائيل داغر (٢٨٦٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢٨

(٦) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ الست انيسه عبيد ضد استينو افندي حنا (٩٧-١٩٠٤) استقلال ٣ — ٢٦٨

ح — أرض مشغولة بحطب . ضمان

(٣٦٩ مدني)

٧ اذا ابتدأت اجارة أرض زراعية عقب زراعة قطن فليس للمستأجر مطالبة المؤجر بتعويضات ما بناء على انه عند ما وضع يده على الارض لم يكن المؤجر قد رفع حطب القطن من الارض لأنه لا يترتب ادنى ضرر من وجود هذا الحطب ولايمكن الفرض بان المالك تعهد بازالته

خ — اثبات . بدء دليل كتابي

(٣٦٣ مدني)

٨ انهُ وان أجاز القانون الاثبات بالبينة عند وجود « مبداء دليل بالكتابة » الا ان ذلك لا يصح في مسائل الايجار لان القانون قضى بصريح نصه بان عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لا يجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه او بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ في تنفيذ العقد

٩ اذا ادعى المؤجر بأنه اتفق مع المستأجر شفاهياً على اخلاء العين المؤجرة لتجديد بناء مع زيادة في الاجرة بعد اتمام العمل وطلب اثبات ذلك بالبينة مستنداً على ان المستأجر وقع على الرسم الذي عمل لتجديد البناء فلا يعد توقيع المستأجر على الرسم مقدمة ثبوت بالكتابة يجيز الاثبات بالبينة

د — تعدد المستأجرين . تسجيل . اولوية

(٣٦٥ مدني)

١٠ ان حكم المادة ٣٦٥ من القانون المدني صريح في ان الاولوية عند تعدد المستأجرين

---

(٧) بني سويف مدني ٢٣ اكتوبر ١٩٠٦ جرجس افندي قوسي ضد رزق الله طوبيا (٢٣٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٢٣٠

وبني سويف مدني ١٩ مارس ١٩٠٧ علي افندي عطاالله ضد علي باشا فهمي (٤٨٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٢٣٠

(٨) استئناف مصر مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد بك بدوي شمير ضد جاد افندي عبدالله (٤٧١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢١ ص ٢٩٠

(٩) مصر ابتدائي مدني ٢٣ ابريل ١٩٠٤ احمد فؤاد باشا ضد ديمتري صالماني (١٥٩ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١١١

(١٠) مصر ابتدائي ١١ يونيو ١٩٠٤ احمد افندي حجاب ضد محمد افندي سعيد (٢٦ — ١٩٠٤) استقلال ٣ — ٢٦٩

ذات العقار وذات المدة هي لمن وضع يده أولاً الا في حالة تسجيل العقد فالاولوية لصاحب العقد المسجل واما اثبات التاريخ فلا يفيد التسجيل الذي فرضه القانون وليس له قوته

١١ في حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد يقدم من وضع يده اولاً ما لم يكن العقد الثاني مسجلاً تسجيلاً حقيقياً لا بمجرد كونه حائزاً لتاريخ ثابت

ذ — تنازل . ضمان

(٣٦٦ مدني)

١٢ في حالة تنازل المستأجر عن حقه في الايجار الى الغير تكون العلاقة بينه و بين المتنازل اليه علاقة بائع ومشتري تنطبق عليها احكام البيع

ومن مقتضى هذه الاحكام ان لا يلزم المتنازل الا بتسليم العين المؤجرة الى المتنازل اليه ولم يك مسئولاً قط عن نتيجة التعرض الذي يحصل للمتنازل اليه في اثناء مدة الايجار

ر — مشاركة . مسئولية

١٣ ان مشاركة الغير للمستأجر بالانتفاع بجزء من العين المؤجرة لا يعني المؤجر أمره ولا يخلي المستأجر من المسئولية بكامل الاجار وللمستأجر ان يتقاضى من شاركه بالانتفاع اذا أراد

ز — تعرض . اخبار . مسئولية

(٣٧٤ مدني)

١٤ اذا تعرض شخص غير المؤجر لمستأجر أطيان بدعوى انه مالك لها وطلب من هذا المستأجر تحرير عقد ايجار جديد فلا حق للمستأجر في اجابة هذا الطلب وفي ابقاء قيمة الاجار عنده الى ان يقضي بين هذا المتعرض والمؤجر بل يجب عليه ان يخبر المؤجر بهذا

---

(١١) مصر استئناف مدني ١١ ستمبر ١٩٠٦ بدوي بك فتحي رفاعه ضد محمد افندي أسعد وآخرين (٣٥٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٢٢

(١٢) استئناف مصر مدني ١١ ابريل ١٩٠٦ ميخائيل افندي مقار ضد عبده بك ميخائيل (٣٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢٠٧

(١٣) مصر مدني ٣٠ ابريل ١٨٩٩ الاوقاف ضد البرنس محمد سعيد باشا حليم (٥٧ — ١٨٩٤) حقوق س ١٦ ص ١٤٨

(١٤) مغاغه مدني ٢٤ مايو ١٩٠٣ حسانين عبد السيد وآخرين ضد محمد عطا (٣٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٢

التعرض فان لم يفعل ذلك وامتنع عن دفع قيمة الاجار للمؤجر فلهذا الاخير ان يطلب فسخ عقد الايجار والتعويضات بسبب عدم وفاء المستأجر باحد الامور التي التزم له بها

س — رد . ابنية . تحسينات . ازالة أو تعويض

(٣٧٨ و ٣٩٤ مدني)

١٥ ان المادة ٣٧٨ مدني قضت على المستأجر برد العين المؤجرة عند انقضاء مدة الايجار بالحالة التي كانت عليها دون ان يحصل لها تلف بفعله ولكنها اذ لم تذكر شيئاً عما يجريه المستأجر فيها من الابنية والتحسينات يجب الرجوع في ذلك الى نص العقد

فاذا لم يذكر العقد شيئاً عن ذلك وجب الرجوع الى المبادئ الاساسية وهي الزام المؤجر اذا شاء بقاء الابنية والغراس له بان يعوض المستأجر قيمتها تمثلاً بالمادة ٦٥ مدني في معاملة المغتصب من هذا القبيل

ش — رد . تلف . قوة قاهرة . اثبات

(٣٧٨ مدني)

١٦ يجب على المستأجر قانوناً ان يرد الشيء المؤجر اليه كما استلمه وهذا الواجب لايبرأ منه الا في حالة ما اذا تلف الشيء المؤجر بقوة قهرية

ولما كان اثبات براءة الذمة على من يدعيها فالمستأجر هو الملتزم باثبات القوة القهرية التي اتلفت الشيء المؤجر له فاذا حصل حريق مثلاً اتلف الشيء المؤجر وجب عليه اذاً ان يثبت ان ذلك الحريق كان بقوة قهرية لم يكن في وسعه ردها والا كان مسئولاً عن تعويض الحريق

ص — ضمان المنقولات . حلول الدين لضعف التأمينات . حلول الضامن محل الدائن المستأجر

(١٠٢ و ٣٨١ و ٥٠٣ مدني)

١٧ يجب ان يوجد في الاراضي والمحلات المستأجرة من المحصولات والامتعة ما يوازي

---

(١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ اكتوبر ١٨٩٣ المالية ضد محبوبة وآخرين (٧٤٣ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٠٥

(١٦) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠١ حسين افندي رؤوف وآخرين ضد حسن بك كامل (٤٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢١٧

(١٧) اسكندريه ابتدائي مدني ٩ دسمبر سنة ١٨٩٥ الشيخ عبد الله البرقوقي وآخر ضد احمد افندي

قيمة اجارها مدة سنتين على الاقل تأميناً للايجار

وتكون هذه المنقولات ضامنة للاجار وللمؤجر حق الامتياز عليها على من سواه

فاذا حصل في المنقولات المذكورة من التبديد او الضياع ما يوجب ضعف التأمين على الاجار استحقت قيمة الاجار ولو لم يكن قد حل اجلها وجاز للمؤجر المطالبة بذلك ومنع تبديد التأمين محافظة على حقه الامتيازي

وان مايجوز للمؤجر في الحالة المذكورة من المطالبة ومنع التبديد يجوز لضامن المستأجر الذي له الحق بان يحل محله حتى ولوكانت اضاعة تأمين الايجار حاصلة من قبل المؤجر نفسه كأن يريد ان يستوفي بها ديناً غير الاجار فانه يجوز حينئذ للضامن ان يمنع المؤجر عن عمله هذا الا اذا برأه من الضمانة

ض — ضمان المنقولات . وجودها في العين . امتياز

(٣٨١ مدني)

١٨ ان حق امتياز المؤجر على الاشياء الموجودة في العين المؤجرة انما هو باق ما دام لم يحصل نقل تلك الاشياء من محلها برضا ذلك المؤجر ولو كانت بيعت للغير ولم ينقلها المبتاع لها

ط — ضمان المنقولات . ملك الغير . وديعة

(٣٨١ مدني)

١٩ المنقولات الموجودة في المحل المؤجر ضامنة للاجرة ولا يجوز استردادها الا اذا كان وجودها في ذلك المكان بصفة وديعة ثابتة بالطرق القانونية

ظ — ضمان المنقولات . ملك الغير . سرقة . لقية

(٣٨١ مدني)

٢٠ ان حيازة المنقول دليل قانوناً على الملكية بالنسبة لغير الحسن النية الا في حالة

اسعد حقوق س ١١ ص ١٠٨

(١٨) استئناف مصر مدني ١٥ فبراير ١٨٩٢ الحاج جبر محمد ضد حسين بك رمزي وآخرين حقوق س ٧ ص ١٨٠

(١٩) مصر استئناف مدني ٢٩ دسمبر ١٩٠٢ الشيخ مصطفى القطب ضد اسماعيل افندي كشك حقوق س ١٨ ص ٥٠

(٢٠) الموسكي مدني ٢٨ يناير ١٩٠٣ الست فيكتوريا سوسان ضد محمد افندي رفعت المهندس وآخر (٢٢٤ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤٦

السرقة أو الضياع فالمؤجر الذي يرى منقولاً في المحل المؤجر تحت يد المستأجر وانتفاعه ولم يكن يعلم مصدره كما انه لم يكن المنقول مسروقاً أو فاقداً له وجه قانوني في اعتبار المستأجر مالكاً له فلا يجوز بعد ذلك حرمانه من حق الامتياز عليه

هذا وان مالك المنقول الذي يتركه تحت يد المستأجر في المحل المؤجر بدون ان يخبر المؤجر بالحقيقة حتى كان يتخذ هذا الاخير احتياطاته يعتبر انه اراد بذلك احد امرين اما انه اراد في الحقيقة جعل منقوله تأميناً للاجرة حين اللزوم وقانوناً يجوز رهن شيء من ملك شخص برضائه في دين آخر (مادة ٥٤٨ مدني) واما انه اراد بهذا الفعل هو والمستأجر التعمية على المؤجر حتى ان هذا يتساهل في التأجير بدون اشتراط تأمين او نحوه مما يجيزه له القانون ثم اذا دعت الحالة الى الحجز يظهر المالك اذ ذاك ويعمل استرداداً و بذا يضيع حق المؤجر . وفي كلتا الحالتين لا يجوز لمالك المنقول ان يتضرر من عمله

ع — ضمان الحاصلات . مستأجر ثانٍ (من الباطن)

(٣٨١ مدني)

٢١ للمؤجر حق امتياز على منقولات وحاصلات المستأجر من باطن المستأجر الاصلي غير ان نطاق هذا الحق يختلف تبعاً لكون الاجارة من الباطن مباحة او غير مباحة فاذا كانت مباحة تقيد حق المؤجر بقيمة الاجارة الثانية او بما يكون باقياً منها عند الحجز وهذا نتيجة الدعوى التي له ان يرفعها مباشرة على المستأجر من الباطن . واذا كانت محظورة كان للمؤجر الاصلي امتياز بقيمة الاجارة الاصلية ولا يعوق هذا الحق الدفع الذي يحصل من المستأجر الثاني للمستأجر الاول لان الاجارة الثانية لا يمكن الاحتجاج بها على المؤجر الاصلي

غ — انتهاء الايجار . استرداد العين بمزروعاتها . تعويض

(٣٨٢ مدني)

٢٢ ان المادة ٣٨٢ مدني القائلة « ينتهي الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها » لا تفيد المالك حق استلام الارض المؤجرة بما فيها من المزروعات وغيرها بدون تنبيه المستأجر باخلائها مما فيها

---

(٢١) مجمع حادي مدني ١١ يونيو ١٩٠٤ ابو رحاب ضد الامير احمد كمال باشا (١٤٨٣-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٩٨

(٢٢) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٨٧ عفيفي النادي ضد نظارة الاشغال (٣٩٥ — ١٨٨٦) حقوق س ٢ ص ١٤٨

وان افادت عدم الاحتياج للتنبيه عليه بانقضاء مدة الاجار ولهذا حكمت محكمة استئناف مصر الاهلية باجابة طلب المستأنفين ان يثبتوا بكافة الطرق القانونية بما فيها الشهود ما اذا كانت الاطيان المستأجرة أخذت منهم وهي مزروعة كلها او بعضها ومقدار التالف والاضرار وللمستأنف عليها اثبات الضد حتى تنجلي الحقيقة

ف — انتهاء الايجار . تجديد . مدة جديدة

(٣٨٦ مدني)

٢٣ يتجدد الايجار بانتفاع المستأجر ورضا المؤجر بعد انتهاء مدته المعينة في العقد على حسب شروط العقد المذكور ما عدا المدة فانها تعتبر بحسب مواعيد دفع الاجرة ويلزم حينئذ لفسخ الايجار التنبيه بالاخلاء حسب القانون

٢٤ انه وان كانت الاجارة تنقضي بانقضاء المدة المتفق عليها ولا احتياج للتنبيه باخلاء العين المؤجرة متى كانت المدة معينة في العقد (٣٨٢ و٣٨٥ مدني) الا ان المادة ٣٨٦ مدني جاءت بعبارة صريحة مفادها ان استمرار المستأجر على الانتفاع بالعين يعتبر تجديداً للاجار متى تبين ان المؤجر رضي بذلك

ومما لا جدال فيه ان الرضا قد يكون بصريح العبارة وقد يأتي بطريق الدلالة وان استنتاج الرضا بطريق الدلالة موكول الى رأي القضاة فيحق لهم ان يعتبروا سكوت المؤجر عن استمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة قبولاً بتجديد عقد الايجار متى ساعدت قرائن الاحوال. على ان تجديد الاجارة المستفاد من السكوت لا يعتبر حاصلاً لمثل المدة السابقة بل للمدد المعتادة التي يعينها القانون فيما لو جاءت المدة غير معينة بين المتعاقدين وهذه لا تنقضي الا اذا طلب احد المتعاقدين انقضائها بالطرق والمواعيد المعروفة قانوناً

ق — انتهاء الاجار . تجديد . سكوت

(٣٨٦ مدني)

٢٥ اذا اشترط المؤجر في عقد الاجارة بان مقابل الايجار يزيد الى مبلغ كذا بعد انقضاء

---

(٢٣) المنصورة جزئي مدني ٦ مايو ١٨٩١ محمد باشا حمدي ضد الياس مرعي (٣٠٢—١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١١١

(٢٤) بني سويف جزئي مدني١٧ يونيو ١٨٩٩ خليل عبد الشهيد ضد علي موسى (١٠٢٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢١٨

(٢٥) الحكم السابق

المدة المعينة في العقد اذا تأخر المستأجر عن الاخلاء ثم تجدد الايجار بسكوت المؤجر فان تجديده يكون على المقابل الاول الا اذا انذر المؤجر المستأجر رسمياً بدفع المقابل الثاني كما هو الحال في تنفيذ الشرط الجزائي

٢٦ ان تجديد الاجار ضمناً اساسه قرينته وهي علم المؤجر بوضع يد المستأجر على العين الموجرة بعد انتهاء مدة الاجار بقصد استمراره في الاجار

اما بقاء العين المؤجرة زمناً يسيراً تحت يد المستأجر القديم بعد مدة الايجار الامر الذي قد يعد تسامحاً وتساهلاً من المالك فلا يمكن اعتباره تنفيذاً لايجار جديد قبله المالك مع معارضته في تجديد الايجار وتأجير العين فعلاً الى مستأجر آخر

٢٧ اذا استمر المستأجر على زراعة الاطيان بعد انقضاء مدة اجارته بعلم المؤجر دون ان يطلب هذا من المستأجر المذكور تسليم العين يعتبر سكوت هــذا المؤجر رضا بتجديد الاجار ولم يجز له بعد ذلك طلب التسليم بل له الاجرة فقط بقيمتها في العقد الاول

٢٨ ان معرفة ما اذا كانت اجارة انتهت مدتها قد تجددت ام لم تتجدد بسكوت المؤجر تستنتج من الوقائع اكثر مما تستنتج من الوجهة القانونية اذ ان المتعاقدين نظراً لما لهما من الحق المطلق يمكنهما الاتفاق معاً على فسخ او تعديل اي اشتراط سبق وقوعه فيما بينهما. وليست الطريقة الوحيــدة لاستنتاجه اثباته كتابة بل يمكن استنتاجه من وقائع قاطعة عارية عن كل التباس وشك فيما يخص قصد المتعاقدين الحقيقي . فيمكن بلا شك اتخاذ السكوت بمثابة اشارة تدل على قصد المؤجر تجديد الاجارة لو كان المؤجر سمح للمستأجر بعد نهـاية اجارته بزرع زراعة جديدة بلا معارضة.ولكن لا يستنتج هذا القصد من سكوت المؤجر وعدم رفع دعواه الى ان نضج الزرع الذي كان منزرعاً قبل انتهاء مدة الاجارة بل يجوز ان يكون قصد المالك ترك المستأجر ينتفع بما زرعه مقابل تعويض عن مدة التأجير في تسليم الارض

---

(٢٦) استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٠ علي افندي جعفر ضـد عطيه افندي ابراهيم وآخرين (٣٠٩ــــ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤٤

(٢٧) مصر استئناف مدني ١٠ مايو ١٩٠٤ حسن راجح ضد محمد افندي حبيب (١٢٠ــــ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٣٠

(٢٨) استئناف مصر مدني ١٠ يونيو ١٩٠٤ تهامي حسنين ضد عبد العال عبد الرحمن (١١٣ ــــ ١٩٠٤) استقلال ٣ - ٢٦٢

ل — انتهاء الايجار . اغتصاب

(٣٨٦ مدني)

٢٩ قضى القانون بعدم الحاجة الى انذار المستأجر باخلاء العين المؤجرة متى كانت مدة الاجار معينة في العقد فاذا لم يثبت المستأجر انه جدد الاجار يكون وضع يده بعد انتهاء مدة اجارته اغتصاباً

م — انتهاء الايجار . تجديد . مسئولية الضامن

(٣٨٦ مدني)

٣٠ تجديد الاجارة عن مدة جديدة لا يترتب عليه الزام الضامن في الاجارة الاولى بضمانة الاجارة الجديدة ولو ان الاجارة المتجددة طبقاً لنصوص المادة ٣٨٦ من القانون المدني لا تزال تسري عليها الشروط الاصلية فالضامن المذكور تزول ضمانته بانتهاء المدة التي ضمن فيها

ن — انتهاء الايجار . تجديد ضمني . مدة

(٣٨٦ مدني)

٣١ اذا حصل طلب اخلاء العين المؤجرة بعد انقضاء مدة الاجارة بخمسة عشر يوماً فلا يمنع هذا الطلب الامتداد الضمني لمدة الاجارة (المادة ٣٨٦ من القانون المدني) فاذا كانت الاجارة لمدة سنة التزم المستأجر بسبب تجديدها بمدة سنة كاملة . ولا يمكنه طلب تنقيص قيمة الاجار بدعوى انه مالك لجزء من الارض المؤجرة سبق انه رهنه للمؤجر تأميناً لدين كان له عليه ووفاه قبل انتهاء الاجارة الجديدة

هـ — انتهاء الايجار . اجر المثل

(٣٨٦ مدني)

٣٢ المستأجر الذي يبقى واضعاً يده على العقار المؤجر بعد انقضاء مدة الاجارة دون ان

---

(٢٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ ستمبر ١٩٠٤ سيد الامام ضد نظله هاشم وآخرين (١٤١—١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٢ وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف الاهلية باسبابه في القضية نمرة ٤١ – ١٩٠٥

(٣٠) منوف مدني ٢١ اكتوبر ١٩٠٥ مصطفى عبد الله ومحمد افندي علي زيد ضد علي افندي حمدي (١٦٩٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٦١

(٣١) طنطا استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ ابراهيم سيد احمد خطاب ضد السيد سيد احمد خطاب (٣٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤١

(٣٢) استئناف مصر مدني ٣ ابريل ١٩٠٦ الشيخ محمد خطاب عبد الله ضد حسن ابو غيط وآخرين ٥٩٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٣٥

يكون هناك امتداد ضمني لهذه المدة يجب عليه ان يدفع الى المؤجر قيمة الاجارة المعتادة لمثل هذا العقار (اجر المثل)

و — انتهاء الايجار . استرداد العين . حق شخصي

(٣٨٧ مدني)

٣٣ يترتب على عقد الايجار ان للمستأجر حقاً شخصياً فاذا بقيت العين في مبدأ الايجار تحت يد المستأجر السابق الذي انتهت مدة اجارته ورفعت عليه دعوى من المالك بطلب تسليم تلك العين فليس للمستأجر الجديد ان يدخل فيها بصفة شخص ثالث ويطالب المستأجر السابق بتعويضات بسبب منعه من استلام الاعيان المؤجرة وبما ان المستأجر الاخير دائن للمؤجر فقط فله الرجوع عليه وحده

ي — مخالفة الشروط . تلافي الفسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٤ ينظر الى النزاع في الحالة التي كان عليها يوم رفع الدعوى لا وقت الفصل فيه لمعرفة وجه الاحقية به لمن من الخصوم . فمخالفة شروط الايجار الحاصلة بعد طلب الفسخ لا تكون مسوغاً لقبول هذا الطلب. ومع ذلك فان للمستأجر دائماً ان يتلافى طلب الفسخ اذا كان قد اظهر استعداده لاتمام واجباته قبل الحكم

ا — ٢ — فسخ . تأخير في الدفع . تلافي الفسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٥ اذا قبض المؤجر من قيمة الاجار مبالغ بعد ميعاد استحقاقها دون ان يحفظ لنفسه حق فسخ العقد يعتبر انه اراد التساهل مع المستأجر في المعاملة وهذا التساهل يخول للمحكمة عند

---

(٣٣) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٧ الخواجه ابراهيم عياد وآخرون ضد ايوب عطية الله (٣٥٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢١٠

(٣٤) بني سويف جزئي مدني ١٧ يونيو ١٨٩٩ خليل عبد الشهيد ضد علي موسى (١٠٢٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢١٨

(٣٥) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٩٠٠ ابراهيم افندي داود وآخران ضد محرم حقي بك ابوجبل (٢١٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٤٢

طلب المؤجر الفسخ بعدئذ ان تتمسك به ضده

وقد قررت المحاكم في كثير من قضايا الاجار انه يسوغ للمؤجر في جميع الاحوال ان يمنع الحكم بفسخ عقد الايجار اذا عرض فعلاً دفع المبلغ المستحق قبل صدور الحكم النهائي وقررت ان شرط الفسخ هو شرط تهديدي القصد منه مجازاة المستأجر عند عدم قيامه بتنفيذ ما تعهد به فاذا تنفذ العقد تماماً فلا محل للتمسك به

٣٦ اذا حكم بفسخ اجارة لعدم دفع قيمة الايجار واستأنف المستأجر هذا الحكم فله تدارك تأخره في الدفع بان يعرض قبل صدور الحكم النهائي المبالغ المستحقة عليه على انه يجب الحكم عليه بمصاريف الدعوى في الدرجتين

ب — ٢ — فسخ . حكم قضائي

(٣٨٨ مدني)

٣٧ لاحق للمؤجر في فسخ الاجارة من تلقاء نفسه بل لا بد لذلك من رفع دعوى على المستأجر اذا قصر في تنفيذ شرط من الشروط الموجبة للفسخ بنص صريح في العقد

ت — ٢ — فسخ

(٣٨٨ مدني)

٣٨ ان عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه ان مخالفة المستأجر لاحد شروطه تجعل العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بدون لزوم لاجراءات قضائية وجب العمل بهذا الشرط ومن تاريخ حصول المخالفة يعتبر العقد مفسوخاً

٣٩ اذا اتفق الطرفان على انه اذا تأخر المستأجر عن دفع الاجرة في مواعيد استحقاقها كان للطرف الآخر الحق في فسخ العقد بلا احتياج الى تنبيه يكون الفسخ في هذه الحالة محتماً بمجرد التأخير وليس للقضاء ان يعتبر طلب الفسخ مسألة فيها نظر

---

(٣٦) طنطا استئناف مدني ١٤ مارس ١٩٠٦ الشيخ علي ابو زيد ضد السيد محمد السباعي (٦٧٩ – ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٧٦

(٣٧) مصر ابتدائي مدني ٢٨ فبراير ١٩٠٣ محمد احمد الجريدلي ضد الست ما شاء الله حسن (٥٧٨ — ١٩٠٢) وتأيد استئنافياً في ٣١ مارس ١٩٠٤ (١٤٤ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٩٧

(٣٨) استئناف مصر مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ ابراهيم حسن حميد ضد محمد منيب (٥٧١—١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٣٤

(٣٩) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم افندي رشدي ضد الست كامله هانم (١٧١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٧

ث — ٢ — فسخ . بيع . تعويض
(٣٨٩ مدني)

٤٠ لا يجب على المشتري احترام الايجارات التي امضاها البائع قبل البيع لتخويل البيع اياه حقاً عينياً على العقار. غير انه بمقتضى المادة ٣٨٩ مدني لا ينفسخ الايجار بالبيع اذا كان عقده ذا تاريخ ثابت سابق على تاريخ البيع الثابت

ومجرد علم المشتري بان الشيء الذي اشتراه مؤجر لا يقوم مقام ثبوت التاريخ الرسمي ولا يحرم المشترى حق الاستفادة من الفسخ

اما المستأجر الذي نزع منه المشتري العقار فله حق مقاضاة المؤجر بالتعويضات

ج — ٢ — فسخ . بيع . اثبات تاريخ . استمرار
(٣٨٩ مدني)

٤١ ليس لمشتري العقار ان يطلب فسخ اجارة قبلها البائع اذا كانت هذه الاجارة مسجلة تسجيل تاريخ وكان تاريخها سابقاً على تاريخ البيع بل هو ملزم باحترام هذه الاجارة ولو كانت مدتها لا تبتدئ الا بعد تاريخ البيع

ح — ٢ — شرط . فقد انتفاع . التزام
(٣٩٣ مدني)

٤٢ عقد الايجار هو قانون المتعاقدين فاذا اشترط فيه بقاء المستأجر ملزماً بالاجرة ولو لم ينتفع بالارض المؤجرة بسبب طوارئ قهرية كان الشرط نافذاً. وهذا الشرط مباح بالمادة ٣٩٣ مدني

٤٣ العقود هي قانون المتعاقدين فالمستأجر الذي يلزم نفسه بدفع الاجار ولو لم ينتفع من

---

(٤٠) بني سويف ابتدائي مدني ٩ ابريل ١٩٠٣ (٣ — ١٩٠٣) مجموعة س ٤ ص ١٨

(٤١) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ الشيخ سيد ابراهيم ضد الست ظريفه ام محمود وآخرين (٢٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩١

(٤٢) جرجا مدني ٢٧ مارس ١٩٠٣ الحكومة ضد محمود افندي يوسف سرور (٤١١٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٧١

(٤٣) جرجا مدني ٣ دسمبر ١٩٠٣ الحكومة المصرية ضد محمود افندي سرور (٤١١٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٢٢٩

العين المؤجرة باسباب قهرية غير منتظرة ملزم بتعهده هذا

وهذا الالتزام منصوص عليه بالمادة ٣٩٣ مدني . وما ذلك الا لان المستأجر يعتبر في مقابل هذا التعهد حاصلاً على فوائد ومزايا ربما لم يكن قد حصل عليها لولاه

خ — ٢ — شريك . انتفاع . التزام

٤٤ لا يحق للشريك طلب اجرة من الشريك الآخر الا اذا ثبت ان هذا منعه من الانتفاع او كان العقار ذا غلة

د — ٢ — شريك . انفراد . تأجير . بطلان

٤٥ ان القاعدة القانونية تقضي بعدم صحة كل عقد ايجار يصدر من المالك الشريك ما دامت الشركة باقية

٤٦ من المقرر شرعاً ان الشريك في عقار غير مقسوم ليس له ان يؤجر حصته بدون اتفاقه مع باقي الشركاء في العقار المذكور فكل ايجار عمله شريك على الشيوع بغير رضا بقية الشركاء يكون باطلاً

ذ — ٢ — اختصاص . حق مختلط شخصي عيني

(٢٤ مرافعات)

٤٧ ان علماء القانون اختلفوا كل الاختلاف في حق الايجار فالبعض قال انه حق شخصي مثل بودري لا كانتينيري ارتكاناً على المادة ١٧٠٩ و١٧١٩ و١٧٢٠ و١٧٢٢ من القانون الفرنساوي (انظر الجزء الثالث وجه ٤١٩ و٤٢٠ ونوتة ٧٠٣ و٧٠٤) والبعض قال انه حق عيني مثل مورلون وترو بلون . وفريق ثالث قال انه حق مختلط اعني شخصي وعيني في آن واحد مثل كولميه دوسانتير

---

(٤٤) عابدين مدني ٢١ مارس ١٩٠٤ عبد اللطيف رضوان ضد احمد افندي فتوح (٥٥٠ — ١٩٠٢) استقلال س ٣ ص ١١٩

(٤٥) استئناف مصر مدني ١٠ مارس ١٩٠٤ الست كلفدان هانم ضد محمد فراج (٢٦ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٨٠

(٤٦) مصر استئناف مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٥ ابراهيم بك لطفي ضد الست عديله هانم (٢٨٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٠٢

(٤٧) بني سويف ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٢ بطرس يوسف ضد مدير عموم الاوقاف (٣٦ — ١١٩١) حقوق س ٩ ص ٣٥

وقد اختلفت المحاكم الفرنسوية أيضاً مثل علماء القانون . انظر المادة ١٧٤٣ مدني فرنساوي ودالوز (وجه ٦٦٨ تعليقاً على هذه المادة) والبانديكت فرنسيز (نمرة ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و ٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٧١٦ جزء ١١)

اما هذه المحكمة (أي المحكمة التي أصدرت هذا الحكم) فترى ان رأي الفريق الذي يقول ان حق الايجار هو حق مختلط أي شخصي وعيني في آن واحد هو المرجح على باقي الآراء . من ذلك ينتج ان المستأجر الذي حصل له تعرض من مستأجر ثان في انتفاعه بالشيء المؤجر له ان يرفع دعوى منع التشويش واعادة وضع يده ليس فقط ضد المؤجر اليه بل أيضاً ضد المستأجر الجديد مباشرة من تلقاء نفسه (نوتة ٥٥ من البانديكت فرنسيز وجه ٦١٦ جزء ١١)

ر — ٢ — اختصاص . تقدير قيمة الدعوى

(٢٦ و٢٨ و٣٠ مرافعات)

٤٨ لا تقاس الدعوى باجار المثل على دعوى الاجار المتفق عليه من حيثية الاختصاص بل ينظر في الاولى الى مقدار الطلب عن مجموع المدة وفي الثانية الى كمية اجار السنة من تلك المدة

٤٩ ليس لطلب تسليم العين المؤجرة قيمة مخصوصة في حالة طلب الحكم بصحة عقد اجار او بفسخه لان الغرض من الاستلام امكان طالبه من الانتفاع وهو من لوازم اصل الدعوى

٥٠ ان المادة ٢٦ مرافعات نصت على ان قاضي المحكمة الجزئية ينظر في المواضيع المبينة بالفقرة الاولى منها بشرط ان الاجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة غير انه بالتأمل في العبارات الواردة بتلك الفقرة يتضح جلياً من مدلولها وجوب ان تكون الاجارة في هذه الحالة ما زالت قائمة ولذا منع الشارع القاضي الجزئي من الحكم في موضوع تزيد أهميته عن النصاب المبين له وذلك لان الحكم في هذه الصورة من شأنه بلا شك التأثير على الاجارة من جهة الاصل كاخلاء العين المؤجرة وفسخ الايجار

على ان الحال ليس كذلك متى انتهت الاجارة وانقضى أمرها وأصبح الباقي من الاجرة اقل من المائة جنيه فان المحكمة الجزئية تكون هي صاحبة الاختصاص بصرف النظر عن كون الاجار يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش في السنة وما ذلك الا لان الاجار في هذه الحالة

---

(٤٨) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٨٩٣ شعبان عطا الله مسلم ورفقاه ضد احمد عبد الله عوض ورفقاه (١٣٣ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٠٤

(٤٩) طنطا استئنافي مدني اول يونيو ١٨٩٦ ديوان الاوقاف ضد حسن البطاطخي (١٩١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٤

(٥٠) بني سويف جزئي مدني ٢ دسمبر ١٨٩٩ احمد افندي شاكر الفراوي ضد عثمان محمود اغا (٢٥٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٧ ص ٢٦ . وتأيد استئنافياً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠

يعتبر بمثابة دين غير متنازع فيه من جهة أصله فيكون النظر فيه من اختصاص المحاكم الجزئية عملاً بما جاء في المادة ٣٠ مرافعات. وبهذه الواسطة يحصل التوفيق بين هذه المادة وبين المادة ٢٦ المتقدم ذكرها

٥١ ان القاضي الجزئي مختص اختصاصاً أصلياً بالدعوى التي يطلب بها مبلغ اجار اقل من عشرة آلاف قرش ولو كان الاجار يتجاوز في السنة عشرة آلاف قرش متى كان هذا غير متنازع فيه ويكون مختصاً اختصاصاً استثنائياً بدعوى الايجار التي يتجاوز فيها المبلغ المدعى به عشرة آلاف قرش متى كان مبلغ الاجار في السنة لا يتجاوز مئة جنيه

ز — ٢ — اختصاص . مستعجل وعادي

٥٢ متى كانت الدعوى مشتملة على طلبين الاول انتداب احد قضاة المحكمة لمعاينة الارض المؤجرة والتحقق من المخالفة المنسوبة للمستأجر والثاني فسخ عقد الايجار يكون الطلب الاول من مستلزمات الطلب الثاني لانه مترتب عليه ويكون للمدعي حينئذ اما جمع هذين الطلبين بدعوى واحدة يرفعها امام المحكمة المختصة بالموضوع أو فصلهما ورفع دعوى عن الطلب الاول امام محكمة الامور المستعجلة ورفع دعوى أخرى عن الموضوع امام المحكمة العادية وذلك لان القانون لم يقصد بصفة استثنائية رفع الدعوى المستعجلة امام المحكمة الجزئية غير المختصة الا في مصلحة المدعي وحده

س — ٢ — تنفيذ موقت

(٣٣٩ مرافعات)

٥٣ ان التنفيذ الموقت ليس واجباً ولا جائزاً في حالة طلب اجار مدة مضت بعد فسخ الايجار ووجوب التسليم وطلب التعويضات الناشئة عن عدم التسليم

٥٤ ان لفظة مستأجر المستعملة في المادة ٣٩٢ من قانون المرافعات قد جاءت بالمعنى الاعم أي انها تشمل أيضاً مستأجر الاطيان لانه في الواقع لا يوجد موجب للتفريق بين حالة مستأجر المحلات وبين مستأجر الاطيان في مسئلة النفاذ المعجل المنوه عنه في تلك المادة بل ان النفاذ المعجل يكون أحياناً بالنسبة لمستأجر الاطيان اشد لزوماً منه بالنسبة لمستأجر المحلات

---

(٥١) استئناف مصر مدني ٢ يوليو ١٩٠٣ البرنس احمد فؤاد باشا ومن معه ضد عثمان بك سليط (٤٦٦—١٠٩٢) حقوق س ١٩ ص ٣٠

(٥٢) مصر ابتدائي مدني ٢١ مايو ١٩٠٤ محمد افندي عيسى ضد علي الدين الشامي (٢٠٤—١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٧١

(٥٣) استئناف مصر مدني ٦ يناير ١٩٠٦ محمود بك السيد الاتربي ضد السيد عبد الوهاب الشعراوي ومن معه (٥٢٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥١

(٥٤) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم افندي رشدي ضد الست كامله هانم (١٧١ - ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٧

استئناف (مدني)

فهرست

ع صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح
ف صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عومي
ق سريان القانون الجديد . نصاب
ك سريان القانون الجديد . قيد
ل طلبات جديدة
م حكم في معارضة ضد امر تقدير
ن امر قاضي الامور الوقتية
ه حكم في اشكال
و حكم في مسئلة فرعية
ي حكم بانتقال
ا — ٢ حكم بايقاف نظر الدعوى
ب — ٢ حكم بالتنفيذ الموقت
ت — ٢ حكم بالرد
ث — ٢ حكم بنزع الملكية
ج — ٢ حكم في نزع ملكية ودعوى استحقاق
ح — ٢ حكم في دعوى استحقاق



ا — قواعد عمومية — اطلاق . استثناء — امتداد . شمول

(٣٤٥ مرافعات)

٥٥ استئناف الاحكام هو القاعدة وعدم استئنافها هو الاستثناء فجميع الاحكام بناء على ذلك جائز استئنافها مالم يأت نص يمنع من ذلك

٥٦ ان توجيه الاستئناف ضد بعض من كان حاضراً في الدعوى ابتدائياً دون البعض الآخر لا يترتب عليه بطلان العمل الا اذا كان لا يتأتى الفصل في هذا الاستئناف بطريقة عادلة مفيدة الا باختصام من لم يكن موجهاً ضده ولا ان يتمكن قاضي الاستئناف من الفصل فيما قضى به الحكم المستأنف بالنظر الى ذلك الخصم

٥٧ الحكم الصادر على اثنين او اكثر من المدعى عليهم لا يجوز ان يصبح نهائياً بفعل احد المحكوم عليهم ومن صدر لمصلحته بالنظر للمحكوم عليهم الآخرين . فاذا صدر على شخصين حكم قابل للاستئناف جاز لاحدهما ان يستأنفه ولو قبله الآخر فيما يختص به وكان عن قبوله ان صارت قيمة الدعوى بذلك القبول اقل من نصاب الاستئناف

٥٨ قرر علماء القانون ان الاستئناف الحاصل من احد الخصوم يفيد باقي الشركاء اذا كان موضوع المنازعة غير قابل القسمة او يوجد تناقض عند التنفيذ في حالة ما اذا حكمت محكمة الاستئناف بغير ما حكمت به المحكمة الابتدائية . وقالوا ايضاً ان الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم يسري على باقي شركائه في الحالة المذكورة وقرروا انه اذا استؤنف الحكم ضد أي شخص كان موجوداً في الخصومة بصفتيه ولم تذكر هاتان الصفتان في اعلان الاستئناف فيكون الاستئناف صحيحاً ويجوز للمستأنف ان يطلب امام الاستئناف الطلبات التي طلبها امام المحكمة الابتدائية قبل المستأنف عليه بصفته

---

(٥٥) اسكندرية استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٨ حسن محمدين الخياط ضد محافظة اسكندرية (٢٣ – ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٧٧

(٥٦) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد حرب ضد حسين افندي غيث (٢١٨-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٠

(٥٧) طنطا استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٩٠١ ابو السعود قنديل ضد زنوبه سالم (٧ – ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٧

(٥٨) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ الستات فاطمه وحسنه كريمتي المرحوم عرفان باشا ضد مصطفى بك عرفان وآخرين (٦١ – ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٢١

٥٩ من المقرر في القضايا التي لا تتجزأ ان الاستئناف المرفوع على واحد من جملة خصوم يحتج به على الآخرين ويحفظ للمستأنف حق رفع الاستئناف عليهم بعد انقضاء الميعاد القانوني

٦٠ اذا اقيمت دعوى على جملة شركاء في اطيان على الشيوع وارتأى احدهم ان يستأنف الحكم الصادر فيها سرى هذا الاستئناف على باقيهم واعتبر في مصلحتهم جميعاً

٦١ اذا وجد في الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات قبل احد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طلب ضده طلباته فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافاً من الخصم الآخر ولا سيما في حالة ما اذا كان عدم اعتبار الاستئناف قبل الشخص الآخر يترتب عليه تناقض بين الحكم الذي صدر من محكمة الاستئناف والحكم المستأنف

ب — شخص ثالث

(٣٣٨ مرافعات)

٦٢ لا يجوز تقديم معارضة من شخص ثالث الى محكمة الاستئناف الا اذا كانت القضية الاصلية قد استؤنفت ومنظورة امامها

٦٣ دخول شخص ثالث في الدعوى لا يقبل بوجه عام في الاستئناف في حالة ما اذا كانت النتيجة حرمان ذلك الشخص من مزية الانتفاع بدرجتي القضاء . ومع ذلك فلما كانت نظرية ازدواج درجة القضاء ليست من النظام العام جاز للشخص الثالث الداخل التنازل عنها وتنازله يعتبر انه حصل متى قدم طلبات في الموضوع في الدرجة العليا للقضاء

---

(٥٩) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ فاطمة هانم ضد مصطفى بك عرفان (٦١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٨٦

(٦٠) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٣ احمد غياض ضد علي غياض ومن معه (١٧٩—١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٣٧

(٦١) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ الخواجه انطون سبع ضد نفيسه بنت عبد الرحمن (٢٣٠— ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٣

(٦٢) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٨٩١ عوض جوهري ضد خليل محمد عطيفي واخوانه (٣٩٦ —١٨٩٠)حقوق س ٦ ص ٢٦٧

(٦٣) قنا استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عشري وآخر ضد ابراهيم احمد بك وآخر (٣٨ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٢

ت — اهلية

(١٣٢ مدني و٣٤٥ مرافعات)

٦٤ عملاً بالمبدأ المقرر في المادة ١٣٢ (مدني) القاضي بانه لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة قد قرر علماء القانون ان القاصر اذا استأنف حكماً فاستئنافه لا يكون باطلاً بل للمحكمة ان تنظر فيما اذا كان يلزم حضور وليه معه ام لا وتجري كما ترى . وقد ايدت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام في باريس بجملة احكام في مدد متفاوتة

ث — صفة

(٣٤٥و٣٥٧ مرافعات)

٦٥ لا يصح الاستئناف الا من المحكوم عليه ضد المحكوم له (ويعتبر من قبيل المحكوم عليه الجائز له رفع الاستئناف طالب الحكم الذي لم يحكم له بكل طلباته ومن قبيل المحكوم له أيضاً المحكوم عليه ولكن ببعض طلبات خصمه) فاذا رفع محكوم عليه استئنافاً ضد محكوم عليه آخر معه كان استئنافه باطلاً لرفعه على غير ذي صفة قانونية ومثل ذلك ما لو استأنف ذلك المحكوم عليه (المستأنف عليه) استئنافاً فرعياً فان استئنافه الفرعي يكون باطلاً لبطلان الاستئناف الاصلي المرفوع ضده

ج — درجة قضائية واحدة

(٣٤٥ و٢٧ مرافعات)

٦٦ باع رجل قطناً لآخر واشترط على نفسه في عقد البيع انه اذا تأخر عن التسليم واقيمت عليه دعوى بطلب التعويض امام محكمة أول درجة فالحكم الذي يصدر منها يكون غير قابل للطعن منه وقد تأخر عن التسليم فعلاً وحكم عليه غيابياً من محكمة الدرجة الاولى بالتعويض

---

(٦٤) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطمه عاس وآخرون ضد عزيز افندي مباردي وآخر (٣١٠—١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٥

(٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٤ امام احمد شريف وآخرون ضد الحرمه شريخ حسن (٨٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٤٢

(٦٦) بني سويف استئناف مدني ٢ ابريل ١٩٠٧ يوسف عبد الملك عجوز ضد دانيال اقلاديوس (٤٥٣—١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٠١

وعند نظر المعارضة منه لم يتمسك المشتري بالاشتراط البادي ذكره حتى تأيد الحكم المعارض فيه فهذا السكوت لا يحرم المشتري من التمسك بالاشتراط المذكور في طلب عدم قبول الاستئناف اذا استأنف المحكوم عليه الحكم

ح — سقوط حق

(٣٤٠ مرافعات)

٦٧ ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

٦٨ ان القواعد القانونية تقضي بأنه لا يجوز استئناف الحكم استئنافاً أصلياً بعد قبوله صراحة ويعتبر قبولاً للحكم التنبيه بتنفيذه الوارد في صيغة اعلانه

٦٩ من المبادئ المقررة ان تنفيذ الحكم القاضي للمدعي ببعض الشيء المطلوب او ببعض طلباته ورفض باقيها او عدم الفصل فيها لا يدل على رضاه بالحكم فيما يختص بما لم يحكم له به اذ ان الرضا يجب ان يكون صريحاً لا يتطرق اليه ادنى شك

ولهذا حق له ان يستأنف الحكم فيما لم يحكم له به ما دام لم يسقط ميعاد الاستئناف بخصوصه الذي يبتدئ من تاريخ اعلان خصمه ذلك الحكم اليه ولو نفذه فيما حكم له به

خ — نصاب (تقدير)

(٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ مرافعات)

٧٠ لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تتداخل في تقدير قيمة الدعاوي بغير ماثبت في الاحكام الصادرة من محكمة اول درجة بل يجب عليها اعتبار قيمة القضية بحسب ماثبت في الحكم المستأنف فان كانت دون نصاب الاستئناف امتنعت عن نظرها

---

(٦٧) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ فيفي باشا ومن معه ضد البرنس حسين كامل باشا (٢٢٦—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٦٨) استئناف مصر مدني ١٠ ابريل ١٩٠٦ مرقص حنا ضد رزق افندي حنا (٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩١

(٦٩) الزقازيق استئناف مدني ٤ مارس ١٩٠٢ حسين افندي حاده ضد مديرية الشرقية وآخرين (٥١٥ - ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٢

(٧٠) المنصورة استئناف مدني ٢٥ مارس ١٨٩٥ عليوه احمد حلاوه ضد رجا بنت متولي الفواخري (١٧٤—١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣١٥

٧١　تقضي المادة ٣٤٧ (مرافعات) ان الطلبات التي لم يحصل فيها تنازع تحذف من تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف او عدم جوازه

وعليه فلو كان المطلوب امام المحكمة الابتدائية مبلغ الفي قرش وحكمت باقل من الف قرش ولم يستأنف المحكوم له فيما يختص بالفرق بين المبلغين فلا يقبل من المحكوم عليه استئناف هذا الحكم لحصر النزاع حينئذ في المبلغ المحكوم به الذي هو اقل من نصاب الاستئناف لا في الطلب الاصلي

٧٢　لا يلتفت في نصاب الاستئناف الى ما اذا كان المبلغ الذي هو قيمة الدعوى مكوناً من مبالغ صغيرة كل منها اقل من ذلك النصاب بل ان المعتبر فيه هو جملة الدين

٧٣　اذا كان المدعي به الاصلي امام المحكمة الابتدائية زائداً عن عشرة آلاف قرش وطلب المدعي في الجلسة الحكم له بمبلغ يكون من اختصاص القاضي الجزئي الحكم فيه ابتدائياً وحكم له به من المحكمة المذكورة فيعتبر الحكم الصادر ابتدائياً قابلاً للاستئناف امام الاستئناف الاعلى

٧٤　الاستئناف المرفوع عن حكم صادر في دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولاً متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم اقل من ذلك

٧٥　اذا قدم المدعى عليه في دعوى ورقة في مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف في الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى يكون الحكم قابلاً للاستئناف ولو كانت قيمة دعوى المدعي أقل من هذا النصاب ولا سيما اذا قضى ذلك الحكم بصحة تلك الورقة

٧٦　تقدر قيمة الدعوى من حيث جواز قبول الاستئناف بحسب الطلبات النهائية لا بحسب ما كان الطلب في اول الدعوى

---

(٧١) طنطا استئناف مدني ١٢ سبتمبر ١٨٩٨ موسى سليمان عبد الكريم ضد سيد احمد ابو الخير (٢٧١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٤

(٧٢) مصر استئناف مدني ٢٧ دسمبر ١٨٩٨ حنا سليمان ضد شاروبيم صليب (٤٣٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٩٧

(٧٣) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد سلامه ياسو ضد مسعوده سلامه (٢٢٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٥٦٦

(٧٤) الزقازيق استئناف مدني ١١ ابريل ١٩٠٠ عبد الهادي افندي ومن معه ضد مصطفى باشا وهبي ومن معه (٢٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٠١

(٧٥) قنا استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٤ عمران كيلاني ضد ابو زيد سرور (١٩٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٣٩

(٧٦) اسكندرية استئناف مدني ٢ اكتوبر ١٩٠٥ مرزوقة بنت احمد ضد عديله بنت احمد (١٥٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ١٠٠

٧٧ ان قانون المرافعات قضى بان جميع الاحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية يجوز استئنافها ولم يرد فيه بان أحكام المحكمة الابتدائية تكون انتهائية في قضايا وابتدائية في أخرى كما ان القانون قضى بجواز استئناف جميع الاحكام التي تكون قضت في طلبات غير معينة القيمة وعليه لا يصح القول بان مجرد رفع دعوى بطلب مبلغ غير معين يؤخذ منه التفويض للمحكمة في الحكم بأي مبلغ يتراءى لها وان هذا التفويض يعد قبولاً بالحكم لا يجوز معه استئنافه

٧٨ لا يدخل في تقدير قيمة الدعوى لمعرفة جواز الاستئناف وعدم جوازه الطلبات التي صار التسليم بها امام محكمة الدرجة الاولى

٧٩ طلب اخلاء العين المؤجرة بعد نهاية مدة الايجار هو طلب غير مقدر القيمة فاستئنافه جائز وكذلك الحال بالنسبة لطلب الاجرة التي تستحق لغاية الاخلاء فان هذا الطلب غير مقدر القيمة فاستئنافه جائز ايضاً

٨٠ في حالة ما اذا كان الاستئناف قاصراً على المصاريف تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف تقدر قيمة الدعوى بمقدار هذه المصاريف فقط لمعرفة ما اذا كان يقبل الاستئناف ام لا

د — اختصاص محكمة الاستئناف . المجالس الملغاة

(٨٦ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و٢ لائحة الاحكام الوقتية)

٨١ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف الاهلية حلت محل مجلس الاستئناف الملغي وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وبما انه كان ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغاة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاحكام . وذلك لانه لا يكفي لان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية بل يلزم ان يكون موضوعها ايضاً مما تختص

(٧٧) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٩٠٦ محمد بك شوكت ضد محمد ابراهيم بك (١٢٧-٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ١٢

(٧٨) مصر استئناف مدني ٤ فبراير ١٩٠٧ السيد عبد الخير ودسوقي عبد الخير ضد الشيخ امين يوسف يونس (٦٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٢١

(٧٩) اسكندريه استئناف مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٧ جرجس يوسف الدخاخني ضد محمد علي رضوان (٢٣١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٠٨

(٨٠) مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٧ امين افندي محمود ضد الست حبيبه مصطفى (٥٥٠ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٣١

(٨١) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ ارمانيوس حنا ضد بغدادي موسى (٨٤٠—١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ٣٠

محكمة الاستئناف بالنظر فيه . ويؤيد هذا ما ورد بالمادة ٧٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانه يوجب عدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما لم يخصصها به القانون ولم يأت في لائحة الاحكام الوقتية ما يخالف ذلك بل ان منطوق المادة الثانية منها توجب مراعاة دائرة وحدود اختصاص كل من هيئات المحاكم الاهلية عند احالة القضايا التي كانت بالمجالس الملغاة عليها

ذ — اختصاص . درجة عليا

(٣٥٠ مرافعات)

٨٢ ان المادة ٣٥ من قانون المرافعات تقضي بان الاحكام الصادرة في مسائل الاختصاص وعدمه يجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به والظاهر ان هذه المادة تجيز استئناف حكم بالاختصاص صادر من محكمة جزئية ولو كانت قد حكمت في الموضوع وكان استئناف الموضوع غير ممكن لكون مقدار المدعى به اقل من الف قرش . والسبب واضح وهو ان الحكم في الموضوع لا يمكن ان يجوز قوة الشيء المحكوم فيه حتى يحكم بان المحكمة التي اصدرته لم تتجاوز حدود اختصاصها . فاذا حكم بان الحكم في الموضوع صدر من محكمة مختصة حاز ذلك الحكم قوة الشيء المحكوم فيه . وهذا ما يحصل أيضاً فيما اذا حكم باختصاص المحاكم الاهلية كما يحصل فيما اذا كان الموضوع غير قابل للاستئناف بطبيعته لانه لا فرق في عدم جواز الاستئناف بين ان يكون الاستئناف في الاصل غير جائز او ان يكون عرض عليه عدم الجواز بسبب مضي الميعاد المحدد قانوناً

ر — اختصاص . حكم موصوف خطأ

(٣٥١ مرافعات)

٨٣ ان وصف الاحكام خطأ بكونها حضورية او غيابية لا يغير حقيقتها لان هذا الوصف ليس من انشاء القضاة ولكنه بيان لما يثبت في المرافعات اذ ان القانون قد حدد صفات الاحكام ودل على الحضوري والغيابي منها فلو اصدرت المحكمة حكماً وصفته خطأ بكونه غيابياً مع انه في الحقيقة حضوري فلا تصح المعارضة فيه بل الواجب استئنافه اذا كان موضوعه قابلاً الاستئناف كما انها لو وصفت حكمها بكونه حضورياً مع انه غيابي جازت المعارضة فيه ولا يصح استئنافه قبل عمل المعارضة

---

(٨٢) استئناف مصر مدني ٢٤ دسمبر ١٨٩٦ الخواجه الياس ملوك ضد حسن بك مذكور وآخرين (١٨٨ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٨٤

(٨٣) شبين مدني ٥ ابريل ١٩٠٣ معارضة محمد احمد التراب ضد ريحانه بنت الديب (٤٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٢٦

ز — اختصاص . مسائل الاختصاص

(٣٦٨ و١٣٣ و١٣٤ مرافعات و١٥ و١٦ لائحة الترتيب)

٨٤ ان الدفع بعدم الاختصاص ليس من الاوجه التي يقصد بها اثبات الدعوى أو نفيها بل هو من المسائل التي يراد بها عـدم سماع الدعوى او تأجيل سماعها . والاوجه التي من النوع الثاني في المادة ١٣٣ (مرافعات) ان لم يصر التمسك بها قبل التي من النوع الاول يعتبر انها حصل التنازل عنها ما لم يكن الدفع بعدم الاختصاص مبنياً على المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فانه يصح ابداؤه في اي حالة كانت عليها الدعوى طبقاً للمادة ١٣٤ مرافعات . ثم انـ الفقرة الاخيرة من المادة ١٣٤ مرافعات تفيد ان ذلك الاستثناء المدون فيهـا لا يوجد الا اذا كان مع الدفع بعدم الاختصاص المذكور موضوع اصـلي يمكن للمحكمة ان تحكم فيه . فاذا كان الموضوع الاصلي لايستأنف وحصل التمسك بعدم الاختصاص المبني على المادة ١٦ المذكورة امام الاستئناف فقط يكون موضوع الاستئناف قاصراً عليه وليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الموضوع في هذه الحالة

والطلبات التي لم تقدم الى محكمة الدرجة الاولى وتقدمت امام محكمة الاستئناف دون ان يكون معها طلبات اخرى تقدمت الى المحكمة الاولى لا يمكن قبولها امام الاستئناف لخروج هذا التقديم عن قاعدة ترتيب درجات المخاصمة . وذلك من النظام العام الذي يمكن للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها

فاذا كان الموضوع امام محكمة الدرجة الاولى غير قابل الاستئناف كأن يكون اقل من الف قرش مثلاً ولم يحصل التمسك بعدم الاختصاص امامها وحكم منها في ذلك الموضوع ثم استؤنف الحكم عند الاستئناف عن مسألة الاختصاص فقط . ولما كانت هـذه المسألة لم تنظر امام المحكمة الاولى كانت امام الاستئناف طلباً منفرداً لم ينظر ابتدائياً ولذلك يكون غير مقبول

٨٥ ان الحكم القاضي في مسألة الاختصاص ليس بحكم تحضيري يجوز استئنافه مع الحكم الصادر في موضوع القضية بل هو حكم قطعي يجب استئنافه في المواعيد المقررة قانوناً .

---

(٨٤) اسكندريه استئناف مدني ٥ يناير ١٨٩٩ حسن محمد الشمراوي ضد خديجه بنت حسن (٢٢٤ —١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٧

(٨٥) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ احمد افندي شحاته ضد نظارة المالية(١٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٨٩

س — ميعاد

(٣٥٣ مرافعات)

٨٦ ان القصد من اعلان الاحكام هو علم المعلن بها بصفة رسمية غير قابلة الانكار . ولا فرق في الاعلان بين ان تكون الاحكام مشمولة بصيغة التنفيذ او غـير مشمولة بها بالنظر الى سريان المدة المحدودة للطعن في تلك الاحكام طعناً قانونياً كالمعارضة والاستئناف

٨٧ ان ميعاد الاستئناف لايبتدئ الا من يوم اعلان الحكم عملاً بالمادة ٣٥٣ من قانون المرافعات والغرض من اعـلان الحكم انما هو انذار المعلن اليه بقبوله او استئنافه ان لم يقبـله في الميعاد الذي ضرب به القانون لذلك وليس احاطته علماً فقط بالحكم المذكور

٨٨ اذا حصـل في اعلان صورة الحكم سهو كعدم ذكر احدى حيثياته فلا يصح للمعلن اليه الاحتجاج بهـذا النقص لعدم سريان مواعيد الاستئناف متى روئي ان ذلك النقص لم يكن مقصوداً او عديم الفائدة او الضرر للخصم المعلن اليه

ش — ايقاف التنفيذ

(٣٥٦ مرافعات)

٨٩ ان علماء القانون قرروا ان استئناف الحكم يوقف سريان المواعيد المضروبة فيه للتنفيذ وهذا المبدأ قرره العلماء تفسيراً للمادة ٤٥٧ من قانون المرافعات الفرنساوي التي تقضي بان الاستئناف يوقف تنفيذ الاحكام اعني انه لا يمكن الشروع في التنفيذ قبـل مضي الميعاد المقرر للاستئناف في القانون ولا يوقف الا اذا حصل الاستئناف بالفعل فبالاولى ان يقرر هـذا المبدأ بالنسبة للقانون المصري لانه قضى بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد انقضاء مواعيد الاستئناف ولو لم يحصل استئناف كما قضت المادة ٣٥٦ (مرافعات) بانه لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من

---

(٨٦) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٨٩٣ ابو السعد عطيه وآخر ضد محمد الشيمي وآخرين (١٢٤—١٨٩٢) حقوق س ١١ ص ٦٧

(٨٧) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٣ ورثة شيمي علي ضد احمد حمدي ابراهيم العيسوي (٩٩ — ١٨٩١) حقوق س ٨ ص ١٨١

(٨٨) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٨٩٠ مديرية الغربية ضد السيد حبيب (٢١٠—١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ١٥٣

(٨٩) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٨٩٢ الشيخ محمد عبد الخالق المهدي ضد محمد بك امين قراقيش (١٣٦ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٢١

من اول درجة الا بعد مضي ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ الموقت مذكوراً فيها او مصرحاً به في القانون

وقرروا انه اذا حدد حكم ابتدائي ميعاداً لتنفيذه وضرب غرامة عن كل يوم من ايام التأخير واستؤنف هذا الحكم فالاستئناف يوقف سريان الميعاد والغرامة ولا يبتدئ الا بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي سواء كان من يوم الاعلان او من يوم صدوره على حسب ما يكون قد اشترط في الحكم لانه اذا تقرر بخلاف ذلك كان حق الاستئناف ساقطاً وكان الاستئناف وجوده وعدمه سيان لان الاستئناف وتنفيذ الحكم الابتدائي امران متضادان فالتنفيذ يصير الاستئناف غير مقبول اي كالعدم والتعويضات في حالة عدم التنفيذ اذا اعتبرت من تاريخ الحكم الابتدائي ولم توقف بسبب الاستئناف كانت امراً زائداً وخارجاً عن حد التناسب بين التعويض والضرر ويكون الاستئناف مضراً جداً بالمستأنف بسبب تراكم التعويضات عليه في زمن الاستئناف ونتيجة مثل هذه النتيجة تكون عقيمة النفع ومجحفة لشكلها غير اللائق بصورة العدل والانصاف لان هذه التعويضات تهديد لا طريقة تعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم له مع ان الاستئناف يصير ما فرض بالحكم الابتدائي كأنه لم يكن ويوقف سيره ومفعوله حتى يحكم فيه ولو حكم فيه بالتأييد واعتبر زمن التعويض سارياً في المدة التي في غضونها حصل الاستئناف لكان ذلك امراً شديد الوقع اجحافاً ولا تفت الثمرة المقصودة من الاستئناف ولا يمكن ان حكم محكمة الاستئناف يخول للحكم الابتدائي هذه القوة أي قوة سريان التعويض اثناء رفع الامر اليها

نعم ان محكمة الاستئناف لها ان تزيد في الغرامة لكن مادام ذلك لم يحصل فتأييدها الحكم الابتدائي لا يمكن ان يترتب عليه هذه الزيادة ولو قيل بخلاف ذلك لما كان للمحكوم عليه الا طريقة تنفيذ الحكم الابتدائي تخلصاً من الغرامة والتنفيذ يعتبر قبولاً للحكم أو تنازلاً عن حق الاستئناف وهذا أمر يخالف كافة النصوص القانونية حيث قضت بأن كل حكم ابتدائي يجوز استئنافه ما لم ينص صريحاً بعدم جواز استئنافه

فما تقدم يتضح انه لا يجوز اعتبار المستأنف متأخراً عن التنفيذ أو مخطئاً بسبب استعماله حقاً منحه له القانون وهو الاستئناف. ولا يلتفت للقول بأن المستأنف عليه يحصل له ضرر من تأخير التنفيذ بسبب الاستئناف فقد خولت له المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات حقاً يخفف مصابه من التأخير وهو انه يجوز له ان يطلب من محكمة الاستئناف زيادة التعويض بسبب التأخير فقد قالت هذه المادة في آخر عبارتها « وكذلك يضاف ما ازداد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف »

ولا يمكن ان يقال ان الغرض من الغرامة المضروبة هو تعويض الضرر لان القصد منها

اجبار المحكوم عليه على تنفيذ الحكم عند صيرورته نهائياً فان العلماء نصوا على ان الاحكام التهديدية يجوز للقاضي الرجوع عنها ولو بعد صيرورتها انتهائية وكسبها قوة الامر المحكوم به لامرين الاول من جهة العدل وهو انهُ اذا لم ينقض هذا الحكم فقد يؤدي الى خراب أحد الخصمين مع انهُ اذا قدم حسابه وترافع ربما يكسب القضية والعدالة تأبى ان الاحكام التهديدية يكون لها نتيجة مثل هذه النتيجة وهي الخراب وان كل قاضي تحقق له ان حكمهُ يؤدي الى هذه النتيجة فقواعد الذمة تقضي عليهِ بأن لا يحكم بمثل هذه الاحكام . الثاني من جهة القانون لان سقوط الحق لا يكون الا بأمر صريح لا ضمني فما دامت المحكمة لم تحكم بسقوط حق المحكوم عليهِ بأن ينفذ الامر المحكوم باجرائهِ فيجوز له ان ينفذه ولو بعد مضي الميعاد المحدد في الحكم للتنفيذ لان الميعاد مضروب من تلقاء نفس المحكمة ولم تحصل مناقشة فيهِ من الخصوم حتى كان يقال ان المحكمة حكمت بهذا الميعاد بعد ما تنورت وصارت على بصيرة من الأمر ومن حالة الخصم فيما اذا كان يمكنه تنفيذ الأمر المطلوب منهُ في هذا الميعاد أو لا يمكنه

ص — أصلي وفرعي

(٣٥٧ مدني)

٩٠ اذا طال انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات كان لكل من الاخصام طلب الحكم ببطلانها الا اذا رفع المستأنف عليهِ استئنافاً فرعياً وحكمت المحكمة بقبوله فان ذلك من الاجراءآت الصحيحة التي يترتب عليها منع البطلان (المادة ٣٠١ مرافعات)

فاذا رفع أحد الاخصام استئنافاً أصلياً في وجهِ زيد وحده ورفع زيد المذكور ضده استئنافاً فرعياً ثم ترك المستأنف الاصلي استئنافه فلا يحق له والحالة هذه ان يطعن في الاستئناف الفرعي بناء على انهُ في وجههِ فقط وليس في وجه الاخصام الآخرين الذين كانوا في الدعوى في الدرجة الاولى لان الاصول تمنع ان يسعى الانسان بنقض ما صدر منه

٩١ من القواعد القانونية ان استئناف الاحكام لا يجوز الا ضد من حكم له من المحكمة الابتدائية وانهُ لايجوز للمستأنف عليه ان يستأنف استئنافاً فرعياً الا اذا كان كل من المستأنف والمستأنف عليه مدعياً ومدعى عليه واما اذا كان في أصل الدعوى اثنان مدعى عليهما بشيء ولم يكونا متضامنين

---

(٩٠) استئناف مصر مدني ١٥ اغسطس ١٨٨٧ استيته بنت جبر ضد حسن فرغل (٦٥—١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٢٤٤

(٩١) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٢ علي جاد الله ضد ورثة الحاج احمد رزه (٥٨١ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٤٨

وحكم عليهما بشيء ما واستأنف أحدهما الدعوى ضد المدعي واحضر شريكه المحكوم عليه امام محكمة الاستئناف فهذا الشريك لا يجوز له ان يستأنف الحكم الاصلي استئنافاً فرعياً ضد المدعي أي المستأنف عليه لان استئناف شريكه الحكم الأصلي ضد المدعي لا يعتبر استئنافاً بالنسبة له أي لا يعتبر ان الشريك المستأنف استأنف الحكم بالنسبة لنفسه و بالتوكيل عن شريكه لان الشريك لا يعتبر وكيلاً عن شريكه الا في حالة التضامن وفي احوال اخرى الا انه قد يجوز له ان يستأنف الحكم استئنافاً فرعياً ضد شريكه المستأنف اذا كان شريكه استأنف الحكم وطلب طلبات ضده

٩٢ ان الاستئناف معتبر بالنسبة الى الاجراءات كدعوى قائمة بذاتها ومن القواعد انه لا يمكن محاكمة أحد او الحكم عليه من غير ان يقدم الى المحكمة ما عنده من طرق الدفع او على الاقل من غير ان يجعل في حالة تبيح له ان يقدم لها ذلك. وعليه فالاستئناف لا يقال انه مرفوع الا اذا كان المستأنف عمل الاجراءات التي تبيح للمستأنف عليه ان يدفع امام المحكمة العليا زعم المستأنف

فاذا كلف المستأنف المستأنف عليه بالحضور امام محكمة ثاني درجة وحدد في طلب الحضور جلسة لكنه لم يعمل شيئاً آخر غير هذا التكليف بالحضور بحيث ان المستأنف عليه عند حضوره في الميعاد الذي تحدد لم يجد من اعلنه ولا ما اعلن لاجله بسبب ان المستأنف لم يدفع الرسوم الواجب دفعها لاجل ادراج القضية في جدول المحكمة . فهذا العمل لا يبيح للمستأنف عليه ان يقدم لمحكمة ثاني درجة ما عنده من الدفع ولا ان يطالب منها طلبات ما ولا يبيح للمحكمة ان تصدر في ذلك حكماً ما وعليه فلا يكون هناك استئناف ويعتبر ان المستأنف تنازل عن السير في دعوى الاستئناف التي اراد رفعها بعمله طلب الحضور المذكور

ينتج مما تقدم انه لا يوجد في هذه الحالة مرافعة استئنافية وانقطعت أو اوقفت حتى يمكن الاخذ فيها ثانية بعمل طلب حضور جديد من قبل المستأنف عليه

اما القول بان الاستئناف على حسب القواعد التي كانت متبعة قبل صدور دكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ كان يعتبر مرفوعاً متى قدم طالب الاستئناف لرئيس المحكمة عريضة لتكليف خصمه بالحضور (المادتان ٣٥٣ و٣٦٣ من قانون المرافعات) قبل تعديلهما بالدكريتو المذكور الا ان القواعد المتبعة وقتئذ كانت تجعل ذلك كافياً لايجاد القضية بجدول المحكمة والحال ليس

(٩٢) قنا استئناف مدني ١٩ مارس ١٨٩٤ حسين اغا سمدون ضد معوض حمدان وآخرين (١١ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٧٣

كذلك بعد صدور الدكريتو المشار اليه

٩٣ يؤخذ من أحكام قانون المرافعات وقواعده انه قسم الاحكام الى عدة أقسام وفصل أحد تلك الاقسام الى ثلاثة أنواع تحضيري وتمهيدي و بتي. فهذا التقسيم يوافق تقسيم القانون الفرنساوي، وقد يستفاد منه أن الاحكام البتية تنقسم الى نوعين احكام في الموضوع وأحكام في غيره. والاخير هو ما يفصل في مسألة قانونية او مسألة غير قانونية يلزم الفصل فيها قبل الحكم في الموضوع كمسائل الاختصاص والطعن في شكل اقامة الدعوى بعدم وجود صفة للمدعي او المدعى عليه في الخصومة او ببطلان ورقة الطلب او بعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكماً نهائياً

وقد اتفق علماء القانون الفرنساوي على ان هذه الاحكام الفرعية البتية لايجوز استئنافها تبعياً بل يلزم أن تستأنف استئنافاً أصلياً. وجرى قانون المرافعات للمحاكم الاهلية على هذا المبدأ حيث نص على انه يترتب على استئناف الاحكام الاصلية استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية ولم يدخل معها الاحكام البتية المختصة بغير الموضوع

فحق الاستئناف الفرعي المعطى للمستأنف عليه اصلياً انما يكون في حالة ما اذا حكم لاحد الخصوم ببعض طلباته ورفض البعض الآخر واستأنف الخصم المحكوم عليه ذلك الحكم استئنافاً اصلياً فيجوز للمستأنف عليه حينئذ استئناف الحكم فرعياً بالنسبة لما رفض من طلباته في الموضوع المحكوم فيه ليس الا

٩٤ قرر علماء القانون ان يجوز لمن طلب في الدعوى بصفة ضامن ان يستأنف استئنافاً فرعياً عند دخوله في الدعوى أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب المستأنف عليه الذي كان أدخله ضامناً أمام المحكمة الابتدائية

٩٥ لا يصح الاستئناف الفرعي في الجلسة من مستأنف عليه على مستأنف عليه آخر معه بل على طالب الاستئناف الفرعي أن يرفعه أصلياً في الميعاد القانوني

٩٦ يصح أن يصدر في الدعوى حكم فرعي واحد في أمرين مختلفين فيكون بذلك ذا

(٩٣) استئناف مصر مدني ١٠ فبراير ١٨٩٤ الست تاته غبريال ضد سليمان اغا سري وبنته (٢٦١ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٩

(٩٤) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٨٩٨ الشيخ سليم مطر البشري وآخرون ضد علي عثمان ويعقوب بك حسن (١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٩

(٩٥) بني سويف استئناف مدني ٥ ابريل ١٨٩٩ عبدالله افندي طلبات ضد احمد بك راشد حقوق س ١٤ ص ١٣٣

(٩٦) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ الشيخ موسى عمران فوده ضد محمد يوسف فوده وآخرين (٢٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٢١

صفتين أي حكماً تمهيدياً في أمر كما لو قضى بصحة شكل الدعوى وحكماً تحضيرياً في أمر آخر كما لو قضى بتعيين اهل خبرة لمراجعة اعمال حسابية وبهاتين الصفتين تنطبق عليه أحكام الاستئناف أي انه يجوز استئنافه بخصوص شكل الدعوى منفرداً ولا يجوز استئنافه بخصوص تعيين اهل الخبرة الا عند استئناف الحكم الصادر في أصل موضوع الدعوى

احكام تمهيدية

(٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٥ مرافعات)

٩٧ ان الاحكام التمهيدية والتحضيرية تتبع في جواز الاستئناف وعدمه موضوع الدعوى الاصلية الا ما استثني بنص صريح والاحكام الصادرة في دعاوي التزوير المرفوعة اعتراضاً في القضايا المدنية تعتبر من الاحكام التمهيدية لانها من أوجه الدفع مثل دعاوي انكار الخطوط التي يجوز ابداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولذلك فهي تتبع في جواز الاستئناف وعدمه قيمة الدعوى الاصلية خلافاً لدعاوي الاختصاص لانها منصوص على جواز استئنافها مهما كانت قيمة الدعوى بنص صريح

٩٨ لا محل لاستئناف حكم تمهيدي متى كان استئناف الحكم في الموضوع غير مقبول فلا يقبل اذن استئناف حكم تمهيدي صادر من محكمة جزئية متى كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن الف قرش

٩٩ اذا كانت الدعوى قابلة للاستئناف عند صدور حكم تمهيدي فيها ثم أصبحت حين صدور الحكم في موضوعها غير قابلة له لصدور قانون جديد فالاستئناف المرفوع عن الحكمين معاً غير مقبول . فأما عن الحكم الموضوعي فلانه يجب اتباع القانون الذي يكون معمولاً به عند صدور الحكم . وأما عن الحكم التمهيدي فلانه لا يجوز رفع استئناف عنه وقتئذٍ الا مع استئناف حكم الموضوع وحكم الموضوع غير قابل الاستئناف

---

(٩٧) قنا استئناف مدني ١٠ اكتوبر ١٩٠٠ زيدان شاهين ضد احمد فرج الله حجازي (٢٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٦٩

(٩٨) طنطا استئناف مدني ١٣ دسمبر ١٩٠٤ باسيلي افندي جرجس ضد الشيخ موسى ابو ذكرى (٦٠٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٧٦

(٩٩) طنطا استئناف مدني ١٨ ابريل ١٩٠٦ السيد مصطفى الاسكافي ضد عبد الملاك صالح (١٠٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤٢

١٠٠ استئناف الحكم الصادر في أصل الدعوى يترتب عليه حتماً استئناف جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التي سبق صدورها في الدعوى مالم تقرر المحكمة أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولاً صريحاً ومجرد اعلان الحكم الفرعي الى الخصم وعدم استئنافه اياه في المواعيد ليس دليلاً على قبوله حتى لو تنفذ برضاه . وعليه فلا يمكن أن يحوز الحكم الفرعي قوة الشيء المحكوم فيه الا بعد الفصل انتهائياً بحكم الموضوع و بقبول المحكوم عليه به قبولا صريحاً

١٠١ الحكم التمهيدي القاضي بالتحقيق يعتبر مقبولاً من الخصوم وغير قابل الاستئناف اذا نفذه الخصوم بحضورهم في التحقيق المقضي به فيه واتباعهم الاجراءات اللازمة لذلك

ض — صحيفة الاستئناف . اعلان . ميعاد

(٣٦٢ مرافعات)

١٠٢ يجب أن يعلن الاستئناف للخصم في المدة المعينة قانوناً حسب التعديل الجديد والا كان الاستئناف باطلاً شكلاً . والمدة ٦٠ يوماً لا يحسب منها لا تاريخ اعلان الحكم ولا تاريخ اعلان الاستئناف

١٠٣ المعتبر في الاعلانات الرسمية وقت وصولها الى المعلن اليه لا تاريخ تسليمها الى قلم المحضرين

١٠٤ لا يقبل الاستئناف الا اذا حصل في الميعاد القانوني وعليه فلا يعذر المستأنف بعد الميعاد اذا احتج بالفقر والسعي أثناء مدة الاستئناف في طلب المعافاة القضائية

١٠٥ ان سكوت القانون عن التصريح بلزوم حصول الاعلانات في المواعيد المضروبة

---

(١٠٠) مصر استئناف مدني ١٠ يونيو ١٨٩٩ عبده بك البابلي ضد الاوقاف (١٦٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٩٨

(١٠١) استئناف مصر مدني ٥ دسمبر ١٨٩٩ احمد افندي الشبراوي ضد فرغل حبيب وآخرين (١٦١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٥

(١٠٢) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٨٩٢ محمد محمد الشنواني ضد محمد عزت وآخرين (٧٩٩— ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٥

(١٠٣) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٨٩٣ محمد باشا عاصم ضد عبد العال عبد الرحمن (١٠٧ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٤٥

(١٠٤) استئناف مصر مدني ٩ فبراير ١٨٩٣ علي محمد البلتاجي وآخر ضد بلتاجي شمس الدين(٧٠٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٠

(١٠٥) قنا استئناف مدني ٢٤ ابريل ١٩٠١ محمد يحيي ضد نوحي بك ومحمد محمود (٨٧-١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٣٢

لما يجعل للمحكمة مجالاً للاجتهاد والاستنباط فيما اذا كان يكفي لصحتها تقديمها الى قلم المحضرين في الميعاد أو وجوب اعلانها فيه . والرأي الارجح المفهوم من روح القانون المصري ومن مأخذ القانون الفرنسوي على أن اعلانها واجب في الميعاد والا كانت باطلة

ط — صحيفة الاستئناف . اعلان . محل التسليم

(٣٦٥ مرافعات)

١٠٦ من نص المادة ٣٦٥ مرافعات يفهم أن ورقة التكليف بالحضور يمكن تسليمها اما في محل الاقامة الحقيقي أو في المحل المختار وبناء عليه فصحيفة الاستئناف يمكن اعلانها لمكتب المحامي أمام الدرجة الاولى باعتبار أنه محل مختار للمستأنف عليه ويكون اعلانها صحيحاً

١٠٧ ان اعلان المستأنف الى وكيل المستأنف عليه يقع مطابقاً للقانون ولو كان الوكيل معيناً بالانتداب من لجنة المعافاة في محكمة الدرجة الاولى اذ لاجل اعتبار هذا المحل المختار متغيراً كان يجب اعلان المستأنف من قبل بتغييره

ظ — صحيفة الاستئناف . تاريخ الحكم

(٣٦٣ مرافعات)

١٠٨ ان قصد القانون من ذكر تاريخ الحكم المستأنف في صحيفة الاستئناف انما هو لاجل بيانه وتعيينه بحيث لا يلتبس بغيره من الاحكام التي تكون قد صدرت بين الخصوم فاذا أهمل ذكر تاريخ الحكم ولكن من جهة أخرى وضح الحكم في صحيفة الاستئناف توضيحاً كافياً بحيث لم يبق مجال للشك في أنه هو الحكم المقصود استئنافه كان الاستئناف صحيحاً

١٠٩ اذا لم يوضع في صحيفة الاستئناف تاريخ الحكم المستأنف لا تكون الصحيفة لاغية لان وضع التاريخ ليس الغرض منه سوى تعيين وتمييز الاستئناف المرفوع عن أحد الاحكام منعاً

---

(١٠٦) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٩ مصطفى بك منصور ضد بيومي افندي سعد (٥٦–١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٩

(١٠٧) استئناف مصر مدني ٣ يناير سنة ١٨٩٩ مختار خيري بك طبوززاده وآخرون ضد محمد افندي حبيب وآخرون (١٣٣ – ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٦

(١٠٨) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٤ محمد احمد غانم ضد زنوبه بنت حسين الدمنهوري (٢٧٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٦٥

(١٠٩) استئناف مصر مدني اول يونيو ١٨٩٩ آمنه بنت علي حجاج السروجي ضد علي افندي رضوان (٤٨ – ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٩

للالتباس وما دام هذا الالتباس مدفوعاً من بيان موضوع الدعوى في صحيفة الاستئناف فعدم وضع التاريخ لا يبطل الصحيفة

ع — صحيفة الاستئناف . أسباب الاستئناف

(٣٦٣ مرافعات)

١١٠ يجب أن يوضح في طلب الاستئناف الاسباب التي بني عليها والا كان لاغياً عملاً بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

والمراد بأسباب الاستئناف هنا الاسباب الخصوصية التي حملت المستأنف على عدم قبول الحكم والاوجه التي يرتكن عليها في أن الحكم المذكور قد أضر به ولا يكفي لذلك ذكر سبب مبهم عام كما لو قيل أن الحكم قد جاء في غير محله او أنه مجحف بحقوق المستأنف فان القانون لم يقصد بالاسباب أمثال هذه العبارات لانها مفهومة طبعاً من مجرد رفع المستأنف استئنافه

١١١ أنه وان كان الامر العالي الصادر في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ حتم على المستأنف أن يذكر في ورقة استئنافه الاسباب التي بنى عليها استئنافه وتظلمه من الحكم والا كان العمل لاغياً الا أنه لم يحتم ذكر كل الاسباب ولم يمنع المستأنف من أن يذكر في الجلسة أسباباً زيادة عن الاسباب التي ذكرها في ورقة الاستئناف. ولهذا يكون مجرد ذكر سبب أو سببين في ورقة الاستئناف كافياً لا يجاد الحكمة التي قصدها الامر العالي من وجوب ذكر السبب في هذه الورقة وهي أولاً أن المستأنف لم يستأنف حكمه عن طيش وخفة ومجرد رغبة لان يظفر بأمر تسوله له نفسه حقاً كان أو باطلاً بل بامعان وروية وتفكر وتدبر ولانه بوجوب ذكره للسبب يضطر بطبيعة الحال لان يطلع على الحكم وأسبابه بتأمل قوي ويرى ما اعتبر من المستندات وما رفض من أوجه الدفاع وبذلك ربما يكتفي وينكف عن الاستئناف بسبب ما يراه من القوة والتمسكين الموجودين في الحكم فيكفي لافادة ما تقدم ذكر سبب واحد وبالاخص اذا كان هو

---

(١١٠) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٨٩٣ مصطفى الباجوري ضد شوقي الكيخيا النحاس (٨١٣-١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٤٣

استئناف مصر مدني ٧ دسمبر ١٨٩٣ فاطمة سليمان عبد المنعم ضد رافع محمد سليمان (٣٠٧-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٦٥

استئناف مصر مدني ١٣ نوفمبر ١٨٩٤ حسين محمد العلاف ضد زهرة ابو مرسي (١٠٦ - ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٥٠

(١١١) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٣ عثمان سالم ضد ورثة وجنادي (١٦١ - ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٨٧

وجه الدفاع الاصلي . وثانياً أن المستأنف عليه بذكر السبب يستحضر على دفع دعوى خصمه ويعلم الامر الاصلي الذي ستدور عليه المناقشة أمام محكمة الاستئناف . كل ذلك تمكيناً لحرية الدفاع واثباته على الوجه المطلوب من احسان التقاضي فذكر السبب الاصلي لذلك كاف أيضاً

وبما أن الامر العالي السابق ذكره لم يحتم بأن الاسباب التي تذكر في ورقة الاستئناف يلزم أن تكون على أساس متين وقوية البراهين والدلائل لانه لو حتم ذلك لكان قضاء منه قبل أوانه ولهذا فأي سبب يذكر ما دام ناتجاً عن أصل الدعوى مرتبطاً بها ملزم لقبول الاستئناف شكلاً لان قوة الاسباب أو ضعفها وتأييدها بالبراهين أو خلوها منها هو من متعلقات أصل الدعوى وموضوعها لا من خصائص شكلها

١١٢ ان المادة القانونية المعدلة المختصة بتبيين ما يلزم من الشروط لورقة اعلان الاستئناف لم تذكر أي الاسباب التي يلزم اشتمال الاعلان عليها ليقبل شكله ولم ترد بنصها على لزوم ذكر الاسباب بالاعلان وجوب ذكر جملة أسباب ليحوز الاعلان صحة الشكل.وانما تريد بالاسباب الجنس وهو ما يتحقق في الفرد لانها لو أرادت غير ذلك لكانت حجر عثرة في سبيل التقاضي ولكانت بعيدة عن حكمة التشريع بمراحل اذ كثيراً مالا يوجد في القضية للطعن الا سبب واحد يكون هو مركز التخاصم ومنشأوه فهي تريد ان لا يكون الاعلان خالي الوفاض من ذكر مطعن قانوني

١١٣ لايقبل الاستئناف الحاصل عن موضوع لايستوجب البحث كما لو استأنف المحكوم عليه حكماً قاضياً عليه بتقديم حساب و بغرامة—خاصاً استئنافه بشطر الغرامة فقط لاجل اقالته منها— دون ان يبدي الاسباب التي اضطرته لعدم تقديم الحساب أو للتأخر في تقديمه فان استئنافه يكون والحالة هذه غير مقبول

غ — صحيفة الاستئناف . بطلان . تصحيح

(٣٦٣ مرافعات)

١١٤ . لقد أجازت القواعد القانونية تصحيح كل ورقة قضائية اشتملت على سبب من

---

(١١٢) استئناف مصر مدني ١٤ دسمبر ١٨٩٣ محبوبة التعاوية ضد محمد مصطفى وآخرين (٨٨٧— ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٧٩

(١١٣) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٢ محمود بك انيس ضد اندراوس افندي يوسف (٣٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٥٣

(١١٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر ١٨٩٤ الشيخ يوسف الابجر ضد عبد الله سليمان (٧٦٠— ١٨٩٢) حقوق س ١٠ ص ٥٢

أسباب البطلان بورقة أخرى صحيحة ولكن يشترط في ذلك حدوث الورقة الثانية ضمن المواعيد التي كان يلزم حصول الورقة الاولى فيها فاذا رفع استئناف بورقة باطلة الشكل في الميعاد القانوني ثم تصححت بورقة أخرى بعد انقضاء ذلك الميعاد كانت الاولى باطلة لبطلان شكلها والثانية باطلة لفوات الميعاد

ف — صحيفة الاستئناف . بطلان . نظام عمومي

(٣٦٣ مرافعات)

١١٥ ان الدفع في شكل الاستئناف من المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة ان تحكم فيه من تلقاء نفسها

ق — سريان القانون الجديد . نصاب

(٣ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

١١٦ يسري على حق الاستئناف القانون الجاري العمل به وقت صدور الحكم المستأنف لا القانون الذي كان جارياً العمل به وقت رفع الدعوى امام المحكمة الابتدائية

فبناء على ذلك لا يجوز استئناف حكم المحكمة الجزئية الصادر في دعوى لا تزيد قيمتها عن الالفي قرش اذا كان صدوره بعد العمل بمقتضي قانون ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٤ ولو كانت الدعوى مرفوعة قبل العمل به

ك — سريان القانون الجديد . قيد

(٣٦٣ مرافعات وأمر عال ٩ مايو ١٨٩٠)

١١٧ لا يسري القانون الجديد على ما سبقه من الحوادث الا اذا نص فيه على ذلك

---

(١١٥) بني سويف استئناف مدني ٣ دسمبر ١٨٩٩ حسن حسين محروس ضد ضد الحرمه حسن بنت حسين محروس (٨٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٦

(١١٦) اسكندريه استئناف مدني ٢٧ اكتوبر ١٩٠٤ حسن القصبي ضد حسن شلتوت (٣٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٨

وملوى مدني ٤ يناير ١٩٠٥ احمد علي حزاوي ضد حسنين علي حزاوي (٤٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٩

(١١٧) استئناف مصر مدني ٢٠ ابريل ١٨٩٦ صالح مرجان الجبالي ضد الحرمه سارة واخرى (١٩١ —١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٩٩

صريحاً ولا تأثير له على الحقوق المكتسبة قبله . اما ما استثناه العلماء من سريان قانون المرافعات على الحوادث السابقة عليه فهو بالنسبة للاحكام والقواعد المتعلقة بشكل الدعوى وسير المرافعات فقط ولكن ما يوجد في قانون المرافعات من الاحكام المخولة لحق أو المقررة لاسقاطه فتدخل ضمن الحقوق العمومية وتسري عليها القاعدة الاصلية أي عدم سريان القوانين الجديدة على الحوادث القديمة

ولما كان قانون المرافعات الاهلي قبل تعديل ٩ مايو ١٨٩٥ يعتبر الاستئناف مرفوعاً بمجرد اعلانه في الوقت القانوني ولو لم يقيد في ميعاد تكليف الخصم بالحضور كان هذا الحق ثابتاً ومكتسباً للمستأنف ولا يؤثر عليه التعديل الآنف ذكره حتى لو مرت عليه مدة الاستئناف القانونية بعد التعديل وهو باق بدون قيد

١١٨ الحكم عبارة عن عقد قضائي بين الخصوم ومن القواعد العمومية ان قوانين المرافعات تسري على الافعال السابقة عليها

وان تنفيذ العقد يكون حسب القانون المعمول به وقت التنفيذ وليس حسب القانون الذي كان موجوداً وقت تعاقد المتعاقدين . وكما ان تنفيذ الحكم يكون اتباعاً للقانون الجديد فطريقة الاستئناف الذي من شأنه ايقاف تنفيذ الحكم يلزم ان تتبع أيضاً القانون الجديد . فان تنفيذ العقد القضائي وعدم تنفيذه انما يحصلان عند عدم اتفاق الخصوم بواسطة تداخل الحكومة وهي مطلقة التصرف في ترتيب كيفية هذا التداخل وشروطه

و بناء عليه فان الامر العالي الصادر في ٩ مايو ١٨٩٥ القاضي بان الاستئناف يسقط بعدم قيده في الجدول قبل ميعاد التكليف بالحضور انما يسري على الاحكام الصادرة قبله

ل — طلبات جديدة

(٣٦٨ مرافعات)

١١٩ لا يسوغ ابداء طلبات جديدة امام الاستئناف بموجب قانون المرافعات الاهلي وهي قاعدة مبنية على اصول العدالة والنظام الواجب مراعاتهما في جميع الظروف والاحوال . ثم

---

١١٨ استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٩٦ علي باشا شريف ضد خديجه سعاد هانم وآخرين (١٠٣ - ١٨٩٠) حقوق س ١١ ص ٢٦٢

١١٩ استئناف مصر مدني ٢٨ فبراير ١٨٩٣ مخزن الآلات ضد حنيفه عبد الله السيد وأخريات (١٤٨ - ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٥٠

ولو ان لهذه القاعدة غير منصوص عليها في قانون المجالس المصرية الملغاة الا ان هذه المجالس لما لم يكن لها نظام مخصوص للمرافعات كان يترتب عليها ان تسير بحسب اصول العدل ولا تقبل طلبات جديدة امام مجالسها الاستئنافية

بناء عليه تحكم محكمة الاستئناف الاهلية على هذا المبدأ في القضايا المحولة اليها من المجالس الملغاة فلا تقبل طلباً كان قد رفع الى درجة استئنافية من المجالس المذكورة دون ان يكون قد تقدم الى المجالس الابتدائية

م — حكم في معارضة ضد أمر تقدير

(٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ مرافعات)

١٢٠ لا يجوز استئناف الحكم الصادر في المعارضة المرفوعة ضد أمر تقدير الاتعاب لان المعارضة في الامر المذكور امام المحكمة الابتدائية تعتبر كاستئناف حقيقي بما أنها توقف التنفيذ كما في حالة الاستئناف ولا يوجد في القانون نصوص عن درجة قضائية ثالثة لمثل ذلك ولا يصح الاستدلال بان المعارضة عن الاحكام الغيابية لا تمنع رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في المعارضة لان قرار رئيس المحكمة في مواد التقدير ليس بحكم بل هو أمر ويتضح من المادة ٢٢٣ (مرافعات) ان هذا الامر يكون نافذاً الا في حالة المعارضة المنوه عنها في المادة ٢٢٤ منه التي تنص على انه اذا رفضت هذه المعارضة فيكتسب ذلك الامر القوة التنفيذية التي لم تمنحها القوانين الا للقرارات القضائية التي لا يقبل الطعن فيها

١٢١ يجوز استئناف حكم أودة المشورة الصادر في المعارضة بتقدير اتعاب أهل الخبرة ورفع الاستئناف الى المحكمة الاستئنافية بالنظر لدرجة المحكمة التي أصدرت أودة مشورتها الحكم المستأنف

١٢٢ الأحكام القاضية بتأييد أو نفي الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الأخصام بدون حضور الخصم الآخر يجوز استئنافها لانها ابتدائية في الحقيقة بسبب أن تلك الأوامر

---

(١٢٠) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٨٩ محمد امين بك برتو ضد محمد فتح الباب (٤—١٨٨٩) حقوق س ٣ ص ٤١١

(١٢١) اسكندرية استئناف مدني ٢٢ اغسطس ١٨٩٨ محمد افندي عبد الخالق والآخرون ضد محمد افندي خليل (١٤٠—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٨٣

(١٢٢) مصر استئناف مدني ٢٢ مايو ١٨٩٧ جليلة وشقيقة هانم ضد محمد افندي حبيب (١٤٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٣٨

السابقة عليها لا تعد أحكاماً اذ الحكم هو الفصل في خصومة بين الطرفين دافع كل فيها عن نفسه أو امتنع عن الدفاع بعد تمكنه منه طبقاً للقانون ومن هذا القبيل أمر تقدير أجرة الخبير فان هو الا تمهيد لبيان هاته الاجرة فيصح استئناف حكم المعارضة فيه

ن — امر قاضي الامور الوقتية

(٣٤٥ مرافعات)

١٢٣ كل حكم صادر من محكمة أول درجة يجوز استئنافه ما لم يوجد نص في القانون يمنع ذلك

أما أوامر قاضي الامور الوقتية فليست باحكام حتى يعتبر التظلم منها استئنافاً ويعتبر الحكم الصادر في ذلك التظلم حكماً انتهائياً بل هي اجراآت قضائية محضة والاحكام الصادرة في التظلمات المرفوعة عنها هي أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف

١٢٤ ان القانون لم يجز الاستئناف الا للاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية والمادة ٣٤٥ التي أجازت ذلك لا يؤخذ منها ان الاوامر التي يصدرها قاضي الامور الوقتية داخلة في دائرة هذه الاحكام واكثر علماء القانون وجميع المحاكم قالوا بعدم جواز استئناف الامر الصادر من قاضي الامور الوقتية سواء كان هذا الامر مؤيداً لطلب مقدم العرض أو لامر سبق صدوره وعليه يجب في هذه الحالة اتباع طريقة الطعن المقررة في المادتين ١٣٠ و١٣٢ والحكم الذي يصدر من المحكمة الابتدائية في المعارضة هو الذي يجوز استئنافه

ه — حكم في اشكال

(٣٨٦ و٣٨٧ مرافعات)

١٢٥ ان الاشكال في التنفيذ وان كان ناشئاً عن خصومة اصلية الا انه خصومة مستقلة لعدم تعلقها بموضوع الخصومة الاصلية ولانها راجعة الى قوة نفاذ الاحكام القضائي

---

(١٢٣) استئناف مصر مدني ١٧ أبريل ١٨٩٤ سلمزار هانم ضد حسين بك شريف (٥٣٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٠١

(١٢٤) استئناف مصر مدني ٢٣ نوفبر ١٩٠٥ ورثة المرحوم سيدهم تادرس ضد باسيلي باشا تادرس (٤٤١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٣

(١٢٥) مصر استئناف مدني ٢ يونيو ١٩٠٣ الشيخ ابراهيم الفقي ضد محمد عبدالباقي (٣١—٣—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٩٧

وهذه الخصومة (الاشكال) ان لم يكن لها قيمة مقدرة فلا يمكن تقدير قيمتهـا بمقدار الخصومات الاصلية بل يجب مراعاة تعلقها بالنظام العمومي وهي بذلك ذات قيمة عظمى

ومن ثم فالحكم الصادر في الاشكال هو قابل الاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية الحاصل الاشكال في تنفيذ الحكم الصادر فيها

١٢٦ لا يستأنف الحكم الذي تصدره محكمة في اشكال رفع اثناء تنفيذ حكم صادر منها بصفة استئنافية

و — حكم في مسألة فرعية

(٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

١٢٧ ان الاحكام التي تصدر في مسائل اولية قبل الحكم في الموضوع دون ان يكون لها علاقة بالموضوع هي احكام قطعية بالنظر الى المسائل التي فصلت فيها ويجب استئنافها استئنافاً مستقلاً في المواعيد الاعتيادية ولا يمكن اعتبارها احكاماً تمهيدية محضة حتى تعتبر مستأنفة باستئناف حكم الموضوع

كما انه لا يمكن ان تعتبر تلك الاحكام مستأنفة استئنافاً قانونياً فيما لو ذكر بصحيفة استئناف الموضوع عدم قبول المستأنف بها وطعنه فيها دون ان يبدي شيئاً بخصوصها في الطلبات

ي — حكم بانتقال

(٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

١٢٨ الحكم الذي تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها بالانتقال لا يعد تمهيدياً بل هو مجرد حكم تحضيري فحينئذ لا يقبل استئنافه مستقلاً

---

(١٢٦) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٩٠٦ مرسي محمد غراب ضد احمد مهران وآخرين (٥٢٢ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٩٢

(١٢٧) استئناف مصر مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٣ الشيخ متولي محمد ضد محمود افندي نصير (١٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥١

(١٢٨) بني سويف استئناف جنح ٨ ابريل ١٩٠٦ درويش مصطفى ضد احمد حسين نصار (٥٣٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٦٠

ا — ٢ — حكم بإيقاف نظر الدعوى

(٣٦٠ و٣٦١ مرافعات)

١٢٩ الحكم الذي يصدر قبل الفصل في دعوى قسمة بتأجيل النظر فيها حتى يحكم في خصومة أخرى قائمة بين المدعى عليهم وشخص ثالث امام محكمة أخرى لا يعد مجرد حكم تحضيري فيصح حينئذ الطعن فيه بطريق الاستئناف قبل الحكم النهائي

ب — ٢ — حكم بالتنفيذ الموقت

(٣٨٨ مرافعات)

١٣٠ استئناف الحكم بالتنفيذ الموقت جائز بلا استئناف الموضوع ما دام موعد استئناف الموضوع لم يمض وذلك لانه ليس من العدل أن يجبر الانسان على تقديم استئنافه قبل آخر يوم من الموعد القانوني فاذا مضى ذلك اليوم ولم يستعمل حقه في الاستئناف سقط حكم محكمة الاستئناف الذي قضى بإيقاف التنفيذ ونفذ الحكم الابتدائي

ت — ٢ — حكم بالرد

(٣٢٢ مرافعات)

١٣١ يجب ان يستأنف حكم الرد في الميعاد القانوني وهو خمسة ايام من تاريخ صدوره بموجب المادة ٣٢٢ (مرافعات) ولا يجوز استئنافه مع استئناف الحكم في الموضوع اذا كان قد مضى الميعاد المذكور

ث — ٢ — حكم بنزع الملكية

(٥٠٩ مرافعات)

١٣٢ لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد نزع الملكية ولو دخل فيها خصم ثالث وقضت المحكمة فيما يتعلق بخصومته

---

(١٢٩) الزقازيق استئناف مدني ١٣ مارس ١٩٠٦ عبد العال الشهاوي وآخرون ضد احمد الشهاوي وآخرين (١٣٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩٥

(١٣٠) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ السيد ابراهيم بيدي ضد الست دامورام ابراهيم (٢٠ و٥١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٢

(١٣١) قنا استئناف جنح ١٤ دسمبر ١٩٠٠ النيابة ومصطفى افندي شاكر ضد محمود بك حسين خليفه (٥٤٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١١

(١٣٢) قنا استئناف مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠١ بنيوتي كاريوتلو ضد وهبه سلطان (٢٣١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٣٠٣

ج — ٢ — حكم في نزع ملكية ودعوى استحقاق

(٥٥٩ و٥٩٤ و٦٠٠ مرافعات)

١٣٣ حيث انه من المقرر قانوناً ان الاحكام تتجزأ وكل جزء منها يعد حكماً مستقلاً بمعنى انه اذا كان في الدعوى عدة طلبات مختلفة سواء كانت أصلية أو فرعية فما يكون متعلقاً من الحكم بأي طلب منها يعد حكماً مستقلاً وحيث ان القاعدة العمومية التي وضعها قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية هي ان كل قضية يجوز نظرها امام درجتين عدا ما استثناه بنص صريح

وحيث انه يؤخذ من قانون المرافعات ان دعوى الغير باستحقاق العقار تكون اما في أثناء اجراءآت نزع ملكية ذلك العقار بناء على طلب داين بدعوى ان هذا العقار ملك مديونه واما بدعوى أصلية سواء وجدت اجراآت نزع الملكية و بيع العقار بالفعل أو لم توجد اجراآت ودائن

وحيث ان قانون المرافعات جعل دعوى الغير باستحقاق العقار من ضمن المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية وجعل لها أحكام مخصوصة مستثناة لكن لم يقل ان دعوى الغير باستحقاق العقار يلزم رفعها قبل بيع العقار بالمزاد العمومي بل قضى بجواز تقديمها في أثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد ولم يقل في أي وقت يلزم رفع الدعوى وفي أية حالة من احوال اجراآت البيع ولا يخفى انه يتقدم البيع جملة اجراآت في مواعيد مختلفة

وحيث ان مادة ٢٩٥ من قانون المرافعات جوزت لغير المتداعين ممن يمكن أن يلحقه ضرر في الحكم في الدعوى أن يدخل في الدعوى في أي حالة كانت عليها

وحيث تبين مما تقدم أن دعوى الغير باستحقاق العقار المقامة في أثناء نزع الملكية واجراآت البيع يجوز اقامتها بدعوى أصلية أو بدخول من يدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث في الجلسات اللاتي تنظر فيها الاجراآت اللازم اجراؤها قبل حصول البيع

وحيث ان قانون المرافعات منعاً للطولة ومكابدة طالب البيع مصاريف بلا وجه حق ولكون اغلب الاجراءآت والحكم فيها لا تعد منازعات حقيقية وأحكام فاصلة بل هي اجراءآت تنفيذ لامر سبق نظره واثباته والمنازعة فيه والحكم فيه قطعياً قد نص على أغلب الاحكام التي تصدر بالنسبة لهذه الاجراءآت بعدم جواز الطعن فيها بطريق المعارضة والاستئناف ولما كانت المنازعة التي تحصل بالنسبة لبعض الاجراءآت وبعض المسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية تعتبر

(١٣٣) استئناف مصر مدني ٢١ اغسطس ١٨٩٢ احمد موسى نصار ضد بيومي علي (٢٧-٥-١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٣٥

منازعة حقيقية في حقه فقد نص صراحة بجواز الاستئناف والمعارضة وهذا خوفاً من ان رافع المسئلة الفرعية أو المتنازع في الاجراءآت يكون دخل بصفة خصم ثالث في أثناء مرافعة في أمر يكون الحكم فيه انتهائياً لا يقبل الطعن وتسري عليه قاعدة ان الفرع يتبع الاصل

وحيث انه سبق القول ان دعوى الغير باستحقاق العقار تجوز اقامتها بدخول مدعي الاستحقاق بصفة خصم ثالث وربما يدخل في المرافعة في نزع الملكية ومادة ٥٥٩ تقضي بعدم قبول المعارضة او الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية و بيع العقار فخوفاً من توهم ان الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق في هذه الحالة يعتبر كالحكم القاضي بنزع الملكية بما انه هو الاصل فقد نصت المادة ٦٠٠ من هذا القانون على عدم قبول المعارضة في الحكم الذي يصدر في الدعوى بالاستحقاق ويجوز استئنافه في ظرف عشرة ايام من تاريخ اعلان الحكم المذكور وهذا النص هو بالنسبة للحكم الصادر في دعوى الاستحقاق التي ترفع في اثناء اجراءات نزع الملكية من اول امر يلزم اجراؤه لآخر امر أي لرسي المزاد وسواء كانت دعوى الاستحقاق اقيمت اصلية أو فرعية لان القانون اطلق ولا يجوز التقييد بلا قيد عند الاطلاق لان التقييد كالاستثناء لا يكون الا بنص صريح ولا سيما ان المادة المارة الذكر لم تنص على قاعدة جديدة بل جاءت على اطلاقها بتأييد القاعدة العمومية وهي جواز نظر أي منازعة امام درجتين مالم ينص على خلاف ذلك . والحكمة من وجود هذه المادة هو رفع التوهم من ان دعوى الاستحقاق الحاصلة في اجراءآت نزع الملكية والبيع لا تدخل تحت تلك القاعدة العمومية بل تلحق باحكام نزع الملكية التي أغلبها استثناآت من القاعدة العمومية . ولو قيل على سبيل الفرض بان هذه المادة مقيدة بدعاوي الاستحقاق التي ترفع خارجة عن نزع الملكية أي على حدتها فاي حكمة في ذلك لان دعوى الاستحقاق المجردة يفهم بداهة انها ملحقة بالقاعدة العمومية لتجردها عن الامر المستثنى فعلم مما تقدم انها انما ذكرت لرفع التوهم ليس الا فضلاً عن مجيء هذه المادة في الباب المعقود للمسائل الفرعية التي تنشأ عن نزع الملكية

وحيث انه اذا فرض ان ما تقدم من الادلة القاطعة لا ينهض على المدعى به ولو سلم ان دعوى استحقاق الغير للعقار المرفوعة في اثناء اجراآت نزع الملكية هي دعوى فرعية تابعة للدعوى الاصلية فيكون الحكم في هذه الدعوى الفرعية جائزاً استئنافه ولو ان الحكم الاصلي غير جائز الاستئناف لان أغلب علماء القوانين قالوا ان المسألة الفرعية لا تتبع الاصل الا اذا كانت مرتبطة به ارتباطاً كلياً وأما اذا طلبت طلباً مستقلاً فلا تؤثر على الدعوى الاصلية كما انها هي الاخرى

لا تؤثر من جهة جواز الاستئناف وعدمه بل يجوز استئناف الحكم الصادر في المسألة الفرعية اذا كان المدعي به مما يجوز استئنافه ولو كان الحكم الصادر في اصل الدعوى لا يجوز استئنافه وكان الحكم في الدعوى الاصلية والمسألة الفرعية معاً في حكم واحد اتباعاً لقاعدة الاحكام تتجزأ وقد أيد هـذا المبدأ جملة أحكام صدرت من أكثر محاكم فرنسا الاستئنافية ومحكمة النقض والابرام بباريس

وحيث انه لاشك في ان دعوى الغير باستحقاق العقار هي طلب مستقل لا ارتباط له بدعوى نزع الملكية فان دعوى الاستحقاق هي دعوى بحق متنازع فيه والحكم بنزع الملكية هو تنفيذ حكم نهائي غير قابل النزاع وفي الحقيقة ونفس الامر لا يعتبر حكماً حقيقياً بل هو امر يحصل للتحفظ على حقوق المدين فينتج من ذلك جواز رفع الاستئناف عن الحكم الصادر في الاستحقاق المشتمل عليه حكم نزع الملكية

ح — ٢ — حكم في دعوى استحقاق

(٦٠٠ و٣٥٣ مرافعات)

١٣٤ ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى استحقاق اثناء اجراآت تنفيذ بيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة اما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسري الا في حالة رفع دعوى استحقاق في اثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في قانون المرافعات

١٣٥ نصت الماة ٦٠٠ (مرافعات) على ان استئناف الحكم الذي يصدر في دعوى الاستحقاق يكون ميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم ولم يميز بين دعاوي الاستحقاق التي ترفع بطريقة أصلية أو فرعية وحين ذاك فلا أهمية مطلقاً لصفة الدعوى وانما الامر الذي يهم الشارع هو لا ان تتخذ دعاوي الاسترداد فرصة لايقاف دعاوي البيوع وتعطيل مزايا الاحكام ومن ثم وجب طبقاً لحكمة الشارع النظر فيما اذا كانت دعوى الاستحقاق أوقفت البيع او لا فان كانت أوقفته فتعتبر من النوع المستعجل الذي ميعاد الاستئناف فيه عشرة أيام والا فمن النوع العادي

---

(١٣٤) الزقازيق استئناف مدني ١١ ابريل ١٩٠٠ عبد الهادي افندي ومن معه ضد مصطفى باشا وهبي وآخرين (٢٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٠١

(١٣٥) استئناف مصر مدني ٢٠ سبتمبر ١٩٠٠ يوسف ابراهيم مرزوق وآخرون ضد علي فهمي بك وآخرين (٤٤—١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٤٩

١٣٦ لا يقصد في المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات والمواد التالية لها الا دعاوي الاستحقاق المقامة في أثناء اجراءآت نزع ملكية قائمة في محكمة فبناء على ذلك اذا رفعت دعوى استحقاق لمحكمة قضائية في أثناء قيام اجراءآت نزع ملكية حاصلة بواسطة السلطة الادارية يكون ميعاد الاستئناف فيما يختص بالحكم الفاصل في تلك الدعوى هو المذكور في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات أعني الثلاثين والستين يوماً وليس ميعاد العشرة أيام الاستئنافي المنصوص عليه في المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

١٣٧ اذا كان المدعي باستحقاق عقار قد أودع المبلغ المنصوص عليه في المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وكانت اجراءآت نزع الملكية قد أوقفت بعد ذلك كانت الدعوى مستعجلة وكان ميعاد الاستئناف الذي يرفع عن الحكم الذي يصدر فيها عشرة أيام (مادة ٦٠٠) اما اذا لم يكن حصل الايداع ولم يوقف البيع بناء على ذلك فلا يكون ثمة محل لاتباع غير الاجراءآت الاعتيادية وكان ميعاد الاستئناف هو المقرر في المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية

١٣٨ ميعاد استئناف حكم صادر في دعوى استحقاق رفعت أثناء اجراءآت نزع الملكية هو عشرة أيام

فلا يقبل حينئذ استئناف هذا الحكم بعد هذا الميعاد ولو لم توقف اجراءآت البيع لعدم دفع طالب الاستحقاق المبلغ الواجب ايداعه



---

(١٣٦) الزقازيق مدني ١٠ دسمبر ١٩٠٦ عبد الهادي عيسى ضد حسن السيد (٤٦٨ — ١٩٠١)
حقوق س ١٧ ص ١٩٨

(١٣٧) استئناف مصر مدني ٢٤ نوفمبر ١٩٠٤ داود عطيه ضد رزق الله افندي ميخائيل وآخرين (١٨٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٠ ص ٦٩

(١٣٨) استئناف مصر مدني ٣٠ مايو ١٩٠٦ دانيال عبدالله ضد محمد افندي امين (١٨٥ — ١٩٠٦)
حقوق س ٢٢ ص ٩٩

استئناف (جنائي)

١ — مخالفات . نصاب . تطبيق . اختصاص

(١٥٠ جنايات قديم و١٥٢ جنايات جديد)

١٣٩ ان واضع القانون منع استئناف الاحكام الصادرة في المخالفات الا في حالتين مذكورتين في المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات الاولى أن يكون الحكم صادراً بالحبس والثانية أن يكون مبنياً على خطاء في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها

والخطأ الذي يقع في تطبيق نصوص القانون ويجيز استئناف الحكم الذي بني عليه هو مخالفة النص للواقعة التي أدرجت تحته

فاذا حكم قاضي المخالفات على متهم بجريمة السب بعقوبتها القانونية بعد ان يكون ذلك المتهم أبدى عذراً ينفي العقاب عنه كالتحريض المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات يكون قد حكم ببطلان ذلك العذر وليس في هذا ما يوجب القول بان هناك خطأ في تطبيق القانون أو تأويله

ولقاضي المخالفات الحكم في التعويض المدني الناتج عن المخالفة بما لا يتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية لكن اذا كان حكمه غير قابل الاستئناف من حيث العقوبة حسب نص المادة ١٥٠ فلا يكون قابلاً الاستئناف اذا كان قاضياً في التعويض المدني باكثر من الف قرش لانه لو جاز استئنافه فيما يتعلق بالحق المدني دون العقوبة لاوجب ذلك تناقضاً في الاحكام ومخالفة لقوة الشيء المحكوم به نهائياً حيث يكون حينئذ من السائغ للمستأنف أن يطلب عدم الزامه بالتعويض لان الفعل الناشئ الضرر عنه لم يقع منه وهذا غير جائز لقيام الحكم النهائي بالعقاب حجة لا تقبل الرد على اثباته ونسبته اليه

١٤٠ ان القاعدة الاساسية في استئناف احكام المخالفات تقضي برفعه الى المحكمة الابتدائية التابعة لها محكمة المخالفات . اما اختصاص محكمة الاستئناف العليا في نظر قضايا المخالفات فلا يكون الا بنص صريح في اللوائح التي تخولها هذا الحق

وعليه فاذا طبقت محكمة المخالفات على التهمة احدى اللوائح التي بموجبها يرفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا وكان تطبيقها هذا خطأ كان لمحكمة الاستئناف عند رؤيتها خطأ التطبيق

---

(١٣٩) مصر استئناف جنح ١٣ يناير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد لطيف باشا سليم (٢٦٤٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٠

(١٤٠) استئناف مصر جنائي ١٠ سبتمبر ١٩٠٠ النيابة ضد الست جيلة صالحاني (١١٥٧ - ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٦٠

ان تعين اللائحة الواجب تطبيقها ونرى ما اذا كانت هذه اللائحة تسوغ لها نظر الاستئناف فتراه أولا تجيزه لها فتقضي بعدم الاختصاص

١٤١ نصت المادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات على ان استئناف المخالفات لا يقبل الا اذا كان محكوماً فيها بعقوبة الحبس أو حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها

والخطأ في التطبيق أمر غير محدود يدخل فيه ما لو كان النص قاضياً بتوقيع العقوبة وبرد ما يجب رده واقتصرت المحكمة على الحكم بالعقوبة فقط فان اهمال الحكم بالرد يعتبر خطأ في التطبيق ويجيز لذي المصلحة في الرد رفع الاستئناف

ب — مخالفات . لوائح خاصة . اختصاص

(١٥٠ جنايات قديم و١٥٣ جنايات جديد و١١ امر عال ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

١٤٢ انه بمقتضى المادة ١١ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ الاحكام التي تصدر بازالة المحلات الخطرة أو المضرة بالصحة أو برفض طلب الازالة هي التي يجوز استئنافها دون سواها

وبناء على ذلك يكون الحكم الصادر في تهمة حرق قمينة طوب غير جائز الاستئناف اذا لم يكن قد طلب من المحكمة الحكم بازالتها لانها كانت قد أزيلت قبل الحكم في الدعوى

١٤٣ ان لائحة الطرق لا تجيز الاستئناف بصفة مخصوصة بل تحيل على القانون العام والقانون العام لا يجيز الاستئناف الا في أحوال مخصوصة . وليس في المادتين ١ و٣ من لائحة الطرق ما يجيز الاستئناف فالحكم الصادر بتهمة مزاحمة الطريق العام لا يستأنف

ت — جنح . اختصاص

(١٧ و١٨ لائحة ترتيب الحاكم ودكريتو ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ و١٧٩ جنايات جديد)

١٤٤ القاعدة العمومية في استئناف الاحكام ان يرفع الى المحكمة الاعلى درجة عن

---

(١٤١) قنا استئناف جنح ٢٤ يوليو ١٩٠١ النيابة ضد علي محمد عبد الهادي (٢٩٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٠١

(١٤٢) استئناف مصر جنائي ٦ اكتوبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد مهران حزه (١٢٨٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٦٧

(١٤٣) مصر استئناف جنح ٥ ابريل ١٩٠٤ النيابة ضد الياس انطون (١٦٩١ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٠٤

(١٤٤) قنا استئناف جنح ٢٤ سبتمبر ١٨٩٥ النيابة ضد حسن مصطفى حقوق س ١٠ ص ٣٢٦

المحكمة التي أصدرت الحكم . وهذه القاعدة لاتنقض بالاستنتاج بل يقتضي لنقضها نص صريح .
وعليه فانه وان كان الامر العالي الرقيم ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ جعل الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية بالحبس من سنة فما دون تستأنف الى المحاكم الابتدائية ومن أصول قوانين الاختصاص أن تسري على الماضي الا ان الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بحبس سنة عند ما كانت مختصة بذلك يبقى استئنافها الى محكمة الاستئناف الكبرى لانها المحكمة الاعلى درجة ولان الامر العالي بالتعديل المشار اليه قد تكلم عن الاحكام المذكورة باعتبار انها صادرة من المحاكم الجزئية دون أن يجعلها مطلقة بصرف النظر عن محل صدورها

١٤٥ لا تقدم الى محكمة الاستئناف العليا القضايا المستأنفة من النيابة الا اذا كانت المادة التي طلبت النيابة تطبيقها في محكمة الجنح تسمح بالحكم بالحبس لمدة زيادة عن سنة . فاذا كانت لا تسمح بذلك يكون الاستئناف امام المحكمة الابتدائية وتكون محكمة الاستئناف غير مختصة أصلاً بنظر الدعوى

أما الدعوى التي ترفع بناء على نص قانوني يعاقب بالحبس أقل من سنة فيجب على النيابة أن ترفع استئنافها الى المحكمة الابتدائية وهناك تطلب عدم الاختصاص ان أرادت لسبب كون الفعل المسند للمتهم جناية لا جنحة اذ أن محكمة الاستئناف العليا لا يمكنها الحكم في طلب النيابة لانها غير مختصة بالحكم في أصل الدعوى

ث — جنح . تعويض مدني

(١٧٥ جنايات قديم و١٧٦ جنايات جديد)

١٤٦ المحاكم الجزئية مختصة بالحكم في دعاوي الجنح المتضمنة طلب تعويض مدني مهما كانت قيمة التعويض المطلوب

وينظر في استئناف أحكام المحاكم المذكورة المتعلقة بالتعويض المدني الى أصل الطلب لا الى المبلغ الذي حكم به فان كان أصل الطلب أكثر من المائة جنيه رفع الاستئناف الى محكمة الاستئناف العليا والا فان كان أقل رفع الى المحكمة الابتدائية الكلية

---

(١٤٥) استئناف مصر جنائي ٢٦ مايو ١٩٠٤ محمد توفيق ضد النيابة (٢٢٤٨ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٢٠٦

(١٤٦) نقض وابرام ٨ فبراير ١٨٩٦ عيسوي عبد الغفار ضد الشيخ موسى احمد حتحوت والنيابة (١٦١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٨٦

١٤٧ الدعوى المدنية التي تفصل فيها المحاكم الجنائية تتبع الدعوى العمومية فاذا استأنف المتهم الحكم شمل استئنافه الدعوى المدنية أي الحكم عليه بتعويض ولو كانت قيمة التعويض أقل مما يجوز استئنافه اذا كانت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية . ولذلك لا يسوغ قبول الاستئناف بالنظر الى النوع الجنائي ورفضه بالنظر الى النوع المدني لما في ذلك من التجزئة

ج — جنح . وصف التهمة

(١٧ و١٨ لائحة ترتيب المحاكم)

١٤٨ ينظر في قيمة الدعاوي الجنائية الى طلب النيابة فالدعاوي المرفوعة منها بصفة جنحة تستأنف أحكامها مهما كانت حتى ولو كان الحكم بان التهمة مخالفة لا جنحة

١٤٩ من عادة القانون اعتبار الوقائع بالوصف الذي يصفها به الخصوم عند تقديم الدعاوي لا الوصف الذي يعتبره القضاء في الحكم . فمن رفع قضية مدنية الى محكمة جزئية باعتبار ان قيمتها فوق الالف قرش ووصفها بانها قابلة الاستئناف ثم ظهر للمحكمة ان القيمة الحقيقية أقل من الف قرش وأصدرت حكمها بذلك فانه يجوز لرافع تلك الدعوى أو لخصمه المحكوم عليه أن يرفع عنها استئنافاً باعتبار ان قيمتها فوق الالف قرش كما وصفها المدعي لا كما وصفتها المحكمة . وكذلك اذا رفعت النيابة العمومية دعوى جنائية كبرى على متهم امام محكمة الجنايات وحكم بانها جنحة فانه يجوز للنيابة والمتهم أن يرفعا استئنافاً عن هذا الحكم امام محكمة استئناف الجنايات لا امام محكمة استئناف الجنح وذلك لان الواجب النظر اليه في قابلية الاستئناف وعدم قابليته انما هو الوصف الاصلي الذي تقدمت به الدعوى لا الوصف الذي صدر به الحكم

وعلى هذا النحو يكون الحكم الصادر في تهمة الجنحة بانها مخالفة و بعقوبة الغرامة فيها قابلاً للاستئناف دون أن يكون لذلك مساس بالمادة ١٥٠ من قانون تحقيق الجنايات (القديم)

---

(١٤٧) نقض وابرام ١٨ نوفبر ١٩٠٥ عبد الهادي شنيوي ضد النيابة العمومية (١٨٥٨ — ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ١٧

ونقض وابرام ١٥ فبراير ١٩٠٨ الشيخ احمد شرباص مدعي مدني ضد النيابة ونجا شرباص وآخر (١٥٩ — ١٩٠٨) مجموعة رسمية س ٩ ص ٢٤٨

(١٤٨) الزقازيق استئناف جنح ٢٤ اكتوبر ١٨٩٨ علي بدوي وآخر ضد النيابة (١٢١٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٥٧

(١٤٩) قنا استئناف جنح ٣٠ يونيو ١٩٠٢ النيابة ضد علي فكار وآخر (٤٦٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٦٩

ح — استئناف النيابة . اختصاص

(١٧٥ جنايات قديم و١٧٩ جنايات جديد)

١٥٠ ان الحوادث التي تكون عقوبتها من سنة فاكثر يكون النظر فيها من اختصاص محكمة الاستئناف اذا كانت النيابة هي المستأنفة ولا يمنعها من ذلك كون الحكم صادراً بعقوبة أقل من سنة بسبب الظروف الموجبة للتخفيف اذ ان المعول عليه في ذلك هو الحد الاقصى المقرر للجريمة

وبناء عليه لو كانت الواقعة تنطبق على المادة ٣١٦ عقوبات (قديم) التي أقصى حد عقوبتها ثلاث سنين فراعاة المادة ٦٢ منه المتعلقة بسن المتهم والحكم بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يخرج الواقعة عن اختصاص محكمة الاستئناف

١٥١ اذا طلبت النيابة عقاب المتهم بالمادة ٢٢٠ عقوبات (قديم) مع المواد ١٢ و١٧ و١٨ القاضية بتشديد العقوبة لحد مضاعفتها تكون محكمة الاستئناف حينئذ مختصة بنظر القضية وعليه لا يكون هنالك وجه لطلب نقض حكمها بدعوى ان النيابة طلبت تطبيق المادة ٢٢٠ وان أقصى العقوبة هو حبس سنة لان جواز مضاعفة العقوبة يزيد عن السنة المذكورة

١٥٢ ان الامر العالي الصادر في ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ يقضي بانه اذا كان الاستئناف من النيابة وكانت العقوبة المقتضي محاكمة المتهم بمقتضاها تزيد عن سنة حبساً يجب أن يرفع الى محكمة الاستئناف العليا فالتهمة المطلوب المحاكمة عليها بمقتضى المادة ٢٩٢ عقوبات (قديم) يجب أن يكون نظر استئنافها امام محكمة الاستئناف فيما لو كان الاستئناف من النيابة

واذا رأت محكمة الدرجة الاولى ان التهمة منطبقة على المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم) يبقى الاختصاص للاستئناف الاعلى فيما لو استأنفت النيابة اذا كان في القضية سوابق لان العقوبة اذ ذاك يجب أن تكون اكثر من سنة

١٥٣ اذا كان أقصى عقوبة المادة التي جرت المحاكمة بمقتضاها أزيد من سنة وصدر

---

(١٥٠) استئناف مصر جنائي ١١ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد مصطفى درويش (١٠١٤-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٨

(١٥١) نقض وابرام ٦ مايو ١٨٩٩ عبد العزيز داود ضد النيابة (٢٢٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٣٦

(١٥٢) نقض وابرام ٧ اكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد محمد حسين عبد الرحمن (٢٤٦٠ - ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥٧

(١٥٣) مصر استئناف جنح ١٦ اغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد حسن ابو السعود حقوق س ١٩ ص ١٧٢

الحكم باقل فللنيابة الخيار اما ان ترفع الاستئناف امام محكمة الاستئناف العليا أو امام المحكمة الابتدائية لكن متى رفعته امام أي محكمة منهما انتفى عنها ذلك الخيار

خ – ميعاد زمن العطلة

(١٨ مرافعات)

١٥٤ اذا صادف اليوم الاخير من ميعاد الاستئناف يوم عطلة كيوم الجمعة فيصح امتداد هذا الميعاد الى اليوم الذي يليه

فلو اعتبر الحكم المطعون فيه ان تقديم الاستئناف في ذلك اليوم التالي متأخراً عن ميعاده وبني على ذلك رفض الاستئناف تعين نقضـه واحالة الدعوى على دائرة أخرى للحكم فيها من جديد

د – ميعاد . وصف التهمة

(١٧٤ جنايات قديم و١٧٥ جنايات جديد)

١٥٥ الحكم الذي تصدره محكمة في قضية رفعت اليها على اعتبار انها جنحة ثم وصفتها بكونها مخالفة هو حكم يستأنف في ميعاد عشرة الايام المقررة في مواد الجنح لا في ميعاد ثلاثة الايام المقررة في مواد المخالفات وهذا التأويل ناتج من ورود المادة ١٧٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) التي تجيز الاستئناف في مواد الجنح عقب المواد الوارد فيها تفصيل الاحكام التي يجوز للمحكمة اصدارها ومن بينها الحكم الذي تصدره عند ما تكون الواقعة ليست الا مخالفة بعد ان وصفت ابتدائياً بانها جنحة . ولم يرد مطلقاً واضع القانون ان يفرق بين هذه الاحكام ولا سيما لان الحكم لم يكن نهائياً بما ان الصفة التي وصفت المحكمة الواقعة بها لم تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه والفعل المنسوب الى المتهم لا يزل على حاله من الاتصاف بانه جنحة اذ ان المحكمة لم تنعقد بصفة محكمة مخالفات

---

(١٥٤) نقض وابرام ١٤ يناير ١٨٩٩ النيابة ضد حافظ عمار (٥٩٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢١٧

ونقض وابرام ١٣ يونيو ١٩٠٣ النيابة ضد احمد اسمعيل بلال وآخر (٦٤٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٧

(١٥٥) نقض وابرام ٢١ نوفبر ١٩٠٣ النيابة العمومية ضد محمد النادي وآخر (٢٥١٣—١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٨٥

ذ — ميعاد . حكم غيابي

(١٧٧ جنايات قديم وجديد)

١٥٦ فرضت المادة ١٣٠ جنايات مدة ثلاثة أيام لتقديم المعارضة في الاحكام الغيابية بعد اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه

ونصت الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ جنايات على ميعاد تقديم الاستئناف في الاحكام الغيابية فقررت انه يبتدئ من اليوم الذي لا تكون فيه المعارضة مقبولة وهذا النص يفهم منه صراحة انهُ لا يجوز للمحكوم عليه أن يلتجئ الى الدرجة الاستئنافية متى كان محكوماً عليه غيابياً الا متى مضت مدة المعارضة وليس للمحكمة الاستئنافية ان تقبل الفصل في استئنافه ولو وافقته النيابة ما دامت المعارضة جائزة

١٥٧ ميعاد الاستئناف المرفوع عن حكم غيابي صادر في المعارضة في مواد العقوبات يبتدئ من يوم النطق بالحكم فان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التي تبين ميعاد الاستئناف في مواد العقوبات تفرق فى الواقع بين حالتين فاما ان يكون الحكم حضورياً واما ان يكون غيابياً ففي الحالة الاولى يبتدئ ميعاد الاستئناف من تاريخ النطق بالحكم وفي الثانية يبتدئ الا فيما يختص بالنائب العمومي من اليوم الذي لا تقبل فيه المعارضة فهذه الحالة الاخيرة تفرض اذن احتمال المعارضة وهو احتمال لا وجود له في هذه الحادثة ولو كان الحكم صادراً في الغيبة

١٥٨ للمدعي المدني أن يستأنف الحكم الصادر في غياب المتهم ولكن استئنافه هـذا لا ينظر فيه الا بعد أن يصير الحكم غير قابل للطعن بطريق المعارضة فاذا استأنف الحكم الصادر في المعارضة أيضاً كان استئنافه الثاني عملاً تأكيدياً لا لزوم له ولا ضرر منه ولكن الاستئناف الذي يكون محل النظر هو الاستئناف الاول

---

(١٥٦) قنا استئناف جنائي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد محمد حسين عمر (٤٩٢–١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٨٢

(١٥٧) نقض وابرام ٢ نوفمبر ١٩٠١ النيابة ضد علي محمد شتا (١٢١٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٣

(١٥٨) طنطا استئناف جنح ٢٦ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد احمد عبد الفتاح (٣٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١١٤

واستئناف مصر جنائي ٢٩ نوفمبر ١٨٩٧ النيابة ضد احمد علي الفرعوني وآخرين (١٧٤٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٣٨٤

١٥٩ اذا استأنفت النيابة وعارض المتهم في الحكم الغيابي الصادر عليه في الميعاد القانوني لم يجز نظر القضية استئنافياً قبل نظر المعارضة والفصل فيها والا كان الحكم الصادر من الاستئناف باطلاً وكذلك جميع الاجراءآت التي حصلت بعد المعارضة

١٦٠ اذا استأنفت النيابة حكماً غيابياً لقلة العقوبة وجب ايقاف النظر فيه ما دام الحكم لم يعلن للشخص المحكوم عليه الذي له حق المعارضة فيه ولا يكفي اعلانه في النيابة

١٦١ استئناف النيابة حكماً غيابياً تبطله المعارضة التي يرفعها بعده المتهم على انهُ يبقى صحيحاً اذا انقضى ميعاد المعارضة ولم تكن رفعت

١٦٢ يصير الحكم الغيابي نهائياً بالنسبة للنيابة العمومية اذا لم تستأنفه في الميعاد القانوني ولهذا السبب لا يقبل الاستئناف المرفوع من النيابة عن الحكم الصادر في المعارضة بتأييد الحكم الغيابي

١٦٣ الاستئناف المقدم من النيابة عن حكم غيابي قبل فوات ميعاد المعارضة لا يكون باطلاً بمجرد كون المتهم عارض في الحكم بعد ذلك فان نتيجة هذه المعارضة هي جعل قبول الاستئناف موقوفاً على شرط تأييد الحكم الغيابي فاذا تأيد فعلاً فان الاستئناف يصبح مقبولاً

١٦٤ ان الاستئناف المرفوع ضد حكم غيابي جنائي يبطل اذا حصلت المعارضة في الحكم المذكور

---

(١٥٩) نقض وابرام ٧ يناير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد عبد الحليم النحاس والمذكور ضد النيابة حقوق س ٢٠ ص ١٤٢

(١٦٠) استئناف مصر جنائي ٢٦ يوليو ١٩٠٤ النيابة ضد احمد محمد مصطفى (١٧٤٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٣

(١٦١) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٩٠٥ النيابة ضد ابو حامد ابراهيم (١٧٦ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٣

(١٦٢) استئناف مصر جنح ١٢ يونيو ١٩٠٤ النيابة ضد حسين درويش المصري (١٦١٥-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢١٠

(١٦٣) مصر استئناف جنح ٣١ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمد حلمي صادق (٢٢٧٠—١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٠٤

(١٦٤) نقض وابرام ١٣ اغسطس ١٩٠٦ النيابة العمومية ضد ديمتري باسيليادس (١١٠-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢١١

ر — صفة . توكيل

(١٧٤ جنايات قديم و١٧٥ جنايات قديم وجديد)

١٦٥ الاستئناف الذي يرفعه شخص أجنبي عن الدعوى دون ان يكون وكيلاً مولى من قبل القانون ولا من قبل الخصوم هو استئناف باطل اما كون هؤلاء الخصوم قد حضروا ودافعوا عن انفسهم بعد الاستئناف فلا يزيل فلهم البطلان الحاصل من عدم رفعهم الاستئناف بالوضع القانوني وفي المواعيد القانونية .وهذا البطلان من الامور النظامية العامة فالاستئناف المرفوع بهذه الصفة لا تصححه اجازة تأتي بعده

١٦٦ يصح الاستئناف المقدم من محام عن المتهم بمقتضى توكيل صادر منه له عن حكم قاضي بعقوبة المتهم

ز — تنازل . سريان

(١٧٤ جنايات قديم و١٧٥ جنايات قديم وجديد)

١٦٧ حيث ان المحامي عن المتهمين طلب قبول النقض والابرام بناء على وجه مهم في الدعوى لان المحكمة الاستئنافية اعتبرت تنازل النيابة عن الاستئناف من جهة العقوبة شاملاً للحق المدني أيضاً وهذا خطأ لان اصل المدعي به عشرة آلاف قرش ودكريتو ٩ يوليو سنة ١٨٩٢ يعطي للمتهمين الحق في اعتبار الاستئناف لا يزال قائماً عن مسئلة التعويض

وحيث ان حضرة الافوكاتو العمومي وافق على هذا الطلب

وحيث انه بتصفح اوراق الدعوى وجد ان اصل طلب المدعي المدني هو الحكم له بمبلغ عشرة آلاف غرش فالحكم له بمبلغ الف قرش لا يمنع قبول الاستئناف عن الحق المدني مع التنازل عن الاستئناف من جهة العقوبة ولهذا يتعين قبول النقض والابرام واحالة الاخصام على محكمة ابتدائية اخرى بصفة استئنافية للحكم فيها مجدداً

---

(١٦٥) نقض وابرام ٤ ابريل ١٩٠٣ ابراهيم الجاويش وآخرون ضد النيابة العمومية (٦٠٢ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٠

(١٦٦) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٦ هاشم عبد العظيم ضد النيابة وآخر (٣٢٠٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٥٢

(١٦٧) نقض وابرام ١٧ يونيو ١٨٩٣ محمد سليمان وآخرون ضد النيابة (١٢٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٦١

١٦٨ أجمع علماء القانون على انه يجوز لكل من المحكوم عليه والمدعي بالحق المدني ان يتنازل عن الاستئناف المرفوع منه وعلى ان النيابة العمومية لا يجوز لها التنازل عن الاستئناف المرفوع منها وان حصل منها ذلك فلا يكون له تأثير لان القانون منح حق الاستئناف للمحكوم عليه لمصلحته حتى يتمكن من التظلم من الحكم وابداء اوجه التظلم وكما يجوز له الانتفاع بهذا الحق يجوز له ان لا ينتفع به ويتركه ولو بعد حصول الاستئناف منه متى رأى ان مصلحته في الترك وقبول الحكم . اما النيابة العمومية فلا يجوز لها التنازل عن الاستئناف بعد رفعه لانها برفعها الاستئناف اوصلت حقاً في صالح الهيئة الاجتماعية الى القوة القضائية وبمجرد سلطة النيابة لا يسوغ لها التنازل عن حق مكتسب في مصلحة الهيئة الاجتماعية وهو نظر حكم حصل التظلم منه نيابة عن الهيئة امام الدرجة الثانية . وقد أيدت محكمة النقض والابرام باريس هذا المبدأ القانوني بقولها انه وان كان للنيابة العمومية الحق في اقامة الدعوى العمومية لكن ليس لها الحق في التنازل عنها بعد رفعها للمحكمة كما انه لا حق لها في التنازل عن الاستئناف بعد رفعه وانما الحق في ذلك للمحكمة التي لها الحق في نظر الدعوى المرفوعة اليها والاستئناف المرفوع اليها لتحكم في ابهما بما تراه وكذلك فان النيابة العمومية ليس لها الخيار في رد الاجرآات التي حصلت منها بصفة كونها نائبة عن الهيئة الاجتماعية وان كان لها ان تطلب من المحكمة ما تراه في مصلحة المتهم اذا ترآى لها ان الادلة والبراهين الموجودة غير كافية

بناء على ذلك تستمر الدعوى قائمة امام محكمة الاستئناف بناء على استئناف النيابة ولو تنازلت النيابة عن استئنافها ولمحكمة الاستئناف حق الفصل في الموضوع وقبول ما يجوز لها قبوله من طلبات الخصوم

١٦٩ اذا تنازل المحكوم عليه جنائياً بتقرير في قلم الكتاب عن الاستئناف المرفوع منه فله العدول عن تنازله امام محكمة الاستئناف ما دامت المحكمة المشار اليها لم تكن قد اعتمدت هذا التنازل اذ ان التنازل عن الاستئناف يجب حتماً رفعه الى محكمة الدرجة الثانية . وما ورد في المادة ١٧٨ من قانون تحقيق الجنايات من ان الاستئناف يرفع بتقرير في قلم الكتاب مستثنى من القاعدة العمومية فلا يجب تطبيقه في الاجرآات الاخرى

---

(١٦٨) استئناف مصر جنائي ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة وآخرون ضد صالح بك وسيم (٢١٢٠ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٣٩

(١٦٩) استئناف مصر جنائي ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد ابراهيم فرج (٧٧٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٨٩

س — استئناف النائب العمومي والنيابات

(١٧٧ جنايات قديم وجديد)

١٧٠ حيث ان المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان الاستئناف برفع من النائب العمومي في ظرف ثلاثين يوماً وقد جاء في الحكم المستأنف ان وكيل النائب هو المستأنف

وبما انه من الامور المقررة التي من العبث التكلم فيها ان النيابة لا تتجزأ وان أعضاءها جميعاً يعتبرون رجلاً واحداً فالاستئناف المرفوع من أحد وكلاء قلم النائب العمومي بمحكمة الاستئناف يعتبر كالاستئناف المرفوع من النائب العمومي ذاته فيما يختص بميعاد الثلاثين يوماً

١٧١ ان القانون المصري بل كل القوانين المماثلة له منحت لكل من النائب العمومي ووكلائه بالمحاكم الابتدائية الحق في رفع الاستئناف عن الاحكام الابتدائية

ويفهم من هذه القوانين ان حق كل من النائب العمومي ووكلائه منفصل عن الآخر ولا يتوقف أحدهما على الآخر

وبما ان وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية مكلفون باقامة الدعوى العمومية فلهم حينئذ ان يرفعوا الاستئناف عن احكام المحاكم الابتدائية حتى ولو قبلوها لان رفع الاستئناف من اعضاء النيابة العمومية متفرع من الدعوى العمومية وبما انه لا يجوز لهم تركها فلا يجوز لهم ايضاً التنازل عن رفع الاستئناف فتنفيذهم حكم على متهم لا يمنعهم هم انفسهم من رفع الاستئناف عن ذلك الحكم واذا كان الامر كذلك فمن باب اولى للنائب العمومي الحق في رفع الاستئناف عن ذلك لانه لو قيل بغير ذلك لصارت الدعوى العمومية مقيدة

١٧٢ اذا كان استئناف النيابة الابتدائية بناء على توكيل من النائب العمومي فيعتبر في ذلك ميعاد الاستئناف المعطى للنائب العمومي وهو ٣٠ يوماً لا الميعاد الممنوح للنيابة الابتدائية الذي هو ١٠ أيام

---

(١٧٠) نقض وابرام ١٠ مايو ١٨٨٨ طه سالم ضد النيابة حقوق س ٣ ص ١٥٨

(١٧١) استئناف مصر جنائي ٣٠ اكتوبر ١٨٨٨ النيابة ضد فرج عطيه (٢٩٠٠ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٩٣

(١٧٢) نقض وابرام ٨ فبراير ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد الحسيني ناصر (١٠٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٧١

١٧٣ متى لم يقصد باستئناف النيابة للحكم تهمة مخصوصة من التهم المتعددة كان الاستئناف شاملاً لها كلها

١٧٤ قضت المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان للنائب العمومي اقامة الدعوى الجنائية بنفسه أو بوكلائه ولما كان طلب الاستئناف هو من ضمن اجراءآت الدعوى جاز لوكلاء النائب العمومي بمحكمة الاستئناف رفع الاستئناف باسم النائب بدون توكيل خاص لهم بذلك

١٧٥ ان استئناف القاضي المنتدب للنيابة ليس فيه شيء من البطلان مادام هذا مسموحاً بهِ بالامر العالي الرقيم ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

ش — استئناف مأموري الضبطية القضائية بالمراكز

(امر عال ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١٧٦ ان القانون الذي صدر بانشاء محاكم المراكز لم يجز لمأموري الضبطية القضائية المنتدبين ان يقوموا مقام النيابة الا في أمور مخصوصة عينها ولم يكن منها حق الاستئناف وهذا الحق هو من الحقوق المهمة جداً لان الاستئناف ليس سوى طعن في حكم صدر من القاضي فليس يصح ان يخول الا لمن تتوفر فيه الكفاءة التامة لتقدير الاحكام قدرها

ولا يمكن ان يقال بان القانون بين الامور التي لا يجوز لمأموري المراكز مباشرتها ولم يذكر منها حق الاستئناف لان هذا الاستثناء لا يشمل الا المسائل التي لو لم ينص على منعها لدخلت في الامور التي اجاز مباشرتها لمأموري المراكز

ولا يمكن ان يقال أيضاً بان حق اقامة الدعوى يستلزم حق استئنافها لان هذين الحقين منفصلين عن بعضهما بمقتضى قانون المحاكم الاهلية ولذلك لم يخول القانون لمأموري المراكز المرافعة امام محاكم الدرجة الثانية ولا شك ان رفع الاستئناف هو عمل من اعمال المرافعات امام محاكم الدرجة الثانية

---

(١٧٣) نقض وابرام ٤ فبراير ١٨٩٩ السيد عبد المجيد نصير وآخر ضد النيابة (٥١٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٩٧

(١٧٤) نقض وابرام اول فبراير ١٨٩٦ يعقدب افندي اسكندر ضد النيابة العمومية (٧٩٠ - ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٨٦

(١٧٥) نقض وابرام ١٤ فبراير ١٩٠٣ الحرمة ترك واخرى ضد النيابة (٢ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٣

(١٧٦) نقض وابرام ٩ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد علي محمد سالم وآخرين (٢٠١٠ — ١٩٠٥) والنيابة ضد سيد دويدار (٢١٠٢ — ١٩٠٥) والنيابة ضد عبد العزيز محمد دويدار (٢٩٠٣ — ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ٦٠ و٦١

ص — استئناف المدعي المدني

(١٧٤ جنايات قديم و١٧٦ جنايات جديد)

١٧٧ يسوغ للمدعي بالحق المدني في مواد الجنح رفع الدعوى العمومية مباشرة الى المحكمة بدون توسط النيابة لكن هذا الحق قاصر على رفع الدعوى فقط فلا يسوغ له فيما لو حكمت المحكمة ببراءة المتهم ان يستأنف الحكم الا فيما يتعلق بحقوقه المدنية فقط فاذا لم تستأنف النيابة ذلك الحكم ولكن المدعي المدني قد استأنفه لم يجز لمحكمة الاستئناف ان تنظر القضية الا من جهة الحقوق المدنية ولم يكن لها فيما لو حكمت بالتعويض المدني ان تحكم بالعقوبة لان النيابة التي هي ذات الشأن الوحيدة في طلبها لم تطلبها

١٧٨ استئناف المدعي بالحقوق المدنية حكماً صادراً بالبراءة بالنظر للحق المدني لا يمنع من صيرورة هذا الحكم في قوة الشيء المحكوم بهِ بالنظر للتهمة الجنائية وفي مثل هذه الحالة ينبغي ان لا يبنى حكم محكمة الاستئناف القاضي بتعويضات للمدعي بالحقوق المدنية الأعلى مبادئ القانون المدني وينتج من ذلك ان لا وجه لنقض هذا الحكم لسبب من الاسباب الآتية

أولاً لعدم اشتماله على النص القانوني المعمول بهِ

ثانياً لعدم ذكر تاريخ الواقعة فيه

ثالثاً لعدم بيان نوع الافعال التي يعاقب عليها القانون والتي تدخل الجريمة في عدادها

ض — استئناف فرعي

(مرافعات ٣٥٧)

١٧٩ ان علماء القوانين وان أجمعوا على انه لا يجوز للنيابة العمومية ان تستأنف الحكم استئنافاً فرعياً بعد مضي ميعاد الاستئناف لكن أكثرهم أجاز للمتهم وللمدعي بالحق المدني متى استأنفت النيابة العمومية الحكم ان يستأنفاه استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي الميعاد المحدد فيه (مادة ٢٠٣

(١٧٧) نقض وابرام ٢٠ مايو ١٨٩٣ النيابة وآخر ضد حداالله حمدي وآخرين (١١٧٤-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٤٠

(١٧٨) نقض وابرام ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ ارسلان سليمان الطحاوي ضد النيابة (٢٨١٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٨

(١٧٩) استئناف مصر جنائي ١٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة ضد صالح بك وسيم ورفقاه(٢١٢٠ ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٢٩

من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي أو مادة ١٧٧ من تحقيق الجنايات الاهلي اللتين لم ينص فيهما عن شيء بالنسبة للاستئناف الفرعي)

وهذا الرأي مبني على أسباب قوته الدعائم ويمكن القول بان حق الاستئناف الفرعي في أي حال كانت عليها الدعوى ناشئ من القواعد العمومية اللازم تطبيقها في المواد الجنائية والمدنية معاً وان المادة ٤٤٣ من قانون المرافعات الفرنساوي لم تكن الاولى في النص على هذه القاعدة وانما وردت لتأييد تلك القاعدة التي هي من القواعد الاساسية القانونية وما رآه علماء القوانين بالنظر للقاعدة القانونية عند التكلم على هذه المادة يلزم القول به هنا بالنسبة للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات المصري للمحاكم الاهلية

ثم انه وان كان في قانون تحقيق الجنايات بعض اختلاف في احكام الاستئناف عن الاحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية لكن هذا الاختلاف لم يكن الا بالنسبة لمدة المواعيد وكيفية الاستئناف واعلانه فيكون حينئذ الاختلاف في الشكل والميعاد فقط واما بالنسبة لهذه القاعدة العمومية فلم يوجد ما يخالفها لا سلباً ولا ايجاباً ومن المقرر انه ان لم يوجد نص صريح يخالف نصوص قانون المرافعات فيتبع المنصوص فيه بالنسبة للجنايات والجنح

ومن القواعد العمومية ايضاً ان حق الاستئناف هو لكل من يظن انه ظلم في حكم صدر من اول درجة ولا يسقط هذا الحق الا بالقبول والقبول في ذاته لا يكون الا صراحة او ضمناً والقبول للحكم الابتدائي ضمناً لا يحرم من حق الاستئناف متى استأنف الخصم الآخر لانه من الجائز ان المستأنف عليه يقدم راحته على تظلمه من الحكم وعند فقده راحته بسبب استئناف خصمه الحكم تعود له حقوقه ومن الجائز ايضاً ان لا يكون للمستأنف عليه في الاستئناف الا فائدة قليلة لكن ربما تصبح هذه الفائدة جليلة بالنظر اليه بسبب استئناف خصمه الحكم

وفضلاً عما تقدم فلا يجوز الاحتجاج على المستأنف عليه بقبوله الحكم اذا لم ينتج من هذا القبول عقد ولا يمكن وجود هذا العقد ما دام القبول لم يحصل من الجهتين وحينئذ يترتب على الاستئناف الحاصل من أحد الخصوم رجوع حقوق الخصم الآخر له

يظهر مما تقدم ان المدعي بالحق المدني له الحق في الاستئناف استئنافاً فرعياً في أي حال كانت عليها الدعوى ولو بعد فوات الميعاد المقرر في المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) وانه يجوز للمدعي بالحق المدني ان يدخل في المرافعة امام محكمة الاستئناف عند استئناف النيابة العمومية الدعوى

١٨٠ يعمل بقواعد المرافعات المدنية امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحقوق المدنية . وهـذا المبدأ يخول للمتهم حق استئناف الحكم استئنافاً فرعياً اذا استأنفه المدعي المدني ولو كان قد ضاع عليه (المتهم) ميعاد الاستئناف الاصلي

على ان هـذا الاستئناف الفرعي لا يجيز له التظلم الا فيما يختص بالحق المدني لا فيما يختص بالعقوبة

١٨١ يجوز لمحكمة الجنح عند ما يتقدم لها استئناف أمر فرعي في قضية ان تنظر في الامر الفرعي والموضوع وتحكم فيهما معاً خصوصاً اذا كانت طلبات أحد الاخصام تشمل الاثنين معاً وهذا الرأي مؤيد من محكمة النقض والابرام المصرية وعليه قضاء فرنسا ومشاهير الشراح فيها

ط — حدود سلطة المحكمة الاستئنافية

(١٧٠ و١٧١ و١٧٢ جنايات قديم و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ جنايات جديد)

١٨٢ من القواعد القانونية المقررة ان محكمة استئناف الجنح لا يجوز لها أن تنظر الا في المواد التي استؤنفت اليها في الحكم المستأنف وان ما لا يطعن فيه بطريق الاستئناف من مواد ذلك الحكم يكون انهائياً لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض له بتعديل او الغاء

١٨٣ من الاصول القانونية ان الاستئناف المرفوع من المتهم لا يطرح امام محكمة الاستئناف للنظر والفصل الا نقط الحكم المضرة بمصالحه أو التي تضرر هو منها فليس لمحكمة الاستئناف أن تتعرض الى نقط الحكم التي جاءت في صالح المتهم المستأنف الا بوجود استئناف من جهة النيابة العمومية وينتج من ذلك انه ليس للمحكمة الاستئنافية في حالة استئناف المتهم فقط ان تحكم بجزاء أشد مما حكم به أولاً او ان تحكم بشيء ينتج الشدة على المتهم لانها ممنوعة

---

(١٨٠) طنطا استئناف جنح ٢٦ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد أحمد عبد الفتاح (٣٠٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١١٤

(١٨١) قنا استئناف جنح ٦ مايو ١٩٠١ النيابة وبربري مغربي ضد حنفي محمد موسى (١٨٦-١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٥٣

(١٨٢) نقض وابرام ٢٠ مايو ١٨٩٣ النيابة وآخر ضد حدالله حمدي وآخرين (١١٧٤-١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ١٤٠

(١٨٣) نقض وابرام ٥ يوليو ١٨٩٤ النيابه ضد سلامه سالم بدوي (٢٩٧ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٥٩

ونقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ هانم بنت حسنين ضد النيابة (٦١١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤١٧

في هذه الحالة من تغيير وصف التهمة عما رفعت اليها وتكييف الجريمة بكيفية جديدة وظروف مغايرة توجب الشدة اذ ان الحكم صار نهائياً من هـذا القبيل بعدم استئناف النيابة له فلا يتأتى نقضه . وفضلاً عن ذلك فالحكم بهذين الامرين مغاير لمصالح المتهم ومقرر انه لا يمكن ان ينتج للمتهم من استئنافه هو وحده الحكم الا أمر واحد من ثلاثة الاول عدم معاقبته كلياً والثاني تخفيف العقوبة التي حكم عليه بها والثالث ابقاء الحكم على حالته الاصلية . وقد أيدت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام الفرنساوي بجملة أحكام من مقتضاها انهُ لا يمكن الحكم بما يشدد أو ينتج شدة العقاب على المتهم اذا لم تستأنف النيابة وقد أشار الى تلك الاحكام (فوستين هيلي) بالجزء الاول من كتابه المسمى (براتيك كريمنيل) بصحيفة ٥٣٤ فقال ان أحكام النقض والابرام المذكورة تقضي بأنهُ ليس لقاضي الاستئناف في مواد الجنح ان يحكم في حالة عدم وجود استئناف من قبل النيابة العمومية بعدم الاختصاص بناء على ان الفعل المنسوب للمتهم هو جناية

١٨٤ ليس للمحكمة الاستئنافية ان تحكم بعقوبة أشد مما حكمت بهِ المحكمة الابتدائية اذا لم تستأنف النيابة حكم الدرجة الاولى وتطلب ذلك في استئنافها

١٨٥ ليس للمحكمة الاستئنافية النظر الا في المسائل التي رفعت الى المحكمة الابتدائية وان مالها من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحدة في الحالتين وان لا يكون هنالك ضرر بحقوق الدفاع

١٨٦ لمحكمة الاستئناف ان تغير وصف التهمة بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

١٨٧ ليس للمحكمة الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية للنظر في حكم صادر من محكمة مركزية ان تحكم بغرامة لا تستطيع تلك المحكمة المركزية ان تحكم بها

---

(١٨٤) نقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ حسنه بنت احمد وأخرى ضد النيابة (٦١١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٤٩

(١٨٥) مصر استئناف جنح ٢٧ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشه حقوق س ٢٠ ص ٦

(١٨٦) نقض وابرام ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة العمومية (١٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٧

(١٨٧) نقض وابرام ٢٩ يونيو ١٩٠٧ النيابة ضد ابراهيم السيد ناجي (٩٢٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٣

بطركخانة

ا — اكليروس . امتيازات
ب — ضبط التركات
ت — رسوم
ث — أوراق رسمية
ج — اختصاص . زواج
ح — اختصاص . نفقة
خ — اختصاص . حجر
د — اختصاص . ميراث
ذ — اختصاص . وصية
ر — اختصاص . وقف

ا — أكليروس . امتيازات

١٨٨ ان المنشورين الصادرين من الباب العالي الاول بخصوص الاكليروس اليوناني بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٨٩١ والثاني بخصوص الاكليروس الارمني بتاريخ أول ابريل سنة ١٨٩١ والمنشور العمومي المرسل من ديوان خديوي لنظارة الداخلية في ٣١ يوليو سنة ٩١ القاضي بسريان مفعول المنشورين المذكورين على الطوائف الغير الاسلامية لم يكن ما نص فيهما من وجوب تسليم طلبات الحضور في المواد المدنية والجنائية الى البطركخانة والمطران الا من باب المراعاة لديانة العدد الاقل من الاهالي فعدم اتباع هذا النص لا يمكن اعتباره من الامور التي تهم النظام العام ولا من التي يبنى عليها بطلان اجراآت نظراً لعدم وجود اهمية للمتهم في اعلانه مباشرة من النيابة أو في تسليم اعلانه من النيابة بواسطة البطركخانة التي ليس لها حق ولا سلطة في ايقاف سير الدعوى بعدم ايصالها الاعلان اليه

١٨٩ ان الفرمان السلطاني الصادر بتاريخ ٢٧ شعبان سنة ١٢٩٦ القائل فيه انه اذا ظهر للمرخص وكهنته ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلاتسمع بمحل خارج عن الاستانة لا يراد منه خروج المرخص المقيم في الديار المصرية من تحت سلطة قوانينها ومحاكمه خصوصاً فيما هو خارج عن المنازعات المتعلقة بالشرع الشريف

١٩٠ ان التعدي على الاديان يمس المعتقدات التي يحرص القانون على احترامها فهي بذلك تهم النظام العام وللنيابة العمومية وحدها مخاصمة المعتدين ولا يجوز مطلقاً قبول أحد رؤساء الدين مدعياً مدنياً لان سلطته لا تتناول غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ وخلافه ولانه لا يمثل باي حال من الاحوال طائفته في الحقوق المدنية

ب - ضبط التركات

١٩١ البطريكخانات والحاخامخانات المعطاة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات

---

(١٨٨) نقض وابرام ١٢ مايو ١٩٠٠ ديمتري غبريال ضد النيابة (١٤٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٥٩

(١٨٩) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ ميشال نعمان ضد مرخص الارمن (١٦٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٦

(١٩٠) مصر استئناف جنح ١٠ دسمبر ١٩٠٧ استقلال س ٦ ص ١٦٧

(١٩١) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٨٩٤ موسى اجيون ضد نسيم الياهو اجيون (٢٢٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١٣ ص ٦٥

والقاضي الشرعي في الاحوال الشخصية ليس لها ان تتجاوز في اجراءآتها اختصاص بيت المال والقاضي الشرعي كان تجري في مسائل التركات اتفاقات فيها مسامحات ونحوها من التصرفات الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لاصحابها عند حضورهم ان كانوا غائبين أو لوصي القصر فيهم عند تعيينه

ت — رسوم

١٩٢ اتفاق الورثة مع البطريكخانة التابعين لها على ان تقوم بتصفية تركة مورثهم في نظير مقابل معين لا يعتبر (هذا الاتفاق) توكيلاً لان البطريكخانة في هذه الحالة لا تقوم بالعمل بصفتها وكيلة وانما بصفتها جهة مختصة بالفصل في الاحوال الشخصية . ومن ثم ليس للمحاكم اعتماداً على المادة ١٤ من القانون المدني ان تنقص المقابل المتفق عليه بينها و بين الورثة

١٩٣ للبطريكخانة الحق بان تأخذ رسوماً على صور الاوراق التي تطلب منها كصور محاضر حصر التركات واعلامات الوراثة ونحوها وليس لمن يتضرر من امتناعها عن اعطائه الصور التي طلبها حق بتعويض الا اذا أثبت ان امتناعها كان رغماً عن دفعه أو عرضه من الرسوم المطلوبة

ث — أوراق رسمية

١٩٤ بما ان المادة ١٩١ عقوبات قالت « يعاقب كل موظف في مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير الخ : » فيفهم من تمييزها هذا ان هنالك أوراقاً رسمية جار تحريرها على يد غير الموظفين في مصلحة ميرية

فالشهادة التي تحرر اذا من احدى البطريكخانات في مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الاوراق الرسمية لاختصاص البطريكخانات بتحريرها ولاقرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص

فلو ذكر في هذه الشهادات واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كان ذكر مثلاً فيها ان

(١٩٢) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٧ الست زنوبه طرابلسي واخرى ضد بطريكخانة الروم الكاثوليك (٥٠ — ١٩٠٧) حقوق س٢٢ ص ٢٨٣

(١٩٣) استئناف مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٤ يوسف افندي بشاي ضد بطريكخانة الاقباط الارثوذكس (٢٠٤ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٥

(١٩٤) استئناف مصر جنائي ٧ يونيو ١٩٠٣ النيابة ضد ميخائيل لطيف وآخر (١١٥٧ - ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٦٢

فلاناً عازب لكي بواسطتها يتمكن من الزواج وهو متزوج في الواقع يكون هذا الفعل تزويراً في أوراق رسمية ولو تزوج صاحبها بمقتضاها كان مرتكباً جريمة استعمال التزوير في الاوراق الرسمية

ج — اختصاص . زواج

١٩٥ لا يجوز لأحد الخصوم أن يسلب اختصاص محكمة مختصة بفعله بواسطة تغيير حالته الشخصية وعليه لا يجوز لمسيحي عقد زواجه امام السلطة المسيحية المختصة بذلك ان يسلب اختصاص هذه السلطة في نظر المنازعات التي تقوم بينه وبين زوجته بواسطة تغيير ملته كاسلامه مثلاً ولا سيما اذا كانت هذه المنازعات قد وصلت الى هذه السلطة قبل اشهار التغيير لانه لو جاز ذلك لامكن لكل انسان ان يغير حالته حسب هواه وتبقى المنازعات متعذراً الفصل فيها على الدوام

ح — اختصاص . نفقة

١٩٦ النفقة من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية وهم عند النصارى الرؤساء الروحيون الذين منحتهم السلطة الحاكمة هذا الاختصاص كالبطاركة ومن ناب عنهم أو المجالس الملية التي فوض اليها هذا الامر كمجلس الاقباط الارثوذكس العمومي

والمحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنح النفقة أو بمنعها مختصة أو غير مختصة وبالحكم في تنفيذ قرارات جهات الاحوال الشخصية في ذلك

١٩٧ لا محل للطعن امام المحكمة الاهلية في اعلام شرعي صادر من دار مطرانية قبطية بالحجر على زيد من الناس وتعيين قيم عليه . بل الطعن في ذلك يكون امام الجهة المختصة . وهذا الاعلام يعتبر نافذا مالم يقض بلغوه

---

(١٩٥) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٩٠٤ الست فريده سيكه ضد الداخلية وسليم افندي مصور (٨٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٩٦

(١٩٦) الازبكية مدني ٢١ دسمبر ١٨٩٣ خليل موسى ضد انيسه جرجس (٣٠١ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٨٤

(١٩٧) اسيوط مدني ٢٣ ستمبر ١٩٠١ فرج ميخائيل ضد بسالي جرجس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٤

خ — اختصاص . حجر

١٩٨ ان الاختصاص القضائي المعطى لرؤساء الملل المسيحية بمقتضى الخط الهمايوني الرقيم فبراير سنة ١٨٥٦ والمادة ١١ من القانون الاساسي للدولة العثمانية هو منحصر في المسائل المتعلقة بالدين من زواج وطلاق ونفقة وما أشبه وهو اختصاص استثنائي لايصح القياس فيه والحجر ليس من هذه المسائل لانهُ ليس من الامور الدينية في شيء

١٩٩ طلب قيم بصفته هذه من قاضي المحكمة الجزئية بصفته قاضياً للمواد المستعجلة (المادة ٢٨ من قانون المرافعات) تعيين حارس قضائي على أملاك محجوره منعاً لاجراءآت بقية الورثة معه فيها ولما صدر الحكم بتعيين الحارس استأنفه شركاء المحجور عليه غير معترفين للقيم بصفته زعماً منهم ان البطريكخانة التي عينته غير مختصة في مسائل الحجر

فحكمت محكمة الاستئناف بان الدفع المرفوع من المستأنفين خاص بالموضوع وانها غير مختصة بنظره لان الدعوى مطروحة امامها بصفتها محكمة الامور المستعجلة وان للمحكمة الحق في اعتبار صفة المستأنف عليه مادام تعيينه حصل من جهة مختصة قانوناً وهي البطركخانة

٢٠٠ حيث ان اختصاص البطاركة في بعض الامور الشخصية اختصاص استثنائي منحهُ لهم الحاكم لاسباب مخصوصة فبهذه الصفة يلزم ان يكون هذا الاختصاص محدداً تحديداً ظاهراً مبيناً للدعاوي التي تدخل فيه بغير ان يمكن زيادة شيء آخر عليها بطريق التأويل والاستنتاج العقلي

وحيث ان الخط الهمايوني للدولة العثمانية الذي تستمد البطاركة حقوقهم وامتيازاتهم منه والمنشورات التي صدرت من الباب العالي لتفسير معناه لاتحتوي على نص يؤخذ منهُ ان الرؤساء الروحيين لهم حق الحكم بالحجر فان كل ما منح لهم في ذلك القانون هو ان يفصلوا بين أهل طائفتهم في الامور الدينية والتي لها علاقة بالدين وان يفصلوا ايضاً بصفة محكمين في مسائل المواريث اذا اتفق جميع الورثة على تحكيمهم فيها

وحيث انه لا علاقة مطلقاً للحجر بالدين ولم يقل احد بوجود هذه العلاقة حتى ان الحكم

---

(١٩٨) مصر ابتدائي مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ ميشيل نعمان ضد مرخص الارمن الكاثوليك بمصر (١٦٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٦

(١٩٩) مصر استئناف مدني ١٩ ابريل ١٩٠٧ باسيلي بك موصلي ضد الست روزا شديد واخرى (٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٩٣

(٢٠٠) استئناف مصر مدني ١٤ يونيو ١٩٠٨ السيدتان روزه شديد وماري موصلي ضد باسيلي بك (٢٢٩ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٥٦٢

به في البلاد المصرية هو من اختصاص هيئة مدنية مخصوصة تستأنف قراراتها

وحيث انه فضلاً عما ذكر فان الحكومة المصرية حكومة مستقلة استقلالاً تاماً في ادارتها الداخلية وبناء على هذا الاستقلال لها وحدها ان تصدر قوانين تسري على جميع رعاياها وان ترتب القضاء في بلادها ترتيباً يضمن صحة تطبيق هذه القوانين وان تجعل قواعد للسير في الدعاوي والمرافعات وصدور الاحكام فاذا كانت علاقاتها بالحكومة العثمانية تسمح ان يخول لاناس معينين حق الحكم في بعض الدعاوي في البلاد المصرية فلا شك ان الحائزين لهذا الحق ليسوا حرين في كيفية استعماله يحكمون بلا قيد ولا شرط او بما يصنعون لانفسهم من البنود والشروط بل يجب ان تكون هذه الكيفية مبينة في قانون مخصوص صادر من الحكومة المصرية مصدقاً عليه منها شامل للقواعد التي تضمن صحة السير في هذه الدعاوي الخصوصية والفصل فيها

وحيث ان الحكومة المصرية لم تصدر قانوناً بتخويل بطرك الكلدان حق الحكم بالحجر على أحد رعاياها ولا بتأييد حق حازه ذلك البطرك من الدولة العلية ولا بالتصديق على كيفية استعمال هذا الحق فيكون اذن الحكم الذي أصدره جناب وكيل بطرك الكلدان في مصر والمجلس الذي عينه ذلك الوكيل بالحجر على نجيب موصلي باطلاً لاقيمة له قانونية

د — اختصاص . ميراث

٢٠١ حيث ان الشريعة التابع لها طرفا المتخاصمين في هذه الدعوى لم تأت بأحكام خاصة بالمواريث

وحيث بقي لذلك أمر الفصل فيها بين أبناء الطائفة التابعين لها لما تقضي به القوانين التي تسنها السلطة الحاكمة في البلاد التي يحصل فيها التوريث حتى صار يختلف نصيب كل وارث بحسب اختلاف هذه البلاد

وحيث ان المسنون في مصر في أمر المواريث هو السير فيها على حسب الشريعة الاسلامية

وحيث ان الاقباط المصريين يجب ان يسري عليهم لذلك في المواريث القانون الساري فيها بمصر على باقي المصريين

(٢٠١) استئناف مصر مدني ٢٥ نوفمبر ١٨٩٠ منصور سليمان ضد عز بنت ابراهيم (٨٩٤ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ٣٠٤

وحيث لذلك يتعين الحكم بمقتضى الشريعة المحلية السابق الاشارة اليها في مسائل مواريث الاقباط المذكورين

وحيث ان السير على هذا المنوال فضلاً عن مطابقته للجاري عليه العمل من القديم فقد تأيد وتأكد الاستمرار عليه باوامر عالية منها الامر العالي الصادر في ٤ رمضان ١٢٨٧

وحيث ان الامر العلي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ باعتماد لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي قد نحا نحو الاوامر السابقة عليه في هذا الباب فقضى في المادة ١٦ منه باستمرار منع المجلس المذكور من النظر في أمر المواريث « الا اذا اتفق جميع اولي الشأن » على نظرها فيه والفصل فيها بمعرفته

وحيث ان المادة « ٥٤ » من القانون المدني الصادر بعد تاريخ هذا الامر العالي وقد قضت (بان يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي) جاءت مؤيدة للمادة ١٦ المار ذكرها اذ ان مقتضى المادة ٥٤ المذكورة استمرار منع المجلس العمومي المذكور من النظر في مواد المواريث وان نظرها يستمر كما كان بحسب الشريعة المحلية لان (الملة التابع لها المتوفي) من الاقباط (التي يحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بها) هي الملة المصرية (*) وهذه يحكم في مواريثها بمقتضى نصوص الشريعة الاسلامية فصار الحكم في المواريث بين أبناء الطائفة القبطية بمصر واجب الحصول على حسب المقرر بالشريعة الاسلامية

وحيث انه لا يعترض على هذا المبدأ ببعض فرمانات سلطانية تمنح البطركخانات في الدولة العلية حق حصر التركات بين أبناء الطائفة المسيحية لان هذه الامتيازات تنحصر فقط في حصر التركات فلا تشمل تقسيمها ولان فرمانات غير تلك وأخصها الفرمان العالي الشأن الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ بتوجيه مسند الخديوية الجليلة للجناب الخديوي العالي رخصت لمصر بوضع ما تراه لازماً من القوانين والنظامات الداخلية والحكومات المصرية اعتماداً على هذا التصريح جعلت من ضمن تلك النظامات الداخلية أن يكون التوريث بين أبناء الطائفة القبطية بمقتضى قانون الملة المصرية أي بموجب أحكام الشريعه المحلية

وحيث وقد تقرر بناء على ذلك كله أن الحكم في هذه المواريث يكون بحسب الشريعة المحلية وجب النظر بعد هذا فيما اذا كان الاتفاق المدعي بحصوله بين طرفي المتخاصمين في هذه الدعوى

(*) فهمت محكمة الاستئناف بكلمة « الملة » الامة او الشعب ولذلك قالت الملة المصرية أي الامة المصرية او الشعب المصري مع ان الملة لغة هي الدين . وهذا هو مراد القانون (المؤلف)

من تسليمها الفصل في هذه التركة لوكيل شريعة الاقباط بميت غمر وتقسيمها بينهما بحسب الشريعة المسيحية كاف لرفع سلطة الشريعة المحلية عنها واعطاء حق الفصل فيها لجناب الوكيل المثني عنه

وحيث أن أصل الاختصاص في أمر هذه التركات هو للشريعة المحلية كما ذكرناه فلا يتأتى لسلطة غيرها الفصل فيها الا من باب الاستثناء وهذا لا يكون الا بمقتضى نص صريح في القانون

وحيث ان النص المقصود هو المادة ١٦ من لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط العمومي وهذه المادة تصرح بطريق الاستثناء للمجلس المذكور بنظر المواريث وتقسيمها بين أبناء الاقباط متى اتفق أولو الشأن على ذلك

وحيث دل صريح نص هذه المادة ان هذه السلطة الاستثنائية لم تعط الا لهذا المجلس المخصوص المشكل بالكيفية المذكورة بلائحته أو للقومسيونات المعينة من طرفه حسب نص المادة ١٨ من اللائحة متى أحال عليها النظر في هذا الامر وللمجالس الفرعية التي يرتبها في الجهات المهمة بالتطبيق للمادة ١٦ من اللائحة متى كانت مشكلة بحسب الاصول الواجب اتباعها

وحيث دل نص المادة ١٦ المذكورة فوق ذلك على ان يكون اتفاق أولي الشأن القصد منه تحكيم هذا المجلس في أمر الميراث المتفق عليه

وحيث يجب لذلك البحث لمعرفة ما اذا كان الاتفاق الذي حصل بين المتخاصمين في هذه الدعوى « مع صرف النظر عن الطعن الحاصل فيه وفي كيفياته ومع التسليم بانهُ خال من كل شائبة ومع فرض انهُ حصل بقصد قسمة الاطيان لا بقصد قسمة غيرها من العقارات كما ادعى » حصل لتحكيم هـذا المجلس العمومي أو احدى السلطتين الجائز تفرعها عنه في الميراث الذي نحن بصدده وهل الذي حكم بالقسمة بناء على هذا الاتفاق هو المجلس المذكور أو احدى السلطتين الممكن ان تقوما مقامه

وحيث متضح من أوراق الدعوى ومن نفس السندات المتمسك بها من يدعي بحصول الاتفاق ان هذا الاتفاق حصل بقصد اعطاء حق تقسيم الميراث لوكيل شريعة ميت غمر وان الذي أجرى القسمة هو الوكيل المثني عنه فلم يتوفر لذلك شرط المادة ١٦ السالف ذكرها

وحيث لما ذكر لا يصح التمسك بهذا الاتفاق لحصوله بجهة غير مختصة ولا التعويل على الاجراءآت التي حصلت بمقتضاها لحصولها من سلطة الاختصاص لها في اجرائها لا سيما وان الاتفاق المذكور لم يستمر لغاية اتمام العمل وحصول التقسيم الذي كان يقصد منه بل انقطع قبل حصول التقسيم المقصود بعدول أحد الطرفين عنه ورجوعه فيه

٢٠٢ بما انهُ يجب الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي (المادة ٥٤ مدني)

وبما ان لطائفة الاقباط الارثوذكسية مجلساً ملياً من اختصاصه النظر في مسائل المواريث مصدق عليه بمقتضى أمر عال تاريخ ٣٠ الحجة سنة ١٣١٠

بناء على ذلك اذا أصدر بطريرك الاقباط أعلاماً شرعياً بحرمان أحد أبناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس الملي فيكون ذلك الاعلام نافذاً وعلى المحاكم الاهلية اعتباره كما هو

٢٠٣ من المقرر أن الشريعة المسيحية لا يسري مفعولها فيما يتعلق بتقسيم التركات بين المسيحيين الا اذا كان الورثة جميعاً متفقين على اتباع هذه الشريعة وانهُ اذا اختلف أحدهم في ذلك فيجب الرجوع الى الشريعة الاسلامية التي تعتبر مبدئياً الشريعة العامة لجميع الاهالي على اختلاف أديانهم ومذاهبهم وليست الشريعة المسيحية في هذه البلاد الا شريعة خاصة استثنائية لا ينفذ مفعولها الا برضا وقبول جميع ذوي الشأن

٢٠٤ يجب العمل بمقتضى الاعلام الشرعي الصادر من بطريكخانة الاقباط الأرثوذكس في مسائل المواريث متى كان الخصوم من طائفة الاقباط المذكورة واذا كان بين الورثة خلاف وجب ان يكون ما قضى به الاعلام الشرعي منطبقاً على احكام الشريعة الاسلامية

ذ — اختصاص . وصية

٢٠٥ حيث ان المحاكم الشرعية مختصة بالنظر في كافة المواد الشرعية بين جميع الطوائف الوطنية بما في ذلك المواد المتعلقة بالاحوال الشخصية و بكتابة السندات الشرعية بجميع ما يصدر بها من العقود والاشهادات ونحوها

وحيث ان الاعلام الذي استند عليه المستأنف هو اعلام شرعي صادر من محكمة مصر الكبرى

---

(٢٠٢) اسيوط استئناف مدني ١٩ مايو ١٨٩٦ ابادير نخله رزق الله ضد محمد حسانين الجمال (٩٥ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٤٠٣

(٢٠٣) اسنا مدني ٢٠ اكتوبر ١٩٠٢ لؤلؤ بنت يوسف ضد فانوس يوسف ميخائيل (١٩٤٦ — ١٩٠٣) حقوق ١٩ س ٢٠٤

(٢٠٤) مصر ابتدائي مدني ١٠ اكتوبر ١٩٠٥ جبانه بنت برسوم نصر الله ضد منصور حبشي وآخرين (٢٦١ — ١٩٠٤) وتأيد من محكمة الاستئناف العليا . استقلال س ٤ ص ٤٥١

(٢٠٥) استئناف مصر مدني ٩ فبراير ١٨٩٢ جوني مخائيل وآخرون ضد انيسه ميخائيل (٨٧٧ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٥

وقاضي بانه وصي مختار وان وجود مجلس للاقباط الاثوذكسيين وتكليفه بالنظر فيما يحصل بين ابناء ملته من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية وتكليفه أيضاً بملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطركخانة ما هو الا اباحة له باعمال كان أبناء ملته من قبل ممنوعين من عملها اذ يبعد انه يريد منع المحاكم الشرعية من النظر في مسائل الاحوال الشخصية بين الاقباط مع عدم ذكر اللائحة المبيحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة انها ملغية لما عداها

ر — اختصاص . وقف

٢٠٦ ان القصد من المادة ٨ من لائحة ١٣ مايو سنة ١٨٨٣ الخاصة بتقرير مجلس عمومي للطائفة القبطية الارتوذكسية هو تخويل هـذا المجلس سلطة النظر الاداري في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً لا اسناد سلطة قضائية اليه للفصل في المنازعات المختصة بالاوقاف المذكورة



(٢٠٦) اسيوط مدني ١٤ أكتوبر ١٩٠١ جمعية التوفيق ضد مطران الخيم (٥٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٨

بلاغ كاذب

(٢٧٩ و ٢٨٠ عقوبات قديم)

(و ٢٦٣ و ٢٦٤ عقوبات جديد)

ا — اختصاص

٢٠٧ لما كانت جريمة الاخبار بامر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي أو الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور

ب — دفاع

٢٠٨ ان الاعتراف بتقديم البلاغ لا يعد اعترافاً يتسبب عنه حرمان المتهم من فائدة شهود النفي

ت — شرط كذب البلاغ

٢٠٩ يشترط للحكم على شخص بانه بلغ بأمر كاذب مع سوء القصد أن يفصل ابتدائياً من الجهة المختصة سواء كانت ادارية أو قضائية في كذب البلاغ ثم بعد ثبوت الكذب تقام الدعوى حينئذ على المبلغ

فالتحقيقات التي تجريها النيابة العمومية ضد المبلغ عنه وتحفظ الاوراق بعدها لعدم ثبوت التهمة ثبوتاً كافياً لايقوم مقام أمر قضائي وعليه فالشروط اللازمة للبلاغ الكاذب لا تكون متوفرة

٢١٠ حيث اننا لو اتبعنا الطريقة القاضية بعدم امكان رفع دعوى البلاغ بالامر الكاذب الا اذا أقيمت الدعوى على المبلغ ضده وصدر حكم فيها أو قرار بالبراءة نكون بذلك جعلنا البريئين عرضة للانتقام لان الانسان صعب عليه استحضاره بصفة متهم امام قاضي التحقيق أو المحكمة وحصول مرافعات علنية ووقوفه محل المجرمين ولو انه يعلم ان نتيجة ذلك محاكمة المبلغ

(٢٠٧) طنطا استئناف جنح ١٣ فبراير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد ابراهيم تاته (٢٣٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٩٨

(٢٠٨) نقض وابرام ٩ يونيو ١٩٠٠ السيد جوده ومن معه ضد النيابة (٣٥٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢١١

(٢٠٩) بني سويف استئناف جنح ٢٨ يوليه ١٨٩٤ النيابة ضد مجاور عبد الجليل (٢٢٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٩٤

(٢١٠) الزقازيق جزئي جنح ١٠ اكتوبر ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم مصطفى الاعصر (٥٥٩ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٩٧

في حقه ولان ذلك يحط بسمعته خصوصاً ان كان من اصحاب الشرف والمناصب العليا وكان المبلغ من اسافل الناس المتعودين على المطاعنات والاكاذيب كما هو جار حدوثه كثيراً عند الفلاحين

وحيث لو فرض وتقدم بلاغ بان فلاناً اغتصب بنتاً بكراً قهراً عنها واستحضرت النيابة طبيباً كشف على تلك البنت فوجدها بكراً فهل مع ذلك يقال ان ذلك المبلغ لا يمكن محاكمته على ما بلغ به وانه يلزم أولاً محاكمة ذلك المبلغ ضده مع ثبوت براءته من الكشف الطبي الذي هو الحكم الوحيد في التهمة وهـل مع ذلك تلزم النيابة بصرف مصاريف على قضية ترفعها مع علمها وتأكدها عدم صحتها والامثال على ذلك كثيرة لا احتياج لسردها

وحيث لو فرض ان النيابة العمومية ظهر لها كذب البلاغ من التحقيقات التي اجرتها وحفظت الدعوى فهل ان ذلك المبلغ ضده يكتفي بذلك مع حصول الاشاعات الماسة لشرفه من ذلك البلاغ و بقي المبلغ مرتاح البال لانه انتقم من المبلغ ضده بتشويه اسمه بذلك البلاغ وهل لا يمكن المبلغ ضده طلب محاكمة ذلك المبلغ الكاذب فاذا قيل انه لا يمكنه ذلك الا اذا حوكم وصـدر حكم ببراءته فاذا ذهب للنيابة وطلب منها اقامة الدعوى عليه حتى يحكم ببراءته فالنيابة طبعاً لا تسمع منه ذلك لان اقامتها دعوى مع علمهـا كذب بلاغها امر مخالف للذمة وتحميل الحكومة مصاريف في قضية كاذبة غير جائز بالمرة و بذلك يبقى المذكور محروماً من أخذ حقه من المبلغ وكذلك الهيئة الاجتماعية .فلا شك ان نتيجة كل ذلك تكون الاضرار بالهيئة الاجتماعية

وحيث ان كثيراً من المتشرعين قرروا أيضاً بان النيابة العمومية اذا حفظت الاوراق جاز اقامة دعوى البلاغ بالامر الكاذب

٢١١ يكفي لوجود جريمة البلاغ الكاذب أن تكون الوقائع المبلغ عنها كاذبة وللمحكمة أن تأخذ في اثبات كذبها بكل ما تراه كافياً لاقتناعها به لان القانون لم يحتم أن يثبت كذب تلك الوقائع بطريق التحقيق القضائي أو بحفظ التهمة أو بناء على حكم البراءة

واذا حصل البلاغ بواسطة شخص كان آلة في يد المتهم فالمسؤولية الجنائية تقع على المتهم فقط الذي هو الفاعل الحقيقي للجريمة

٢١٢ حيث انهُ من الشروط اللازمة في المعاقبة على جنحة التبليغ ان يكون المبلغ عنه

---

(٢١١) نقض وابرام ٢٨ مارس ١٩٠٣ مخائيل سيدهم دميان ضد النيابة حقوق س ١٩ ص ٩

(٢١٢) استئناف مصر جنائي ٢ اغسطس ١٨٩٢ النيابة ضد رفاعي بدير (٢٤٥٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٤

أمراً معاقباً عليه قانوناً وان يكون كاذباً وان يكون التبليغ لحاكم قضائي

أما لزوم الشرط الثاني فظاهر من صريح المادة ٢٨٠ عقوبات وأما لزوم الشرط الاول والثالث فمشتق صراحة من ارتباط هذه المادة بالمادة السابقة عليها كما يظهر من سبوق عبارتها على الاستدراك وكما يتضح من الترجمة الفرنساوية حيث يقول فيها (لكن يوجد في هذه الحالة وجه للعقوبة الخ)

وحيث ان اشتراط كذب الجناية المبلغ عنها يستلزم حتماً أن يكون هناك تحقيق قضائي قانوني جرى عن هذه الجناية وثبت منه عدم صحتها ان لم يكن استقلالاً فلا أقل من أن يكون في اثناء دعوى البلاغ ووجه هذا اللزوم واضح بين لان الحكم الذي يصدر في جنحة التبليغ يشتمل صراحة على العقوبة اللازمة لها وضمناً على الاقرار بكون الجناية المبلغ عنها كاذبة بحيث لا يمكن ان تقام بعد ذلك دعوى عمومية بخصوصها ولا يصح ان يتكفل ذلك الحكم بهاتين النتيجتين اي عقوبة المبلغ صراحة وكذب الامر المبلغ عنه ضمناً الا بناء على تحقيقات دقيقة ولا يصح ان تكون هذه التحقيقات ادارية لان جهات الادارة ليست مختصة بالتحقيق بل السلطة فيه للمحاكم دون سواها فما يجري على يد الادارة من التحقيق في المسائل الجنائية التي لم تخول لها الاوامر التحقيق فيها لا يصح ان يكون مقدمة لبرآة ولا قاعدة لعقوبة بل التحقيقات القضائية نفسها لا تكون لها هذه الصلاحية الا اذا جرت بالاوضاع والاصول المقررة في القانون لان الضمانة الوحيدة للعدالة انما هي في طرق اثبات الجنايات والتحقق منها ولهذا المعنى وضع قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان التحقيقات التي جرت عن الامور المبلغ عنها كانت بمعرفة مصلحة سكة الحديد وعلى هذا يكون الشرط الثاني غير متوفر في هذه المادة

وحيث ان الشرط الثالث لم يتوفر ايضاً لان مصلحة سكة الحديد لا تعتبر حاكماً قضائياً حتى على فرض تأويله بما يشمل الحاكم الاداري الذي يكون له تعلق بالجهات القضائية لان هذه المصلحة ابعد ما يكون علاقة بالقضاء بل ليس لها معنى الحاكمية ولذلك يصح ان تكون في ايدي الافراد كما في بعض البلاد الاوروباوية وكما يرى جزء منها في أيدي بعض الشركات في هذه البلاد المصرية

على ان هذا التأويل غير صحيح لمخالفته لصريح النص ولمكان استعماله حيث ورد في القانون المتعلق تطبيقه بالسلطة القضائية . نعم ان الامر على خلاف ذلك في البلاد الفرنساوية

فالبلاغ للجهة الادارية يعاقب عليه مثل ما يكون للسلطة القضائية غير ان هذا بنص صريح في قانونها فسكوت قانوننا عن النص مع كونه مأخوذاً عنه ثم تقييده بالمحاكم القضائية مما يدل على انهُ لم يقصد المعاقبة على البلاغات التي تقدم للجهات الادارية

٢١٣ حيث انه يلزم لصحة اقامة الدعوى العمومية بشأن كذب البلاغ ان يكون حصل تحقيق قضائي عن الامر المبلغ عنه وصدر قرار من قاضي التحقيق أو حكم بعدم صحته

وحيث ان لزوم هذا الامر وان لم يكن مصرحاً به في القانون غير انه يستفاد من الشروط التي تقررت فيه للمعاقبة على جنحة البلاغ الكاذب ومن المبادي العامة القانونية لانه اشترط ان يكون الامر المبلغ عنه معاقباً عليه قانوناً وان يكون كاذباً ولان تحقيق الامور الجنائية وتقرير ثبوتها من عدمه انما هو من خصائص القضاة لا مأموري الضبطية القضائية كما هو صريح نصوص قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان تقديم الدعوى العمومية بشان كذب البلاغ يستلزم الاعلان بعدم صحة الجناية او الجنحة المبلغ عنها فاذا لم يكن مسبوقاً بحكم كان هذا مخالفاً لمبادي القانون الصريحة التي حصرت سلطة الحكم بوقوع الامور الجنائية او عدم وقوعها في القضاة دون غيرهم

وحيث ان الحكم في دعوى البلاغ الكاذب بعقوبة المتهم فيها يستلزم حتماً الاقرار بان الجناية المبلغ عنها غير صحيحة بحيث لا يكون هناك وجه بعد ذلك لاقامة دعوى عمومية بشانها مع ان هذه الجناية لم يحصل تحقيقها بالطرق والاوضاع المقررة قانوناً

وحيث انه لا يكفي في ذلك التحقيقات التي تجري امام المحكمة المرفوعة اليها دعوى البلاغ فان تحقيق الامر المبلغ عنه يستلزم وجود متهم به وخصم له فيه ثم ان كانت جناية فلا بد من ان تكون محولة من قاضي التحقيق وكل هذه الامور غير موجودة بالنسبة للجناية المبلغ عنها عند ما تحققت أثناء دعوى البلاغ

وحيث انهُ فضلاً عن ذلك فان المحكمة التي رفعت اليها دعوى البلاغ ربما كانت غير مختصة بالحكم في الامر المبلغ عنه لانه قد يكون جناية من خصايص محكمة الجنايات النظر فيه بعد تحويل الدعوى عليها بالطرق القانونية

وحيث ان في تقديم الدعوى العمومية على المبلغ قبل اتهام المبلغ عنه وتحقيق ما نسب اليه عكساً للقضية وقلباً للموضوع يجعل المرشد عن جناية متهماً والمتهم بهذه الجناية غير مسئول عنها

(٢١٣) استئناف مصر جنائي ٢٠ اكتوبر ١٨٩٢ النيابة ضد خليفه عامر (٢١٧٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٣٠١

وحيث ان في ذلك ضرراً عظيماً باكتشاف الجناية ووقوف السلطة القضائية على حقيقة الامر فيها وحماية قوية لكثير من مرتكبي الجنايات لأن أخذ المبلغ قبل المبلغ عنه يرهب كثيراً من العارفين بالجنايات الحقيقية عن التبليغ عنها خشية أن يدركهم الاتهام قبل أن يفصل في المسئلة قاضيها ويلقي الرعب في قلوب الشهود فيكتمون الحق وهم يعلمونه

وحيث اذا قيل انه يوجد بلاغات ظاهرة البطلان عن نفسها وطلب تحقيقها يكون حينئذ التماس لتوضيح الواضح وحملا على العمل بما يخالف الاعتقاد فالجواب ان ظهور البطلان للنيابة العمومية وحدها لا يكفي لتقرير الحقائق ولا يغني عن معرفة العموم الذي يهمه الوقوف على براءة البري كما يهمه العلم بعقاب المسيء فطلب التحقيق في هذه الحالة لازم لتعلم السلطة القضائية التي لها ولاية الحكم ما علمته النيابة العمومية ان كان في محله وتقرر للناس ما تراه لينقطع شكهم ويشملهم الاطمئنان

وحيث ان المبلغ عنه لا يضره شيء ان طلبت النيابة العمومية تحقيق ما نسب اليه فاذا كان غير صحيح بل بالعكس ففي ذلك منفعة له من حيث ما يترتب عليه من النتيجة وهي أولاً الحكم ببراءته بحيث لم يبق لاحد من سبيل عليه فيما اتهم به وثانياً التوصل الى معاقبة من افترى عليه بما يستحقه قانوناً وغير خاف ان حكم قاض أو محكمة ببراءة متهم من جناية بعد تحقيقها خير له واحوط في شأنه وادعى لثقة العموم بحالته من رأي تبديه النيابة العمومية لا مانع من تغييره ولا مايغني من الحكم بعد ذلك على خلافه

٢١٤ ان لزوم اثبات عدم صحة الوقائع التي هي موضوع الاخبار مقدم لانها من المسائل التي يجب النظر فيها ابتداء من الجهة المختصة قبل اقامة الدعوى على المبلغ بأمر كاذب ويجب أن يكون ذلك الاثبات بحكم

٢١٥ يعاقب المبلغ بلاغاً كاذباً اذا حكم ببراءة من بلغ عنه ولو لم يذكر في حكم البراءة المذكور ان البلاغ كاذب

٢١٦ من القواعد القانونية عدم معاقبة من أدعى أمراً ثبت بصحته حتى لو خالف المرافعات

(٢١٤) نقض وابرام ١٩ فبراير ١٨٩٣ محمود صالح ضد النيابة (٣٥٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٠٤

(٢١٥) نقض وابرام ٤ ابريل ١٨٩٦ علي الشامي وآخر ضد النيابة العمومية (١٥٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٣٩

(٢١٦) طنطا جنح ٢٩ نوفمبر ١٨٩١ النيابة ضد حلم احمد وآخرين (٣٧٥ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٥٠

الذي هو الاصل لقانون تحقيق الجنايات المرتبط بهِ قانون العقوبات جعل عقاباً لمن يدعي التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن اثباته فحكم بتغريمه الفي قرش ديواني ثم اعفاه من تلك العقوبة اذا أثبت بعض مدعاه من التزوير وعاقب كذلك من أنكر خطه أو ختمه أو امضاءه في ورقة حكم بصحتها كلها بغرامة أربعمائة قرش ديواني وهذا لا شك يفيد انهُ اذا حكم بصحة بعض هذه الورقة لا يحكم عليه بشيء من تلك الغرامة البتة

ث — شرط سوء القصد فيه

٢١٧ ان علماء القانون اتفقوا على انهُ في حالة ما اذا دعي شخص لابداء ما لديه من المعلومات في واقعة عينها أو علم بحصولها لا يكون ما يبديه سبباً لوجود جنحة البلاغ الكاذب اذ ان من ضمن أركان هذه الجريمة ان يكون البلاغ صادراً عن كمال حرية وان يسعى المبلغ وراء حاجة يطلبها بناء على ما تمليه عليه احساساته السيئة لا ان يكون ما صدر عنه بسبب تكليفه من قبل الغير لانهُ شتان بين من يصمم على التبليغ بواسطة تحرير البلاغ وتقديمه للجهة المختصة بقصد الايقاع بمن يريد التبليغ ضده و بين من تستدعيه السلطة الحاكمة بدون رغبة منه وتأخذ معلوماته فيما احيطت به علماً من غيره لان أعمال الأول تدل على سوء قصده وخبث نيته بخلاف الثاني

٢١٨ لا يعاقب على البلاغ الكاذب الا اذا حصل من تلقاء نفس المبلغ فالبلاغ الحاصل في أثناء تحقيق ورداً على استجواب لا يقع تحت نص المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات

٢١٩ ان الحكم بالبراءة لا ينتج منه حتماً ان يكون المبلغ قد ارتكب خطأً في اتهامه المبلغ ضده لانه لا يلزم على من يبلغ القضاء بحادثة ان تتوفر لديه جميع الادلة المثبتة للتهمة بل يكفي ان توجد لديه اسباب قوية تحمله فقط على الاشتباه في من يبلغ في حقهم فلاجل الحكم بتعويضات على من بلغ القضاء بحادثة يلزم اثبات انه قد ارتكب باسناده التهمة الى المبلغ ضده سوء قصد تترتب عليه دعوى التعويضات

---

(٢١٧) محكمة جنح عابدين جنح ٦ ابريل ١٨٩٩ النيابة ضد محمد عثمان (٥٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٢٥

(٢١٨) محكمة جنح عابدين جنح ٢٩ مارس ١٩٠٥ النيابة ضد ابراهيم احمد ابو ليله (٤٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٦

(٢١٩) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٦ الياس منصور وآخر ضد عبد الحميد افندي العطار (٤٧٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٦٣

ج — شرط استحقاق الامر المبلغ عنه العقاب

٢٢٠ ان حلاقي الصحة يؤاخذون بالرشوة فيما انتدبوا اليه من قبل الحكومة ؛ ولذا لو بلغ عنهم كذبا بانهم ارتكبوها في مأمورية رسمية يعاقب المبلغ لو تحقق سوء القصد

والبلاغ الكاذب يستوي في المسؤلية عنه تقديمه كتابة أو شفاهاً بصفة شهادة

٢٢١ من شروط تهمة البلاغ الكاذب ان يكون الامر المبلغ عنهُ واقعاً تحت طائلة قانون العقوبات كما انهُ يجب ان لا يكون مستحيل الحدوث

مثال ذلك ما لو بلغ أحد عن امرأة انها تعاطت أدوية مؤدية الى الاجهاض ولكنها لم تجهض بل ثبت انها لم تكن حبلى فان الشروع في الاسقاط لا عقاب عليهِ كما ان جريمة الاسقاط كانت مستحيلة الحدوث ومن ثم فالبلاغ مع كذبهِ لا عقاب عليه

٢٢٢ لاجل امكان توقيع العقاب على تقديم بلاغ بأمر كاذب يجب ان يكون الامر المبلغ عنه يستوجب عقوبة المبلغ في حقه لو كان حقيقياً من جهة وان يكون البلاغ حصل بسوء قصد

وهذه القاعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات العمومي تسري على كل أمر معمول له قانون خصوصي مادام القانون الخصوصي لا ينص نصاً صريحاً على ما يخالفها

ح — شرط تقديم البلاغ الى جهة قضائية أو ادارية

٢٢٣ يجب في مسائل البلاغ بأمر كاذب أن يقدم البلاغ الى سلطة ادارية أو قضائية فلهذا اذا لم يثبت في الحكم انه تقدم الى احداهما كان متوضاً لتجرده حينئذ من الوقائع المستوجبة للعقوبة اللازم اشتماله عليها طبقاً للمادة ١٤٧ تحقيق جنايات

---

(٢٢٠) نقض وابرام ١٠ ابريل ١٨٩٩ محمود سليمان ومن معه ضد النيابة (١٤٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٣٥

(٢٢١) الموسكي جنح ١٤ نوفبر ١٩٠١ النيابة ضد حسين ابراهيم الشيال (١٢٣٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٧٢

(٢٢٢) سوهاج جنح ١١ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد عبد الله سلام (٦٨٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٧٦

(٢٢٣) نقض وابرام ١٢ نوفبر ١٨٩٨ محمد عيسى ضد النيابة (٤٤٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٢٩

٢٢٤ بما ان المادة ٢٨٠ عقوبات اشترطت ان يكون البلاغ شرطاً من شروط أركان الجريمة لذلك فعدم ذكره يترتب عليه بطلان الحكم لان الواقعة تكون والحالة هذه غير مبينة بياناً كافياً

خ — تعويض

٢٢٥ متى طلب المتهم التعويض بناء على كذب البلاغ الموجه ضده كان للمحكمة الحق بل وجب عليها البحث في كيفية البلاغ والامر المبلغ عنه لانه أساس دعوى التعويض فاذا رأت ولو مع كذب البلاغ ان هنالك عذراً للمبلغ في تقديمه رفضت دعوى التعويض لان الحكم به يتوقف على توفر سوء القصد في البلاغ ونية الاضرار أو على الاقل ان يكون بكيفية دالة على التهور والطيش

٢٢٦ يلزم لاجل الحصول على تعويضات عن بلاغ كاذب اثبات سوء قصد من كان سبباً في الدعوى العمومية وان مجرد التبرئة من محكمة ثانية أحيلت اليها الدعوى بعد ان حكمت محكمة النقض والابرام بنقض الحكم الاول القاضي بالعقوبة لا يكفي لاثبات سوء القصد

٢٢٧ ليس من الضروري اثبات حصول ضرر مادي لاجل الحكم بتعويضات في بلاغ كاذب اذ الضرر الحاصل في هذه الحالة ضرر أدبي ينتج حتماً من حصول الفعل ذاته

د — اشتراك

٢٢٨ اذا استشهد من بلغ بأمر كاذب بشهادة أشخاص آخرين على صحة أقواله وشهد هؤلاء الاشخاص بذلك الامر جاز تحقيقهم بصفتهم شركاء قد سهلوا ارتكاب الجريمة

---

(٢٢٤) نقض وابرام ٥ ديسمبر ١٩٠٣ مصطفى طلبه وآخرون ضد النيابة (٢٥٠٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١٨

نقض وابرام ١٤ ابريل ١٩٠٦ حنفي ابو الوفا وآخر ضد النيابة العمومية (٥٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٣٢

(٢٢٥) بني سويف جزئي مدني ٤ يوليه ١٨٩٩ خالد حسن وآخر ضد حسين حسن عبد الرؤوف (١٠٨٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٤٤

(٢٢٦) استئناف مصر مدني ٣١ اكتوبر ١٩٠٤ محمد احمد ضد مصري مصطفى (٥٤٣ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٦٥

(٢٢٧) نقض وابرام ٢٠ مارس ١٩٠٥ محمد عابدين ضد النيابة (٣٦٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٢

(٢٢٨) أسوان جنح ٢٤ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد محمد عثمان سليمان (٤٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٦

بيع

١ — صحة العقد ولزومه

(٢٣٦ و٢٣٨ مدني)

٢٢٩ ان البيع الشرعي الصحيح النافذ هو ما جرى بايجاب وقبول بين متعاقدين صاحبي شأن وأهلية كان ذلك بالاصالة أو الوكالة فان من كان أهلاً للتوكيل بالبيع والشراء فهو أهل لان يبيع و يشتري بنفسه

فاذا عارض البيع الشرعي المذكور أصول ادارية مثل وجوب تسجيله وعدمه أو تسجيله على صورة أو صور معلومة وجب اتباعها والا كان البيع لاغياً ادارياً لا شرعاً ولكن يجب ان تعتبر عند ذلك تلك الاصول الادارية الكائنة في وقت البيع فأن كانت واحدة وجب اتباعها والا ان كانت اكثر وكان المفاد واحداً مثل وجوب تسجيل البيع في المحكمة الشرعية أو في المحكمة النظامية كان حصوله في أي محكمة كانت يتم الاوامر الادارية مع هذا الفرق فقط وهو ان التسجيل الواحد يكون مانعاً للدعوى كالتسجيل في المحاكم الشرعية والآخر غير مانع لها لكن غير موجب الالغاء كالتسجيل في المحاكم النظامية مالم توجد أسباب أخرى شرعية وادارية لم يصر استيفاؤها

مثلاً باع زيد عمراً أرضاً بايجاب وقبول صحيحين وهما في حالة تعتبر شرعاً صح البيع شرعاً فاذا كان هناك أمر اداري بالتسجيل بين الرعايا الاهليين في المحاكم الشرعية و بين غيرهم فيها أو في المجالس المختلطة كان التسجيل في المحكمة الشرعية للرعايا وفيها وفي المجالس المختلطة لغيرهم حاسماً للدعوى لكن جواز الدعوى حينئذ لا يبطل العقد ما لم توجد هناك أسباب أخرى

٢٣٠ ان تأجيل دفع الثمن كله او بعضه او تقسيطه كله او بعضه لا تأثير له على صحة البيع واحكامه كما قضت بذلك الشريعة الغراء والقانون المدني اذ نصت المادة ٢٤٥ من مجلة الاحكام بان البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح . وقالت المادة ٢٤٦ منها انه يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط ونصت المادة ٣٢٦ من كتاب مرشد الحيران ان البيع يصح بثمن حال ومؤجل الى اجل معلوم طويلاً كان او قصيراً ويجوز اشتراط تقسيط الثمن

---

(٢٢٩) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٨٥ ابراهيم افندي ميخائيل ضد الست اسما حرم حسن فهمي بك (٤٩ — ١٨٨٥) حقوق س ٢ ص ٢١١

(٢٣٠) قرشوط مدني ٨ مارس ١٨٩٣ شنوده بطرس علم ضد محمد موسى حماد وآخر (٨٣٧ — ١٩٨٢) حقوق س ٨ ص ٥٣

الى اقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بانه ان لم يوف القسط في ميعاده يتعجل كل الثمن . وقالت المادة ٢٣٨ من القانون المدني ان البيع يجوز ان يكون بتاً أو مؤجل تسليم المبيع او الثمن أو هما معاً او مقيداً بشرط والشرط اما ان يكون موقفاً لايجاد البيع او فاسخاً له ويترتب على البيع المنعقد صحيحاً الزام المشتري بدفع الثمن ان كان حالاً او عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً والزام البايع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم البيع للمشتري فلوكان الثمن مؤجلاً الزم البايع بتسليمه المبيع قبل قبضه الثمن (راجع مادة ٣٣٣ من مرشد الحيران) والمادة ٢٥٦ من القانون المدني نصت بانه يترتب على البيع الصحيح اولاً انتقال ملكية البيع الى المشتري بمجرد حصول العقد وذلك بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو داين الخ ثانياً الزام البايع بتسليم المبيع للمشتري و بضمانة عدم منازعته فيه ثالثاً الزام المشتري بدفع الثمن رابعاً جعل المبيع في ضمان المشتري على حسب الاحوال

٢٣١ ان القانون المدني يقضي بان البيع يتم بالايجاب والقبول الصادرين من المتعاقدين ما دامت فيهما أهلية التعاقد و باتفاقهما على المبيع والثمن كما أتت به المادة ٢٣٦ منه وان شرط تسليم المبيع أو الثمن أو هما معاً لاجل يجعل البيع مؤجلاً وتأجيله لا يمنع لزومه أي ان تنفيذ موضوع التعاقد هو المؤجل فقط وعلى ذلك نصت المدة ٢٣٨ وقد قرر أيضاً ان المشتري ان لم يقم بسداد المبيع في الميعاد المتفق عليه كان البايع مخيراً بين طلب فسخ البيع والزام المشتري بالثمن وهو ما قضت به المادة ٣٣٢ ولم يجعل في هذه الحالة أي حالة عدم دفع الثمن في اجله الخيار للمشتري مطلقاً وقواعد التعهدات والعقود العمومية تؤيد ذلك وحكمة التشريع المطابقة للمصلحة العامة توجبه ولا توقفت الحركة بامكان الخروج من التعهد او العقد فينتفي سير تبادل المصلحة والمنفعة

وان اغلب علماء القوانين اتفقوا على انه في حالة ما اذا كان عقد البيع حصل بالمشافهة اللفظية أو الكتابة العرفية واتفق المتعاقدان على انه فيما بعد يحرر سند رسمي بينهما بموضوع التعاقد الموجب باللفظ والكتابة العرفية فهذا الاتفاق لا يكون شرطاً موقفاً للبيع أي مانعاً من لزومه لغاية حصوله الا اذا دل العقد دلالة صريحة على ان نية المتعاقدين متفقة على الايقاف وعدم اللزوم لحين تمام تحرير السند الرسمي واما اذا لم يدل العقد دلالة صريحة على ذلك فيعتبر ان المتعاقدين أرادا فقط اثبات تعهدهما وتعاقدهما فيما بعد بسند رسمي لحكمة ما ولا يكون شرطاً موقفاً للبيع بل هو

(٢٣١) استئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٣ اسعد ابو سماح ضد السيد بلتاجي وآخرين (١٤٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٩٧

لازم من وقت صدوره وقرروا كذلك بانه اذا صار تنفيذ عقد البيع بتسليم المبيع مثلاً قبل تحرير العقد الرسمي المتفق عليه بينهما فهـذا التنفيذ ينفي كون الاتفاق على تحرير السند الرسمي مؤخراً شرطاً موقفاً للبيع ولو كان العقد الاول يدل دلالة صريحة على اعتبار التحرير الرسمي شرطاً فان التنفيذ يبطل هـذا الاتفاق لان ارادة المتعاقدين هي اثبات ما كان بينهما بسند رسمي فقط فمضي الميعاد المعين لتحرير ذلك السند الرسمي بدون حصول التحرير لا يفسخ البيع ولا يمسه بشيء ما . وقد نص على ذلك في كتاب العالم دالوز بالمجلد الثالث والاربعين صحيفة ٦٢ عدد ٦٥ وما بعده وفي كتاب المؤلف ملركديه بالجزء السادس في صحيفة ١٧٩ .

٢٣٢ اذا شرط أحد المتعاقدين شرطاً لمصلحته خاصة فلا يجوز للآخر ان يجبره على التمسك به . فاذا تعهد البايع بانه اذا لم يحضر للمشتري حجة الملك الاصلية في مدة معينة يكون ملزماً بتعويض ورد العربون الذي قبضه فايداعه المبلغين في خزينة المحكمة بدعوى عدم امكانه الحصول على الحجة الاصلية لا يسقط حق المشتري في التنازل عن ذلك الشرط وطلب الحكم بثبوت ملكيته للعين المبيعة له بعد دفع باقي الثمن

٢٣٣ الشخص الذي يعتقد من ظروف الحال انه الوارث الوحيد لمتوف فيبيع عقاراً عما آل اليه ثم يتضح بعد ذلك ان له شريكاً في الارث كان غائباً في بلاد اخرى لا يسأل نحو هذا الغائب الا برد حصته في الثمن فقط وذلك لانه تصرف بنية حسنة

ب — وجوب علم المشتري بالشيء المبيع
(٢٤٩ مدني)

٢٣٤ ان بعض اراضي البناء (مثل اراضي الجيزة والزمالك في مصر) مقرر عليها حقوق ارتفاق وتكاليف تقيد كثيراً حق التصرف فيها وحق الانتفاع بها مثل عدم جواز بناء اكثر من نصف الارض وعدم امكان تجزئة الارض اجزاء اقل من الف متر وعدم جواز بناء دكاكين ومخازن وعدم جواز تأجير المنازل للسكن الا باذن الحكومة

---

(٢٣٢) استئناف مصر مدني ٣ ديسمبر ١٩٠٧ غالي افندي شلبي ضد حسين افندي فهمي (٧٨٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢١٨

(٢٣٣) بني سويف ابتدائي مدني ١٢ يناير ١٩٠٥ السيد جيلة كريتة كريتلي ملا حسين ضد المرحوم بك السعدي (١٢١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٢ ص ٥٠ وقد تأيد من محكمة استئناف مصر العليا بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ١٢٩ سنة ١٩٠٥

(٢٣٤) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٨ عوض مبارك وآخر ضد خليل بك ابراهيم الديواني (٢ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢١١

فمثل هذه الارتفاقات يجب حتماً ذكرها في عقد البيع والاجاز للمشتري الذي جهلها وقت التعاقد أن يطلب فسخ الصفقة واسترداد ما دفعه من الثمن

٢٣٥ من أركان البيع معرفة العين المبيعة المعرفة التامة النافية للجهالة حقيقة ويستدل على ذلك بوضع حدودها ومعالمها في العقد بكيفية لا تقبل الالتباس — اما ما جرت العادة على ذكره في العقود بلفظ عمومي من ان المشترى عالم بالعين المبيعة العلم الكافي النافي للجهالة فهو قول لا يعتد به اذا نقص العقد وصف العين اللازم لتعيينها كذكر المعالم والحدود

٢٣٦ اذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا ثبت تدليس البايع عليه

وعليه فان تعيين حدود المبيع في العقد ليس بلازم لصحة البيع متى كان مذكوراً في العقد حصول المعاينة من المشترى

ت — بطلان العقد الحاصل في مرض الموت

(٢٥٤ مدني)

٢٣٧ من حيث ان القاعدة الاصلية هي ان كل مالك مكلف شرعاً لهُ التصرف في ملكه كيف شاء

وحيث ان ما ورد بالمادة ٢٥٤ من القانون المدني هو تقييد للاطلاق المصرح بهِ في الاصل فلا بد لذلك من سبب قانوني فالسبب المتفق عليهِ في الغالب هو احتمال تناقص الصفات الشرعية في المالك بسبب المرض الذي عقبهُ الموت فيكون حينئذ القصد من مرض الموت المنصوص عليه بالمادة السابق ذكرها هو المرض الذي يؤثر في تمام حرية ارادة المريض لا مطلق المرض الذي يسبق الموت

٢٣٨ مرض الموت المعتبر عند علماء الشرع هو الذي يخاف منهُ الموت ولا يرجى برؤه

---

(٢٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ يونيه ١٩٠٧ فرج بك ابراهيم وآخر ضد المعلم احمد ابراهيم (٤٧٢ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٧٦

(٢٣٦) استئناف مصر مدني ٢٨مارس ١٩٠٨فرج بك ابراهيم ضد المعلم احمد ابراهيم المقاول(٩٩٤ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٨٥

(٢٣٧) استئناف مصر مدني ٦ مارس ١٨٨٨ محمد احمد رمضان ضد عائشة بنت أحمد السيد (١٣٠ ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٦١

(٢٣٨) مصر ابتدائي مدني ١٤ يوليه ١٨٩١ ورثة حسين بك راسم ضد محمد بك راسم حقوق س ٦ ص ١٥٣

لزم صاحبه الفراش او كان يخرج من بيته طالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه لان الامراض العضالة تؤثر من طبعها في العقل كمرض السل وغيره

٢٣٩ ان مأخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة الغرآء واحكام الشريعة الغرآء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع

٢٤٠ ان المادة ٢٥٤ من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل من المورث في مرض الموت لاحد ورثته الا اذا أجازه باقي الورثة هي مأخوذة في الاصل من أحكام الشريعة الغرآء ومن ثم يجب الرجوع الى تلك الاحكام لمعرفة تحديد مرض الموت

فالمادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية عرفته بما يأتي

« مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنه صاحب فراش كان أو لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات يعد حاله اعتباراً من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت »

وأجمعت الكتب الفقهية على أن المرض المزمن الذي لا يعطل عن العمل لا يعتبر مرض موت

٢٤١ لا يعتبر من امراض الموت المرض الذي يطول اكثر من سنة قبل ان يأتي على حياة المريض كالسل او السرطان فالعقود التي تصدر من مريض بهذه الحالة لا يصح الطعن فيها بكونها حاصلة في مرض الموت

انما يجوز الطعن من وجه ان المرض نشأ قبل مضي سنة وعلى الطاعن اثبات ذلك

---

(٢٣٩) استئناف مصر مدني ٢٢ ابريل ١٨٩٧ السيد ابراهيم مهنا وآخرون - ضد - محمد حسن مهنا وآخرين (٢١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٢٣

(٢٤٠) دسوق مدني ١٨ يونيو ١٩٠١ خضره الشامية ضد حسين حسن هيكل (١٨٢٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٨٦

(٢٤١) استئناف مصر مدني ٤ يونيو ١٩٠٧ الست نوبر هانم ضد ابراهيم افندي زكي (٦١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٨٥

٢٤٢ على الوارث الذي يطلب بطلان البيع الحاصل من مورثه لاحد الورثة لحصوله في مرض الموت ان يثبت ان هذا المورث الذي مات بمرض كالسرطان او السل لم يمكث مرضه اكثر من سنة

٢٤٣ يثبت مرض الموت بالبينة والشك في أن العقد حصل في مرض الموت يكفي لابطاله مراعاة لمصلحة الورثة الا اذا أجازوه م

ث — الشيء الممكن بيعه

(٢٠٩ مدني)

٢٤٤ ان بيع ما لا وجود له وقت التعاقد جائز في مذهب القانون الجديد اذا كان محتمل الوجود فيما بعد وكذلك التعاقد على أشياء مستقبلة الوجود كالصيد الذي يقع غداً في شبكة الصياد وقد ورد ذكر ذلك في شرح دالوز على المادة ١١٣٠ مدني فرنساوي اذ ذكر بالعبارة الخامسة منه صراحة انه يجوز للحكومة ان تبيع ماستملكه من طمي البحر المالح باعتبار انه اذا ظهر فلا مالك له غيرها وقياساً على ذلك فبيع ما يحتمل ظهوره من الارض اليابسة بسبب جريان النيل المعروف بالطمي وطرح البحر هو بيع صحيح

بموجب لائحة الاطيان المؤرخة سنة ١٢٧٤ هجرية والاوامر الصادرة بشأن ملكية الجزائر للحكومة أن تتصرف فيما يظهر من الزيادة في الاراضي باعطائها لارباب الاطيان التي حصل فيها عجز وعليه فصاحب الطين في الجزائر اذا حصل في أرضه عجز بسبب أكل البحر يستطيع أن يبيع طينه وحقه في الزيادة المحتمل حصولها بسبب طرح البحر ويكون بيعه صحيحاً

ج — شرط ملكية البايع

(٢٦٤ و ٢٦٥ مدني)

٢٤٥ لا يجوز بيع الحصة الشائعة بحدود معلومة قبل القسمة والتحديد الا برضا الشريك

---

(٢٤٢) استئناف مصر مدني ٢٣ يونيو ٩٠٧ رزق افندي حنا ضد خليفه جويدي (٣٩١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٣٣١

(٢٤٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٨٩٩ الحاج علي محي الدين وآخر ضد مبروكه بنت محمد المكاوي (٤٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٣٨

(٢٤٤) قنا استئناف مدني ١٣ فبراير ١٩٠١ علي عيسى حامد وأخوه ضد همام موسى حسن وآخر (٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٥٨

(٢٤٥) استئناف مصر مدني ٨ نوفمبر ١٨٩٣ أبو العلا مصطفى ضد فاطمه احمد سليمان (٢٦٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٣٩

او قضائياً والا كان البيع باطلاً لانهُ واقع على اجزاء مملوكة وغير مملوكة

٢٤٦ من باع ملكه محدوداً حالة كونه لا يملكه الا شائعاً كان بيعه باطلاً وليس للمشتري ان يتمسك بقبوله الشيوع اذا كانت قد انتقلت ملكية المبيع الى غيره قبل ذلك

٢٤٧ من اشترى عيناً وهو يعلم ان ليس للبايع صفة في بيعها ليس له عند بطلان البيع ان يطالب بتعويض بسبب هذا البطلان

ح — حلول المشتري محل البايع

(٢٦٩ مدني)

٢٤٨ من المبادئ العمومية ان المشتري يعتبر قانوناً انه كان موكلاً عنه البائع في التقاضي بشأن العقار المبيع وهذه النيابة هي قاعدة قانونية لكل من يحل محل آخر في ماله فضلاً عن ان المقاضاة امام المحاكم توجد تعاقداً قضائياً يسري تاثيره على المتقاضيين وعلى ورثاهم في بعض مالهم ما دامت حقوق هؤلاء تالية لرفع الدعوى

بناء عليه لا يحق لمشتري ان يطعن في اجراآت قضائية حصلت في وجه البائع له على اعتبار انها لم تكن في مواجهته هو

خ — شرط التسجيل

(٢٧٠ مدني)

٢٤٩ الاشهاد الصادر أمام محكمة تركية من مالك عقار كائن بمصر معترفاً فيه بأن المالك لهذا العقار هو شخص آخر قبل منه ذلك صريحاً او ضمناً يكون عبارة عن عقد تنتقل به ملكية العقار ولا يثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيله بمصر

---

(٢٤٦) مصر استئناف مدني ٢٩ أغسطس ١٩٠٣ عبد المقصود محمد ضد علي موسى وآخر (١٨٨ — ١٨٩٢) حقوق س ١٩ ص ٦٢

(٢٤٧) الزقازيق ابتدائي مدني عبد الرحمن عبد المجيد ضد حنفي الهواري (٢٣٦١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٣ ص ٢٨

(٢٤٨) استئناف مصر مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٤ الست حبيبه هانم ضد محمد حسن نصار وآخرين (٣١٠ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٦٥

(٢٤٩) استئناف مصر مدني ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ الاميرتان جنانيار هانم افندي وجشم آفت هانم افندي ضد دولة الامير حسين كامل باشا ومن معه (٤٥٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٥٨

د — استرداد المبيع

(٢٨٠ مدني)

٢٥٠ ان البيع بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنظر الى المتعاقدين وليس للبائع بعد نقل الملكية على هذه الصورة ان يتصرف في المبيع لعدم دفع المشتري الثمن بل له ان يطلب فسخ البيع او حبس المبيع او ايقاع الحجز عليه الى غير ذلك من الطرق التي تأول الى استرداده المبيع او قبض ثمنه

ذ — شمول العقد ملحقات المبيع

(٢٨٥ مدني)

٢٥١ لا يمكن ان يعتبر شرعاً ولا قانوناً ولا عرفاً أن يدخل في بيع الاراضي ما هو عليها عند البيع من ابنية أو وابورات أو مواشي أو ما أشبه ذلك اذا لم يذكر صراحة في عقد البيع دخولها ضمن المبيع فاذا كانت الاراضي مشغولة بالابنية أو الوابورات وكان نص عقد البيع قاصراً على الاراضي اعتبر البيع عن الاراضي فقط

ر — البيع الجزاف

(٢٩٢ مدني)

٢٥٢ اذا اشتمل عقد بيع العقار على تعيين الثمن جملة بغير اعتبار آحاد المبيع فلا يسوغ للبايع فيما بعد أن يطلب استرداد جزء من العقار المبيع مرتكنا على ان المساحة الحقيقية تزيد عن المساحة المبينة في عقد البيع

ز — اجل المطالبة بعجز المبيع

(٢٩٦ مدني)

٢٥٣ قررت المادة ٢٩٦ مدني ان حق المشتري في طلب تنقيص الثمن لوجود عجز يسقط

---

(٢٥٠) دشنا مدني ٣ نوفمبر ١٩٠٢ شحاته مرعي ضد احمد علي يوسف (٧٤٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٧٣

(٢٥١) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٩٠١ فاطمه وحسنه كريمتا عرفان باشا ضد مصطفى بك عرفان (٦١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٢١

(٢٥٢) فاقوس مدني ١٩ ستمبر ١٩٠٧ الحرمات نفيسه وعزيزه اولاد المرحوم نصار اسماعيل ضد علي حسن محمد وآخرين (٨٩٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٣٠

(٢٥٣) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٠ ورثة احمد وفا الحريري ضد محمد مصطفى وآخرين (٢٧٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٢٢

بمضي سنة من تاريخ العقد فاذا اشترط في العقد ان المطالبة بقيمة العجز تكون عند ظرف معين كالبناء في الارض المشتراة فان هذه السنة المقررة لسقوط الحق تبتدئ من تاريخ البناء وهـذا الاتفاق لا يغير حكم المادة المذكورة ولا يجعل سقوط الحق بالنظر اليه بعد ١٥ سنة اذ ان مسألة سقوط الحق من أحكام النظام العام الذي لا استطاعة للافراد على تغييره

س — اجل المطالبة بحق الضمان

(٣٠٠ مدني)

٢٥٤ يجب التمييز بين دعوى الضمان ودعوى عجز المبيع لان القواعد والاحكام التي تقررت لاحداهما هي مخالفة لما تقرر للاخرى فدعوى الضمان من شأنها اعتبار الشيء المبيع هو كما ذكره البايع في عقد البيع لكن يكون حق المشتري الذي ترتب على هذا البيع منازعاً فيه فقط من قبل الغير . أما دعوى العجز فمتعلقة بوفاء ما تعهد به البايع في حين ان حق المشتري على العين المبيعة غير منازع فيه الا بان الشيء الذي يكون تسلم له غير مطابق للمقدار المعين في عقد البيع

فدعوى الضمان لا تسقط الا بمرور المدة القانونية المعتادة اسوة ببقية الحقوق وأما دعوى العجز فتسقط بمرور سنة من تاريخ العقد بطريق الاستثناء طبقاً للمادة ٢٩٦ مدني لان من واجبات المشتري ان يعرف بأقرب ما يمكن من الزمن مقدار ما استلمه كما ان هذه المعرفة من الامور المستسهلة لديه فلم يرد الشارع لهذا السبب أن تبقى الملكية مزعزعة مهددة مدة طويلة

٢٥٥ البائع ضامن للمبيع ودعوى الضمان لا تتولد الا حين المنازعة من الغير ومن تاريخ المنازعة تبتدى المدة المقررة لسقوط حق الرجوع على الضامن وهي المدة الطويلة (١٥ سنة) فاذا لم تمر هذه المدة حق للمشتري الرجوع على البائع وكان البائع ضامناً

٢٥٦ ليس لمن باع عقاراً وأقيمت عليه دعوى الضمان أن يتخلص من المسئولية بادخال البائع له في الدعوى لانه وان كان للمشتري الحق في ان يختصم مباشرة البائع الاول الا انه لا يجبر على ذلك

---

(٢٥٤) دسوق مدني ٣١ دسمبر ١٩٠٠ حنا يوسف سليمان وآخر ضد فوميه بنت عطيه وآخر (١٨٤٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٢٨

(٢٥٥) الموسكي مدني ٦ فبراير ١٩٠١ حسن حماد وآخرون ضد مصطفى ابراهيم وآخرين (١٣٦٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٢

(٢٥٦) كفر الزيات مدني ٢٩ ابريل ١٩٠٧ عبد الحميد باشا صادق ضد الست حفيظه بنت سليم رامون (١٤٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٧٦

ش — حق الفسخ الناشيء عن عدم وفاء الثمن
(٣٣٢ و ٣٣٤ مدني)

٢٥٧ لا يكون تأخر المشتري في دفع الثمن أو جزء منه في الميعاد المعين في العقد سبباً لان يعتبر البايع البيع لاغياً وان يتصرف في العين المبيعة (اذا لم يكن الالغاء مشروطاً في العقد) لان الملكية قد انتقلت الى المشتري بمجرد البيع وان الثمن المؤجل في ذمته ليس هو الا ديناً عليه

٢٥٨ اتفق علماء القانون على ان البائع الذي يرغب استرداد ما باعه لا يلزم بدفع الثمن في حال رجوع حيازة العين اليه ولذلك رأوا ان البائع يكفيه لفسخ البيع ان يظهر رغبته للمشتري قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه بينهما سواء كان ذلك كتابة او شفاهاً وليس العرض الحقيقي وايداع الثمن ضرورياً ويبقى للمحكمة النظر في صحة رغبة البائع بالفسخ والوثوق من مقدرته عند الاخبار به

٢٥٩ فسخ البيع يترتب عليه فسخ جميع الحقوق الصادرة من المشتري للغير على الشيء المبيع . اما ما ورد في القانون المختلط من أن الفسخ لا يضر بحقوق الدائنين المرتهنين فانما يجب تأويله بأن ذلك لا يضرهم اذا كانوا يجهلون السبب الذي ترتب عليه الفسخ . لكن متى سجل عقد البيع وكان مذكوراً فيه صريحاً ان الثمن لم يدفع برمته فلا يمكن أن تضحى الحقوق المكتسبة والمحفوظة بالوجه القانوني ارضاء للدائنين المرتهنين الذين يكونون سجلوا رهنهم بعد ذلك . وعليه فلا يستطيع البائع في هذه الحالة الاخيرة ان يرفض رد المبالغ التي يكون استلمها من الثمن بدعوى حاجته اليها ليقوم بدفع الديون التي نشأ عنها رهن المشتري للعقار

٢٦٠ قرر علماء القانون بأنه في حالة ما اذا كان الثمن مؤجلاً ولم يدفعه المشتري في الميعاد لا يسقط حقه بمجرد الانذار أو رفع الدعوى بل يجوز له أن يعرضه عرضاً حقيقياً امام المحكمة الابتدائية او امام المحكمة الاستئنافية قبل صدور الحكم الانتهائي بخلاف ما اذا اتفق في عقد البيع انه في حالة عدم دفع المشتري الثمن في الميعاد المقرر يعتبر البيع لاغياً فالبيع يفسخ من نفسه

---

(٢٥٧) الزقازيق ابتدائي مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم مصطفى الاعصر ضد احمد موسى (٣٠٠ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٣ ص ٢٩

(٢٥٨) قنا استئناف مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ عبد الجيد حامد ضد احمد بك رشوان (١٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٧٥

(٢٥٩) استئناف مصر مدني ١٣ اكتوبر ١٩٠٤ حسن افندي علي دولده ضد الست زهره (٢٨٠ ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦٤

(٢٦٠) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ الخواجه انطون سبع ضد نفيسه بنت عبد الرحمن (٢٣٠ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٣

و يسقط حق المشتري في اداء الثمن بعد الميعاد بمجرد الانذار بالدفع

٢٦١ اذا طلب البائع من المحكمة الحكم بفسخ بيع لعدم قيام المشترى بدفع ثمن المبيع فللمشتري أن يتدارك فسخ البيع بعرض الثمن ولو بعد صدور الحكم عليه وانما قبل اكتساب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم به أو تأييده استئنافياً وهذا الحق الذي للمشترى يرجع اليه بمجرد قبول المحكمة طلب التماس تقدم عن حكمها ولو كانت المحكمة قد حكمت بالفسخ لان قبول الالتماس يعيد الى الخصوم حقوقهم التي كانت لهم قبول صدور الحكم المنقوض

٢٦٢ يتحتم الحكم بفسخ البيع متى اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخاً بدون احتياج الى التنبيه الرسمي بتكليف المتعهد بدفع الثمن في الميعاد



---

(٢٦١) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٩٠٥ الست زهره كريمة المرحوم احمد افندي حمدي ضد حسن افندي علي وولده (٢٤٠ — ١٠٤) حقوق س ٢١ ص ١٦٨

(٢٦٢) استئناف مصر مدني ١٤ يونيه ١٩٠٦ الخواجه جراجوس شاه روزيان وآخرون ضد صالح افندي عبد الهادي (٣٠٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٠٩

بيع الوفاء

ا — التمييز بين بيع الوفاء والرهن

ب — انتقال الملكية

ت — استرداد المبيع

١ — التمييز بين بيع الوفاء والرهن

(٣٣٨ مدني)

٢٦٣ حيث ان القانون المدني جعل بيع الوفاء نوعين نوعاً منه تجري فيه أحكام الرهن والنوع الثاني تجري فيه أحكام البيع

وحيث ان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت صور الالفاظ المستعملة لها و بمجرد الاطلاع على العقد المستند عليه في هذه الدعوى يتضح ان قصد المتعاقدين من التعاقد هو الرهن تأميناً لسداد الدين وان اشتراط اعتبار العقد المذكور عقد بيع وفاء عند عدم السداد في الميعاد المتفق عليه هو بقصد ايجاد طريقة للتنفيذ اتفق عليها

وحيث ان هذا الشرط لا يمكنه أن يغير مؤدى العقد أو صفته

وحيث ان عقد الرهن لا يخول للمرتهن حق تملك العين المرهونة عند عدم سداد مبلغ الرهن بل يجعل له الحق في حبس العين لغاية السداد وله أيضاً ان يطلب من المحكمة بيع العين المرتهنة ليستوفي ماله فقط

وحيث ان وضع اليد بسبب من غير أسباب الملكية لا يكسب حق التملك بمضي المدة ولا سيما ان المرتهن لا يجوز له ان يغير من نفسه سبب وضع يده على الشيء المرهون

٢٦٤ بيع الوفاء على نوعين — بيع حقيقي بشرط الاقالة عند رد الثمن و بيع تأميني لحقوق الدائن يعامل معاملة الرهن

ويعلم بيع الوفاء من أي نوع هو من نية المتعاقدين واستقراء الاحوال التي حصل فيها العقد فاذا عقد بيع وفاء واجر المشتري العين الى البائع علم ان ذلك البيع هو رهن تأميني على الدين وسرت عليه أحكام الرهن

ولما كان من واجبات المرتهن أن يستهلك الريع الذي يجنيه من الرهن من فوائد دينه والمصاريف أولاً وما زاد عن ذلك فمن أصل الدين كان لا يجوز للمعتبر مرتهناً في بيع الوفاء أن يستغرق من ريع العين التي ارتهنها مقابل فوائد دينه الا ما وازى الفوائد القانونية فاذا أربى الاجار على الفوائد وجب عليه استهلاك الزائد من أصل الدين

---

(٢٦٣) استئناف مصر مدني ١٣ مارس ١٨٩٣ محمد حنفي خليل وآخرين ضد علي حسن عسيله (٩—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٧٩

(٢٦٤) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٨٩٥ ابراهيم فوده الجلاد ضد السيد محمد الدخاخني (٨ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٦٦

٢٦٥ البيع الوفائي نوعان بيع حقيقي بشرط الاقالة و بيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن وهذا البيع الاخير تتبع فيه أحكام الرهن . ولاجل معرفة نوع البيع الوفائي اذا وجد عقد موصوف بهذا الوصف هل هو بيع حقيقي أو تأميني يجب البحث عن نية المتعاقدين وما قصداه عند عمل العقد وما هي الظروف السابقة واللاحقة له لان العقود تفسر بحسب نية المتعاقدين مهما كانت الالفاظ المستعملة لها

ومن جملة ما يستدل به على كون البيع الوفائي رهناً تأمينياً ما اذا حصل عقد بيع وفائي بين شخصين وأجر المشتري العقار المبيع للبائع فانه يؤخذ من ذلك صورية البيع وان حقيقته رهن والاجرة التي اشترطت بينهما هي في مقابلة فوائد المبلغ المعطى بصفة دين

فمتى كانت حقيقة البيع الوفائي الرهن التأميني فلا يجوز للمشتري أو بالحري المرتهن أن يتصرف في العين لغيره الا اذا أجازه الراهن

٢٦٦ البيع الوفائي على نوعين بيع حقيقي بشرط الاقالة و بيع صوري الغرض منه تأمين حقوق الدائن

ويمتاز أحدهما عن الآخر بقرائن الاحوال التي تدل على الغرض الحقيقي المقصود من العقد

فالبيع الوفائي الحقيقي يجب أن تتم فيه أركان البيع من ذكر لفظ البيع الانشائي ودفع الثمن وتسليم العين المبيعة وجعلها تحت تصرف المشتري وغير ذلك من الاحكام التي لا تميز هذا البيع عن البيع العادي الا بكون الاقالة مشروطة فيه عند دفع الثمن في أجل معين . فان نقص هذه الشروط كان بيعاً صورياً وانقلب الى رهن وأتبعت فيه أحكامه

٢٦٧ ان عقد بيع عقار بيعاً وفائياً يجب اعتباره عقد قرض برهن متى اتخذ من ظروف العقد ان المتعاقدين انما كان غرضهم تأمين سداد دين ويكون ذلك في الاحوال الآتية

أولاً — متى كان الثمن غير متناسب مع قيمة الشيء المبيع

ثانياً — متى كان المشتري لم يضع يده على هذا الشيء

ثالثاً — متى كان المشتري اجر هذا الشيء للبائع بأجر عال

---

(٢٦٥) دسوق مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ محمد احمد خير الدين ضد الحاج اسماعيل منيسي ومن معه (١٠٧٤—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٠

(٢٦٦) دشنا مدني ٢٢ دسمبر ١٩٠٢ السيد عبد الحميد بك ضد جابر احمد عثمان (١٣٩٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٩١

(٢٦٧) جرجا مدني ١٦ يوليه ١٩٠٤ اخنوخ عبدالله ضد الانور محمود اغا (١٤٢٦—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٥

رابعاً — متى كان مشترطاً عدم ضياع الحق في استرجاع الشيء الا عند عدم الوفاء بالايجار

٢٦٨ قضت المادة ٣٣٨ من القانون المدني بأن البيع الذي يشترط فيه أن للبايع الحق في استرداد البيع يعتبر بيعاً وفائياً

هذا وان مبدأ القانون المصري فيما يتعلق بتفسير المشارطات وارد في المادة ١٣٨ من القانون المدني التي نصت على انهُ يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي قصده المتعاقدون مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري

فاذا اشترك شخصان في شراء عقار وكان بعض الثمن مشترطاً دفعه على أقساط في مواعيد محددة وقبل سداد الاقساط كلها باع أحد الشريكين الآخر حصته شائعة في مقابل دفع مبلغ من المال عاجلاً ودفع مبلغ آخر على أقساط معينة ولكنه اشترط لنفسه الحق في استرداد تلك الحصة في أي وقت ما قبل سداد آخر قسط على أن يرد للمشتري كل الاقساط المدفوعة مع تعويض قدره عشرة جنيهات عن كل فدان فيكون العقد عقد بيع وفائي تسري عليه أحكام القانون الخاصة ببيع الوفاء وعلى الخصوص القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من القانون المدني من حيث أقصى ميعاد ويجوز للبائع ان يشترطه لاسترداد المبيع

ب — انتقال الملكية

(٣٤٠ مدني)

٢٦٩ ان البيع الوفائي ينقل ملكية الشيء المبيع للمشتري بمجرد حصول العقد مع بقاء حق الاسترداد للبائع في المدة القانونية فلا تقبل العين حق الاختصاص العقاري للغير في بحر تلك المدة اذا لم يستردها البائع اما اذا استردها فالاختصاص ثابت عليها من تاريخ حصوله

٢٧٠ ان التسليم ليس بشرط لصحة البيع الوفائي لان المادة ٣٤٠ مدني قضت بأنهُ بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكاً للمشتري على شرط الاسترداد

---

(٢٦٨) استئناف مصر مدني ١١ مايو ١٩٠٥ حسن عبدالله بك ضد عبد المنعم بك درويش (٢٠٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٩

(٢٦٩) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٠ محمد افندي محمد اسعد ومن معه ضد الست فاطمه بنت سليمان ووالدها (٢٧٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٣٣

(٢٧٠) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٩٠٥ فارس افندي يوسف ضد محمد محمد العليمي وآخرين (٥٠٣ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ١٣٥

ت — استرداد البيع

(٣٤١ مدني)

٢٧١ ان القوانين الحالية لم تحتم استعمال الفاظ مخصوصة لكل عقد حتى اذا لم يستعملها المتعاقدان يكون العقد لاغياً كما كان الامر في بعض القوانين القديمة بل قررت بان تفسر العقود على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه .

فالعقد الذي يظهر من روايته انه بيع وفائي باستكماله اوضاع البيع الوفائي تسري عليه الاحكام المختصة بذلك ولا يصح اعتباره بيع تحت شرط احقية البايع في الفسخ في أي وقت أراد فاذا عين في العقد المذكور ميعاد استرداد البايع العين المبيعة اكثر من خمس سنين وجب تنزيل الميعاد الى خمس سنين واذا كانت قد مضت عند طلب الاسترداد فالطلب مرفوض

٢٧٢ ليس البائع بيعاً وفائياً ملزماً بعرض الثمن عرضاً حقيقياً معقباً بايداعه بل يكفيه لحفظ حقه في الاسترداد أن يعرض على المشتري في المدة المبينة بالعقد استعداده لرد الثمن اليه عند استلامه العين خلافاً لما هو مقرر في الديون الاعتيادية الاخرى



(٢٧١) استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٩٠٥ حسن بك عبد الله ضد عبد المجيد بك درويش الدليل (٢٠٧—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٧٠

(٢٧٢) السنطه مدني ١٨ سبتمبر ١٨٩٩ بسيوني المنشاوي ضد حافظ افندي المنشاوي (١٢٩٥— ١٨٩٩)حقوق س١٥ ص٢٤٦

بينـــة

ا — عقود وديون

(٢١٥ مدني)

٢٧٢ الحقوق المدنية مادية كانت أو معنوية وكل الاعمال والمعاقدات التي يترتب عليها اكتساب حقوق أو اسقاطها لا يجوز اثباتها بالبينة فيما لو زادت قيمتها وموضوعها عن الف قرش

٢٧٣ يجوز سماع البينة على صحة العقود الحاصلة قبل القوانين المستجدة اذا كانت قيمتها لا تزيد عن الف قرش

٢٧٤ ان النظر فيما يختص بجواز سماع شهادة الشهود أو عدم سماعها مرجعه الى النتيجة التي تترتب قضاء على مدلول الشهادة حسبما يرمي اليه الخصم الطالب للاثبات

فلو أراد المدين مثلاً التصريح بان يثبت بالبينة انه دفع مبلغاً لا يتجاوز الالف قرش وكان قصده من هذا الاثبات مجرد الاستدلال على براءة ذمته فانه يجاب الى طلبه بخلاف ما لو أراد الدائن أن يثبت بالبينة أن المدين سدد من الدين مبلغاً أقل من الالف قرش ليتوصل من هذا الطريق الى قطع المدة الطويلة فان طلبه هذا يكون غير مقبول متى كان الدين المراد حفظه من السقوط أزيد من الالف قرش

٢٧٥ يراعى في الاعتراف غير القضائي قيمة الشيء المعترف به بالنظر الى جواز اثباته بالبينة وعدم جوازه فاذا كانت قيمة المقر به لا تزيد عن النصاب الجائز سماع شهادة الشهود به في سائر الحقوق جاز سماع البينة فيه والا فلا

٢٧٦ لا يجوز تجزئة الدين الزائد عن الف قرش للتوصل الى اثبات براءة الذمة من جزء منه بالبينة

---

(٢٧٢) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٥ الست بروسنديل ضد محمود الجزار (٤٧ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٢٠٢

(٢٧٣) بني سويف جزئي مدني ٢٩ نوفبر ١٨٩٨ يحيي نصير ضد اسماعيل ابراهيم حقوق س ١٤ ص ١١٥

(٢٧٤) بني سويف جزئي مدني ١٧ ابريل ١٩٠٠ احمد سيسي ضد عبد النبي رمان (٢٥٦ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٩

(٢٧٥) استئناف مصر مدني ٧ فبراير ١٨٩٥ سيف النصر بك محمد ضد الست بلقيز هانم (١٩٢ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٧٢

(٢٧٦) استئناف مصر مدني ٤ ابريل ١٩٠٥ الشحات سعيد ضد فاطمة ام محمد (٢٥٠ - ١٩٠٢) استقلال س ٤ ص ٥٢٨

٢٧٧ من المبادئ الثابتة لدى المحاكم انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يفرض سابقاً لوجود الاختلاس الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

فالودائع التي تزيد قيمتها عن الف قرش لا يقبل اثباتها بالبينة في دعوى تبديدها أو اختلاسها امام محكمة الجنح لانه لا يجوز اثباتها بالبينة امام المحكمة المدنية

ب — مانع الكتابة . محام

(٢١٥ مدني)

٢٧٨ حيث ان القانون المدني لم يجوز اثبات الالتزامات أو العقود بالبينة الا اذا كانت قيمتها لا تزيد عن الف قرش ما عدا الاستثناآت التي ذكرت فيه

وحيث ان هذه الحالة (أي حالة تسليم اوراق من موكل الى وكيل في دعوى) لم تكن من ضمن هذه الاستثناآت والمتهم لم يكن محامياً وعلى فرض كونه محامياً فالعادة لا تقضي بعدم أخذ مستند على الاوراق التي يستلمها بهذه الصفة بل بالعكس

وحيث ان قواعد وطرق الثبوت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية العمومية التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم مهما كان نوعها وقاضي الجنايات مقيد بها كذلك والا لاصبحت جميع أحكام القانون المدني المذكورة لاغية ويكون الشارع هدم بيد ما بناه بالاخرى

وحيث ان قبول الاثبات بالبينة بناء على ما ذكر يكون خطأ في تطبيق القانون ووجهاً لقبول النقض والابرام

ت — مانع الكتابة . أب

(٢١٥ مدني)

٢٧٩ كون الدائن أباً للمدين يصح أن يكون في بعض الاحوال مانعاً أدبياً من حصول المدين على كتابة مثبتة لبراءة ذمته من الدين الا اذا ثبت ان الظروف كانت تمكنه من الحصول على المخالصة فلا يقبل منه حينئذ أن يثبت براءة ذمته بالبينة

---

(٢٧٧) نقض وابرام ١٣ فبراير ١٨٩٨ بدوي جعجوم ضد النيابة (٢٧ — ١٨٩٨) حقوق س١٣ ص ٢٤٢

(٢٧٨) نقض وابرام ٢٤ اغسطس ١٨٩٢ احمد الجندي ضد النيابة (٢٤١٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٣٥

(٢٧٩) ملوي مدني ٢٩ مايو ١٩٠٥ فرج جرجس ضد بطرس فرج وآخرين (١٦٣٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٧٠

ث — مانع الكتابة . زوجية

(٢١٥ مدني)

٢٨٠ ان الزوجية هي من الموانع الادبية للحصول على كتابة مثبتة للدين فيكون الاثبات بالبينة جائزاً بمقتضى المادة ٢١٥ مدني

٢٨١ المرأة التي تدعي ان زوجها المتوفى كان أخذ أساورها في حال حياته و باعها جاز لها أن تثبت بالبينة دعواها هـذه ولو كان ثمن الاساور فوق النصاب الذي اجازه القانون لان علاقة الزوجين تحول دون أخذ الدليل الكتابي

ج — مانع الكتابة . عتق

(٢١٥ مدني)

٢٨٢ ان علاقة المعتوق باولاد سيده تمنعه من أخذ كتابة منهم أو رفع دعوى عليهم لحفظ حقوقه ولهذا جاز له الاثبات بالبينة ضدهم فيما زادت قيمته عن نصاب البينة القانوني

ح — مانع الكتابة . أخ

(٢١٥ مدني)

٢٨٣ لا يجوز سماع الشهادة قانوناً فيما تزيد قيمته عن الف قرش صاغ اثباتاً كان ذلك أو نفياً الا في أحوال استثنائية تمنع من الاستحصال على كتابة تثبت الدين أو براءة الذمة منه كالاحتشام الذي يكون بين الابن وأبيه أو بين الزوجة وزوجها ولكن الاخوة ليست من تلك الأحوال

---

(٢٨٠) مصر مدني اول مايو ١٨٩٤ احمد سري ضد زينب هانم (٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٠٩

(٢٨١) الوسكي مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٤ عزيزة رشدي ضد زينب خضري وآخرين (٣٠٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١٢٥

(٢٨٢) استئناف مصر مدني ١١ نوفبر ١٩٠٣ محمود فهمي بك وشقيقته ضد سرور محمد الطباخ (٤١٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢٦

(٢٨٣) مصر استئناف مدني ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ عبد ربه عثمان ضد علي عثمان (٢٦٧ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢٥

خ — التنازل عن حق استعمال البينة

(٩٠ و ٢١٥ مدني)

٢٨٤ لم يضع القانون حداً لما تجوز الشهادة فيه واستوجب الكتابة لاثبات الحق والتخالص فيما عداه من الحقوق ذات الاهمية الا لاتقاء الاضرار التي تنجم كثيراً عن شهادة الشهود ولعدم الثقة بها . فثبات التخالص من الديون بشهادة الشهود في الاحوال التي نص عليها الشارع مبناه فائدة المتعاقدين المحضة فتنازلهم عن هذه الفائدة برضاهم واتخاذهم قاعدة استوجبها القانون أصلاً لتعاملهم لا مخالفة فيه للقانون

بناء عليه من يتعهد بسند الدين ان ذمته لا تبرأ منه الا باستلام السند أو بكتابة لا يقبل منه سماع شهود على الوفاء ولو كانت القيمة أقل من الف قرش

٢٨٥ الشرط الذي يذكر في سند دين قيمته أقل من الف قرش منصوصاً فيه على ان الدفع لا يثبت الا بالكتابة وان الاثبات بالبينة لا يقبل هو شرط صحيح لانه لا يخالف النظام العام

٢٨٦ ان القواعد المدنية المختصة بالاثبات بالبينة ليست من النظام العمومي ولهذا جاز التنازل عن الحق باستعمالها لاثبات الوفاء في ذات التعهد ولم يعد يحق للمتنازل عنها طلب الاثبات بها استناداً الى ان هذا الاثبات جائز قانوناً

د — مبدأ ثبوت بالكتابة

(٢١٧ مدني)

٢٨٧ اذا كان الشيء المختلس تزيد قيمته عن الف قرش صاغ فلا يمكن اثباته بالبينة انما في حالة ما اذا وجدت مبادئ ثبوت بالكتابة فيجوز الاثبات طبقاً للمادة ٢١٧ مدني

٢٨٨ لا تكون لورقة مبدأ ثبوت يسوغ معها الاثبات بالبينة الا اذا كانت ممضاة من المدين

---

(٢٨٤) جرجا مدني ١٣ اكتوبر ١٩٠٢ حسن حسن صالحين ضد السيد محمود ومحمود دخلي (٣١٩٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٨ .

(٢٨٥) الاقصر مدني ١٦ دسمبر ١٩٠٣ الخواجه دمیان صالح ضد محمد محمود قلبي (٢٠٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٢

(٢٨٦) استئناف مصر مدني الخواجه انطون ايوبر ضد الدكتور كنالي رضا (٢١٥ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ١٢

(٢٨٧) استئناف مصر جنائي ٢٦ دسمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد مصطفى شلتوت واحمد عبد اللطيف (١٨٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٥٠

(٢٨٨) مصر استئناف مدني ٢٦ ابريل ١٩٠٥ حماد حسين ضد سعيد هناي (١٧٥ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ٤٧٣

ذ — ضياع السند بقوة قاهرة
(٢١٨ مدني)

٢٨٩ من القواعد القانونية انه في حالة ضياع السند العرفي المتمسك به في اثبات المدعي يجوز الاثبات بالبينة بشرط اقامة الدليل على فقد السند بقوة قهرية وحادثة جبرية لا باهمال وخطأ من حامل السند

٢٩٠ اذا كان الدين الذي تزيد قيمته عن الالف قرش ثابتاً بالكتابة فلا يسوغ المدين أن يثبت بشهادة الشهود براءة ذمته من جزء منه يقل عن الالف قرش الا اذا بنى ذلك على توفر احدى الحالات الاستثنائية التي تعفي من البرهان الكتابي مثل ضياع سند البراءة بحادث قهري

ر — الوقائع الجائز اثباتها
(١٧٧ مرافعات)

٢٩١ يجوز اثبات الاغتصاب بالبينة في كل الاحوال مهما كانت قيمة الشيء المتنازع فيه اذ لا يتصور عادة امكان اثباته بطريقة أخرى

٢٩٢ تسمع شهادة الشهود في الوقائع مهما كانت القيمة الناتجة عنها ولا تسمع في العقود فيما زادت قيمته عن الف قرش . وتتميز العقود عن الوقائع بقبول الحوادث لان تكون بعقد كتابي و بعدم قبولها فوضع اليد والاغتصاب حادثتان لا تقبلان ان تكونا بعقد ولذلك تعتبران من قبيل الوقائع والقسمة حادثة تقبل أن تكون بعقد ولذلك تعتبر من قبيل العقود

٢٩٣ لا يجوز اثبات صورية العقد المحرر بالكتابة بين الخصوم الا بكتابة

---

(٢٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيه ١٨٩٢ علي ابرهيم التراشي ضد محمود بكير (١٢٠—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٧٤

(٢٩٠) منيا القمح مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٦ احمد محمد النجال ضد محمد مصطفى ابرهيم (٣٢٩٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٩

(٢٩١) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٧ حنا بك زنانيري ضد احمد ودلي عمارة (١٢٨ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٠٧

(٢٩٢) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بك ضد ابرهيم احمد بك (٩—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٠٥

(٢٩٣) استئناف مصر مدني أول يناير ٧ ١٩ حسن عبد الجليل ضد الحرمه نظله أم عبد الجليل (٤٩٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٣٤

٢٩٤ اذا ادعى أحد الاخصام على الآخر صورية عقد مشتمل على مبلغ زائد عن الف قرش فلا يجوز له ان يثبت صورية ذلك العقد بشهادة الشهود أو بقرائن الاحوال الا اذا ادعى حصول غش أو تدليس من خصمه ففي هذه الحالة يجوز اثبات الغش أو التدليس لاصورية العقد

ز — وجوب بيان الوقائع

(١٨٢ مرافعات)

٢٩٥ اذا أجازت المحكمة لمدعي دين أن يثبت بالبينة هذه الواقعة وهي انه سلم سنده الى محام فاقده وجب عليه أن يثبت ليس فقط تسليم السند بل مضمون السند أيضاً

٢٩٦ اذا طلب المدين أن يثبت بالبينة ان الفوائد المضمومة الى أصل الدين هي أكثر من الفوائد المباحة قانوناً وجب عليه أن يبين الوقائع الخصوصية التي يريد اثباتها ويترتب على ثبوتها صحة دفاعه هذا

س — القاضي المحقق

(١٨٣ مرافعات)

٢٩٧ يجوز للمحكمة التي امرت باثبات بعض الوقائع وانتدبت أحد اعضائها لاجراء التحقيق أن تأمر عند النظر في طلب تعيين خاف له بان يجري التحقيق امامها هي



(٢٩٤) استئناف مصر جنح أول مارس ١٩٠٠ عوض يوسف ومن معه ضد النيابة العمومية (٨٨٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٦ ص ٥٢

(٢٩٥) استئناف مصر مدني ١٦ نوفبر ١٩٠٥ نصير علي ضد يوسف سعد يوسف (١٠٣ — ١٩٠٤) استقلال س ٥ ص ١٦٤

(٢٩٦) استئناف مصر مدني ٣١ ديسمبر ١٩٠٥ الخواجه امين نضول ضد عبد اللطيف سليم (٤٠٩ — ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ١٦٥

(٢٩٧) استئناف مصر مدني ٧ يناير ١٩٠٢ مصطفى بك منصور ضد بيومي افندي سيد (٣٧٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٦

تجارة

ا — التاجر . الاعمال التجارية

(١ و ٢ تجاري)

٢٩٨ لايعتبر أحد تاجراً الا اذا اتخذ التجارة حرفة له اما ما يأتيه غير التاجر من الاعمال التجارية فان قانون التجارة يسري عليها وحدها دون خلافها

٢٩٩ ان تعهد مزارعين بتوريد جانب اقطان من محصولاتهم ومبلغ نقدية على وجه التضامن لشخص آخر يجعل القضية مدنية لا تجارية حتى ولو كان الشخص المتعهد له تاجراً

٣٠٠ يعتبر الصراف تاجراً بالمعنى القانوني ولذا يجوز اشهار افلاسه

واذا كان الدين المطلوب اشهار افلاسه لاجله ناتج عن سندات تحت الاذن فهو تجاري ولا يلتفت لما اذا كان الدين نشأ عن أعمال تجارية أو مدنية

---

(٢٩٨) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٤ حسن موسى العقاد ضد محمود بك الزربي (١١ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٣١

(٢٩٩) استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٨٨٦ عبد الحميد احمد ضد موسى دقن (٣٣ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ١٥٥

(٣٠٠) استئناف مصر تجاري ٥ دسمبر ١٨٨٨ الياس حوي ضد جرجي ناصيف (٤٧٧ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٣٧٧

٣٠١ كون الانسان محامياً أو كاتب محام لا يمنع من اعتباره تاجراً اذا اعتاد الاشتغال بالتجارة ولو في جزء من السنة

وصفة التاجر أمر يصح اثباته بالبينة

٣٠٢ السندات المحررة تحت الاذن لا تعتبر من الاعمال التجارية التي يسقط الحق فيها بمضي خمس سنوات بموجب القانون العثماني الا اذا كانت محررة من تاجر أو بائع أو صيرفي أو من غيرهم وللمعاملات تجارية . فاذا لم تكن كذلك كانت مدنية لا يسقط الحق فيها الا بمضي ١٥ سنة . والبروتستو لا يقطع المدة في الامور المدنية بحسب قوانين المجالس الملغاة واحكام الشريعة الغراء ولا بد في ذلك من رفع الدعوى امام المجلس

ب — الاختصاص

(٢ تجاري و٢٩ مرافعات)

٣٠٣ اذا لم تكن المحصولات المتعهد بتوريدها ناتجة من زراعة المتعهد فالعمل تجاري

والمحاكم التجارية مختصة بالنظر في الاعمال التجارية من حيث هي بقطع النظر عما اذا كان اصحاب تلك الاعمال تجار أو غير تجار

٣٠٤ متى كان العقد الذي هو اساس الدعوى محرراً لعمل تجاري او كان المتعاقدان من التجار فالدعوى تجارية سواء كان الطلب رد المبلغ المبين في العقد مقابلاً للتعهد او تنفيذ التعهد كما هو

٣٠٥ متى كان العمل تجارياً جاز للمدعي رفع دعواه امام المحكمة التي حصل الاتفاق على البيع وتسليم المبيع في دائرتها ولا يمنع هـذا الاختصاص وجود محل المدعى عليه في دائرة محكمة اخرى

---

(٣٠١) طنطا مدني ٢٥ يوليه ١٩٠٤ واصف فلتاؤوس ضد كامل دميان (١٧٥٨ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٣

(٣٠٢) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٤ حسن موسى العقاد ضد محمود بك الوزيري (١١٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٣١

(٣٠٣) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٨٩٥ علي علي الحويسكي ضد احمد احمد النزال (٣٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٠٧

(٣٠٤) الازبكية تجاري ٨ مارس ١٨٩٩ علي مرابس وآخر ضد علي ابو شنب (٩٠٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨٤

(٣٠٥) الموسكي تجاري ١٩ اكتوبر ١٩٠١ محمد افندي فهمي ضد تادرس افندي صالح وآخر (١٣٥٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٨

ت — الاثبات

(١٦ و١٧ و١٨ تجاري)

٣٠٦ حيث انه وان كان المقرر مبدئياً انه لا يلزم أحد بتقديم أوراق تكون حجة عليه الا ان هذا المبدأ نسخ في المسائل التجارية بناء على المواد ١٦ و١٧ و١٨ من قانون التجارة

وحيث انه اذا كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر التجارة لاجل أن تستنبط منها ما يلزم لفض نزاع قائم امامها عملاً بالمادة ١٨ من قانون التجارة فبالاحرى لها أن تأمر بذلك عند طلبه من صاحب الشأن

تربة

(قرافة . جبانة)

٣٠٧ القرافة أرض كانت في الاصل ملكاً للحكومة أو لاحد الافراد فوقفها مالكها على دفن موتى المسلمين . وهـذا الوقف لا يشبه الاوقاف الاعتيادية لانه غير قابل للاستغلال فهو ملك للعموم لا يباع ولا يشرى ولا يملك بوضع اليد

وطائفة التربية قوم مصرح لهم من قبل القاضي الشرعي في دفن الموتى وليس لهم حق احتكار هذه الصناعة ولا حق تملك القرافات التي يدفنون فيها ولا جعل معين على الدفن

والنزاع بين افراد هـذه الطائفة على الحقوق المختصة بصناعتهم مرجع الفصل فيها الى القاضي الشرعي

٣٠٨ حق التربية في القرافة انما هو حق الانتفاع بالصدقات التي يوزعها أهـل الموتى وهذا الحق يترتب على حق الناس في الدفن لحق الدفن مقدم ونزاع التربية فيما بين بعضهم البعض على حقهم المذكور لا يستلزم تعطيل المنفعة العمومية وهي دفن الموتى

---

(٣٠٦) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٤ محمد عبد الرحمن نوفل ضد محمد كريم وآخرين (٥٥٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٣

(٣٠٧) مصر استئناف مدني ١٢ فبراير ١٨٩٨ احمد رضوان وآخرون ضد ابراهيم واخرين (١٧٦ سنة ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٩١

(٣٠٨) مصر استئناف مدني نوفمبر ١٨٩٢ ابراهيم راضي ضد عبد المجيد المدني حقوق س ١٢ ص ٤٠٦

تلغراف

افشاء

(١٤٥ عقوبات قديم و ١٣٥ عقوبات جديد)

٣٠٩ ان القانون لا يعاقب على افشاء التلغرافات الا اذا حصل الافشاء بواسطة أحد موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما أو بواسطة أحد الافراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين أو المأمورين بالشرائط القانونية المنصوص عنها في المادة ٦٨ من قانون العقوبات كما هو ظاهر من نص المادة ١٤٥ فينتج من ذلك انه اذا أفشى أحد الافراد تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الى مصلحة التلغرافات وكان وصوله اليه بغير واسطة أحد الموظفين أو المأمورين المذكورين أو بواسطة البعض ممن ذكروا ولكن بغير الشرائط المذكورة فلا عقاب عليه وغاية ما في الامر انه يكون قد ارتكب فعلاً مضراً بالغير موجباً لتعويض الضرر حسبما تقتضيه قواعد القانون المدني

فتح

(١٤٥ عقوبات قديم و ١٣٥ عقوبات جديد)

٣١٠ ان المادة ١٤٥ عقوبات تعاقب على اخفاء التلغرافات وافشائها ولكنها لا تعاقب على فتحها اذا لم يكن مشمولاً باحد هذين الامرين . فاذا قضى الحكم بعقوبة على مجرد الفتح كان لاغياً

---

(٣٠٩) استئناف مصر جنح ١٤ ديسمبر ١٨٩٦ النيابة ضد توفيق كيرلس والشيخ علي يوسف (١٨٦—١٨٩٦) حقوق س ١٣ ص ٣

(٣١٠) نقض وإبرام ٥ مارس ١٨٩٨ (مصطفى احمد النجار ضد النيابة (٨٣—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٣

اجنبي

اختصاص

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

ا — اثبات الصفة الأجنبية جنسية أو حماية

ب — الشركات العثمانية

ت — مركز مصر القضائي تجاه الدولة العثمانية

ث — الاقباط الكاثوليك المصريون . وكلاء كنايس . رؤساء روحيون

ج — الايرانيون

ح — المراكشيون

خ — القناصل ونوابهم ووكلاؤهم وتراجمهم وسائر موظفيهم

د — فقد التابعية الأجنبية

ذ — تداخل اجنبي في دعوى بين وطنيين

ر — قبول اجنبي اختصاص القضاء الاهلي

ا — اثبات الصفة الاجنبية جنسية أو حماية

٣١١ ان جواز السفر المعطى من أحدى القنصليات لاحد ما ليثبت انه تحت حمايتها لا تعتبره المحاكم الاهلية من الاوراق الرسمية الا اذا صدقت عليه الحكومة المصرية

٣١٢ لا يكفي لاثبات ان أحد الاهالي اجنبي بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية أن يقدم شهادة من القنصلاتو تدل على انه في حماية دولة اجنبية بل عليه ان يقدم ما يثبت ان الحكومة المصرية صادقت على تركه جنسيته أو انها اعترفت له بانه غير خاضع لسلطة المحاكم الاهلية

٣١٣ لا يمكن اثبات التبعة لدولة اجنبية أو الحماية بتذكرة الاقامة التي يعطيها القنصلاتو بل لا بد من شهادة رسمية صريحة صادرة من القنصلاتو المنسوب اليه الانتماء ويكون مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

وان تبعة المورث لدولة اجنبية لا تنتقل حتماً لورثته فانه قد يمكن أن يحرموا من هذا الحق أو يزول عنهم بسبب من الاسباب

٣١٤ ليس للمحاكم الاهلية أن تبحث في اوراق التابعية أو الجنسية التي تقدم اليها بقصد التوصل الى نزع اختصاصها من نظر الدعوى مالم تكن تلك الاوراق مصدقاً عليها من الحكومة المحلية

ب — الشركات العثمانية

٣١٥ انه وان كانت الحكومة المصرية ممتازة في ادارتها ولكن قانونها نافذ المفعول على كل الاشخاص العثمانيين القاطنين أو الساكنين في مصر وعليه فان الشركة العثمانية الخاضعة لاحكام

---

(٣١١) مصر استئناف مدني ٢١ يناير ١٩٠٤ محمد جمال الدين ضد احمد جوده الفقي (٨٠٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٤١

(٣١٢) استئناف مصر مدني ١٢ ابريل ١٩٠٥ الشيخ رضوان العدل ضد جرجس بك زغيب وآخرين (٤١٢ و ٢١٥ — ١٩٠٣) استقلال س ٤ ص ٥٧٧

(٣١٣) استئناف مصر مدني ١٦ فبراير ١٩٠٧ فاطمه هانم وآخرون ضد محمود افندي فهمي (٨٠٩ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٠١

(٣١٤) عابدين جنح ٤ اغسطس ١٩٠٨ النيابة ضد الشيخ عبد العزيز جاويش (٢١٠ - ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٤٩

(٣١٥) استئناف مصر جنائي أول دسمبر ١٩٠١ النيابة وشركة ريجي الدخان العثماني ضد تيودور انسطاسي وآخرين (٩٠٢ - ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢

المحاكم العثمانية مهما كانت جنسية اعضاؤها كشركة ريجي الدخان العثمانية تعتبر شخصاً مجازياً خاضعاً لقانون المصري

ت — مركز مصر القضائي تجاه الدولة العثمانية

٣١٦ تسري القوانين المصرية على كل من كان له من الاهالي مركز اشغال وأموال ثابتة أو منقولة في القطر المصري في المنازعات الناشئة عن تلك الاموال وتختص المحاكم المصرية بنظرها

ولا يمنع اختصاص المحاكم المصرية ما اذا كان ذلك الشخص قد جعل محل اقامته موقتاً في جهة خارجة عن القطر المصري من بلاد الدولة العثمانية مع المحافظة على مركز ادارة اشغاله وأملاكه الشرعي بمصر

وبما انه من المبادىء القانونية المقر بها ايقاف دعوى مدنية لحين الانتهاء من دعوى جنائية مرتبطة بها الا ان هذا المبدأ يقتضي أن تكون الدعوى الجنائية منظورة امام محاكم البلاد المنظورة فيها الدعوى المدنية اجتناباً لما عساه أن يحصل من التباين والتناقض في الاحكام التي تصدر باسم سلطة واحدة

وعلى هذا المبدأ فلا تتوقف دعوى مدنية منظورة بمصر على دعوى جنائية مرتبطة بها منظورة في احدى محاكم بلاد الدولة العثمانية الاخرى لان مصر وان كانت تابعة سياسة للدولة العثمانية الا انها لاستقلالها عنها ادارة وقضاء تعتبر اجنبية عنها من هذا القبيل

ث — الاقباط الكاثوليك المصريون . وكلاء كنايس . رؤساء روحيون

٣١٧ من المقرر ان سلطة المحاكم الاهلية تسري على جميع الاشخاص القاطنين في القطر المصري ما لم تكن دعاويهم خاضعة لمحاكم أخرى بمقتضى امتيازات تحصلوا عليها

فكون أحد الاهالي موظفاً بوظيفة وكيل كنيسة الاقباط الكاثوليك المتمتعة هذه الوظيفة بالحماية النمسوية لا يخرجه من تحت سلطة المحاكم الاهلية في دعاويه الشخصية

---

(٣١٦) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٥ ابرهيم بك لطفي ضد محمد بك خورشد (٨٠٥ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ١٢١

(٣١٧) استئناف مصر مدني ١١ دسمبر ١٩٠٧ الست فهيمة هانم وآخرون ضد مينا افندي جبران (٧٥٩ — ١٩٠٧) حقوق س ١٨ ص ١٥٦

٣١٨ تختص المحاكم الاهلية بالنظر في قضايا الاقباط الكاثوليك ورؤسائهم الدينيين بما فيهم البطريرك لانه بموجب الاتفاق المبرم بين نظارة الخارجية المصرية وحكومة النمسا في ١٤ يناير سنة ١٩٠٠ انحسم الخلاف في تبعية الاقباط الكاثوليك ورؤسائهم الدينيين بما فيهم البطريرك للحكومة المحلية

ج — الايرانيون

٣١٩ حيث ان المادة الاولى من المقاوله نامه التي تقررت بين نظارة الخارجية بالاستانة وبين السفارة الايرانية تقرر بالبند الاول ان التبعة الايرانية الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح

وحيث انه نص بالمادة الثانية عشرة ان الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الاخرى ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق لحين ما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول

وحيث ان قول المقاولة نامه بان المناوشات التي تقع بين الايرانيين وبين تبعة الدول الاخرى ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء هذا لايفهم منه عدم اختصاص المحاكم النظامية العثمانية النظر في تلك المنازعات بل يفهم من العكس مادام انه يوجد بين الدولتين اتفاق في نفس ذلك وهذا فضلاً عن كونه موافقاً للبند الاول من المقاوله نامه فانه موافق للاصول والقواعد العمومية المتبعة الاجراء بين الدول في مواد الجنايات فانه من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية كما هو مقرر في المادة الاولى من قانون العقوبات

وحيث انه يتضح من افادة واردة من نظارة الخارجية الى نظارة الحقانية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٨٨ نمرة ٣٠ ان الخارجية في كافة مخابراتها مع قنصلاتو جنرال دولة ايران استندت دواماً على نصوص المعاهدة البادية الذكر وجاري محاكمة الايرانيين بالمحكمة الاهلية بخصوص ما يتوقع

---

(٣١٨) مصر إستئناف جنح أول ديسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد الس بطرس بنا وآخرين (٢٢٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٨

(٣١٩) استئناف مصر جنائي ٢٢ مايو ١٨٨٨ النيابة ضد يعقوب مزراحي (١٠٢٤ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٣١

منهم من الجنح والجنايات في حق أحد الرعايا الاجانب

٣٢٠ ان المادة الاولى من المقاولة نامه التي تقررت بين نظارة الخارجية الجليلة والسفارة الايرانية مبين بها ان التبعة الايرانيين يكونون منقادين لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين ضبطيات ومحاكم السلطنة مباشرة وبلا واسطة في كافة ما يتعلق بالمواد الجنائية والجنح والقبائح وان حكم هذه المادة شامل للافعال المذكورة التي تقع بين تابعية الدولة العلية وتابعية دولة ايران . وعليه فاختصاص المحاكم الاهلية في نظر قضايا الايرانيين الجنائية قاصر على ما اذا كانت المسألة بين ايراني ورعية الدولة العليـة فاذا كانت بين ايراني وبين اجنبي فلا اختصاص للمحاكم المذكورة

٣٢١ ان ماجاء بالمادة الاولى من المقاولة نامه المعقودة بين نظارة خارجية الدولة العلية والسفارة الايرانية في ١٩ دسمبر سنة ١٨٧٥ يفيد بكل صراحة ان التبعة الايرانيين الموجودين بممالك الدولة العلية منقادون مباشرة لاحكام وقوانين ونظامات الدولة العلية وتابعون لمحاكم السلطنة بدون واسطة في كافة المواد الجنائيـة والحقوقية . ولم تحفظ دولة ايران لنفسها الا بعض الحقوق القانونية مثل اخطار قناصلها عند الشروع في التحقيق ومراقبة القنصل أو من ينتدبه بان يحضر في كافة ادوار القضية ان أراد وجواز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية وقت المحاكمة وهكذا من الاشتراطات التي لا تأثير لها على اختصاص المحاكم الاهلية الموجودة بممالك الدولة العلية من الحكم على الايرانيين في المواد الجنائية والحقوقية . اما عبارة « صفة اجنبية » المذكورة في المادة السادسة من المقاولة نامه المحكي عنها فلا يمكن تفسيرها بالمعنى الاعم لانها ما جاءت الا بطريقة استثنائية لحفظ بعض الحقوق لتبعة الايرانيين مثل عدم تكليفهم بالخدمات العسكرية وغيرها المكلف بها تبعة الدولة العلية ولأنها ذكرت بعد ما نص بصريح العبارة في المادة الاولى على الجهة المختصة بالحكم عليهم في مواد الجنايات والحقوق

وزيادة على ما تقدم فانه جاء بالمادة الرابعة عشرة من المقاولة نامه المذكورة « ان تبعة ايران يعاملون مثل من هم نائلون اكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهـذا في المعاملات التي هي خلاف ماهو مذكور بالمواد المحررة اعلاه » فلا يمكن بعد هذا الحصر والقيد تعميم لفظة « اجنبية »

---

(٣٢٠) اسكندرية جنح ١٨ ابريل ١٨٩١ النيابة ضد عبد الرحمن محمد (٨٣١ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٩١

(٣٢١) اسكندرية محكمة الجنايات دسمبر ١٩٠٧ النيابة واحمد افندي محمد مسعود ضد مصطفى افندي مراد وآخر (١٨٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١١

واعتبار الايرانيين اجانب مثل رعايا باقي الدول كما ذهبت الى ذلك محكمة لاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٠٧ وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا الايرانيين جنائياً وحقوقياً

ح — المراكشيون

٣٢٢ حيث انه من القواعد الاساسية لكل حكومة ان القوانين المتعلقة بالضبط والامن العمومي تسري احكامها على ساكني البلاد التي فيها تلك القوانين مالم توجد معاهدة تخالف ذلك

وحيث انه في هـذه البلاد المحاكم الاهلية هي المختصة بالنظر في الجرائم التي تقع على افراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية ولها أن تعاقب عليها بحسب قوانينها

وحيث انه وان كان ثابتاً ان دولة مراكش هي مستقلة ولها سلطان حاكم عليها ويخول له أن يعقد معاهدات لكن لم توجد امتيازات لرعايا هذه الدولة الذين يقيمون بالممالك العثمانية عموماً وبمصر خصوصاً تجعلهم لايحاكمون بالمحاكم الاهلية

وحيث انه فضلاً عن كون هذه الامتيازات لا تكون الا بمعاهدات فانه لم يوجد بين الدولة العلية ومصر و بين مراكش ما يماثلها بخلاف الامتيازات التي للدول الاورباوية فانها من مدة مديدة أبرمت معاهدات بينها و بين الدولة العلية جعلت لرعاياها استثناء خصوصياً اخرجهم من سلطة المحاكم الاهلية في نظر قضاياهم

٣٢٣ حيث ان المستأنف استند في عدم اختصاص المحاكم الاهلية على ماحكمت به المحاكم المختلطة من اختصاصها بنظر دعاوي المراكشيين لاعتبارهم من الاجانب وعلى صورة امر عال استحضرها قال بصدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ و بانه صرح بان المراكشيين من الاجانب الواجب نظر دعاويهم في المحاكم المختلطة

وحيث ان الاصل في الاختصاص هو للمحاكم الاهلية اذ انه من المبادىء المقررة التي لا يختلف فيها اثنان سريان قوانين البلاد على جميع من كان مقيماً فيها أو ساكناً بها

وحيث ان تشكيل المحاكم المختلطة في القطر المصري للفصل في الدعاوي التي كانت قبلها

---

(٣٢٢) استئناف مصر جنائي ١٢ اكتوبر سنة ١٨٨٦ النيابة ضد السيد عبد الواحد التازي(٤٠-١٨٨٦) حقوق س ٢ ص ١١٤

(٣٢٣) استئناف مصر مدني ١٠ اغسطس ١٨٩١ السيد عمر السنوسي ضد ورثة السيد محمد بيرم (٩٨-١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٢١٦

تفصل في بعض المحاكم القنصلية حدث من باب الاستثناء لهـذه القاعدة الاصلية فهو لذلك لا يسري الا على رعايا الدول الذين دخلوا في الاتفاق مع الحكومـة الخديوية على ايجاد المحاكم المختلطة دون رعايا سواهم فهؤلاء يبقون تحت حكم القاعدة الاصلية وتنظر دعاويهم بالمحاكم الاهلية ولم يدع طالب عدم الاختصاص ان مراكش كانت من ضمن تلك الدول الموقعات على هـذا الاتفاق ولا انها كان لها محاكم قنصلية تحكم في الدعاوي التي ترفع على رعاياهـا حلت محلها المحاكم المختلطة

وحيث ان الرأي المبني على هـذا المبدأ الذي ذكرناه فضلاً عن موافقته للعدل فهو دون غيره الموافق للعقل ايضاً اذ اننا لو سلمنا بان المحاكم المختلطة تختص دون المحاكم الاهلية بنظر كافة القضايا التي يكون فيها شخص غير تابع للحكومة المصرية لجرنا ذلك الى القول باختصاصها بنظر دعاوي رعايا الحكومات التي لا ترى الا بالنظارة المعظمة المنتشرة في قارة افريقيا حتى لو كانت من السودان المصري فانه منذ سلخه عن مصر صار اهلوه غير تابعين للحكومة المصرية وفي ذلك ما يخفى من التعدي على القانون والمراد منه ومجاراة الفاظه الحرفية بما يخالف معانيها العقلية

وحيث ان الاستدلال على اختصاص المحاكم المختلطة في دعاوي المراكشيين بحكم المحكمة الاستئنافية المختلطة ان كان دليلاً لطرف فاستدلال الطرف الآخر بحكم محكمة الاستئناف الاهلية بالاختصاص حتى في العقوبة أقوى منه بالاخص لدى المحاكم الاهلية

وحيث الاستناد على الامر العالي المقال بصدوره في ١٨ رجب سنة ٩٣ نمرة ١٢٣ على فرض التسليم بهِ لا يفيد المستأنف فانهُ قاصر على معافاة أربعة أشخاص معينين بهِ من عوايد الويركو ولا يؤخذ منهُ بوجه من الوجوه ومهما صار التوسع في الاستنتاج والقياس فيه منح المراكشيين امتياز الاجانب الذين اتفقت حكوماتهم مع مصر على تشكيل المحاكم المختلطة

٣٢٤ لا يكفي لاخراج الاجنبي من اختصاص المحاكم الاهلية أن يكون رعية دولة أجنبية مستقلة بل لا بد أن يكون بين دولته وبين الدولة العثمانية أو الحكومة الخديوية معاهدة تقضي بجعل رعايا تلك الدولة بمثابة رعايا الدول التي وجدت المحاكم المختلطة من أجلها

-- ومن جهة أخرى فان المحاكم المختلطة لم توجد الا لتكون عوضاً عن المحاكم القنصلية لمدة معينة على سبيل التجربة بمعنى انهُ لو ظهر عدم موافقتها لصح العود الى النظام القديم السابق على وجود القضاء المختلط فاذا لم يكن لدولة أجنبية قنصلية في هذه البلاد ولا بينها وبين حكومة هذه

---

(٣٢٤) جيزه مدني ٢٠ اغسطس ٩٠٠ السيد رشيد ابو النصر ضد عبد المجيد عبد النبي (٢٨–٥–١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٩

البلاد معاهدة تخرج رعاياها من اختصاص المحاكم الاهلية كدولة مراكش مثلاً كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر قضايا هؤلاء الرعايا اياً كان نوعها مدنياً أو جنائياً وذلك عملاً بقواعد العمومية التي تجعل لقضاء البلاد السلطة على جميع سكانه الا في حالة الاستثناء

٣٢٥ ان المحاكمة عامة الا ما استثني وان قانون كل بلد يسري على ساكنيه الا ما استثني والمحاكم الاهلية هي المحاكم الاعتيادية

بناء عليه وعلى ان حكومة مراكش ليست من الدول ذوات الشأن في ايجاد المحاكم المختلطة ولا دار قنصلية لها في القطر المصري وكانت رعاياها قبل وجود المحاكم المختلطة تحاكم أمام المجالس المحلية فلذلك تكون المحاكم الاهلية هي المختصة دون سواها بنظر القضايا التي ترفع على المراكشيين

٣٢٦ من الاصول الثابتة ان كل المواد غير ما يتعلق منها بالاحوال الشخصية يكون الاجانب خاضعين فيها لاحكام البلد الساكنون هم فيه الا ما استثني من ذلك في القانون أو بناء على اتفقات دولية

الا ان هذا الاصل قد عدل عنهُ في مصر باتفاقات معروفة باسم معاهدات خولت للقناصل محاكمة الاشخاص التابعين لهم لكن الامتيازات لايظهر أثرها الا فيما بين المتعاقدين . ولما لم يكن بين مصر أو الباب العالي معاهدة من هذا القبيل مع حكومة مراكش فالمراكشيون بقوا خاضعين للسلطة المحلية عملاً بالمبدإ الاصلي

أما المحاكم المختلطة فان سلطتها قاصرة على الاجانب الذين كان لدولهم يد في اتفاقيتها أو الاجانب الذين نابت بعض الدول عن حكوماتهم فيما يتعلق بانشائها واختصاصها ومن جهة أخرى فان الدول التي اتفقت مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة هي الدول التي كان لها وكلاء سياسيون في القطر المصري . وأما دولة مراكش فانهُ لم يكن لها في وقت من الاوقات وكيل سياسي في مصر ولا كان لها يد في وضع المحاكم المختلطة لا بنفسها ولا بطريق الانابة عنها ومن ثم فرعاياها خاضعون للسلطة المحلية والقضاء الاهلي كالرعايا الوطنيين

٣٢٧ لقد كان الاجانب في مصر من حيث الاختصاص القضائي وقبل وجود المحاكم

---

(٣٢٥) الموسكي مدني ١٢ دسمبر ١٩٠٠ محمد عبد الحميد المدني ضد السيد محمد الحلو (١٣٢٧ - ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٩

(٣٢٦) نقض وابرام ١٩ أكتوبر ١٩٠١ السيد رشيد ابو النصر مدعي مدني ضد عبد الحميد عبد القوي (١١٦٥-١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٧

(٣٢٧) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٩٠١ السيد حسن البابلي ضد الحاج محمد الحلو (٣٤٣ - ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١٩

المختلطة نوعان النوع الأول أولئك الذين لحكوماتهم امتيازات في مصر تجعلهم خاضعين لاحكام قومهم الجنسية ويحاكون في قنصلياتهم والثاني أولئك الاجانب الذين لا امتيازات لهم ويخضعون للقضاء المحلي تبعاً للقاعدة الاصلية

فلما تأسست المحاكم المختلطة ونص في المادة التاسعة من لائحة ترتيبها على انها مختصة بالفصل في المنازعات المدنية والتجارية الحاصلة بين الوطنيين والاجانب أو الاجانب اذا كانوا من جنسيات مختلفة كان مراد واضعي تلك اللائحة بكلمة « الاجانب » الاجانب الذين لهم السلطة القضائية القنصلية في مصر وقد اتفقوا مع الحكومة المصرية على انشاء المحاكم المختلطة لتقوم مقام السلطة المذكورة ومن ثم لم يكن هناك دخل للحكومات التي لا امتيازات ولا قنصليات لها في مصر ولا يد في انشاء المحاكم المختلطة كحكومة مراكش مثلاً فان رعاياها بقوا خاضعين للسلطة المحلية القديمة تبعاً للقواعد الاصلية

اما ما جاء في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية (المادة ١٥) من انها مختصة بالفصل في قضايا الاهالي فليس المراد به الاهالي المصريين فقط بل هم ومن جرى مجراهم في خضوعهم للسلطة المحلية ولم يخرج من هذا القيد الا الاجانب اصحاب الامتيازات

خ — القناصل ونوابهم ووكلاؤهم وتراجمتهم وسائر موظفيهم

٣٢٨ حيث انه ثابت ان الخواجه سليم شديد متوظف بصفة وكيل قنصلاتو البورتوغال بالزقازيق

وحيث انه لتوظفه في تلك الوظيفة يكون له الحق بدون شك في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في قضاياه

وحيث ان ما ذكر هو امتياز فقط لا يحرم الدائنين بان يطالبوا بحقوقهم امام محاكمهم الاصلية

وحيث ان هذه القاعدة هي ثابتة في جميع القوانين وموافقة لظروف الاحوال وغير ذلك فانه لم يوجد نص في المعاهدات الخصوصية التي اتفقت عليها مصر مع باقي الدول يقضي بخلاف ذلك

٣٢٩ حيث يظهر صراحة ولزوماً من المادة الخامسة والمادة السادسة من نظامنامه

---

(٣٢٨) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٨٨٧ الخواجه سليم شديد فيس قنصل دولة البرتوغال ضد محمد السجاعي (٢٢٥ — ١٨٨٧) حقوق س ٤ ص ٢٤٣

(٣٢٩) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٠ فضل الله ابراهيم ضد ايلياس بشاي (٨٢٣ — ١٨٨٩) حقوق س ٦ ص ٢٧

الاجراآت المرعية في شأن قنصلاتات الدول الاجنبية ان الوطنيين المتوظفين بوظيفة « مأمور أشغال قنصلاتو دولة أجنبية » لهم التمتع بالحقوق الممنوحة للحمايات المعتادة ما داموا متوظفين بها فبذا يكون تعيين الخواجه ايلياس بشاي في تلك المأمورية يكسبه صفة الحماية ويخول له الحقوق المتمتعة بها ارباب الحمايات ورعايا الدول الاجنبية

وحيث انه من المعلوم عرفاً وعادة وجرى عليه العمل معاملة الوطنيين الحائزين لحماية اية دولة اجنبية فيما لهم وما عليهم من الحقوق المدنية معاملة الاجانب الاصليين فاذاً تكون معاملة الخواجا ايلياس فيما له وما عليه من تلك الحقوق معاملة الاجانب الاصليين

وحيث ان المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تقضي باختصاصها بالنظر في الدعاوي المرفوعة بين الرعايا و بين الاجانب وكذا المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضي بالحظر على هذه المحاكم النظر في الدعاوي التي يكون نظرها من اختصاصات المحاكم المختلطة ولم يوجد نص صريح في المعاهدات الدولية المبني عليها تشكيل المحاكم المختلطة يدل على منع تلك المحاكم من نظر الدعاوي المتعلقة بمأموري القنصلاتات

وحيث انهُ لا يجوز للخواجا ايلياس بشاي ان يتمسك بالمادة السابعة من المعاهدات المعقودة بين الحكومة المصرية ودولة النمسا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ القاضية بأن نظر الدعاوي المتعلقة بالوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل ووكلاء القناصل ليس من اختصاصات المحاكم المختلطة و بأن الامتيازات والحقوق المتمتعة بها القنصلاتات الاجنبية والمتوظفين التابعين لها بمقتضى المعاهدات الدولية تبق على ماهي عليه بدون اخلال بشيء منها وعلى ذلك يكون نظر دعاويهم كما كان أولاً قبل افتتاح المحاكم لان قبول الدول الاجنبية خصوصاً النمسا والمجر تشكيل المحاكم المختلطة انما هو امر استثنائي بالنسبة للحقوق التي منحتها المعاهدات لرعايا الدول الاجنبية فبذلك تكون المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أساساً عاماً لقواعد اختصاص تلك المحاكم بحيث لا يستثنى منها الا ما هو معين صراحة في المادة السابعة المتقدمة بحيث لا تقبل تلك المادة تأويلاً يخالف ذلك وقد حصرت الاشخاص المستثنين من حكم المادة التاسعة المذكورة ولم تذكر من ضمنهم « مأمور أشغال القنصلاتات » فيتعين اذاً ان يكون حكم دعوى الخواجا المذكور ليس كحكم من استثنتهم المادة السابعة المتقدمة ولذا فالمحكمة الاهلية غير مختصة نظراً لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر دعوى الخواجه الياس بشاي المذكور

٣٣٠ حيث انه من قواعد القوانين الدولية الداخلية والخارجية ان كل سكان بلدة سواء كانوا تابعين لحكومة هذه البلدة أو تابعين لدول اجنبية يكونون خاضعين لقوانين ونواميس الحكومة المقيمين بدائرتها و بالاخص للقوانين واللوائح والاوامر المتعلقة بالنظام العام و بالضبط والربط ويحاكمون امام محاكمها ويتحاكمون بها ولم يستثن من تلك القواعد الا سفراء الدول فامتازوا بعدم محاكمتهم وتحاكمهم امام محاكم الجهة المعينين بها ولا يكونون خاضعين لقوانينها واعتبرت هذه القوانين ان محل السفارة اي المحل المقيم به السفير يعتبر كجزء من البلاد التابع اليها السفير . وقد جاءت المعاهدات المعروفة بين السياسيين بالكابتيلسيوم وهي المعاهدات التي حصلت بين الدول الاوروباوية والدولة العلية مواضعة للقاعدة المتقدمة الذكر ولم تستثن الا السفير و بالنظر لمصر القناصل الجنرالية والوكلاء السياسيين والقناصل والاحوال الشخصية المتعلقة برعاياها واضافت بعض شروط تتعلق بكيفية حضور واستحضار رعاياها امام المحاكم المحلية وقد جرى العمل بهذه المعاهدات مدة مديدة من الزمن بمصر ثم حصل تساهل في التمسك بهذه المعاهدات وجرى العمل على مقتضى القاعدة القاضية بان المدعي يتبع المحكمة الكائن في دائرة اختصاصها محل المدعى عليه وصار ان الاجنبي اذا اراد اقامة دعوى على احد رعايا الحكومة المحلية يطلبه امام المحاكم الاهلية والوطني اذا اراد اقامة دعوى على احد الاجانب يطلبه امام القنصلاتو التابع اليها وجرى العمل على هذه القاعدة وصار من العوائد السياسية الى ان تمت المعاهدة بين الحكومة المصرية والحكومات الاجنبية على تشكيل المحاكم المختلطة ثم ان هذه المعاهدة قد استثنت من اختصاص هذه المحاكم المختلطة نظر الدعاوي التي تقام من وعلى الوكلاء السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل والفيس قنصل اي وكلاء القناصل وقضت هذه المعاهدة بان يتبع في حقهم المعاهدات الاول السابقة اي الكابتيلسيوم والعادات السياسية فبهذه المعاهدة صارت العادات السياسية امراً متبعاً في المعاملات لا مندوحة عن الرجوع عنه الا بمعاهدة جديدة

وحيث ان المحاكم الاهلية قد حلت محل المجالس التي كانت قبلها والغيت وانها هي المحاكم الاعتيادية لجميع سكان القطر وما عداها من المحاكم استثنائية لا تنظر الا الدعاوي التي جعلت من اختصاصها صراحة بمقتضى أمر تشكيلها

وحيث ان العادة السياسية قضت بانهُ اذا كان المدعي تابعاً لدولة أجنبية برفع دعواه امام المحاكم الوطنية اذا كان المدعى عليه وطنياً وتقدم ان المحاكم الاعتيادية في القطر المصري هي

(٣٣٠) استئناف مصر مدني ٢٨ فبراير ١٨٩٢ الخواجه جورجي عبد ضد حنا خليل (٢٥٤—٩٢) حقوق س ٩ ص ١٥٢

المحاكم الاهلية

وحيث ان الخواجه جورجي عيد هوفيس قنصل دولة البلجيك بمصر ولا يجوز له ان يرفع دعواه امام المحاكم المختلطة اتباعاً لماهدة المحاكم المختلطة بل يلزم ان يتبع العادة السياسية التي تقررت بالماهدات ويرفع دعواه في حالة ما اذا كان مدعياً على وطني امام المحاكم الاهلية الاعتيادية

وحيث انهُ مما تقدم يتبين ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى ولا يمنعها من رؤيتها عبارة المادة ١٥ من لائحة ترتيبها التي نصها « تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي الخ» لان هذه العبارة ليست عبارة حصر لانها لم تصدر باداة من متعلقاته ولان باقي هذه المادة يفسر الغرض من صدرها ويؤخذ منه اعتبار المحاكم الأهلية محاكم اعتيادية لاستثنائها الدعاوي التي من خصائص المحاكم المختلطة

٣٣١ وحيث ان جناب المدعي بالحق المدني هو قنصل وله امتيازات أجنبية خصوصية فلا يمكن معها ان يدخل ضمن رعايا الحكومة المحلية فليس لها قبول دعواه اذ لو صح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضدان لا يجتمعان)

وحيث ان القول بان المحاكم المختلطة لم تدخل قناصل الدول في اختصاصها ومحاكمنا الاهلية لم تقبلهم أيضاً فلم يبق لهم محل للتقاضي فيه مع رعايا الحكومة المحلية — هذا تشريع ليس من اختصاص المحاكم البحث فيه وما عليها الا ان تطبق القوانين المعطاة لها للحكم بمقتضاها

وحيث من البديهي ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جاءت بعد العمل بالقوانين المختلطة المصرية والقوانين الاهلية ناسخة للقوانين التي كان معمولاً بها قبل تشكيل محاكمها فلا موجب اذاً للاحتجاج بذلك القول وانما يحق للسلطة التشريعية ان تنشيء قانوناً مخصوصاً لقناصل الدول يمكن العمل بمقتضاه امام المحكمة الاهلية أو المختلطة

وحيث ان اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا قناصل الدول وعدمه طالما ان المحاكم الاهلية حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تأيد غير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة البيان وعليه تكون المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية اليوم جديرة بالقبول

وحيث انه بما ذكر لا يمكن الحكم بالمصاريف على جناب القنصل للمبدأ الذي تقرر آنفاً وليس من العدل أن يحكم على المتهمين بها لما ان مصلحتهما هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طلبته النيابة فلا سبيل اذاً الا رفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

---

(٣٣١) المنصورة استئناف مخالفات ٢٩ مايو ١٨٩٤ النيابة وآخرون ضد الخواجه سليم منصوري (٢٤٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٤٨

٣٣٢ حيث ان البند السابع من العهود نامه الشاهانية الصادرة بتاريخ ٩ اغسطس سنة ١٨٦٣ افرنكية يقضي بانه لايجوز لقنصل أو مأمور قنصلاتو ان يتوظف أو يشتغل بهذه الوظيفة الا بعد استحصاله على ارادة سلطانية بواسطة السلطات العالية الاجنبية وهذه الارادة تكون مستنداً له في الحصول على الامتيازات اللازمة لوظيفته — ونصّ بالبند الثامن منها على انه لا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية أن يتخلص من المحاكم الاهلية بواسطة توظفه أو اشتغاله بطرف أحد الاجانب وانما تكون رعويته ممتازة وتابعة للمحاكم الاجنبية اذا كانت تتعلق بمصالح الاجنبي ذاته — ونصّ بالبند الخامس من قانون الجنسية العثمانية المؤرخ في ١٩ يناير سنة ١٨٦٩ على ان رعية الحكومة المحلية اذا تبع لدولة أجنبية برضا السلطنة يعتبر كالاجانب اما اذا لم يتحصل على الاذن من الحكومة السلطانية فتعتبر تبعيتهُ للدولة الاجنبية كأنها لم تكن ويجب معاملته واعتباره من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لاي شخص من رعايا الحكومة المحلية في أي حال من الاحوال ان يتبع دولة أجنبية الا اذا تحصل على ارادة سلطانية

وحيث ان الشهادة الصادة من نظارة الخارجية المصرية التي هي صاحبة الشأن في مثل هذه الاحوال دلت صراحةً على ان روفائيل افندي لطف الله عرف في ٢ اغسطس سنة ١٨٩٠ بصفة مأمور اشغال قنصلاتو الروسيا ببني سويف مؤقتاً لحين ورود البراءة المنوه عنها بالمادة السابعة من عهودنامه سنة ١٨٦٣ وتلك البراءة لم ترد لغاية الآن أي لحد تاريخ تحرير الشهادة وهو ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

٣٣٣ انهُ وان كانت شريعة البلاد المصرية وقوانينها تسري قبل تشكيل المجالس المختلطة على جميع سكان القطر المصري وان جميع المخاصمات تكون امام محاكمها حسب ما هو مقرر في المعاهدات الدولية المعروفة باسم « كابتيلسيوم » الا ان العادة قد جرت أيضاً في مصر بموجب القاعدة القانونية وهي « اتباع المدعي محكمة المدعى عليه » بالنسبة الى القضايا الواقعة بين الاهالي والاجانب وعرف في البلاد محاكم أجنبية غير محاكمها وهي المحاكم القنصلية فكان اذا ادعى أجنبي على وطني وجب ان تكون الدعوى امام المحاكم المصرية واذا ادعى وطني على أجنبي تكون الدعوى امام المحاكم القنصلية

---

(٣٣٢) بني سويف جزئي مدني ١٢ اكتوبر ١٨٩٤ صوفيه واصف لطف الله ضد روفائيل لطف الله (٦٣٢—١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٨٨

(٣٣٣) استئناف مصر مدني ٦ دسمبر ١٨٩٤ فليبي مخائيل ضد جاد جادالله وآخرين (١٠٦٨—١٨٩٠) حقوق س ٩ ص ٣٤٩

ولما كانت كل محكمة لا تتبع في أحكامها غير القوانين المقررة من حكومتها والنافذة في مملكتها كان بهذا الاعتبار الحق المتنازع عليه خاضعاً في القطر المصري لقوانين المحكمة التي ستحكم فيه من تاريخ وجود سلطة رسمية لها في البلاد

٣٣٤ رعايا الحكومة المحلية الذين تعينهم الدول الاجنبية نواب قناصل أو تراجمة أو وكلاء قنصليات لا يتمتعون بالامتيازات الاجنبية الا بتصديق الحكومة المصرية على تعيينهم أو باقرار رسمي يصدر منها واذا لم يثبت للمحكمة حصول التصديق بهذه الصفة لم يجز للاشخاص المذكورين ان يدفعوا امامها بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاويهم

د — فقد التبعية الاجنبية

٣٣٥ من المبادئ العمومية المتفق عليها علماً والمأخوذ بها عملاً ان السلطة القضائية في المواد الجنائية تمتد على كافة انحاء الدولة وان كافة الوقائع الجنائية التي تحدث من أي شخص في أرض دولة من الدول خاضعة وجوباً لاحكام تلك الدولة لا فرق في ذلك بين الوطني والاجنبي

يستثنى من ذلك ما حصل عليه الاجانب في مصر من الامتيازات بمقتضى معاهدات أو عوائد اتبعوها زمناً طويلاً ومهما بلغت هذه الامتيازات من الاهمية والجسامة فان السلطة المحلية لا تزال هي الاصل والسلطة القنصلية هي الاستثناء

فاذا وقع نزاع في جنسية أحد الاخصام وحصل بسببه خلاف سياسي وجب على المحاكم أن تكل الفصل في أمر ذلك النزاع الى الدوائر السياسية

اما اذا كان النزاع حاصلاً من المتهم نفسه ولم تتعرض السلطة القنصلية الى المطالبة به أو المنازعة في تبعيته فيتسنى للمحكمة الفصل فيه

فاذا نزعت السلطة القنصلية حمايتها عن شخص وتخلت تماماً عن سلطتها عليه وسلمته الى الحكومة المحلية لتسري عليه أحكامها فليس للمحاكم في هذه الحالة أن تنظر فيما اذا كان للقنصلية هذا الحق أو لا

---

(٣٣٤) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٦ الشيخ عيسوي عبد الله ضد الخواجه اسكندر نقولا دماني (٥٢٣ — ١٩٠٦) استقلال س ٥ ص ٤٦٣

(٣٣٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد انطونيو ماجري (٢٢٩٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٥٠

٣٣٦ من الامور المقررة ان قوانين الضبط والربط المختصة بالنظام العمومي في أي بلدة تسري على جميع سكانها لافرق بين أن يكونوا تابعين للحكومة المحلية أو لحكومة أجنبية فاذا فرط منهم أمر مخالف لتلك القوانين يحاكمون امام محاكمها

لكن المعاهدات الدولية قد استثنت من هذه القاعدة الاجانب المقيمين في الشرق واعطت لحكوماتهم الحق في محاكمتهم اما في قنصلاتها أو في بلادهم على انها اذا لم ترغب التمسك بهذا الحق عاد حق المحاكمة الى الحكومة المحلية بناء القاعدة الاصلية

ذ — تداخل اجنبي في دعوى بين وطنيين

٣٣٧ حيث ان الحجز لا يكون له تأثير على المحجوز لديه الا اذا كان حقيقة مديناً للمحجوز عليه وهذه مسئلة على حدتها لا دخل لها في الدعوى الحالية غير ان المدعين لايمكنهما ان يداعيا المحجوز لديه الا بعد أن يثبتا الحقوق التي تخولها لها الديون المطالبين بها

وحيث لو اعتبر ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعاوي التي يكون توقع فيها حجوزات لدى الغير الاجانب لكان ذلك بمثابة الحكم بلغو الاجراءات التي تحصل امامها بمجرد ما ان أحد الاخصام يوقع حجزاً تحت يد أحد الاجانب فان كان يقال ان الدعوى ترفع عادة عقيب الحجز ففي اغلب الاحيان يتوقع الحجز في اثناء الخصومة بعد صدور جملة احكام تمهيدية فيها كما حصل في هذه الدعوى هذا فضلاً عن توقيعه مع حالة وجود الدعوى امام محكمة ثاني درجة فلو صار التسليم بما ذكر لكانت النتيجة لغو الاحكام الانتهائية حتى ولو اتضح فيما بعد ان المحجوز لديه لم يكن مديناً للمحجوز عليه

وحيث ان ما سلف ذكره لم يكن مطابقاً لقصد الشارع المصري اذ انه عند ما سن القانون الاهلي كان عالماً بوجود القانون المختلط

وحيث ان الحكم بصحة الحجز لا يترتب عليه الحكم بلزومية المحجوز لديه اذ ان هذا الاخير عملاً بالمادة ٤٢٤ من قانون المرافعات الاهلي و٤٨٦ من قانون المرافعات المختلط يكلف فقط بمقتضى انذار يعلن اليه بان يبين في قلم كتاب المحكمة التابع هو لها الدين الذي في ذمته

---

(٣٣٦) استئناف مصر جنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد ميشل انطون كلا (٨٧٨—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٦

(٣٣٧) مصر ابتدائي مدني ٢٩ دسمبر ١٨٩١ حسين مصطفى وآخر ضد عبد الوهاب ابو البنين وآخر حقوق س ٧ ص ٤٩

وهذا الانذار لا يمكن اعلانه اليه الا اذا كان بناء على سند واجب التنفيذ أو حكم بصحة الحجز وحيث مما تقدم يظهر انه مالم تثبت حقوق الداين طرف المديون بكيفية نهائية لايدخل المحجوز لديه في الخصومة وعليه فتوقيع الحجز تحت يد شخص اجنبي لايترتب عليه اخراج طرفي الاخصام الذين يكونون من رعايا الحكومة المحلية من اختصاص محاكمهم الطبيعية

٣٣٨ لا يشترط للحكم بالاختصاص من المحكمة أو بعدم اختصاصها كون الشخص الذي هو علة في طلب عدم الاختصاص أو الحكم به موجوداً فعلاً أو طلب حقيقة أمام المحكمة المرفوع اليها الامر المطلوب منها الحكم بعدم الاختصاص أو عدمه بل انما ينظر لنوع القضية من جهة كونها جائزة النظر بحسب لائحة الترتيب أو ممنوعة منهُ وجد الشخص الاجنبي امامها أو لم يوجد

٣٣٩ يراعى في اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر الى جنسية الخصوم تبعة المتقاضين دون غيرهم لدى المحكمة ولا يمنع اختصاصها وجود مصلحة في القضية لشخص أجنبي مادام لم يدخل في القضية فعلاً

٣٤٠ مادامت القضية من اختصاص المحاكم الاهلية من حيث موضوعها واشخاص الخصوم فيها فان وجود مصلحة فيها لشخص أجنبي غير داخل في الخصومة لا يغير الاختصاص

٣٤١ اذا طلب بصفة مستعجلة من قاضي الامور الجزئية تعيين حارس قضائي في دعوى رفعت اليه وكان كل الخصوم فيها من رعايا الحكومة المحلية فمجرد وجود أجنبي له مصلحة في تلك الدعوى لا يترتب عليه وجود سبب في طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية

٣٤٢ اذا اشترى اثنان عقاراً واحداً من بائع واحد وكان شراء كل منهما منفصلاً عن الآخر بعقد قائم بنفسه والجميع من رعايا الحكومة المحلية ثم اشترك أحد المشتريين مع أحد الاجانب وادخل العقار المذكور في الشركة و بعد ذلك تنازع المشتريان على العقار كل يريده لنفسه كانت

---

(٣٣٨) استئناف مصر مدني ١٨ يناير ١٨٩٤ خديجه هانم ضد بيت مال اسكندرية (٢٧٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٦٣

(٣٣٩) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩٥ الشيخ علي سرحان ضد محمد بك الشاذلي (١٥٣ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢١٥

(٣٤٠) استئناف مصر مدني ٧ فبراير ١٨٩٥ رستم افندي انيس وآخرون ضد السيد افندي توفيق (١٢٢ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ١٨٥

(٣٤١) مصر ابتدائي مدني ٣٠ ابريل ١٩٠٧ باسيلي بك موصلي ضد السيدتين روزا شديد وأخرى (٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٨

(٣٤٢) استئناف مصر مدني ١١ فبراير ١٨٩٧ الياس ملوك ضد حسن بك مذكور وآخرين (١٨٨ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٠٠

المحاكم الاهلية مختصة ولا يؤثر وجود ذلك الاجنبي في الدعوى لتغيير الاختصاص .

٣٤٣ ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أجازت المحاكم المذكورة النظر في كافة الدعاوي المدنية أو التجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق أحد الاجانب من أحكامها التي تصدر في ذلك أو من اجراء تنفيذها مادامت القضايا المذكورة الخصوم فيها من الاهالي

وهي مختصة بنظر الدعوى ولو كان فيها ضمان أجانب لان عدم اختصاصها بدعوى الضمان لاينزع اختصاصها بالدعوى الاصلية

وبما ان المادة ٢٩٥ اجازت لغير المتداعين أن يدخل خصماً ثالثاً في الدعوى اذا كان يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فيها على شرط ان لايترتب على دخوله تأخير الحكم في الدعوى فالمحكمة ان ترفض دخول الخصم الثالث الاجنبي لانهُ يؤدي ليس الى تأخير الحكم في الدعوى فقط بل الى الحكم بعدم اختصاصها

٣٤٤ اذا رفعت خصومة بين وطنيين امام محكمة اهلية فلا تخرج الدعوى من اختصاصها بمجرد كون المدعى عليه له أن يدخل أجنبياً في الدعوى بصفة ضامن

٣٤٥ ينظر في اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الاخصام الى جنسيتهم وقت رفع الدعوى وعليه فتبقى تلك المحاكم مختصة بالفصل في دعوى رفعت امامها بين وطنيين ولو تغيرت اثناء سير الدعوى جنسية احدى المدعى عليهم وأصبحت من رعايا دولة اجنبية بسبب زواجها باجنبي

٣٤٦ اذا كلف شخص تابع لحكومة أجنبية خصماً من رعايا الحكومة المحلية بالحضور مباشرة امام المحكمة الجنائية فهذه المحكمة وان كانت غير مختصة بالحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي الا ان لها مع ذلك أن تنظر في الدعوى العمومية

---

(٣٤٣) شبين مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم رمضان حماد واخوه ضد احمد متولي الشايب واخوته (٢٩٥٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٠٩

(٣٤٤) الزقازيق استئناف مدني ٢١ فبراير ١٩٠٦ يعقوب حنا ضد محمد يوسف وآخرين (٤٤٤ - ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٩٨

(٣٤٥) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٧ ورثة المرحوم حسين افندي شمير ضد الخواجه حنا منصور والخواجه مشيل ملحه (٣٠٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٩

(٣٤٦) المطارين جنح ١٢ يوليه ١٩٠٦ ابرهيم باشا برطو والنيابة ضد بارسيخ اوهانيان (٢٢٠ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٢

ر — قبول اجنبي اختصاص القضاء الاهلي

٣٤٧ حيث ان القول من وكيل احمد محمد العبد بانه لايصح للخواجا ديمتري نقولايدي أن يدعي بحقوق مدنية امام المحاكم الاهلية وجد في محله اذ المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم لاهلية قاضية بان هذه المحاكم لا تحكم الا فيما يقع بين الاهالي من دعاوي الحقوق مدنية كانت أو تجارية دون الاجانب والقول من نقولايدي بانه يقبل اختصاص هذه المحاكم بالحكم له وعليه لايقبل اذ ان مسئلة الاختصاص هي من المسائل المختصة بالنظام العام الذي لا تجوز المصالحة عليها

٣٤٨ يعتبر باطلاً الاتفاق الذي يشترط فيه أجنبي ان له حق الاختصام والمطالبة بقيمة دينه أمام محكمة اهلية وذلك لمخالفة هذا الاتفاق للنظام العام



(٣٤٧) طنطا جنائي ١٥ مايو ١٨٨٦ النيابة ضد مرسي داود حقوق س ١ ص ١٣٦

(٣٤٥) كفر الزيات مدني ٢٢ ابريل ١٩٠٧ غالي كنيادس ضد ابراهيم علي عوض (٢٢٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٥

استجواب

(١٥٤ مرافعات)

٣٤٩ لا يجوز الحكم مطلقاً باستجواب الشخص الا عن الاشياء الشخصية المتوقعة منه وناظر أي ادارة كنظار دواوين الحكومة مثلاً لا يصح استجوابه عن الاشياء المختصة بالمصلحة التي تحت ادارته

(١٦٢ مرافعات)

٣٥٠ ان امتناع المسئول من الخصوم عن الاجابة أو محاولته في الاجابة على الاسئلة المهمة الموجهة اليه مما يجيز المحكمة سماع شهادة الشهود في الاحوال المستوجبة قانوناً لكتابة بين الخصوم

حجة شرعية

(٢٢٦ مدني)

٣٥١ ان الحجج الشرعية المسجلة بالسجل المصان لا تقبل الطعن طبقاً لقرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ١٩ القعدة سنة ١٢٨٠ والبند الرابع عشر من الباب الثاني من لائحة المحاكم الشرعية (القديمة)

وان هذين القرارين يسري مفعولها على الحوادث القديمة طبقاً المادة الثالثة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونص المادة ٢٢٦ من القانون المدني

---

(٣٤٩) استئناف مصر مدني ١١ اكتوبر ١٨٨٧ المالية ضد ابراهيم ابراهيم (٢١٢ — ١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٢١٧

(٣٥٠) استئناف مصر جنائي ٢٠ فبراير ١٩٠١ النيابة ضد عوض يوسف وآخرين (٨٣٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٥٩

(٣٥١) استئناف مصر مدني ٩ مارس ١٨٨٦ احمد علي محمود ضد الداخلية والمحافظة (٢٨٣ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٣٠

حبس

ا — حبس الافراد المجرمين
ب — ابدال الحبس بالاصلاحية
ت — الحبس لتحصيل العقوبات الملية
ث — خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

ا — حبس الافراد المجرمين

(٢٤٢ و٢٤٣ عقوبات)

٣٥٢ اذا قبض أحد الناس على لص وحبسه عنده حتى سلمهُ الى الحكومة كان عمله جائزاً لا عقاب عليه . ومثل ذلك ما لو كلف من قبل الحكومة بالقبض على متهم فانه يكون بريئاً من تبعة عمله

ب — ابدال الحبس بالاصلاحية

(٦١ عقوبات و ٣٢٩ تحقيق جنايات)

٣٥٣ الغرض من ارسال المجرمين الاحداث الى مدرسة اصلاحية هو تقويم أخلاقهم وتربيتهم وليس الغرض من ذلك عقابهم فاذا حكم بالحبس في أول درجة على أحد المجرمين

---

(٣٥٢) استئناف مصر جنائي ١٦ نوفبر ١٨٨٥ النيابة ضد محمود بك طلعت (١٦٥٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤١٩

(٣٥٢) نقض وابرام ٢٥ يناير ١٩٠٨ نظله بنت جاب الله سويلم ضد النيابة (١٠ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٩

الاحداث والغت محكمة الاستئناف الحكم بالحبس و بدلته بارسال المتهم الى مدرسة اصلاحية لمدة اكثر من مدة الحبس التي كان محكوماً بها على المتهم فلا يقبل النقض في هذا الحكم ولو لم تكن النيابة مستأنفة

ت — الحبس لتحصيل العقوبات المالية

(٢٦٧ عقوبات)

٣٥٤ نص الامر العالي الرقيم ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدل للمادة ٢٣ عقوبات (قديم) المماثلة للمادة ٢٦٧ عقوبات (جديد) بأن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملاً على الحكم بالحبس لتحصيل المبالغ المستحقة لخزينة الحكمة من قبيل الغرامة والرد والمصاريف في مواد الجنح في حالة ما اذا لم يكن قد حكم بعقوبة الحبس على المحكوم عليه فالحكم القاضي بعقوبة الحبس و بالغرامة وان لم تدفع يحبس عنها فيه خطأ في التطبيق وقابل للنقض

ث — خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة

(٢٠ عقوبات قديم و٢١ و٢٣ عقوبات جديد)

٣٥٥ ان المادة ٢٠ من قانون العقوبات المختصة بخصم الحبس الاحتياطي لم تكن من المواد القاضية بعقوبة بل هي مادة مرشدة للقاضي في توقيع العقوبة ومتى حكم على متهم بغير أن ينفي الحكم عليها يعتبر ان القاضي الذي أوقع الحكم خصم في سره مدة الحبس الاحتياطي فانه لو لم يخصمها لكانت العقوبة أشد من ذلك وهكذا في كل حكم يصدر على متهم بعقوبة ما وحينئذ لا يلزم في أي حال ذكر المادة ٢٠ المذكورة في الاحكام الجنائية فان المواد التي يتعين ذكرها في تلك الاحكام هي المواد الاصلية التي بموجبها توقع العقوبات

---

(٣٥٤) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد بشاره افندي مشرقي (٢٤٠٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦٠

(٣٥٥) نقض وابرام ١٠ مايو ١٨٨٨ طه سالم ضد النيابة حقوق س٣ ص١٤٨

حجر

ا — اسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة

ب — المجلس الحسبي : تشكيله . اجراءاته . الطعن في قراراته

ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها

ث — حجر الجناة

ا — أسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ السفه الذي يستوجب الحجر هو ماتجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري أقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

٣٥٧ السفه أو الاسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الانفاق زيادة تخالف المعقول

فادارة الاموال التي جاءت وخيمة العاقبة وضاع قسم عظيم من المال بسببها لا تعتبر من السفه أو الاسراف كما انها لا تعتبر أيضاً دليلاً على العجز الطبيعي عن الادارة ما دام صاحبها شخصاً بالغاً عاقلاً . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين

---

(٣٥٦) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفبر ١٩٠٠ ابراهيم بك حمدي ضد شقيقه هانم (١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٦٣

(٣٥٧) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ حسين بك شريف ضد النيابة والست زينب قادن (٣ — ٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٨

(٣٥٨) استئناف مصر مدني ٧ مارس ١٨٩٨ نفيده هانم ضد مجلس حسبي المنيا (٢٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤١

الشهود وبينه كانت باطلة ولا تصح سبباً للحجر

٣٥٩ الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير . والتبذير هو انفاق المال لغير غرض أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً

٣٦٠ لا يحجر على الفاسق على مذهب الامام الاعظم بمجرد الفسق من غير اسراف وتبذير في أمواله

٣٦١ ان كبر السن وثقل السمع وضعف البنية الناتج عن الشيخوخة ليست من الامور التي توجب الحجر الا اذا نتج عنها اختلال القوى العقلية بحيث صار صاحبها في حالة العته

ب — المجلس الحسبي . تشكيله . اجراءاته . الطعن في قراراته

(لائحة ١٩ نوفبر ١٨٩٦)

٣٦٢ ان المادة ٤ من قانون المجالس الحسبية سنة ١٨٩٦ يقضي بان هذه المجالس تتألف في المحافظات من ثلاثة أعضاء غير الرئيس أحدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من أحد أعضاء العائلة ذات الشأن اذا وجد أحد منها في الجهة التي فيها مركز المجلس والا فيعتاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية فاذا لم يكن أحد هؤلاء الاعضاء كان حكمه باطلاً

٣٦٣ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفبر سنة ١٨٩٦ بجعله أحد الاعيان قائماً مقام أحد أعضاء العائلة عند عدم وجود أحد منها في مركز المجلس الحسبي وعدم نصه على نيابة أحد أصهار وأنسباء صاحب الشأن عن عضو العائلة عند عدم وجوده قد أراد بلفظ العائلة ما يشمل الاقارب والاصهار والانسباء لا تخصيصها بالاقارب والا لقدم الاصهار والانسباء على الاعيان لانهم أدرى بحالة صاحب الشأن من غيرهم من الاجانب بل في غالب الاحوال يكون لهم دراية بأحوال صاحب الشأن أكثر من الاقارب

---

(٣٥٩) استئناف مصر مدني ٣١ مايو ١٨٩٨ سليمان افندي محفوظ ضد محمد أبو الروس حقوق س ١٣ ص ٢١٣

(٣٦٠) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ ابراهيم بك الجاشرجي ضد مجلس حسبي مصر (١١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٧

(٣٦١) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٩٠٣ الشيخ غزالي أبو الخير ضد النيابة وآخرين (١١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٩

(٣٦٢) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ حسن افندي حسين الحجيني ضد مجلس حسبي مصر حقوق س ١٣ ص ٢٧

(٣٦٣) استئناف مصر مدني ٢ ديسمبر ١٨٩٧ ابراهيم بك حامي الشاشرجي ضد مجلس حسبي مصر (١١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٧

٣٦٤ ان حضور عضو العائلة المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين بندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

وان عبارة عضو العائلة لا تشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

وان الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً ببطلان تصرفات المحجور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحته لان تعيين كونها مفيدة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحجور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الانفاق لامور ضرورية كنفقة المحجور عليه على نفسه

---

(٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٨٩٨ احمد بك عاصم ضد مجلس حسبي مصر (٢٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤٢

(٣٦٥) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٧ سيد سعودي مطر ضد مجلس حسبي الجيزة (١٣— ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٢٦

(٣٦٦) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرج ميخائيل ضد بسالي جريس جرجس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

(٣٦٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى افندي عثمان ضد منصور عقل (٥٠٣ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٣

ولما كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالمأكل جاز اعتداد الانفاق من أجله من القسم الاول من التصرفات

٣٦٨ ليس للقيم سلطة ان يعقد مع الغير عقوداً يجيز فيها عقود محجوره وان كانت في عقوده هذه زيادة مصلحة للمحجور عليه متى كان محرماً على ذاك القيم في الاصل عقد تلك العقود بغير تصريح المجلس الحسبي بل على القيم في هذه الحالة ان يلتجئ الى القضاء لابطال عقود محجوره كما ان عقوده المجيزة تكون باطلة ويلتزم برد ما حصل عليه من المنفعة بسببها

٣٦٩ لا يسوغ لمن تعاقد مع المحجور عليه الاحتجاج على صحة العقد بعدم حصول النشر عن الحجر الا اذا كان يجهل حقيقة حالة المحجور عليه

٣٧٠ انه وان كان مشترطاً اشهار الحجر بطريق النشر الا ان الحجر لا يتوقف على الاشهار ولا يكون بدونه لاغياً

وانه وان كانت القاعدة ان الغائب لايحجر عليه ما لم يعلم بالحجر فالحكم بالحجر في غيبة المحجور عليه نافذ اذا علم هذا به فيما بعد

٣٧١ ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون قيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي بتعيينه

ث — حجر الجناة

(٣٧ عقوبات قديم و ٢٥ عقوبات جديد)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة

---

(٣٦٨) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ سليمان بك عثمان اباظه ضد امين بك حسن (٢٣٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٢٩

(٣٦٩) استئناف مصر مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الخواجه اسعد ابو سماح ضد عبد الواحد محمد خليل وآخرين (٢٣٧ و٢٤٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩٧

(٣٧٠) حكم نمرة ٣٦١

(٣٧١) بني سويف ابتدائي مدني ٤ ديسمبر ١٨٩٤ علي عبد الله ضد عوض سليم (١٠٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٥٦

(٣٧٢) قنا ابتدائي مدني ٦ مارس ١٨٩٥ النيابة ضد شبيب ادريس (١٧ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٩٩

فاذا لم يمين هو قيماً له تصـدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على المصلحة العامة ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط أن يؤدي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه . واما مصاريف قضية تعيينه قيماً فانها تلزمه بصفته المذكورة

٢٧٣ قضت المادة ٣٧ عقوبات بان كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يكون محجوراً عليه ولذلك فالاعلانات القضائية المنفذة الى شخصه أو الاجراءات القضائية المعمولة في وجهه شخصياً تعتبر باطلة وهكذا يكون باطلاً بالتبعية كل ما ترتب عليها من الاجراءات

٢٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التعويض في وجه المحجور عليه بغير أن يكون ملزماً بادخال القيم في الدعوى لان المحجور عليه اذا كان كفوءاً لان يدفع الدعوى العمومية التي هي الاصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الاولى وان المحجور عليه يجد في المحاكم الجنائية الضمانات الكافلة لحقوقه

وفضلاً عن ذلك فان القانون الجنائي لم يقض في مثل هذه الحالة بادخال القيم عن المحجور عليه في الدعوى الجنائية لمطالبة المتهم بالتعويض المدني في وجه ذلك القيم

---

(٢٧٣) شبين مدني ١٦ فبراير ٢ ١٩ ابراهيم شرف الدين ضد احمد شحاته الجمل (٢٧٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٨٦

(٢٧٤) نقض وابرام ٢٠ اغسطس ١٩٠٧ عبد العزيز مصطفى الشريف ضد النيابة العمومية (١٠٦١ ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٤

حجز

ا — انذار بسيط

(٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٥ لايعتبر الانذار بصفة حجز تحت الغير الا اذا استوفى الشروط المدونة في المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات

وبعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر لاغياً من نفسه كما جاء في المادة ٤١٩ مرافعات

ب — سند الدين

(٤١٠ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٦ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأن الدائن الذي بيده سند خال من النزاع أي مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد له الحق في وضع الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير من المنقولات وذلك بواسطة ورقة يعلنها مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المذكور واما أمر القاضي بايقاع الحجز فانه لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد

وحيث ان الدين المطالب به المستأنف عليه هو بموجب كمبيالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ قرش يستحق ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوبة من الخواجه ابراهيم حنا الى وتحت اذن تادرس عبد السيد التاجر بن

وحيث انه والحالة هذه يكون الحجز المتوقع من المستأنف على المستأنف عليه قانونياً ولا يمكن الغاؤه وحينئذ يكون حكم المحكمة الجزئية في غير محله ومخالفاً للقانون

ت — خلو الدين من النزاع

(٤١٠ مرافعات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي الا على دين مستحق الاداء في حالة ما اذا وجد

---

(٣٧٥) استئناف مصر مدني ٢ اكتوبر ١٨٨٩ برسوم فرج ضد باسيلي القطيني (٧١٦ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٥١

(٣٧٦) مصر استئناف مدني ٧ اكتوبر ١٨٨٩ تادرس عبد السيد ضد ابرهيم حنا حقوق س٤ ص٢٣٦

(٣٧٧) اسيوط ابتدائي مدني ٩ يناير ١٩٠٤ محمد محمود الكردي ضد الشيخ محمود اسماعيل البليدي (٢٣٧ — ١٩٠٣) وتأيد استئنافياً في ٣١ مايو ١٩٠٤ (١٠٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص١٦٧

شركة بين شخصين في زراعة أرض وعدم امكان معرفة حصة كل شريك في الربح أو الخسارة الا بعد ظهور المحصول فلا يمكن لاحد الشريكين قبل ذلك أن يعتبر نفسه دائناً للآخر بدين معين ولذا فلا يجوز له أن يوقع الحجز التحفظي على الزراعة على أمل انه سيكون له منها نصيب ربح خنه تخميناً

٣٧٨ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأنهُ لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً من النزاع والمستأنفة ولو أن بيدها سنداً رسمياً وهو حجة الايقاف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا تمكن معرفتهُ الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكور أي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتداء في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستأنفة على ريع أعيان الوقف لدى مستأجريها باطلاً لحصوله على مطلوب أشخاص ليسوا بمدينين لها و بفرض مديونيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك و بعدم خلوه من النزاع و يتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

ث — حجز الدائن تحت يده

(٤١٠ و٤٣١ مرافعات)

٣٧٩ لايجوز للمدعى عليه ان يحجز لنفسه بنفسه ماهو مطلوب منه الى المدعى تحت احتمال ان يحكم له (المدعى عليه) على المدعي بتعويض ما بل الواجب على المدعى عليه في حالة ما اذا كان له حقيقة شيء من الحقوق على المدعي ان يسلك الخطة المبينة في القانون لحجز ما للمدين لدى الغير

ج — رفض طلب الحجز

(٤١٢ و٤١٤ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً ان التصريح بالحجز التحفظي يلزم ان لايعطى الا مع التحفظ

---

(٣٧٨) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن افندي رستم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٧٩) مصر ابتدائي مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٣ مرسي احمد الجزار ضد مصطفى افندي كامل (٣٠٩ — ١٩٠١) استقلال س ٤ ص ٣٤٩

(٣٨٠) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح افندي جمال ضد رضا افندي بحريلي (٢٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

الزائد وفي الاحوال المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعدا ذلك فان القاضي المطلوب منه صدور الامر بالحجز التحفظي ان يقرر رفض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاحقيته بالحجز المذكور

ح — تثبيت الحجز

(٤١٧ و٤١٨ مرافعات)

٣٨١ لايجوز طلب تثبيت حجز تأميناً لايفاء دين بغير وجود دعوى تتعلق بالمديونية وقبل اثبات الدين الحاصل الحجز من أجله

على انهُ اذا رفعت الدعوى بالدين وحكم فيها بهِ بغير أن تكون مشتملة على حجز وطلب تثبيته جاز للمحكوم له اتخاذ اجرآت الحجز وطلب تثبيته عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ للمحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها أو ابطاله ومما يدعو للحكم بابطاله وقوعه مانعاً لتنفيذ أحكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليهِ بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل في موضوع دعوى الحاجز التي بني عليها هذا الحجز

٣٨٣ ان الحجز تابع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لايقبل طلب الغاء الحجز بناء على ان اعلان طلب تثبيته لم يدرج بجدول المحكمة لان القانون انما أوجب ان يشتمل اعلان الحجز على تكليف المحجوز عليهِ بالحضور لتثبيت الحجز ولم يشترط ادراج ذلك الاعلان بالجدول فعدم الادراج لا يبني عليهِ بطلان لعدم وجود نص صريح بذلك

---

(٣٨١) مصر ابتدائي مدني ١٤ ديسمبر ١٩٠١ خديجه سعاد هانم ضد ورثة علي باشا شريف (٢٥٤ - ١٩٠١) وتأيد استئنافياً في ٢٨ ابريل ١٩٠٢ حقوق س ١٨ ص ٢٧٥

(٣٨٢) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٧ صالح بك سليم وآخرون ضد الشريف محمد ابو نمي (٩٠٥ – ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٩١

(٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك حسن ضد الست عائشة هانم ومن معها (٣٠٧-١٨٩٢) حقوق س ١٠ ص ٣٣٥

(٣٨٤) عابدين مدني اول فبراير ١٩٠٤ احمد افندي حسن الخازندار ضد فاطمه كريمة صالح اغا (١٨٦٦ – ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١١٧

خ — مسئولية المحجوز لديه

(٤٧٤ وما بعدها مرافعات)

٣٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطلوب حجزها تحت أيديهم ليست كلها أو جزءاً منها في ذمتهم المحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ينافيه وما عدا هـذه الحالة يكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية المستأنفة تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستأنفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز ومبلغه ولا يفيد تنازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن يكون الحجز باقياً ويلزم البحث في صحته وعدمها

٣٨٦ اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية

٣٨٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في اهماله الاجراءات المترتبة عليه قانوناً قبل الحاجز اذا لم يحصل الحجز بالطريق القانوني . فالحجز الاداري لايوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د — الحارس

(٤٤٧ مرافعات)

٣٨٨ ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من أقارب الخصوم ولكنها لا

---

(٣٨٥) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن افندي وسم حقوق س ٩ ص١٢١

(٣٨٦) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد نفوسه عبد الفتاح (٥٩٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٧) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد نفوسه عبد الفتاح (٥٩٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٨) ايتاي البارود مدني ١ ابريل ١٨٩٣ محمد شرف النحال ضد شرف النحال الكبير (٢٢٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٨٣

حجر

ا — أسباب الحجر . سفه . استدانة . فسق . شيخوخة

٣٥٦ السفه الذي يستوجب الحجر هو ما تجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري أقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

٣٥٧ السفه أو الاسراف هو عند علماء الحنفية زيادة الانفاق زيادة تخالف المعقول فادارة الاموال التي جاءت وخيمة العاقبة وضاع قسم عظيم من المال بسببها لا تعتبر من السفه أو الاسراف كما انها لا تعتبر أيضاً دليلاً على العجز الطبيعي عن الادارة ما دام صاحبها شخصاً بالغاً عاقلاً . ومن ثم فلا حجر

٣٥٨ اذا كان أساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين

---

(٣٥٦) استئناف مصر مدني ٢٧ نوفبر ١٩٠٠ ابرهيم بك حمدي ضد شفيقه هانم (١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٦٣

(٣٥٧) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ حسين بك شريف ضد النيابة والست زينب قادن (٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٨

(٣٥٨) استئناف مصر مدني ٧ مارس ١٨٩٨ تفيده هانم ضد مجلس حسبي المنيا ق ٣٦ — ١٨٩٨) س ١٣ ص ١٤١

ض الناس كالمأكل جاز اعتداد

عقود محجوره وان كانت في
هم في الاصل عقد تلك العقود
ئ الى القضاء لابطال عقود
من المنفعة بسببها
صحة العقد بعدم حصول

ن الحجر لا يتوقف على

بالحجر في غيبة المحجور

د السفه دون التوقف
تخول لهذه المجالس
ن يكون قيم السفيه ذا

رة امواله مدة العقوبة

د امين بك حسن (٢٣٧

د عبد الواحد محمد خليل

سليم (١٠٤—١٨٩٤

١٧—١٨٩٥) حقوق

٣٦٤ ان حضور عضو العائلة المجلس الحسبي ليس من النظام العام لانه لم يشترط في تشكيل مجالس حسبية المراكز وهو ضمان ثانوي خوله القانون للاشخاص القاطنين ببندر المديريات والمحافظات ولذلك لم يكن شرطاً ضرورياً لصحة قرار المجلس الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه

وان عبارة عضو العائلة لا تشمل جميع اصهار المطلوب الحجر عليه بل تشمل كل اقاربه الملزمين بالانفاق عليه

وان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من حيث مواعيدها وموضوعها ولذلك لا يصح الطعن في الاعلانات المذكورة من هذا القبيل

وان الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية ليست باجراآت وجوبية الاتباع لان القانون لم ينص عن ابطال مخالفتها

٣٦٥ ان الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ لم يعط حق الطعن في قرارات المجالس الحسبية امام محكمة الاستئناف بوجه عمومي لدخول هذا الحق بصفة استثنائية في بعض المواد التي من اختصاص هذه المجالس دون البعض والمادتان ٦ و ٨ لم يجيزا الطعن في القرارات الصادرة بعزل الاوصياء

ت — تصرفات المحجور عليه . نفاذها . بطلانها

٣٦٦ تقضي المحكمة دائماً ببطلان تصرفات المحجور عليه اذا طلب ذلك منها ولو كانت في الواقع في مصلحته لان تعيين كونها مفيدة له أو مضرة ليس من اختصاصها

٣٦٧ الشريعة الاسلامية تقسم تصرفات المحجور عليه الى قسمين تصرفات صحيحة وتصرفات باطلة ويدخل في عداد التصرفات الاولى الانفاق لامور ضرورية كنفقة المحجور عليه على نفسه

---

(٣٦٤) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٨٩٨ احمد بك عاصم ضد مجلس حسبي مصر (٢٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٤٢

(٣٦٥) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٧ سيد سعودي مطر ضد مجلس حسبي الجيزة (١٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٢٦

(٣٦٦) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرج ميخائيل ضد بسالي جريس جرجس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

(٣٦٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ يناير ١٩٠٤ مصطفى افندي عثمان ضد منصور عقل (٥٠٣ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٣

ولما كان الدخان غير محرم شرعاً وقد أصبح ضرورياً لبعض الناس كالمأكل جاز اعتداد الانفاق من أجله من القسم الاول من التصرفات

٣٦٨ ليس للقيم سلطة ان يعقد مع الغير عقوداً يجيز فيها عقود محجوره وان كانت في عقوده هذه زيادة مصلحة للمحجور عليه متى كان محرماً على ذاك القيم في الاصل عقد تلك العقود بغير تصريح المجلس الحسبي بل على القيم في هذه الحالة ان يلتجئ الى القضاء لابطال عقود محجوره كما ان عقوده المجيزة تكون باطلة ويلتزم برد ما حصل عليه من المنفعة بسببها

٣٦٩ لا يسوغ لمن تعاقد مع المحجور عليه الاحتجاج على صحة العقد بعدم حصول النشر عن الحجر الا اذا كان يجهل حقيقة حالة المحجور عليه

٣٧٠ انه وان كان مشترطاً اشهار الحجر بطريق النشر الا ان الحجر لا يتوقف على الاشهار ولا يكون بدونه لاغياً

وانه وان كانت القاعدة ان الغائب لايحجر عليه ما لم يعلم بالحجر فالحكم بالحجر في غيبة المحجور عليه نافذ اذا علم هذا به فيما بعد

٣٧١ ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجوراً عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية تاريخ ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون قيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي بتعيينه

ث — حجر الجناة

(٣٧ عقوبات قديم و ٢٥ عقوبات جديد)

٣٧٢ يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجوراً عليه في ادارة امواله مدة العقوبة

---

(٣٦٨) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ سليمان بك عثمان اباظه ضد امين بك حسن (٢٣٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٢٩

(٣٦٩) استئناف مصر مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الخواجه اسعد ابو سماح ضد عبد الواحد محمد خليل وآخرين (٢٣٧ و٢٤٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٩٧

(٣٧٠) حكم نمرة ٣٦١

(٣٧١) بني سويف ابتدائي مدني ٤ ديسمبر ١٨٩٤ علي عبد الله ضد عوض سليم (١٠٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٥٦

(٣٧٢) قنا ابتدائي مدني ٦ مارس ١٨٩٥ النيابة ضد شبيب ادريس (١٧ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٩٩

فاذا لم يعين هو قيماً له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله أو لم يسع أحد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على المصلحة العامة ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع أقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط أن يؤدي حساباً عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه . واما مصاريف قضية تعيينه قيماً فانها تلزمه بصفته المذكورة

٣٧٣ قضت المادة ٣٧ عقوبات بان كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو السجن يكون محجوراً عليه ولذلك فالاعلانات القضائية المنفذة الى شخصه أو الاجراءات القضائية المعمولة في وجهه شخصياً تعتبر باطلة وهكذا يكون باطلاً بالتبعية كل ما ترتب عليها من الاجراءات

٣٧٤ يجوز للمدعي المدني أن يطلب التعويض في وجه المحجور عليه بغير أن يكون ملزماً بادخال القيم في الدعوى لان المحجور عليه اذا كان كفوءاً لان يدفع الدعوى العمومية التي هي الاصل يمكنه ان يدفع الدعوى المدنية التي هي فرع عن الاولى وان المحجور عليه يجد في المحاكم الجنائية الضمانات الكافلة لحقوقه

وفضلاً عن ذلك فان القانون الجنائي لم يقض في مثل هذه الحالة بادخال القيم عن المحجور عليه في الدعوى الجنائية لمطالبة المتهم بالتعويض المدني في وجه ذلك القيم

---

(٣٧٣) شبين مدني ١٦ فبراير ١٩٠٢ ابراهيم شرف الدين ضد احمد شحاته الجمل (٢٢٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٨٦

(٣٧٤) نقض وابرام ٢٠ اغسطس ١٩٠٧ عبد العزيز مصطفى الشريف ضد النيابة العمومية (١٠٦١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٨٤

حجز

ا — انذار بسيط

(٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٥ لايعتبر الانذار بصفة حجز تحت الغير الا اذا استوفى الشروط المدونة في المواد ٤١٠ و٤١٢ و٤١٥ مرافعات

و بعدم استيفائه تلك الشروط يعتبر لاغياً من نفسه كما جاء في المادة ٤١٩ مرافعات

ب — سند الدين

(٤١٠ و٤١٥ مرافعات)

٣٧٦ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأن الدائن الذي بيده سند خال من النزاع أي مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد له الحق في وضع الحجز التحفظي على ما لمدينه لدى الغير من المنقولات وذلك بواسطة ورقة يعلنها مباشرة على يد محضر طبقاً للمادة ٤١٥ من القانون المذكور واما أمر القاضي بايقاع الحجز فانه لا يلزم الا في حالة ما اذا كان الدين غير ثابت بسند رسمي وغير خال من النزاع أي غير مقدر تقديراً قطعياً ومستحق السداد

وحيث ان الدين المطالب به المستأنف عليه هو بموجب كمبيالة تاريخها ٢٢ فبراير سنة ٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠ قرش يستحق ذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخها مسحوبة من الخواجه ابراهيم حنا الى وتحت اذن تادرس عبد السيد التاجر بن

وحيث انه والحالة هذه يكون الحجز المتوقع من المستأنف على المستأنف عليه قانونياً ولا يمكن الغاؤه وحينئذ يكون حكم المحكمة الجزئية في غير محله ومخالفاً للقانون

ت — خلو الدين من النزاع

(٤١٠ مرافعات)

٣٧٧ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي الا على دين مستحق الاداء في حالة ما اذا وجد

---

(٣٧٥) استئناف مصر مدني ٧ اكتوبر ١٨٨٩ برسوم فرج ضد باسيلي القطيني (٧١٦ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٥١

(٣٧٦) مصر استئناف مدني ٧ اكتوبر ١٨٨٩ تادرس عبد السيد ضد ابرهيم حنا حقوق س ٤ ص ٢٣٦

(٣٧٧) اسيوط ابتدائي مدني ٩ يناير ١٩٠٤ محمد محمود الكردي ضد الشيخ محمود اسماعيل البليدي (٢٣٧ — ١٩٠٣) وتأيد استئنافياً في ٣١ مايو ١٩٠٤ (١٠٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ١٦٧

شركة بين شخصين في زراعة أرض وعدم امكان معرفة حصة كل شريك في الربح أو الخسارة الا بعد ظهور المحصول فلا يمكن لاحد الشريكين قبل ذلك أن يعتبر نفسه دائناً للآخر بدين معين ولذا فلا يجوز له أن يوقع الحجز التحفظي على الزراعة على أمل انه سيكون له منها نصيب ربح خمنه تخميناً

٣٧٨ حيث ان المادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضي بأنهُ لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي أو غير رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً من النزاع والمستأنفة ولو أن بيدها سنداً رسمياً وهو حجة الايقاف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا تمكن معرفتهُ الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكور أي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتداء في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستأنفة على ريع أعيان الوقف لدى مستأجريها باطلاً لحصوله على مطلوب أشخاص ليسوا بمدينين لها و بفرض مديونيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقد سبق القول بعدم جواز ذلك و بعدم خلوه من النزاع و يتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

ث — حجز الدائن تحت يده

(٤١٠ و٤٣١ مرافعات)

٣٧٩ لايجوز للمدعى عليه ان يحجز لنفسه بنفسه ماهو مطلوب منه الى المدعي تحت احتمال ان يحكم له (المدعى عليه) على المدعي بتعويض ما بل الواجب على المدعى عليه في حالة ما اذا كان له حقيقة شيء من الحقوق على المدعي ان يسلك الخطة المبينة في القانون لحجز ما للمدين لدى الغير

ج — رفض طلب الحجز

(٤١٢ و٤١٤ مرافعات)

٣٨٠ من المقرر قانوناً ان التصريح بالحجز التحفظي يلزم ان لايعطى الا مع التحفظ

---

(٣٧٨) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن افندي رستم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٧٩) مصر ابتدائي مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٣ مرسي احمد الجزار ضد مصطفى افندي كامل(٣٠٩- ١٩٠١) استقلال س ٤ ص ٣٤٩

(٣٨٠) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح افندي جمال ضد رضا افندي بحريملي (٢٢- ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

الزائد وفي الاحوال المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وعدا ذلك فان القاضي المطلوب منه صدور الامر بالحجز التحفظي ان يقرر رفض هذا الطلب اذا لم يقدم له الطالب المستند الكافي لاحقيته بالحجز المذكور

ح — تثبيت الحجز

(٤١٧ و٤١٨ مرافعات)

٣٨١ لايجوز طلب تثبيت حجز تأميناً لايفاء دين بغير وجود دعوى تتعلق بالمديونية وقبل اثبات الدين الحاصل الحجز من أجله

على انهُ اذا رفعت الدعوى بالدين وحكم فيها بهِ بغير أن تكون مشتملة على حجز وطلب تثبيته جاز للمحكوم له اتخاذ اجراآت الحجز وطلب تثبيته عما حكم له به بدعوى مستقلة

٣٨٢ للمحكمة الحق المطلق في تقدير وقائع كل دعوى لتثبيت الحجز الحاصل فيها أو ابطاله ومما يدعو للحكم بابطاله وقوعه مانعاً لتنفيذ أحكام واجبة النفاذ قاضية للمحجوز عليهِ بدين على الحاجز حتى ولو لم يتيسر للمحكمة حين الحكم بابطاله ان تفصل في موضوع دعوى الحاجز التي بني عليها هذا الحجز

٣٨٣ ان الحجز تابع للدين ولا يمكن تثبيته الا بعد اثبات الدين

٣٨٤ لايقبل طلب الغاء الحجز بناء على ان اعلان طلب تثبيته لم يدرج بجدول المحكمة لان القانون انما أوجب ان يشتمل اعلان الحجز على تكليف المحجوز عليهِ بالحضور لتثبيت الحجز ولم يشترط ادراج ذلك الاعلان بالجدول فعدم الادراج لا يبني عليهِ بطلان لعدم وجود نص صريح بذلك

---

(٣٨١) مصر ابتدائي مدني ١٤ ديسمبر ١٩٠١ خديجه سعاد هانم ضد ورثة علي باشا شريف (٢٥٤ - ١٩٠١) وتأيد استئنافياً في ٢٨ ابريل ١٩٠٢ حقوق س ١٨ ص ٢٧٥

(٣٨٢) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٧ صالح بك سليم وآخرون ضد الشريف محمد ابو تمي (٩٠٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٩١

(٣٨٣) استئناف مصر مدني محمد بك حسن ضد الست عائشة هانم ومن معها (٣٠٧-١٨٩٢) حقوق س١٠ ص ٣٣٥

(٣٨٤) عابدين مدني اول فبراير ١٩٠٤ احمد افندي حسن الخازندار ضد فاطمه كريمة صالح اغا (١٨٦٦ - ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١١٧

خ — مسئولية المحجوز لديه

(٤٢٤ وما بعدها مرافعات)

٣٨٥ حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا بان المبالغ المطلوب حجزها تحت أيديهم ليست كلها أو جزءاً منها في ذمتهم للمحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا وأراد اثبات ما ينافيه وما عدا هـذه الحالة يكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه « ووكيل المدعية المستأنفة تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم » وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستأنفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز ومبلغه ولا يفيد تنازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن يكون الحجز باقياً ويلزم البحث في صحته وعدمها

٣٨٦ اذا حجز دائن تحت يد الغير على شخص محكوم عليه بدين نفقة ثم اختصم الدائن الحاجز المحجوز لديه بخصوص هذا الحجز فلا يسوغ للمحجوز لديه أن يدفع بعدم الاختصاص بناء على ان الدين المحجوز هو لوفاء النفقة لان الدعوى على المحجوز لديه انما هي دعوى مسئولية لتخلفه عن تأدية الواجبات القانونية

٣٨٧ لا مسئولية على المحجوز لديه في اهماله الاجراءات المترتبة عليه قانوناً قبل الحاجز اذا لم يحصل الحجز بالطريق القانوني . فالحجز الاداري لا يوجب على المحجوز لديه هذه الواجبات

د — الحارس

(٤٤٧ مرافعات)

٣٨٨ ان المادة ٤٤٧ مرافعات تمنع اقامة حارس للحجز من أقارب الخصوم ولكنها لا

---

(٣٨٥) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٣ الست حسن كل ضد حسن افندي وسثم حقوق س ٩ ص ١٢١

(٣٨٦) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد نفوسه عبد الفتاح (٥٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٧) مصر استئناف مدني ١٧ يناير ١٩٠٦ عثمان بك شريف ضد نفوسه عبد الفتاح (٥٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٢

(٣٨٨) ايتاي البارود مدني ٩ ابريل ١٨٩٣ محمد شرف النحال ضد شرف النحال الكبير (٢٢٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٨٣

كانت لا تحتم بالغاء الاجراآت اذا حصل ذلك كان الرأي للمحكمة في شأن الغائها أو عدمه
ولما كان الشارع يقصد بهذا المنع تجنب ما عساه ان يحصل عن ذلك من المنازعات والتعديات على الشيء المحجوز فاذا كان الحارس من أقارب المدين ورضي الدائن به كان العمل صحيحاً ولم يعد للمدين حجة لطلب الغاء الاجراآت

ذ — بيع المحجوز . ميعاده

(٤٦٤ مرافعات و١٥١ مدني)

٣٨٩ الدائن الذي يوقع حجزاً تحفظياً على محصولات مدينه لا يسأل عن الضرر الذي يلم بتلك المحصولات لو طال الحجز عليها مدة طويلة (١٤ شهراً مثلاً) لان القانون وان نهى عن بيع المحجوز قبل فوات ثمانية أيام على الحجز ولكنه لم يعين زمناً يحتم فيه على الحاجز أن يباشر البيع فيه بعد ذلك الميعاد فلا يلومن المدين المحجوز عليه الا نفسه لان طول العهد على الحجز مسبب من مماطلته في وفاء ما عليه وقد كان في امكانه ان يطلب بصفة مستعجلة التفويض ببيع المحصولات تلافياً للضرر

ر — حجز الاشياء المملوكة للحاجز

(٦٧٨ مرافعات)

٣٩٠ ان لمالك الاشياء الحق في حجزها باذن من القضاء ولا يشترط في ذلك ان يكون بيده سند . أما اثبات الملكية فيرجع فيه الى قواعد الاثبات القانونية

ز — استعمال الاشياء المحجوزة

(٤٥٠ و٤٥٧ مرافعات)

٣٩١ ان أخذ المحجوز عليه الشيء المحجوز قصد استعماله فيما هو مخصص له ليس فيه شيء

(٣٨٩) عابدين مدني ١٨ ابريل ١٩٠٤ عبد ربه خليل ضد الاوقاف وآخرين (٩١٠ – ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ١٢٤

(٣٩٠) عابدين مدني ٣٠ مايو ١٩٠٤ يوسف عبد ربه الحلاق ضد محمد حنفي الحلاق (٦١٦ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٢٣٣

(٣٩١) الموسكي مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ النيابة ضد محمد عوف (٢٤٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٥

من معنى التبديد والتصرف المذكورين في المادة ٤٥٠ مرافعات فلا يعد اذاً فعلاً جنائياً وذلك لان بمجرد الحجز لايحرم المدين من حق الانتفاع بالشيء المحجوز بل يحرمه فقط من حق التصرف فيه وقد أتت المادة ٤٥٧ مرافعات مؤيدة لهذا الرأي فانها الزمت الحارس الذي يستعمل الشيء المحجوز بالتضمينات فقط دون أن تعتبر استعماله هذا فعلا جنائياً معاقباً عليه فاذا كان القانون قد أعفى من العقاب الحارس المؤتمن على الشيء المحجوز ولا حق له عليه من الاصل فبالاولى ان يعفى من العقاب المحجوز عليه صاحب ذلك الشيء الذي لم يحرمه القانون من حق استعماله في حالة الحجز

س — سرقة الاشياء المحجوزة ادارياً وقضائياً

(٤٦٠ مرافعات)

٣٩٢ ان المادة ٤٦٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٩ مايو سنة ١٨٩٥ قضت بمجازاة من اختلس أشياء محجوزة كالسارق . ولكن لما كان قانون العقوبات لم ينص على ذلك في باب السرقة فقد وجب الرجوع في معاقبة المختلس الى أحكام المادة ٣٠٠ من القانون المذكور (القديم) الموضوعة لمعاقبة الطرارين والنشالين ومن أشبههم من مرتكبي السرقات غير المبينة في باب السرقة . ولذلك كانت معاقبة مختلس الاشياء المحجوزة بناء على المادة ٢٩٥ عقوبات (قديم) في غير محلها

٣٩٣ لا تدخل سرقة الاموال المحجوزة ادارياً تحت أحكام المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ولكون القانون الوضعي للحجوزات الادارية لم يأت باي عقوبة في هذا الصدد فيتعين الحكم ببراءة المتهم بهذا الفعل

٣٩٤ ان الحجز الملقى على الاموال المنقولة يجعل تلك الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت أم قضائية فلا يجوز في كلتا الحالتين أن يتصرف المحجوز عليه والحارس فيها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها أو قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى

واعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة (مادة ٤٦٠ مرافعات) فنص على وجوب

---

(٣٩٢) نقض وابرام ١٦ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد قرني سليمان وآخرين (٣٩٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٨

(٣٩٣) نقض وابرام ٢٢ مايو ١٨٩٤ سيد ابو جبل ضد النيابة (٣٢٢ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٢٢

(٣٩٤) استئناف مصر جنائي ٢٤ مايو ١٨٩٢ النيابة ضد احمد حسن عوض الله (١٤٧٩ — ١٨٩٢) قضا س ١ ص ١٧

عقوبة فاعله بجزاء السارق ولم يأت بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري

ش — حجز اداري . اجراءاته

٣٩٠ يجب عملاً بالمادتين ١٠ و١١ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ اعلان التنبيه ومحضر الحجز الى المالك المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد على العقار وفي حال غيابه يكون الاعلان الى الشخص الذي ينوب عنه فالاعلان الحاصل للعمدة لا يكفي الا اذا ثبت عدم امكان الاعلان بكيفية أخرى



(٣٩٠) الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

حراسة قضائية

ا — نزاع على أموال ثابتة ومنقولة
ب — نزاع على وضع يد
ت — نزاع على استحقاق في وقف
ث — نزاع على ريع عين
ج — نزاع امام المحكمة الشرعية
ح — نزاع موجب ونزاع غير موجب
خ — اختصاص . محكمة الموضوع ومحكمة الامور المستعجلة
د — اختصاص . الدرجة الاولى والدرجة الثانية
ذ — ضمان الحارس
ر — شيء محكوم فيه . اعادة طلب الحارس
ز — شيء محكوم فيه . تغيير الحارس
س — حقوق الحارس الجديد المنضم الى حارس سابق
ش — سلطة الحارس في الادارة
ص — تقدير أجرة الحارس ومصاريفه
ض — احوال مسئولية الخصوم في أجرة الحارس

ا — نزاع على أموال ثابتة ومنقولة

(٤٩١ مدني)

٣٩٦ وحيث ان كلاً من الاخصام لا ينكر على الآخر وجود الشركة في الاعيان المتروكة عن المورث بل ينازع خصمه في مقدار ما يخصه فيها وعليه يكون من الواجب حتماً تعيين الحارس لحفظ ما ينتج منها انتظاراً لحصول فصل النزاع المحكي عنه و بذا يرى فعلاً ان عدم تعيين الحارس يكون موجباً لتبديد الحقوق

وحيث ان محكمة أول درجة ما كان يلزمها ان تفسر المادة ٤٩١ مدني بقولة ان « الاشياء » لا تشمل المنقول والثابت على ان منطوقها صريح بلفظ « للمحكمة ان تعين حارساً أو حافظاً للاشياء المتنازع فيها » فالحارس هو الذي يتعين للاشياء الثابتة والحافظ هو الذي يتعين للاشياء المنقولة كما أجمعت على ذلك شرّاح القانون وعليه تكون تلك المادة منطبقة كال الانطباق ولا يلتفت اذاً للباب الواردة به وهو باب الوديعة

ب — نزاع على وضع يده

(٤٩١ مدني)

٣٩٧ يجوز تعيين الحارس القضائي في دعوى وضع اليد و يجوز تعيين واضع اليد حارساً قضائياً اذا كان كفوءاً لذلك

ت — نزاع على استحقاق في وقف

(٤٩١مدني)

٣٩٨ حيث ان أمر تعيين حارس على عين متنازع فيها لا يمس أمر ملكيتها ولا صفة مالكيها وكذلك اذا كانت العين وقفاً فلا يمس أصل الوقف والنظر عليها ولا صفة ناظرها بل هو طريقة تحفظية موقتة على حقوق متنازع فيها لحين فض هذا النزاع وعندها تسلم لمن يحكم له بها

(٣٩٦) استئناف مصر مدني ١ نوفبر ١٨٩٣ احمد ابو زهره وآخرون ضد أم السعد وآخرين (٤٤٠ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣١٣

(٣٩٧) مصرمدني ابتدائي ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ الست هانم سعودي عرفه ضد منصور فريج (٢٠٠ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٢٧

(٣٩٨) مصر جزئي مدني ١٢ اغسطس ١٨٩٠ الست حفيظه السادات ضد السيد احمد عبد الخالق السادات حقوق س ٥ ص ١٨٤

من الاخصام سواء كان المالك أو الناظر أو خلافه

وحيث مع عدم مس الوقف والنظر تكون هذه المحكمة مختصة بالنظر في أمر تعيين حارس قضائي

٣٩٩ تعيين الناظر في الوقفية لا يمنع المحكمة الجزئية من تعيين حارس قضائي ليدير موقتاً أعيان الوقف

ث - نزاع على ريع عين

(٤٩١ مدني)

٤٠٠ يجوز تعيين الحارس القضائي على عين اذا كانت المنازعة حاصلة على ريعها ولو لم تكن حاصلة عليها نفسها

ج - نزاع امام المحكمة الشرعية

(٤٩١ مدني)

٤٠١ المحاكم الشرعية هي محاكم نظامية تستمد سلطتها من المصدر الذي استمدت منهُ المحاكم المصرية قضاءها . وعلى ذلك فاذا قام نزاع امام المحاكم الشرعية على عين من الاعيان تكون المحاكم الاهلية مختصة بتعيين حارس قضائي على تلك العين طبقاً للمادة ٤٩١ من القانون المدني

ح - نزاع موجب ونزاع غير موجب

(٤٩١ مدني)

٤٠٢ لا يكفي وجود نزاع في ملكية عقار للزوم تعيين حارس قضائي عليهِ بل يجب اثبات فائدة تعيين الحارس كمنع الضرر الناشئ من بقاء العقار تحت يد حائزه

---

(٣٩٩) مصر استئناف مدني ٣٠ ابريل ١٩٠٧ باسيلي بك موصلي ضد السيدتين روزا شديد وماري موصلي (٦٢٠ — ٠٧-٩) حقوق س ٢٢ ص ٢٢٨

(٤٠٠) استئناف مصر مدني ٣١ اكتوبر ١٨٩٥ السيد حسين القصبي ضد السيد محمد القصبي (١٣٨ —١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٩

(٤٠١) مصر استئناف مدني ١٣ مايو ١٩٠١ الست هانم ضد البرنس ابراهيم حلمي باشا (٨٠— ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١

(٤٠٢) استئناف مصر مدني ٣ فبراير ١٩٠٧ شيخ العرب كيلاني يوسف ضد محمد يوسف (٥٠٦- ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٠٧

ولا يصح طلب المدعي تعيينه هو حارساً الا اذا أثبت مقدرته على الحراسة وعلى تعويض كل ضرر للخصم ينتج من هذا التعيين

٤٠٣ متى كانت العين تحت يد طالب تعيين الحارس القضائي عليها والمدعى عليه لايعارض في بقاء العين تحت يد طالب تعيان الحارس وانما يعارض في تعيين الحارس فلامحل لتعيينه

خ — اختصاص محكمة الموضوع ومحكمة الامور المستعجلة

(٢٩٣ و٢٨ مرافعات)

٤٠٤ متى كان النزاع منظوراً امام المحكمة الكلية كانت هي المختصة في مسئلة تعيين الحارس القضائي ولا اختصاص للمحكمة الجزئية في ذلك الا اذا كان هنالك خطر محدق بموضوع النزاع والمحكمة الكلية بعيدة عن محل الخطر

٤٠٥ ان طلب تعيين الحارس القضائي هو من الطلبات الوقتية التي يجوز رفعها للمحكمة المنظورة امامها الدعوى الاصلية مهما كانت درجتها وليس محل الاختصاص فيها منحصراً بمحكمة الامور الجزئية بصفة مستعجلة

ويمكن للمحكمة القاضية بتعيين الحارس القضائي ان تحدد له مأموريته في حكمها وميعاد انتهائها

٤٠٦ من المقرر أن الدعوى الفرعية تتبع الدعوى الاصلية . وأن قاضي الاصل هو قاضي الفرع . فدعوى طلب تعيين حارس قضائي على اشياء متنازع فيها لا يمكن رفعها الى غير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الاصلية

٤٠٧ لا تقبل دعوى تعيين حارس رفعت الى القاضي الجزئي اذا كان الغرض منها حفظ ريع عين هي موضوع خصومة قائمة امام المحكمة الابتدائية فان هذه الدعوى لا يجب رفعها الا الى هذه المحكمة الاخيرة

---

(٤٠٣) مصر ابتدائي مدني ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ الشيخ محمد عبده شريف وآخر ضد مصطفى بك فايد (٤٩٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٢

(٤٠٤) عابدين مدني ٢٢ ديسمبر ١٩٠٢ محمود اسماعيل الكراساتي ضد حسين منصور الجزار ومن معه (١٤٤٤—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٠

(٤٠٥) استئناف مصر مدني ٥ دسمبر ١٩٠١ الست خديجه هانم ضد الست نجيه هانم (٢٦٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٦١

(٤٠٦) جرجا مدني ١٠ يوليه ١٩٠٤ محمد افندي محمود الكردي ضد اسماعيل البيدي (١٩٢٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٥

(٤٠٧) منيا القمح مدني ٨ أكتوبر ١٩٠٦ الست فاطمه هانم ضد الست قطف الورد (١٦٤٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١١٠

د — اختصاص . الدرجة الاولى والدرجة الثانية

٤٠٨ ان الحكم بتمين الحارس القضائي هو أمر فرعي يتبع في الاختصاص أصل النزاع ويمكن طلبه امام أية محكة كان أصل القضية منظوراً لديها سواء كانت من أول درجة أو من ثاني درجة

ذ — ضمان الحارس

(١٥١ مدني)

٤٠٩ يشترط للضمان الارتباط بين الدائن والضامن . فاذا اتخذ المحكوم له حكماً غير نهائي من طرق التنفيذ طريقة وضع مال المحكوم عليه تحت يد حارس قضائي و بدد الحارس هذا المال ثم الغي الحكم الذي كان سبباً لتمين الحارس وحق على صاحبه التعويض لتنفيذه اياه بغير حق لم يكن لطالب التعويض الا مطالبة صاحب الحكم لا الحارس كما لا سبيل لصاحب الحكم التملص من المسئولية بالنظر لطالب التعويض والقائها على الحارس

٤١٠ الحارس القضائي قائم مقام من انتدبه للحراسة فهو نائب عنه وترجع مسئولية عمله عليه . ولا علاقة بين الحارس والمحجوز عليه بل ان ضمان المحجوز في حالة اتصال الضرر به عائد على طالب الحجز الذي تمين الحارس بناء على طلبه

ر — شيء محكوم فيه . اعادة طلب الحارس

(٢٣٢ و٤٩١ مدني و٤٠٨ مرافعات)

٤١١ ان دعوى طلب تعيين حارس قضائي هي من الاجراآت التحفظية التي لا يتناول نظرها البحث في الدعوى الاصلية التي نشأت دعوى الحراسة عنها والحكم الصادر فيها لايثبت

---

(٤٠٨) استئناف مصر مدني ١٧ يناير ١٨٩٥ حسن حسين الخشت ضد زايد جلال وآخرين (١٤٧ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٤٠

(٤٠٩) مصر ابتدائي مدني ١٢ مارس ١٨٩٨ رافع حسن ضد فوده نويشي (٢٠١ — ١٨٩٦) وقد تأيد من محكمة الاستئناف في ٢ فبراير سنة ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ١٩٢

(٤١٠) مصر ابتدائي مدني ١٩ نوفبر ١٨٩٨ حسونه فرج ضد عيوشه بنت ابراهيم الزيني (٣٠٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٥

(٤١١) طنطا ابتدائي مدني ١٩ مارس ١٩٠٨ محمد افندي توفيق الشريفي ضد حسن افندي عبد الرازق الشريفي وآخرين (٦٨١ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٥

حقاً من الحقوق المطلوبة أو ينفيه

اذا تقرر ذلك فان الحكم الانتهائي الصادر برفض دعوى حراسة لا يمنع من نظرها اذا تجددت بين الخصوم أنفسهم لان الغرض من تعيين حارس على الاعيان الموضوعة تحت القضاء منع الضرر الذي ربما يترتب على بقائها بغير حارس فاذا كان هـذا الشرط غير متوفر في المرة الاولى ربما توفر في المرة الثانية لاسباب طرأت ولم تكن موجودة من قبل

ز — شيء محكوم فيه . تغيير الحارس

(٢٣٢ و٤٩١ مدني و٤٥٨ مرافعات)

٤١٢ الحكم النهائي الصادر بتعيين حارس قضائي معين لا يمنع من تقديم طلب تغيير هذا الحارس وصدور حكم بتعيين غيره

والحارس القضائي المطلوب تعيينه على جزء من عقار مملوك على الشيوع يجب ان لا يكون أجنبياً بل ان يكون صاحب الجزء الاكبر من العقار حتى لا يحرم من التمتع بملكية ما يخصه فيه ولا سيما وان ملكيته للجزء الاكبر تجعل للشريك الآخر ضمانة مدنية على هذه الحراسة فضلاً عن الضمانة الجنائية

س — حق الحارس الجديد المنضم الى حارس سابق

(٤٩١ مدني)

٤١٣ اذا تعين حارس قضائي على أعيان وقف متنازع فيها وأجرها ثم انضم عليه حارس جديد فيكون لهذا الحارس الثاني صفة في طلب ابطال الاجارة التي عقدها الحارس الاول لان للحارس الثاني الحق في الطعن على أعمال زميله الواقعة قبل تعيينه اذا رأى من أفعاله ان هنالك ضرراً يعود على ذوي الشأن

---

(٤١٢) استئناف مصر مدني ١٠ يونيه ١٨٩٩ احمد بك الشريف وآخرون ضد علي افندي الشريف وآخرين (٥٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٣٢

(٤١٣) استئناف مصر مدني ١٥ نوفبر ١٩٠٨ باسيلي بك موصلي ضد نقولا افندي زكا (٤٩٣ — ١٩٠٧) مجموعة س ١٠ ص ٥٥

ش — سلطة الحارس في الادارة

(٤٩١ مدني)

٤١٤ حيث ان الشراح أجمعوا على القول بان مأمورية الحارس القضائي قاصرة على حفظ العين الموضوعة تحت حراسته متى كانت أعماله لا تخرج عن الادارة التي تفيد العقار

وحيث ان نفس العلامة لوران المتمسك بأقواله المستأنف قال في النمرة ١٨٢ من جزء ٢٧ من كتاب شرح القانون المدني ان الحارس القضائي لم يكن مودعاً بسيطاً بل هو منوط بادارة العقارات المودعة تحت يده التي ليست في حاجة الى تعيين خفير عليها اذ الغرض من وضعها تحت يده ادارتها وقد اعتبره العلامة المذكور انهُ وكيل في هذه الحالة عن الخصوم الواقع بينهم الشقاق بخصوص هذه الاعيان وعلى هذا المبدأ يجب تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالوكالة (راجع نمرة ١٨٤ من جزء لوران المذكور)

وحيث انهُ ينبني على هذا المبداء الوقوف على مأمورية الحارس المعتبر وكيلاً عن الاخصام من الحكم الذي عينه

وحيث ان محكمة الازبكية التي عينت نقولا افندي زكا حارساً قضائياً على الاعيان بحكمها الصادر بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٠٧ عينت مأموريته وقالت في نص حكمها « تعيينه حارساً قضائياً ليدير الاعيان المذكورة و يحصل ريعها ويعطي لكل من الورثة نصيبه في ذلك الريع حتى يقضى في النزاع القائم بينهم »

وحيث ان الشراح أجمعوا على ان الادارة يدخل فيها التأجير لغاية مدة ثلاث سنين لان هذه المدة تعتبر انها لا تمس الاخصام الواقع بينهم الشقاق ولانها مدة قصيرة تماثل المدة المصرح بها لمن يدير أموال القاصر واعتبروها من الامور التحفظية

وحيث ان القول بان المأمورية التي نيط بها الحارس القضائي في الحكم هي ادارة الاعيان أي زرعها بنفسه بدليل انهُ كلف بتحصيل ريعها يلزم غض النظر عنه لأن العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ

وحيث انه متى كان القصد من تعيين الحارس هو الادارة واستغلال الريع كان له الحق في التأجير على ان نفس المستأنف لاعتقاده ان الحارس له هذا الحق قد أجر هو نفس هذه الاطيان لاحد الخواجات ولم ينكر على الحارس القضائي ان له هذا الحق وكانت منازعته قاصرة على قيمة الايجار قبل رفع هذه الدعوى

---

(٤١٤) حكم نمرة ٤١٣

وحيث ان المستأنف في نتيجته (صحيفة ١٢) يجيز للحارس القضائي حق تأجير المنازل لانها لاتصلح الا للتأجير اتباعاً لقاعدة « الضرورات قانوناً تبيح المحظورات » فالمحكمة لا ترى فرقاً فيما بين استغلال الحارس بمباشرة الزراعة بنفسه وفيما بين الاستغلال الناتج من الايجار على ان العملين فيهما يعدان من أعمال الادارة خصوصاً وان طريقة التأجير كانت أصوب في ظروف هذه الدعوى لانها رابحة عن الزراعة ، وحيث انهُ لاجل ان يكون المستأنف له وجه حق في اعتراضه على عدم أحقية الحارس في التأجير يلزم ان يقبل أيضاً هذا المبدأ في العقارات لانهُ متى وضع قاعدة أساسية لذلك لا يصح له ان ينقضها بنفسه خصوصاً وان الرأي المعتبر مصرح فيه للحارس بهذا الحق لا يفرق بين العقارات و بين الاراضي

٤١٥ ان القانون لم يحتم على من يدير حركة أشغال الغير مثل الوصي وخلافه ان يعلن عن الاجارة أو ينتظر حتى يصبح حكم تعيينه باتاً أو انه يجب ان يمتنع من عمل الاجارة اذا عارضه أحد الورثة في ذلك ولم يعارضه الباقون خصوصاً متى كان الغرض من المعارضة عرقلة مساعيه

ص — تقدير أجرة الحارس ومصاريفه

(١١٦ و ٢٣٣ مرافعات)

٤١٦ حيث ان القانون المدني عند ذكره أحكام الوديعة القضائية وهي الحراسة القضائية واعتباره لها أحد أقسام الوديعة لم يتعرض لبيان جهة الاختصاص المنوطة بتقدير أجرة الحارس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها وهو ما انتهى اليه القانون الفرنساوي أيضاً ولكن علماء القوانين الفرنساوية لم يغفلوا عن ذلك الامر المهم عند تكلمهم على المواد المختصة بهذا النوع من الوديعة فقد قالوا ان أجرة الحارس للوديعة القضائية ملحقة باتعاب الشاهد وأهل الخبرة من حيثية جهة اختصاص التقدير والتنفيذ لان هذه الاجرة هي من ضمن المصاريف القضائية و يجوز تنفيذها بقائمة تقدير كما هو الحال في بقية المصاريف

وحيث ان المادة ١١٦ من قانون المرافعات الاهلي المصري قضت بان مصاريف الدعوى تقدر في المحكمة ان أمكن والا فتعلى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة . ونصت المادة ٢٣٣ من القانون المذكور على ان أجرة أهل الخبرة

---

(٤١٥) حكم نمرة ٤١٣

(٤١٦) استئناف مصر مدني ٨ مارس ١٨٩٤ خطاب الشواربي ضد محمود افندي أنيس (٣٤٩ ٢٤٩ ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٠٧

تقدر بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه وماتقرر في هاتين المادتين موافق لقواعد القانون الفرنساوي واحكامه في هذا الخصوص ومن هذا وسلفه يتبين اعتبار أجرة الحراسة وسلطة اختصاص تقديرها فيتضح ان رئيس المحكمة أو القاضي النائب عنه هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال أمر التقدير بناء على صدوره من جهة غير مختصة في غير محلها و يتعين تأييد الحكم بالنسبة لها

ض — أحوال مسئولية الخصوم في أجرة الحارس

(٢٣٣ و٢٣٥ مرافعات و٤٨٨ مدني)

٤١٧ حيث ان أجرة الحارس القضائي باعتبار ما ذهب اليه القانونيون وما يستفاد من النظر هي من المصاريف القضائية

وحيث ان قانون المرافعات ولائحة الرسوم الاهليين يقضيان بان المصاريف القضائية تدفع مقدماً من الطالب وتلزم بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات مؤيدة هذه القاعدة العمومية بالنسبة للمستحق لاهل الخبرة حيث نصت على ان «تقدير الاجرة يكون نافذاً على الخصم الذي طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذاً أيضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى» أي انه يوجد بخصوص أجرة أهل الخبرة تنفيذاً والزاماً حالتان حالة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده . فاما الحالة الاولى ففيها تنحصر مطالبة أهل الخبرة بما قدر له في شخص من طلب تعيينه فقط فليس له مطالبة سواه واما الحالة الثانية فله فيها حق التنفيذ على الطالب تعيينه أو على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم يكن هو الطالب له وليس له ان يطالب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا التفسير المنطبق على منطوق المادة ومفهومها قد أيدته المادة ٢٣٥ من القانون المذكور صراحة بقولها «يترتب على هذه المعارضة (أي المعارضة في تقدير الاجرة) ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة و يرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الخصوم وأهل الخبرة مالم يكن صدر حكم نهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف» فحكم هذه المادة الصريح هو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في المادة ٢٣٣ السابقة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة العمومية القاضية بان المصاريف لا تلزم الا الطالب أو من حكم عليه بها فلذلك لا صفة للخصم الذي لم يطلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه

(٤١٧) حكم نمرة ٤١٦

بالمصاريف في وجوده في الدعوى الحاصلة بشأن التياز في تقدير أجرة أهل الخبرة لانهُ لو وجد في الخصوصية لما أمكن الحكم عليه بشيء . ثم ان القانون المدني لم يأت بأحكام تخالف هذه القواعد بالنسبة للوديعة بأقسامها بل ان المادة ٤٨٨ منه وهي التي تعتبر من القواعد العمومية في حق المنصوص بباب الوديعة وهي السارية المفعول على أقسامها الثلاثة الاختيارية والاضطرارية والقضائية قد أيدت هذا المبدأ فقالت لذلك « وعلى المودع ان يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها » وظاهر ان المودع في الوديعة القضائية هو الطالب ايداع الشيء تحت يد حارس قضائي لحين فصل النزاع كالمودع اختيارياً وما أردف في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من ان « لحافظ الوديعة حق حبس الشيء المودع عنده لحين استيفاء المستحق له » لا يفيد الزام المحكوم له بتسليم الوديعة بالدفع أبد الآبدين على اختلاف الشؤون والاحوال وغاية ما في الامر ان يعطي للحارس المذكور حق امتياز كحق الدائن المرتهن وهذا يوافق كل الموافقة القاعدة العامة السالفة الذكر القاضية بأن المصاريف القضائية يجب دفعها مقدماً من الطالب للامر اللازم اجراؤه قضائياً فاذا لم يدفع قبل اجراء العمل وكان العمل قديماً انتفى امكان مطالبته بالدفع الا في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بالمصاريف واما اذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من حكم بها عليه فالحارس القضائي الذي سلم الوديعة قبل ان يطلب المستحق له ويستوفيه فقد حق امتيازه وصارت اسوته كاسوة من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية الملحق ماله فيها أي ان يتبع المحكوم عليه أو هو والطالب على حد ما سلف تبيينه وهذه القاعدة أيضاً (قاعدة الامتياز وسلبه) هي نتيجة القاعدة العمومية في الرهن فان الدائن المرتهن الذي له حق حبس العين المرهونة لاستيفاء حقه قد يفقد هذا الامتياز اذا خرجت العين المرهونة من يده ويصير حاله كحال باقي الدائنين العاديين

وحيث انه مما ذكر يتبين وجوب اتباع القواعد والاحكام المقررة لتقدير أجرة أهل الخبرة والاستحصال عليها في حق الحارس القضائي وتقدير أجرته وكيفية الاستحصال عليها ان كان طلبه لها بعد تسليمه الوديعة التي بعهدته أو قبله

حريق

ا — تعيين المواد الموضوعة فيها النار
ب — وصول النار للشيء المقصود بالحريق
ت — تطاير الشرر من قاطرات سكة الحديد . تعويض

ا — تعيين للمواد الموضوعة فيها النار

(٢٢٠ و٣٤٢ عقوبات)

٤١٨ ان القواعد المقررة في قانون العقوبات لا تطبق بطريق التمثيل ولا يجوز التوسع في نصوص القانون فان القاضي يخرج بذلك من سلطة القضاء الى سلطة التشريع ولذلك فان احراق البوص المتخلف عن الذرة في الغيط لا يدخل عقاب مرتكبه تحت نص المادة ٢٢٠ عقوبات لان البوص المذكور ليس هو من الاخشاب المعدة للوقود ، وقد عدد الشراح أنواع المزروعات التي نوهت عنها المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنساوي المقابلة للمادة ٢٢٠ مصري ولم يذكر من بينها احطاب تلك المزروعات — انظر البندكيت جزء ٣٦ صفحة ١٩ فقرة ٩٩ — ولكن لكي لا يترك هذا الفعل بدون عقاب صدر في فرنسا قانون خاص به بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٨٦٣ حيث أضافوا الى الفقرة الخامسة من المادة ٤٣٤ كلمة « قش » ولان هذه الكلمة غير مضافة في المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري فلا يمكن تطبيقها في هذه الحالة وانما تطبق المادة ٣٤٢ دون سواها

---

(٤١٨) سنورس المركزية ٢٧ مايو ١٩٠٨ النيابة ضد احمد النميري حقوق س ٢٣ ص ١٩٨

ب — وصول النار للشيء المقصود بالحريق

(٢٢١ عقوبات)

٤١٩ حيث تبين من المعاينة ان النار ما لحقت قط قمح الجنى عليه وانما ينحصر فعل المتهم في اشعالها بالمواد الملتهبة التي وضعها لتوصيل النار الى الجرن الامر الذي يقع تحت نص المادة ٢٢١ عقوبات

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٤٣٤ فقرة سابعة من قانون العقوبات الفرنساوي

وحيث لتطبيق الفقرة السابعة من المادة المذكورة يجب مراعاة الثلاثة اركان الآتية

أولاً — وضع النار في أي شيء كان

ثانياً — وضع الشيء المذكور بكيفية من شأنها توصيل النار للشيء المراد « بحسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة » — راجع المادة ٢٢١ من قانون العقوبات —

ثالثاً — وصول النار بالفعل للشيء المقصود بالحريق (راجع شوفو وهيلي جزء سادس فقرة ٢٥٥٤)

وحيث ان أول وثاني أركان المادة المذكورة متوفر معناهما في موضوع القضية التي نحن بصددها ولم تتوفر فيه عبارة الركن الثالث

وحيث يستنتج مما سلف ان الفعل المرتكب لا يكون جريمة تامة بل يعتبر شروعاً فيها معاقباً عليه قانوناً رغماً عن عدم ادراك النار فعلاً للشيء المراد بالحريق (راجع شوفو وهيلي جزء سادس فقرة ٢٥٥٩

ت — تطاير الشرر من قاطرات سكة الحديد . تعويض

٤٢٠ السكة الحديدية مسئولة عن تعويض ضرر الحريق الناتج من تطاير الشرار من وابوراتها متى لم يكن من مالك الشيء المحروق اهمال أو تقصير

---

(٤١٩) طنطا امر احالة ٤ يوليه ١٩٠٨ النيابة ضد بسيوني حسن مجموعة س ٩ ص ٣٠٢

(٤٢٠) الموسكي مدني ١٤ نوفمبر ١٩٠٦ علي بك كال ضد ديوان عموم مصلحة السكة الحديد المصرية (١٠١٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٣٠

٤٢١ لا تلزم السكة الحديد بتعويض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من مدخنة الوابور ما لم يثبت ان ماكينة الوابور كانت خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرار ولانه يستحيل على مصلحة سكة الحديد مهما اخذت من الاحتياطات ان تمنع تطاير الشرار من مداخن وابوراتها فلا اهمال اذن ينسب اليها ولا خطا



(٤٢١) استئناف مصر مدني ٢٩ مارس ١٩٠٨ مصلحة السكة الحديد ضد علي بك أبو عوض (٦٧١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٥٠

حفظ

حفظ الدعوى العمومية

(٢٤ و١٢٧ تحقيق جنايات)

ا — قرار الحفظ . صيغته المانعة
ب — قرار الحفظ . محل صدوره
ت — قرار الحفظ . معارضة المدعي المدني فيه
ث — قرار الحفظ . قوته تجاه النيابة العمومية
ج — قرار الحفظ . قوته تجاه المدعي المدني
ح — قرار الحفظ . الادلة الجديدة التي تجيز الرجوع الى الدعوى

ا — قرار الحفظ . صيغته المانعة

٤٢٢ ان الاشارة من مساعد النيابة بحفظ الاوراق قطعياً لا تقوم مقام القرار بان لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ولا مقام الامر الصادر من رئيس قلم النائب العمومي أو ممن يقوم مقامه بحفظ الاوراق بل انما تعد من قبيل العمل الاداري البسيط . ولهذا لا تمنع المدعي المدني من رفع دعواه مباشرة

---

(٤٢٢) الزقازيق استئناف جنح ١١ ابريل ١٨٩٨ حليمه بنت محمد ثاقب ضد النيابة (٣٢٦ — ١٧٩٨) حقوق س ١٤ ص ٧٠

٤٢٣ ان قرار الحفظ الصادر من النيابة اذا نص فيه صراحة بحفظ الحق للمدعي بالحق المدني في أن يرفع الدعوى مباشرة اذا شاء فانه لا يكون في هـذه الحالة مكسباً لقوة الشيء المحكوم به ويجوز له أن يرفع الدعوى مباشرة ولو بدون ظهور ادلة جديدة

٤٢٤ ان رأي النيابة في عدم استصواب رفع الدعوى العمومية منها وترك الحرية للمشتكي في رفع دعواه مباشرة اذا أراد لا يفيد — هذا الرأي — قراراً بالحفظ بالمعنى القانوني يمنع من اقامة الدعوى العمومية فيما بعد

ب — قرار الحفظ . محل صدوره

٤٢٥ أمر الحفظ الصادر من مأمور المركز لا يمنع المدعي المدني فيما بعد من رفع دعواه مباشرة طبقاً لما جاء في المادة ٥ من قانون ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

ت — قرار الحفظ . معارضة المدعي المدني فيه

٤٢٦ حيث ان محاكم الجنايات والجنح والمخالفات ليس لها أن تنظر في الحقوق المدنية الناشئة عن فعل معاقب عليه الا تابعة للدعاوي العمومية المقامة لتوقيع هذا العقاب

وحيث ان محكمة الجنح لا يمكنها أن تنظر الآن الدعوى العمومية المتعلقة بالفعل الذي نسب الى محمـد سالم ورفقائه ووصف بانه تزوير وعليه فلا يمكنها أن تنظر في الحقوق الناشئة عن هذا العمل

وحيث ان قوة الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الذي صار غير قابل للطعن قد تزول بظهور دلائل جديدة والمدعي المدني لا صفة له في أن يبحث عن هذه الدلائل ولا يمكنه أن يكلف النيابة بذلك وحينئذ لو اجبر على الانتظار حتى تظهر تلك الدلائل لأدى ذلك الى سقوط حقه بمرور الزمان وعلى هـذا يجب أن يكون لصاحب الحقوق المدنية حق الالتجاء الى المحاكم

---

(٤٢٣) نقض وابرام ١٨ مايو ١٩٠١ هوى هانم كريمة حسن اغا مدعية بحق مدني والنيابة ضد محمد اغا حمدي وآخرين (٤٠٣—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٥

(٤٢٤) اسكندرية استئناف جنح ٢٤ مايو ١٩٠٨ ايليا اليان ضد عبده بدران (٩٣٣ ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٥١

(٤٢٥) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٦ محمود علي عيسى ضـد النيابة (٢٢٠٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤٢

(٤٢٦) بني سويف جنايات ٢٣ ابريل ١٨٩٢ معارضة عثمان حسن مدعي مدني ضد محمد سالم وآخرين في أمر قاضي تحقيق جنايات المنيا حقوق س ٧ ص ١٦٦

المدنية . اما القاعدة التي تمنع صاحب الحقوق المدنية الذي سار في طريق المحاكم الجنائية من أن ينتقل منه الى طريق المحاكم المدنية فمحلها اذا كان يمكن للمحاكم الجنائية أن تنظر في تلك الحقوق وهنا ليس الحال كذلك

وحيث ان فائدة حق المعارضة في الاوامر الصادرة « بان لاوجه لاقامة الدعوى » المخول للمدعي المدني (المادة ١١٣ من قانون تحقيق الجنايات) هي المحافظة على حقوقه عند ما تكون معرضة للسقوط كالحالة التي فيها تعارض النيابة و يكون للمحاكم الجنائية النظر في الحقوق المدنية وهنا حقوق المعارض محفوظة بماله من الرجوع الى المحاكم المدنية فلا معنى لمعارضته

ث — قرار الحفظ . قوته تجاه النيابة العمومية

٤٢٧ ان صدور أمر النيابة بحفظ الدعوى قطعياً لعدم وجود جناية في الفعل المنسوب للمتهم هو حجة للمتهم عليها فلا يجوز لها بعد ذلك الرجوع الى الدعوى أو الى التحقيق

٤٢٨ ان الامر العالي الصادر في ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ ادخل بعض تعديلات على قانون تحقيق الجنايات كان الغرض منها اعطاء النيابة سلطة قاضي التحقيق سواء كان بنفسها أو بواسطة مأموري الضبطية القضائية و بناء على هذه السلطة صارت الاوامر التي تصدر منها قضائية محضة فالقول اذاً ان النيابة سلطة ادارية لا محل له في القانون

والمادة الاولى من الامر المومأ اليه قضت على النائب العمومي بعد أن يطلع على محاضر الوقائع التي ترد اليه من رجال الضبط والربط ان يسرع في اجراء التحقيق اذا رأى له لزوماً والا فيعطي للقضية السير القانوني سواء بالحفظ أو بالاحالة والامر بالحفظ أو بالاحالة كلاهما في نظر القانون من الاعمال القضائية لا الادارية . والامر بالحفظ سواء حصل بعد أمر بالقبض على المتهم وحبسه أو لا فلا يجوز العدول عنه الا بادلة جديدة لان لاارتباط بين المادتين ١٤ و١٥ من الامر العالي المذكور آنفاً

٤٢٩ كل أمر يصدر من النيابة بحفظ الاوراق اما ان يبني على تحقيقات البوليس واما

---

(٤٢٧) استئناف مصر جنائي ٢٦ يناير ١٩٠٥ النيابة ضد عبد الله حنا لبط حقوق س ٢٠ ص١٣٦

(٤٢٨) استئناف مصر جنائي ١٠ يونيو ١٩٠١ النيابة العمومية ضد عبد الجليل الساعدي وآخر (٨٤٦—١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٤٢

(٤٢٩) نقض وابرام ٢٤ مارس ١٩٠٠ محمد حسن قدوع ضد محمد يوسف الغزالي (١٤٨—١٩٠٠) س وحقق س ١٥ ١٣٧

على تحقيقاتها هي فان كان الاول فلها ان تعدل عنه متى شاءت لان لها صفتين صفة ادارية وصفة قضائية وان كان الثاني فليس لها العدول عنه الا بعد ظهور أدلة جديدة غير التي سبق الحصول عليها بصرف النظر عن كونها مفيدة أو غير مفيدة

٤٣٠ تعتبر تحقيقات النيابة صادرة عنها بصفتها قاضي تحقيق في الاحوال الآتية وهي متى صدر منها أمر بضبط المتهم واحضاره أو أمر بحبسه أو بعد اجراء تحقيق على يدها عقبه صدور أمر منها بحفظ الاوراق ففي مثل هذه الاحوال يكون أمر الحفظ مما يحتج به ما لم تستجد أدلة جديدة . والاحكام المخالفة لذلك منقوضة

ج — قرار الحفظ . قوته تجاه المدعي المدني

٤٣١ متى كانت النيابة العمومية قد أمرت بحفظ الدعوى قطعياً فليس المدعي بالحق المدني أن يقيم الدعوى من جديد طالباً تقديم شهود لم يكونوا سمعت شهادتهم من قبل . لانه لاجل اعتبار أقوال مثل هؤلاء الشهود شهادات جديدة مسوغة الى العود الى اقامة الدعوى يجب أن يكون هؤلاء الشهود قد سمعت شهادتهم النيابة العمومية التي تقدرها قدرها من حيث كونها أدلة جديدة

٤٣٢ ان طلب رفع لدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح ليس هو الا طريقة لتحريك الدعوى العمومية في حالة ما اذا كانت السلطة المختصة بتحقيق الوقائع الجنائية تمتنع عن اجراء ذلك وهــذه الطريقة لا يمكن استعمالها في حالة ما اذا كانت الواقعة التي تستلزم اقامة الدعوى العمومية قد عملت فيها تحقيقات حتى ولو كانت التحقيقات لا تنتهي بصدور أمر بحفظها

وعليه فمن باب أولى لا يجوز منح هذا الحق متى كان أمر الحفظ قطعياً حتى ولو ظهرت

ونقض وابرام ٣١ مارس ١٩٠٠ النيابة ضد محمد بدر الوحش ومن معه (١٣٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٠٢

ومصر استئناف جنح ٣٠ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة ضد سيد وابراهيم خضر (٩٩٨ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٧٥

(٤٣٠) نقض وابرام ١٨ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد محمد الحكيم وعبد الحميد الحكيم (٤٠٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٠١

(٤٣١) أبو تيج جنح ٢ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد حسن حسين (٢٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٦

(٤٣٢) نقض وابرام ١٨ يناير ١٩٠٥ محمود افندي علي الاسلامبولي وآخرون ضد النيابة (٣١٥٣ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٥٧

أدلة جديدة لان هذه الادلة يجب أن تعرض على السلطة التي سارت في التحقيق أولاً وقررت بالحفظ

٤٣٣ اذا أمرت النيابة بحفظ قضية حفظاً قطعياً فليس للمدعي بالحقوق المدنية أن يعلن المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة ما لم يقدم عليه أدلة جديدة كنص المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات

ح - قرار الحفظ . الادلة الجديدة التي تجيز الرجوع الى الدعوى

٤٣٤ انه وان تكن المادة ١٢٤ تحقيق جنايات تفيد جواز الشروع ثانية في التحقيق بعد صدور أمر قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة امامها وذلك بقصد اتمام اجراءات الدعوى الا ان ذلك مشروط به وجود دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها قبلاً والتي من شأنها تقوية البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة أو زيادة الايضاح المظهر للحقيقة

الا انه اذا لم تكن هذه الشروط متوفرة في البراهين الجديدة المقدمة في القضية لانها لا تخرج عما سبق تقديمه ولم يعتبره قاضي التحقيق كافياً بل كانت هي هي بعينها فلا يجوز الرجوع الى الدعوى

٤٣٥ ان تعيين الخبير لمعرفة ما اذا كان هناك تزوير أم لا رجوع الى الدعوى العمومية فاذا لم يسبق لهذا الرجوع ثبوت دليل جديد أو تبليغ عنه ولم يكن منشأه وجود أدلة جديدة بل كان الغرض ايجاد هذا الدليل حالة ان اللازم هو ان تكون الادلة الجديدة سابقة في وجودها الى الرجوع الى الدعوى لان تكون ناشئة عنها يكون الرجوع باطلاً

ولا يمكن القول بان النيابة وجدت تحقيقها ناقصاً فارادت اتمامه فيكون ذلك من الادلة الجديدة لان ضمانة الشخص المشتبه فيه انما هي في عدم الرجوع الى التحقيق ضده مرات متتابعة

---

(٤٣٣) نقض وابرام ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد حسين احمد ضد علي افندي توفيق (١٧٣ — ٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٤٧

(٤٣٤) نقض وابرام ١ يونيو ١٨٩٥ النيابة ضد سيده بنت احمد نور الدين (٤٣٤ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٢٨٩

(٤٣٥) نقض وابرام ١١ ابريل ١٩٠٣ بطرس ميخائيل وآخر ضد النيابة العمومية (٥٦٢—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٨

كلما رأت النيابة نقصاً في تحقيقها لان هذا الرجوع مخالف تماماً لما يريده القانون من جعل مثل هذا الشخص يحميه القرار بحفظ الدعوى قطعياً أو بان لا وجه لاقامة الدعوى ما لم تظهر أدلة جديدة

٤٣٦ يشترط في الادلة الجديدة التي تجيز الرجوع الى اقامة الدعوى الجنائية بعد حفظها (١) تقوية البراهين التي وجدت أولاً ضعيفة (٢) ان توجد الادلة من نفسها حسب ظروف الحال لا أن يحصل السعي في ايجادها (٣) أن يكون الحفظ نشأ عن عدم كفاية الادلة على عدم صحة الدعوى

حفظ الحق — مدنياً —

٤٣٧ سكوت المحكمة بحكمها عن حفظ الحق بطلب التعويض دون ان تتعرض لاحقيته وعدمها لا يسقط الحق بطلبه بعد صيرورة ذلك الحكم نهائياً

٤٣٨ اذا طلب المدعي الحكم برد العين المغصوبة وحفظ الحق في طلب الريع بدعوى على حدتها وحكمت المحكمة له بالعين ولم تذكر شيئاً عن الريع بل ختمت الحكم بقولها « ورفضت باقي الطلبات » فلا يعتبر هذا الرفض سارياً على طلب « حفظ الحق » ومانعاً من طلب الريع في المستقبل لان هذا الحق محفوظ للمدعي بدون ان تحكم له المحكمة بحفظه وتكون عبارة « رفضت باقي الطلبات » عبارة زائدة مكتوبة حسب العادة الجارية ولا تأثير لها أو اذا كان هناك طلب آخر موضوع لنظر المحكمة فتسري عليه أما حفظ الحق فليس من هذا القبيل

٤٣٩ الحكم برفض باقي الطلبات لا يشمل طلب « حفظ الحق » في شيء استيفاه أحد المتخاصمين لانهُ في الحقيقة طلب لا معنى له اذ لو كان الحق غير ثابت فالتماس حفظه لا يؤيده وان كان ثابتاً فاغفاله لا ينفيه خصوصاً اذا لم يكن من موضوع بحث المحكمة

---

(٤٣٦) عابدين جنح ٢٠ دسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد محمود كامل ابراهيم وآخر (٤٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٧

(٤٣٧) قنا ابتدائي مدني ١٣ نوفمبر ١٨٩٣ خلف الله عبد الرحيم ضد ديوان الاوقاف (٩٥ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٢٥

(٤٣٨) استئناف مصر مدني ٣ يونيو ١٨٩٧ محمد عوض ضد عايشه عوض (٥٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٦٥

(٤٣٩) مصر مدني ٢٧ نوفمبر ١٨٩٧ محمد رمضان ضد محمود محمد (٣٠٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٥٣

استحقاق

استحقاق العقار

ا — دعوى الاستحقاق . شكل الدعوى

(٥٩٥ مرافعات)

٤٤٠ من حيث ان المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات تقضي بان دعاوي الاستحقاق ترفع على الداين طالب البيع والمدين

وحيث ان محمد نور الدين لم يرفع الدعوى الا على الداين طالب البيع فقط فتكون دعواه باطلة شكلاً ويتعين الحكم بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعواه شكلاً

ب — دعوى الاستحقاق . المعارضة

(٥٩٤ الى ٦٠٦ مرافعات)

٤٤١ ان دعاوي الغير باستحقاق العقار أما ان يكون تقديمها بطريقة فرعية أو بطريقة

(٤٤٠) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٨٩٢ مصلحة وابورات البوسطة الخديوية ضد محمد امين نور ابن (٣٨٤ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٦٠

(٤٤١) شبين مدني ٢٠ ابريل ١٩٠٢ الخواجه شكري حداد ضد بدويه بنت عبد الله (١٩٠١ — ٢٦٨٠) حقوق س ١٨ ص ٥

أصلية فان كان بطريقة فرعية فقد وضع لها القانون مواعيد وأحكاماً مخصوصة يجب الرجوع اليها بخلاف ما اذا كان تقديمها بطريقة أصلية فأحكامها هي أحكام القانون

ولاجل التمييز بين الدعاوي الفرعية والاصلية التي من هذا القبيل يجب ملاحظة الظروف التي تقدمت فيها والنتائج التي نشأت عن تقديمها فان كانت تقدمت بالتطبيق للمواد ٥٩٤ وما بعدها الى ٦٠٦ مرافعات فهي من الدعاوي الفرعية وتسري عليها الاحكام المدونة في المواد المذكورة ومن جملتها عدم جواز المعارضة فيها والا فهي من الدعاوي العادية وتسري عليها احكام الدعاوي العمومية

ث — دعوى الاستحقاق . الاستئناف . التقادم

(٣٥٣ و٥٩٤ الى ٦٠١ مرافعات)

٤٤٢ حيث ان دعوى الاستحقاق التي لا تتقدم اثناء دعوى البيع بل ترفع بصفة دعوى عادية قائمة بذاتها و بمعزل عن اجراآت البيع يجب ان تكون اسوة غيرها من الدعاوي العادية لعدم تأثيرها على سير اجراآت البيع .فتسري عليها المواعيد المعتادة ومنها ميعاد الاستئناف وهو ستون يوماً بمقتضى المادة ٣٥٣ من قانون المرافعات ولا يعمل فيها بمقتضى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور

وحيث انه لا يعترض على هذا الرأي بان الاحكام المدونة بباب « دعوى الغير باستحقاق العقار » من المادة ٥٩٤ الى ٦٠١ تسري على جميع دعاوي الاستحقاق لاننا لو سلمنا بذلك لجرّنا هـذا الى القول بان دعوى الاستحقاق في عقار لا يتأتى رفعها من أي انسان كان بعد مرسى المزاد استنتاجاً من المادة ٥٩٤ حيث جاء بها « يجوز تقديم الدعوى من أي انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في اثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد » فلا يجوز على هـذا تقديمها بعده على أي حال وهذا غير جائز القبول فدعاوي الاستحقاق التي قيدها القانون بهـذه الاحكام هي التي ترفع اثناء اجراآت البيع اما التي ترفع منها على غير ارتباط باجراآت البيع ولا يتأتى منها تعطيله فتتبع فيها الاحكام العادية ومنها مواعيد الادعاء فيجوز تقديمها مادامت لم يسقط الحق في تقديمها بمضي المدة الطويلة المبين مقدارها في سائر الحقوق والديون

---

(٤٤٢) استئناف مصر مدني ٢ يوليه ١٨٩١ حليمه علي ضد زهره هانم (٢٧٠ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٧٠

تحقيق جنائي

ا — حضور المتهم في التحقيق

(٨ و ٩ أمر عال ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥ و ٣٤ تحقيق جنايات)

٤٤٣ ان حضور المتهم في التحقيقات أمر اختياري لاجبري فلا يترتب على عدم استعماله بطلان جوهري في الاجراءات

ب — استعمال الشدة في التحقيق

٤٤٤ ان استعمال الشدة ومخالفة القانون في التحقيقات الجنائية وان كان الغرض منها حسن النية في اظهار الجرم واثبات الجريمة عليه الا انها لا يصح أن تكون أساساً للحكم على المتهم بل لا يصح غض النظر عنها وترك مؤاخذة من اجراها

(٤٤٣) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ الياس مخائيل سمعان ضد النيابة (٢١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٣

(٤٤٤) استئناف مصر جنايات ٣ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد عبد الحافظ سعيد وأخيه (٥١٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢١٩

ت – قاضي التحقيق . حضوره في الجلسة التي نظرت الدعوى

(١٩١ تحقيق جنايات قديم و١٩٢ جديد)

٤٤٥ قضى قانون تحقيق الجنايات بان قاضي التحقيق لا يجوز له أن يحضر الجلسة التي تنظر فيها الدعوى التي يكون حققها واذا حضرها يكون الحكم والاجراءات باطلة

ث – تحقيق تكميلي . حضور القاضي المحقق في الجلسة الحاكمة

(١٨٢ تحقيق جنايات قديم و١٨٦ جديد)

٤٤٦ ان التحقيق التكميلي التي تجري به المحكمة بنفسها أو الذي تأمر باجرائه بواسطة أحد اعضائها لا يمنع من باشر ذلك التحقيق من القضاة من الحكم في موضوع القضية

---

(٤٤٥) استئناف مصر جنائي ٧ يوليو ١٨٩٨ النيابة ضد يوسف علي مصطفى ومن معه (١٠٠٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٦١

(٤٤٦) نقض وابرام ١١ يونيو ١٨٩٨ أحمد العزب دينا وآخر ضد النيابة (٢٨٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٣٤

حق مدني

حق مدني في قضية جنائية

ا — ميعاد طلب الحق المدني
ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

ا — ميعاد طلب الحق المدني

(٤٥ تحقيق جنايات قديم و ٥٤ جديد)

٤٤٧ ان المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) أجازت لكل من يدعي حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه ويقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية في أي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

وتعتبر المرافعة انها تمت متى أبدت النيابة طلبها ودفع المتهم عن نفسه التهمة وسمعت شهادة الشهود ثم أعلن رئيس الجلسة قفل باب المرافعة وصدور الحكم في القضية. ولا فرق بين أن يكون الحكم حضورياً بالنظر الى المتهم أو غيابياً وعليه فاذا صدر حكم غيابي على المتهم بعقوبة فليس لمن يدعي حصول ضرر له من الجريمة أن يدخل مدعياً بحق مدني عند نظر الدعوى ثانية بطريق المعارضة

---

(٤٤٧) دسوق جنح ١٩ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد مرشدي خاطر (٧٣٨—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٤٧

ب — سلطة المحكمة في الحكم بالحق المدني عند الحكم بالبراءة وعدم الحكم به

(١٧١ و ١٧٢ تحقيق جنايات قديم و ١٧٢ و ١٧٣ جديد)

٤٤٨ ان نص المادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات عام يشمل التعويضات التي يطلبها المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية وليس في القانون مايخصصه بالاولى دون الثانية

أما المادة ١٧٢ من القانون المشار اليه فليست مخصصة للمادة ١٧١ المذكورة لتعلقها بحالة الادانة دون حالة البراءة

ومع ذلك فلا يجوز الحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحق المدني عند براءة المتهم الا في حالة التباس حقيقة الدعوى في بادئ الامر واشتباهها بالجناية أو الجنحة أما اذا كانت الدعوى البست ثوب الجناية أو الجنحة بقصد تغيير الاختصاص أو يحتاج للفصل فيها مدنياً لاجراآت أخرى فليس من وجه الاختصاص قاضي الجناية بها

٤٤٩ ليس الغرض من تخويل القاضي الذي يحكم بالبراءة حق الحكم في التعويضات التي يطلبها بعض الخصوم من بعض تسهيل لاقامة المدعي دعوى مدنية امام محكمة الجنح لمجرد كونه يرى في ذلك مزية ولذلك فللقاضي عند الحكم بالبراءة أن يحكم بعدم قبول الدعوى المدنية اذا وجد ان الدعوى الجنائية في موضوعها مدنية محضة أو ان مسئلة الموضوع يلزم للفصل فيها اجراآت مخصوصة

---

(٤٤٨) نقض وابرام ٢٨ يناير ١٨٩٩ شفيق افندي المرميل ضد النيابة (١٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٤١

(٤٤٩) دمنهور جنح ٢٣ مايو ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد القادر حسن (٢٧٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٩٦

حكر

ا — حق التحكير في الوقف

٤٥٠ ناظر الوقف وكيل عام لا يملك الا التصرفات المتعلقة بالادارة فليس له التحكير الا باذن القاضي عند توفر المسوغات المجيزة له

ب — ابطال التحكير للمصلحة العامة

٤٥١ ليس كل حق امتياز أو تخصيص يكون بمنزلة تحكير على انه يسوغ للحكومة الغاء هذه الحقوق جميعاً اذا اقتضى ذلك الصالح العام ولكن عليها أن تعوض أصحاب تلك الحقوق ما لحقهم من الضرر

---

(٤٥٠) مصر ابتدائي مدني ٣٠ مايو ١٩٠٣ محمود خليل النقاد ضد صالح محمد وتأيد استئنافياً في ١٧ مايو ١٩٠٤ (٣١٨ — ١٩٠٣)خانكي فقرة ٣٦٢

(٤٥١) استئناف مصر مدني ١٥ يونيو ١٨٩٣ المالية ضد محمود محمد الجنزرلي (١٥٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٥٧

فاذا رضي صاحب حق الاحتكار بابطاله أو بتبديله بامور أخرى فقد سقط حقه بطلب التعويض

ت — عدم قبول دعوى الحكر في الاملاك الاميرية العمومية

٤٥٢ الاحتكار عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء أو للغراس أو لاحدهما والحكر مؤجر والمحتكر مستأجر

فمن ادعى باجرة أرض ادعى ضمناً بملكيتها أو بحق الانتفاع بها ولذلك تعتبر دعوى الحكر دعوى بالملكية أيضاً فاذا كانت عن أحد الاملاك الميرية العمومية كانت غير مسموعة

ث — تصقيع الحكر في أرض موقوفة

٤٥٣ لما كان لا يوجد في القانون المدني نص بخصوص الاوقاف والاحكار وجب الرجوع في ذلك الى الشريعة الغراء

ومذهب الامام الاعظم ابي حنيفة هو الجاري عليه العمل في القطر المصري

وقد قرر علماء الحنفية ان الحكر لا يصح الا باجرة المثل وان اجرة المثل لا تبقى على حال واحد بل تزيد وتنقص بحسب الزمان والمكان فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي احدثه المحتكر فلا تلزمه وان كانت من نفس الارض لكثرة رغبات الناس في الصقع فتلزمه اتماماً لاجر المثل . وهذا موافق للمادة ٢٢ من لائحة ديوان الاوقاف

٤٥٤ ان تقدير الحكر يكون باعتبار صقع الارض المحكرة بالنسبة الى ما جاورها من الارض لا باعتبار ما احدث في هذه الارض من البناء أو التصليحات

٤٥٥ ان المقرر في الشريعة الاسلامية الغراء ان الحكر يزاد وينقص بحسب الزمان والمكان وفي حالة المنازعة يكون تعيين قيمة الزيادة أو النقصان من اختصاص الحاكم لا من اختصاص ناظر الوقف

---

(٤٥٢) استئناف مصر مدني ٤ فبراير ١٨٩٧ الاوقاف ضد المالية (١٠٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ١١٥

(٤٥٣) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ فرنسيس بك غبريال وآخرون ضد الاوقاف (٦٤ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ١٨٩

(٤٥٤) استئناف مصر مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ فرنسيس بك غبريال ضد الاوقاف (٢٥٥ — ١٩٠٢) خانكي فقرة ٣٦٩

(٢٥٥) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٩٠٢ الاوقاف ضد عبد الرحمن جاد الله (٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٢١١

فاذا قضت المحكمة بان هنالك محلاً لزيادة الحكر فلا تبتدئ تلك الزيادة الا من وقت رفع الدعوى

٤٥٦ اجرة الارض المحكورة يراعى الزمان والمكان في قيمتها وللوقف الحق في أن يطلب تصقيعها كلما رأى له في ذلك فائدة

وتقدير الحكر من المسائل المدنية لا من المسائل الشرعية التي منعت المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية هذه المحاكم من نظرها

٤٥٧ ان قاعدة تصقيع الحكر التي اتخذها ديوان الاوقاف هي طلب اجرائه بعد ٥ سنوات فطلب اجرائه قبل فوات مثل هذا الزمن يكون غير مقبول

٤٥٨ اذا لم يبين كتاب الوقف قيمة الحكر جاز للمحكمة انتداب خبير لتقديره

واذا تقدرت قيمة الحكر في الوقفية فلا يجوز طلب قيمة أزيد الا بعد الوصول الى تعديل القيمة بطريقة قانونية أي بالتراضي أو بحكم يصدر في دعوى تقام لهذا الغرض . وفي هذه الحالة يسري التقدير الجديد من التاريخ الذي ترفع فيه تلك الدعوى

ج — تصقيع الحكر في أرض مملوكة

٤٥٩ الحكر المقرر على ارض مملوكة باتفاق صريح بين المالك والمحتكر لا يقبل الزيادة ولو تصقعت الارض اذا لم يكن المالك قد حفظ لنفسه في عقد التحكير حق زيادة الحكر

ح — تقادم

٤٦٠ أصل الحكر في أرض الوقف يتبع حكم الوقف فيسقط الحق فيه بمضي ٣٣ سنة

---

(٤٥٦) مصر مدني ٣٠ ابريل ١٨٩٩ الاوقاف ضد البرنس محمد سعيد باشا حليم وتأيد استئنافياً في ١٨ ابريل ١٩٠١ (٣٦٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ١٤٨

(٤٥٧) مصر استئناف مدني ٢٣ مايو ١٩٠٦ الخوري يوحنا يزبك ضد الفرد افندي فرج (٥٩٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢٦

(٤٥٨) مصر مدني ٢٤ يونيو ١٩٠٤ الاوقاف ضد خديجه بيه هانم برهام (٢١٧ — ١٨٩٩) خانكي فقرة ٣٦٦

(٤٥٩) استئناف مصر مدني ٢١ مايو ١٨٩٤ عبد النبي حسوب وآخرون ضد نظارة المالية (٣٤٥ — ١٨٩٤) خانكي فقرة ٣٧٣

(٤٦٠) استئناف مصر مدني ٢٠ دسمبر ١٩٠٤ الاوقاف ضد محمد الشوربجي (٢٥٢ - ١٩٠٣) خانكي فقرة ٣٩١

٤٦١ متأخر الاحكار يسقط حق المطالبة به بمضي خمس سنوات

٤٦٢ من البحث في أحوال الحكر يؤخذ من جهة أن ملكية الارض المقام عليها بنا هي للوقف وهي تدوم له مع ان الانتفاع بالارض يجعلها تحت يد المحتكر فحينئذ يكون المحتكر من جهة أخرى له حق من حقوق الملكية وينتج من ذلك انه في وقت الاحتكار قد حصلت تجزئة الملكية

ويتضح من ذلك أن الاحتكار مع انه ايجار فليس هو مثل الايجار المنصوص عليه بالقانون المدني بل ايجار بنوع خصوصي وهو ان من اجزائه المهمة التصرف في العين الموقوفة كتصرف الملاك في ملكهم الا التصرف بالبيع وما يشبهه

ومن المقرر في الشريعة الغراء انه لايمكن امتلاك عين الوقف بوضع اليد بمضي المدة الطويلة بل انما يسقط حق الوقف في رفع دعاوي الاسترداد فقط . ومن ذلك ينتج ان المحتكر لايمكنه الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالحكر بمضي المدة لان اعترافه بكونه محتكراً تلك العين يجعله في محل الشخص الواضع يده بمقتضى حجة معلومة وهي حجة الحكر وحينئذ فوضع يده بهذه الصفة يمنعه من القول انه كان في امكانه أن يسقط حق الوقف في دعوى الاسترداد بوضع يده على العين تلك المدة الطويلة

وما دام لا يمكنه ذلك فليس له الحق بالدفع بسقوط الحق بطلب الحكر لمضي المدة الطويلة لانه مادام قد استمر للوقف كامل حقوقه فله أيضاً الحق بالمطالبة بدفع الحكر وذلك لا يسقط الا بمضي الزمن المذكور بالمادة ٢١١ من القانون المدني الاهلي أي خمس سنين



(٤٦١) حكم نمرة ٤٥٦

(٤٦٢) مصر استئناف مدني ٧ يناير ١٩٠٨ عبد الفتاح افندي فوزي وآخر ضد سعودي افندي حسين وآخر (٢٩٥ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٤٥

حكم

صحته و بطلانه شكلاً

ا — صحة
ب — بطلان

ا — صحة

٤٦٣ اجازة القانون للمحكمة الحكم بامر ما لا يعتبر أمراً واجباً بل يكون لها أن تحكم بذلك الامر أو لا تحكم به حسبما تستصوبه فعدم حكمها بما أجازه لها القانون لا يعد من أوجه البطلان

(١٠٠ وما يليها مرافعات)

٤٦٤ لايحكم ببطلان الحكم شكلاً الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الاحكام كأن لم يشتمل على أسباب الحكم أو كأن القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الاولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً

---

(٤٦٣) المنصورة جزئي مدني ٦ مايو ١٨٩١ محمد علي عبد الهادي ضد علي يوسف الدهشان (٧٠ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٩٨

(٤٦٤) استئناف مصر مدني ٤ يناير ١٨٩٤ احمد محمد البدوي ضد عثمان بك غزالي (٨٧٦ — ١٨٩٢) قضاء س ١ ص ٥٣

(١٣٥ تحقيق جنايات قديم و١٣٨ جديد)

٤٦٥ اذا لم يثبت المتهم انه طلب التكلم فما لبّت المحكمة طلبه لم يكن من سبيل لالغاء الحكم بداعي انه لم يكن آخر متكلم حين المحاكمة

(١٤٧ تحقيق جنايات جديد)

٤٦٦ لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستئنافية المؤيدة للاحكام الابتدائية متى كانت الاحكام المؤيدة مشتملة على المواد المحكوم على مقتضاها وليس في ذلك ما يوجب الغاء الحكم

(١٤٧ تحقيق جنايات قديم و١٤٩ جديد)

(بين النصين فرق)

٤٦٧ لابد لكل حكم صادر بعقوبة ان يكون حاوياً بيان الواقعة المستوجبة العقاب والنص القانوني المحكوم بموجبه والا كان لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) خلافاً للحكم الصادر ببراءة المتهم لان الاصل البراءة وقد حكم بها فلا حاجة فيه لذكر المادة القانونية المستند الحكم اليها

أما المادة ٤٩ من قانون العقوبات فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم الغاء لانها انما وضعت بياناً لكيفية تحصيل المصاريف والتضمينات من نفس المحكوم عليهم بالجزاء وبحجة أولى لا لزوم لايرادها في الحكم الصادر بالبراءة فاذا لم تدرج فيه فلا يترتب على ذلك الغاءه لانه يستحيل اجراء نصها في حق المدعي المحكوم عليه بالمصاريف ما دام مقرراً وجوب تحصيلها منه بالطرق المدنية المبينة في قانون المرافعات ولائحة الرسوم القضائية

(١٤٣ و١٤٤ تحقيق جنايات قديم و١٤٦ جديد)

٤٦٨ اذا حصل غلط في كتابة الحكم بتسمية قاضي سمع المرافعة وحكم غير القاضي

---

(٤٦٥) استئناف مصر جنائي ٢ فبراير ١٨٩٢ قطب الجيار ضد النيابة (٤٢٥٧ — ١٨٩١) قضا س ١ ص ٩٧

(٤٦٦) حكم نمرة ٤٦٥

(٤٦٧) نقض وابرام ٦ يناير ١٨٩٤ يوسف يوسف سليم ضد النيابة (٢٦٤٣ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١١٥

(٤٦٨) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ النيابة ضد بنداوي عبد المحسن (٢٤٧٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦١

الذي نظر الدعوى فلا يعد هذا الغلط مبطلاً للحكم متى كان ثابتاً في محضر الجلسة اسم القاضي الذي نظر الدعوى

٤٦٩ الحكم القاضي في مواد العقوبات بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية وقد قضى برفض الدعوى المدنية بلا ذكر أسباب صريحة لرفضها لا يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً اذ في الواقع ان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يستلزم حتماً سقوط الحق في اقامة الدعوى المدنية

٤٧٠ ان عدم ذكر المادة ٤٩ عقوبات في الحكم لا يبطله لان الحبس لتحصيل الغرامة لا يعد عقوبة

(١٧٠ تحقيق جنايات قديم و١٧١ جديد)

٤٧١ ليس من البطلان الجوهري المؤدي الى فتح باب النقض ان القاضي الذي حضر المرافعات واشترك في المداولات وأمضى على نسخة الحكم الاصلية قد أقيم مقامه لاجل النطق بالحكم قاض كان من جملة قضاة أودة المشورة عند ما قررت باحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته

ب — بطلان

(١٤٧ تحقيق جنايات قديم و١٤٩ جديد)

٤٧٢ يجب على المحكمة ان تبين الاسباب التي قضت لاجلها برفض التعويضات المدنية وان كانت قد حكمت بالبراءة والا كان الحكم فيما يختص بها باطلاً

٤٧٣ اذا طلبت النيابة غلطاً الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية حال انعقادها بهيئة استئنافية استناداً على ان النائب العمومي قد استأنف حكم الجنحة المستأنف لديها وقضت تلك المحكمة بعدم الاختصاص ثم ظهر ان النائب العمومي لم يستأنف جاز للنيابة طلب نقض هذا الحكم الاخير بناء على وقوع ذلك الغلط

---

(٤٦٩) نقض وابرام ٩ نوفمبر ١٩٠١ السيد احمد عبد الخالق السادات ضد حسن افندي غالب (٦١٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١٩٤

(٤٧٠) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ السيد محمد عبد الرحمن ضد النيابة (٢٠١٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٥٩

(٤٧١) حكم ٤٦٩

(٤٧٢) نقض وابرام ٣٠ يناير ١٩٠٤ محمد يوسف آخرون ضد محمد محمود (٣٣٤٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢٠

(٤٧٣) نقض وابرام ١٧ دسمبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد السعدي رزق ابو جلموس (٣٢١٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٢٩

(١٧٢ تحقيق جنايات قديم و١٧٣ جديد)

٤٧٤ ان قانون تحقيق الجنايات بايجابه صدور الحكم في مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد أيد وعزز القاعدة المقررة في قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية القاضية بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند صدور الحكم منهم فيها وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم أو بعضهم حتم بوضع امضاء المتخلف عن الحضور على الحكم وهذه القاعدة يلزم اتباعها بمثابة دستور عام ونظام شامل تتبع أيضاً في المرافعات الجنائية وان لم تذكر في قانون التحقيق الجنايات ما لم يوجد نص صريح فيه يخالفها وما دام الحال كذلك فوجوب اتباعها جنائياً في حال تأييدها وتقريرها امكن قوة وأشد رابطة

(٢٢١ تحقيق جنايات قديم و٢٣١ جديد)

٤٧٥ يجب ان يوقع على الحكم الاستئنافي في أثناء ثمانية أيام من تاريخ صدوره والا كان قابلاً للنقض

٤٧٦ يجب تقديم الاحكام الى قلم الكتاب في ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ صدورها وعليه يقبل طلب النقض الذي يبنى على ان اسباب الحكم لم تقدم الى قلم الكتاب الا بعد هذا الميعاد

٤٧٧ قضت المادة ٢٣١ تحقيق جنايات بان تكون الاحكام تامة وان تقدم أسبابها لقلم كتاب المحكمة في ظرف ثمانية أيام على الاكثر من تاريخ صدورها فان تأخر وجود الاسباب في قلم الكتاب بعد الميعاد المذكور حرم المحكوم عليه من بعض المدة التي أعطاه اياها القانون لتقديم الطعن بطريق النقض وكان ذلك الحكم منقوضاً

٤٧٨ الحكم الذي لا يختمه رئيس الجلسة الا في اليوم العاشر من صدوره هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً ويجب نقضه

---

(٤٧٤) نقض وابرام ٢٧ يناير ١٨٩٤ احمد عبد اللطيف ضد سعد زهران (٥٢ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٤٧

(٤٧٥) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ محمد الرشيدي ضد النيابة (٢٤٩٥ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٥٩

(٤٧٦) نقض وابرام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ محمد محمد البيلي ضد النيابة العمومية (٢٦٨٥—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٦٣

(٤٧٧) نقض وابرام ٢٦ اكتوبر ١٩٠١ دافيد اسرائيل ليفي ضد النيابة (١١٧٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٧

(٤٧٨) نقض وابرام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ ابراهيم سليمان وآخر ضد النيابة العمومية (٢٦٨٥—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٦٣

تحكيم

(٧٠٤ مرافعات)

٤٧٩ حيث ان ورقة الشروط المرتكن عليها المستأنف لاجل تعيين محكم عوضاً عن جرجس بخيت الذي تأخر عن اداء وظيفته لم يتوضح فيها النزاع المطلوب فصله بواسطة المحكمين وان الاشخاص الذين تعينوا من قبل الطرفين لم يعط لهم حقيقة صفة المحكمين بل انيطوا باعمال مخصوصة وهي مساحة الاطيان وتخصيص العجز والزيادة بينهما بكيفية اتفق عليها الاخصام

وحيث انهُ في هذه الحالة لم تستوف الورقة المذكورة الشروط القانونية لاتصافها بصفة شرطية التحكيم ولم تكن الا عقد مصالحة واجب التنفيذ بين المتعاقدين وموجباً لطلب العطل والاضرار عند عدم التنفيذ

(٧٠٥و٧٠٦ و٧١٨ مرافعات)

٤٨٠ يتضح من مقابلة نص المادتين ٧٠٥ و٧٠٦ مدني ان المحكمين على نوعين اما محكمون مفوض لهم الصلح أو الحكم منهم بهذه الصفة واما محكمون مفوضون فقط في الحكم مع اشتراط عدم استئنافه. ففي الحالة الاولى يجب ان يكون المحكمون معينين في العقد وان يكون عددهم وتراً لانه لا يتصور في هذه الحالة وجود مرجح بما ان المتعاقدين وضعوا ثقتهم في أشخاص معينين في نفس العقد ومأموريتهم تقرير الصلح أو الحكم به . واما الحالة الثانية فلا يشرط القانون أن يكون عدد المحكمين وتراً بل ترك القيد المنصوص عليه في المادة السابقة واطلق النص واجاز التفويض للمحكمين بتعيين المرجح منهم اذا اقتضى الحال لذلك

فالتفريق بين هذين النوعين صريح يراه المطلع عند مراجعة باقي نصوص القانون في هذا الباب فقد نصت المادة ٧١٨ ان المحكمين المفوض لهم الصلح معفون من الاجراآت المتبعة في المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون واما المحكمون الذين من النوع الاخير فعليهم اتباع

---

(٤٧٩) استئناف مصر مدني ١٠ اكتوبر ١٨٨٨ ماهر بك جلبي ضد عريان جلبي (٢٣—١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٧١

(٤٨٠) استئناف مصر مدني ٢ فبراير ١٩٠٨ احمد عبده خاطر ضد محمد عبدالله وآخرين (٤٥٢— ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١٦٢

الاصول والقواعد المتبعة امام المحاكم الا اذا حصلت معافاتهم منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

٤٨١ لا يوجد مانع شرعي من تعيين محكم في المنازعات الخاصة بالوقف لان لا شيء في ذلك يمس النظام العام ولا سيما اذا اشترط في عقد التحكيم ان يتبع المحكمون في اعمالهم وقراراتهم نصوص كتاب الوقف وقصد الواقف

(٧٢٧ مرافعات)

٤٨٢ من القواعد المقررة قانوناً ان المحكم يتعين عليه ان لا يتعدى شروط عقد التحكيم ولا يكون حكما الا فيما عهد اليه بارادة المتخاصمين وما عدا ذلك من المنازعات يكون من خصائص السلطة القضائية وحينئذ لا يجوز له النظر في خصومة طرأت على الخصومة الاصلية أو نشأت عنها

٤٨٣ ان المادة ٧٢٧ مرافعات قضت صريحاً ببطلان حكم المحكم اذا خرج عن حدود مشارطة التحكيم والمفهوم من هذا ان الحكم يبطل بتمامه ولا يقتصر البطلان على الجزء الذي تجاوز فيه المحكم شروط التحكيم



---

(٤٨١) حكم نمرة ٤٨٠

(٤٨٢) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٨٩١ فاطمه عين الحياة هانم ضد حسين كامل باشا (١٦٣ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٧٥

(٤٨٣) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٨ محمد بك المليجي ضد قرني اسمعيل (٢٦٣-١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١٩٧

محل

محل شرعي

(٣ مرافعات)

٤٨٤ محل الانسان الشرعي هو المكان الذي يكون فيه مركز أشغاله ومجموع أمواله حيث يقوم فيه باستيفاء ماله واحتجبه عليه ويعتبر وجوده فيه على الدوام ولو غاب عنه لسبب من الاسباب واقام في جهة أخرى بحيث لا يعتبر ذلك التغيب تركاً للمحل الاصلي بل تغيباً موقتاً

٤٨٥ لما لم يرد في القوانين المصرية نص خاص في تعريف المسكن الشرعي فاقتضى ان يرجع الى القواعد العمومية المتبعة في الشريعة الغراء وهي تعرف المسكن الشرعي بانهُ المحل الاصلي المقيم فيه الانسان مع عائلته

٤٨٦ من المقرر ان كل موظف بصفة دائمة في جهة يعتبر مقيما بها . والموظف الذي يشتغل بصفة موقتة في جهة أخرى يجب اعتباره باقياً في محل اقامته الاصلي مالم يثبت خلاف ذلك

٤٨٧ المحل الشرعي واحد ووحدة المحل مستفادة من وحدة الشخص فاذا اتخذ شخص ما محلا للعمل في غير محل اقامته لم تجز مداعاته فيما يتعلق بالحقوق الشخصية في دائرة هذا المحل الفرعي بل وجب مطالبته في دائرة محله الاصلي

---

(٤٨٤) مصر مدني ٢٣ يونيه ١٨٩١ ابراهيم بك مخلص ضد عبد الحليم باشا حقوق س٦ ص ١٣٩

(٤٧٥) مصر استئناف مدني ١١ يوليه ١٨٩٥ احمد افندي خالد ضد حسن افندي خالد (٥٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٢

(٤٨٦) اسكندرية استئناف مدني ٢٥ يونيه ١٩٠٥ مرسي محمد وزوجته ضد محمد افندي محسب (١٥٧—١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٨

(٤٨٧) سوهاج مدني ٣١ دسمبر ١٨٩٨ فضيله بنت ابو زيد ضد محمد افندي مرتجي (١٦١٤— ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٦

محاماة

ا — اجرة المحاماة

ب — المحاماة في الجنايات من النظام العام

ا — اجرة المحاماة

(٥١٢ مدني و٢٥ لائحة المحامين سنة ١٨٩٣)

٤٨٨ ان القاعدة الاصلية في القانون هي ان الشروط التي يتفق عليها المتعاقدون في كل أمر من الامور المباحة التي تلزمهم تكون نافذة عليهم كما هي إلا ان القانون قد عدل عن هذه القاعدة فيما يتعلق بمقابل اتعاب الوكيل فقرر في المادة ٥١٢ مدني ان الاتفاق بين الموكل ووكيله على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه على ان وضع هذا الاستثناء لم يكن الا لحكمة ارادها الشارع وهي أن الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالامر الذي يريد الوصول اليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم امكانه الوصول الى مبتغاه الا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أي حالة أخرى من مثل هذه الاحوال التي ربما تؤثر على أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الامر ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية اذ ليست هي من قبيل الاكراه الادبي وليس فيها شيء من قبيل الغش والتدليس فالشارع وضع الاستثناء المحكي عنه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الاحوال

---

(٤٨٨) مصر استئناف مدني ٣١ يناير ١٩٠٠ محمد افندي لبيب العلبي ضد الحاج حسين البكفراوي (٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٧

ينتج من ذلك ان الواجب على الحاكم عند النزاع في أمر مقابل متفق عليه بين الوكيل والموكل ان لا تعمل بحكم الاستثناء المنوه عنه الا في مثل الحالة التي وضع الاستثناء لاجلها

٤٨٩ أجرة المحامي هي جزء من مصاريف الدعوى ويكفي طلب الالزام بالمصاريف لجواز تقدير أجرة المحاماة

٤٩٠ حضور الخصم الى الجلسة ومرافعته في الدعوى بلا واسطة محام لا يمنع من تقدير أجرة محام له اذا كان قد لزمه ان يستفتي محامياً فاستفتاه

٤٩١ الاتفاقات الشفاهية على قدر معين لاجر اتعاب المحاماة على ان تحرر بها فيما بعد شروط كتابية تعتبر اتفاقات تامة ولو حصل بين المتعاقدين فيما بعد خلاف خارج عن موضوعها منع من ايجاد تلك الكتابة

٤٩٢ ليس من موجب على المحامي عند ما يتقاضى موكله اجرة اتعابه أن يلجأ الى طريقة استصدار الاوامر بتقدير هذه الاجرة من القضاة الذين نظروا الدعوى بل يحق له ان يسلك الخطة العمومية التي لا حرج فيها وهي اقامة الخصومة أمام المحكمة المختصة

ب — المحاماة في الجنايات من النظام العام

(١٩٨ تحقيق جنايات)

٤٩٣ في مواد الجنايات يلزم وجود محام يدافع عن المتهم والا كان الحكم باطلاً لان الشارع أوجب وجود المحامي للمحافظة على حق الدفاع كأمر يتعلق بالنظام العمومي حتى لو تنازل عنه المتهم فلا يقبل منه

---

(٤٨٩) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٢ مرسي افندي علي ضد محمد افندي حسين (٤١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧

(٤٩٠) حكم نمرة ٤٨٩

(٤٩١) مصر استئناف مدني ٢٠ مايو ١٩٠٢ سليم افندي بسترس المحامي ضد الست كلبري هانم (٩٨—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٨٧

(٤٩٢) حكم نمرة ٤٩١

(٤٩٣) نقض وابرام ٣٠ يناير ١٩٠٤ النيابة ضد سيد الصياد (٢١٥٨—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص٢١٩

احالة

أمر الاحالة في الجنايات

احالة الدعوى على محكمة أخرى (مدنياً)

ا — قوة أمر الاحالة

(١٩٠ تحقيق جنايات قديم و١٩١ جديد)

٤٩٣ المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى ليست مقيدة بأمر احالة صادر بناء على اجراآت غير قانونية لكن ليس لها مع عدم صحة تلك الاجراآت ان تبحث فيها اذا كانت الادلة كافية أو غير كافية للاحالة لان البت في ذلك قطعياً من شؤون قاضي التحقيق وانما لها عند عدم كفاية الادلة ولو للاحالة أن تحكم بالبراءة لعدم وجود محل للحكم لا ان تحكم ببطلان أمر الاحالة قولاً بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى

(٤٩٣) نقض وابرام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة (١٤٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣

ب — قاضي الاحالة . ايضاحات المدعي المدني

(١١ قانون تشكيل محاكم الجنايات الجديدة ١٩٠٥)

٤٩٤ يجوز لقاضي الاحالة اذا رأى ضرورة ان يسمع ايضاحات المدعي المدني رغماً عما جاء في المادة ١١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

ت — قاضي الاحالة . قبول المدعي المدني

(١١ قانون محاكم الجنايات)

٤٩٥ ليس من المحتم على قاضي الاحالة ان يقبل امامه المدعي بالحق المدني وانما يجوز له ذلك اذا رأى في حضوره فائدة ولذلك يلزم أن يسمع أقواله أولاً حتى يرى ما اذا كان فيها فائدة أم لا

ث — قاضي الاحالة . الحبس الاحتياطي . المعارضة

(١٦ قانون محاكم الجنايات و٣٨ تحقيق جنايات)

٤٩٦ ان المادة ١٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات (عدد ٤ سنة ١٩٠٥) التي بمقتضاها يكون قاضي الاحالة مختصاً دون غيره بالحكم في الحبس الاحتياطي بمجرد تقديم القضية اليه لا تخول له حق الفصل في المعارضة التي عملت بالتطبيق للمادة ٣٨ من قانون تحقيق الجنايات اذا كانت هذه المعارضة عملت قبل تقديم القضية اليه

احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى (مدنياً)

(١٣٦ مرافعات)

٤٩٧ لاجل قبول طلب احالة الدعوى من محكمة على محكمة أخرى يجب أن تتحد في

---

(٤٩٤) طنطا امر احالة ١٨ ديسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد احمد سيد احمد يوسف ومن معه حقوق س ٢٣ ص ٩٤

(٤٩٥) مصر أمر احالة ١١ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد مصطفى يوسف دياب وآخرين (٥٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٧

(٤٩٦) مصر امر احالة ١٥ فبراير ١٩٠٨ النيابة ضد عبود احمد غيطاس (٤٨ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٢

(٤٩٧) مصر ابتدائي مدني ٧ نوفمبر ١٩٠٣ اسماعيل بك عاصم ضد يعقوب باشا حسن والاوقاف (١٥٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٣٣٤

الدعو بين الخصوم والسبب والموضوع وأن تكون كل من المحكمتين من نوع واحد أي خاضعة لقانون واحد وتحت نظام واحد فالشرط الاخير وهو اتحاد المحكمتين معدوم بين المحاكم الاهلية والمحاكم الشرعية ولذلك لم يجز طلب الاحالة

٤٩٨ حيث ان المادة ١٣٦ من قانون المرافعات التي نصها « اذا طلب أحد الخصوم احالة الدعوى على محكمة أخرى لسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التي قدمت اليها الدعوى أولاً للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية ان طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم » هي موافقة للمادة ١٧١ من القانون الفرنساوي ، وعلماء القوانين عند التكلم على هذه المادة قرروا بانهُ لاجل التمسك بهذه المادة يلزم مراعاة ثلاثة شروط الاول يلزم وجود دعو بين متفقتين موضوعاً بين ذات الخصوم والثاني يلزم ان الدعو بين تكونان رفعتا أمام محكمتين مختلفتين لا امام دائرتين من محكمة واحدة والثالث يلزم ان تكون المحكمتان اللتان رفعت اليهما الدعويان في درجة واحدة في الهيئة القضائية ولها اختصاص واحد بمعنى أن الدعوى الاولى اذا كانت مرفوعة أمام محكمة ابتدائية والثانية مرفوعة أمام محكمة استئنافية فلا يصح اجابة طلب الاحالة لان المحكمتين لا يقال انهما متفقتان في الدرجة وكذا اذا كانت الدعويان مرفوعتين امام محكمتين مختلفتي الاختصاص وليستا تابعتين لسلطة قضائية واحدة

وحيث أن المحاكم الشرعية لم تكن تابعة للهيئة القضائية التابعة اليها المحاكم الاهلية لأن التظلم من أحكام كلتا المحكمتين لا ينظر لدى هيئة واحدة بل لكل مرجع خاص به فالتظلم من أحكام المحاكم الشرعية يرفع وينظر أمام المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية أو امام حضرات الاساتذة شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية على حسب مصدر الحكم المتظلم منه (بحسب اللائحة القديمة) وذلك بخلاف محل اختصاص رؤية التظلم من أحكام المحاكم الاهلية فان الاحكام التي تصدر من المحاكم الاهلية الابتدائية يتظلم منها أمام محكمة الاستئناف باستئناف الحكم الصادر وأحكام محكمة الاستئناف لا يقبل التظلم فيها الا باعادة التماس النظر امامها

لذلك فلا يصح الاحالة من محكمة أهلية على محكمة شرعية

---

(٤٩٨) استئناف مصر مدني ١٤ اغسطس ١٨٩٢ خديجه احمد ابي بكر ضد ورثة نفيسه بنت محمد احمد أبي بكر (٣٦١ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٧

تحويل

ا — تحويل دين مدني

(١٦٠ و٣٤٩ مدني)

٤٩٩ ان المادة ١٦٠ مدني التي اجازت حلول من يدفع دين مدين محل دائنه لم توضع الا لظروف مخصوصة ورحمة بالمدين في حالة الشدة وعند مطالبته لدى الاستحقاق بما عليه وعجزه عن الوفاء. فوضعها هو لغير مسائل تحويل الديون وعليه فان تحويل الديون المدنية اذا لم يكن برضا المدين ولم يكن مصحوباً بالظروف المذكورة فغير جائز

(٣٥١ مدني)

٥٠٠ يجب للحكم على المدين بقيمة السند المحول بالدفع الى المحول اليه أن يكون في ذمة ذلك المدين مقدار هـذا الدين للمحيل فاذا تقرر ان المدعى في السند بانه مدين لم يكن مديناً بطل الزامه

---

(٤٩٩) جرجا مدني ٨ مايو ١٩٠٢ محمد افندي فهمي الاشقر ضـد احمد افندي موسى وآخرين (٩٩٨ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٩

(٥٠٠) مصر مدني ٦ مارس ١٩٠١ الخواجه رزق عبد الملك ضد الست هوى هانم كريمة حسن اغا فهوجي (٢٢٣ — ١٨٩٧) حقوق س ١٦ ص ١٨١ ·

(٣٤٩ مدني)

٥٠١ حيث ان كلاً من علي محمد السمسار المدعي المحول اليه مبلغ الدين ودولتلو البرنسس فاطمه هانم افندي المدعى عليها هما من رعايا الحكومة المحلية فيكون قانون المحاكم الاهلية هو الذي يجب تطبيقه في هذه القضية وليس قانون المحاكم المختلطة

وحيث ان المادة ٣٤٩ من القانون المدني الاهلي قضت بان لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة لا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة

وما دام رضا المدين غير موجود في هذه الحالة فلا عبرة بجنسية صاحب السند الاصلي اذا كان أجنبياً أو وطنياً والتحويل باطل

ب — تحويل دين تجاري

(٢٢٨ و٣٤٩ مدني و١٣٤ تجارة)

٥٠٢ ان المادة ٢٢٨ مدني القاضية بان الحوادث الغير رسمية لا تكون حجة على المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتاً رسمياً انما تسري أحكامها على المعاملات المدنية دون التجارية ومن أقوى الادلة على ذلك ملاحظة ما جاء في ذيل المادة ٣٤٩ مدني المختصة بانتقال ملكية الديون فقد نص فيها صريحاً ان السندات والاوراق التجارية تنتقل ملكيتها بالنظر الى الغير بمجرد التحويل وعلة هذا الاستثناء ان اشتراط ثبوت التاريخ رسمياً في المواد التجارية من شأنه احداث العقبات في سبيل هذه المعاملات المستلزمة لمزيد السرعة

على انه يسوغ للقاضي أن يستخلص من قرائن الاحوال ان التحويل حصل بعد الاستحقاق ولو كان تاريخ التحويل سابقاً له أو انه حصل بدون قصد نقل الملكية واذ ذاك يجوز له أن يسمع في وجه المحول اليه طعن المدين في سبب الدين الذي لم يكن يجوز له ابداؤه الا في وجه الدائن الاصلي اذ ان المحول اليه يعتبر في الحالتين المشار اليهما وكيلاً لا مالكاً

---

(٥٠١) استئناف مصر مدني ٢٥ اغسطس ١٨٩٠ البرنسس فاطمه هانم ضد علي محمد السمسار (٢٣٠ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٣١

(٥٠٢) الموسكي مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ عزيز افندي ارقش ضد سليمان افندي كامل (١٠٦٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٤١

رجوع الحال اليه على المحيل

(١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٥ تجارة)

٥٠٣ يحق لحامل الكمبيالة الرجوع على المحيل اذا عمل عنها بروتستو عدم الدفع في الوقت القانوني . والانذار الرسمي بالدفع عند الاستحقاق يقوم مقام البروتستو القانوني من حيثية حفظ حق رجوع الحال اليه على المحيل

(١٧١ تجارة)

٥٠٤ اذا لم يثبت الساحب الاصلي ان مقابل الوفاء كان موجوداً عند المسحوب عليه كان ضامناً للمحول اليه

والتحويل مع اشتراط عدم الرجوع وقبول المحول اليه به يخلي المحيل من الضمانة

٥٠٥ لا يجوز للمحول اليه أن يطالب مديناً بقيمة دين حصلت تسويته قضائياً مع ديون أخرى أمام محكمة أخرى بل عليه ان يرد التحويل الى المحول لكي يستوفى هذا الدين حسب ما حصلت التسوية المذكورة

ت — تحويل السند المحرر تحت اذن أو امر

(٢ و ١٣٣ و ١٨٩ تجارة)

٥٠٦ عند ما يحول السند تحت الاذن الذي هو من الاعمال التجارية بحكم المادة الثانية من قانون التجارة تحويلاً صحيحاً تنتقل ملكيته الى المحول اليه ويكون حق المحول اليه ثابتاً قبل المدين مباشرة دون أن يصح للمدين الاحتجاج بما كان يمكنه أن يحتج به على المحول مثل دفع المبلغ الى هذا المحول أو غير ذلك

---

(٥٠٣) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ احمد جابر ضد الشيخ سالم باعبيد (٤٧٥—١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٥٩

(٥٠٤) مصر استئناف مدني ١٧ دسمبر ١٨٩٨ الخواجه خليل معتقد ضد السيد يوسف احمد مدكور (٢٣٩—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٨

(٥٠٥) عابدين مدني ٥ نوفمبر ١٩٠٦ معارضة محمود البرهامي ضد الياهو ساسون (٢٣٢—١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٦

(٥٠٦) بني سويف جزئي مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ الشيخ عبد الحميد محمد عواجه ضد محمود سيد (٥٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٣

(٣٤٩ مدني)

٥٠٧ ان النص في سند الدين على انه تحت اذن الدائن يعد اذناً صريحاً له بتحويل دينه لمن أراد بدون توقف على رضاء المدين لوقوعه مقدماً بتحرير السند

(٣٤٩ مدني و١٠٥ و١٠٨ و١٤٢ و١٩٠ تجارة)

٥٠٨ حيث ان هذين السندين من السندات المدنية وليس هناك ما يفيد قبول المدعي عليه تحويلها

وحيث انهُ جاء في آخر المادة ٣٤٩ من القانون المدني ما نصه « وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها » أي بتظهيرها . وهذه العبارة التي جاءت بعد قوله في نفس المادة المذكورة « لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة » تفيد ان القاعدة عدم انتقال ملكية الديون مدنية كانت أو تجارية الا اذا رضي المدين بذلك بالكتابة وانه يستثنى من ذلك أوراق تجارية مخصوصة تنقل فيها الملكية بمجرد التظهير عليها وهذه الاوراق هي التي توفرت فيها الشروط التي فرضها القانون فاكتسبت صفة زائدة على صفات السندات الاعتيادية وصارت مع كونها مثبتة للتعهدات وضامنة لتنفيذها كعملة يتعامل بها بين الناس وايجاد مثل هذه الاوراق وطرحها في وسط الاسواق لا بد أن يكون مصرحاً به قانوناً والقانون لم يصرح بمثل ذلك في المواد المدنية

وحيث انهُ بفرض ان امكان انتقال الملكية بالتظهير وعدم امكانه غير مرتبط بطبيعة الحق المراد نقل ملكيته من كونه مدنياً أو تجارياً وان ذلك جائز في المواد المدنية كما هو جائز في المواد التجارية فان السندات المدنية التي تحت الاذن و يراد بها ان تكون ملكيتها قابلة للنقل بمجرد التظهير ويتعامل بها كنقود لا يمكن ان تكون خالية عن الشروط الواجب توفرها في الاوراق التجارية لاجل ان تكتسب الصفة السابقة الذكر اذ لا يجوز ان تعكس القواعد ولا يشترط في المواد المدنية ما يجب توفره في المواد التجارية التي لم يعمل لها قانون مستقل الا لصعوبة تطبيق القانون المدني عليها وعلى هذا لو فرض أن الملكية تنقل بالتظهير في المواد المدنية فلا بد ان يكون

(٥٠٧) اسكندريه مدني ١١ نوفبر ١٨٩٧ عبده عبد الصمد ضد عبده علي السكري (١٥٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٥٧

(٥٠٨) قنا ابتدائي مدني ٨ أغسطس ١٨٩٢ جندي فلتاؤس ضد عمر حسن(١٨٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٨٠

السند المدني الذي تحت الاذن متوفرة فيه شروطه واذا لم تكن تلك الشروط متوفرة فالسند المدني المذكور يعتبر كسند عادي ولو انهُ تحت الاذن أي ان فائدتهُ تكون قاصرة على اثبات التعهدات وضمانة تنفيذها كما هو الحال في السند التجاري الذي تحت الاذن وفقدت منهُ الشروط المذكورة أو بعضها قياساً على المادة ١٠٨ من قانون التجارة

وحيث ان الشروط التي يجب توفرها في بيان قيمة السند الذي تحت الاذن لا بد ان تكون من صنف النقود (المادة ١٩٠ والمادتين ١٠٥ و١٤٢ من قانون التجارة)

وحيث ان قيمة السندين المرتكن عليهما المدعي هي من صنف القمح فلا يكونان مستوفيين للشروط التي تبيح نقل الملكية فيهما بمجرد التظهير وحينئذ حتى على فرض ان نقل الملكية في المواد المدنية بالتظهير جائز لا يمكن اعتبار تحويلها من الياهو موسى الى المدعي وعلى هذا لا يكون المدعي دايناً للمدعى عليه

وحيث انهُ لا يمكن اعتباره أيضاً وكيلاً عن الياهو موسى لان التحويل المنتهي بختم الياهو المذكور ليس بتوكيل رسمي ولا مستوف للشروط التي بها يعتبر التوكيل الغير رسمي (المادة ٥٠ من لائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الاهلية)

وحيث انهُ ينتج مما سبق انهُ يجب رفض دعوى المدعي لانهُ لا صفة في المطالبة

٥٠٩ أسباب الملكية محصورة ولا يزاد عليها الا بمعرفة السلطة صاحبة الحق في وضع القوانين والتظهير لم يذكر بالقانون المدني من ضمن أسباب الملكية ولا يؤخذ من قانون التجارة ان الملكية تنتقل بهِ في المواد المدنية كما تنتقل به في المواد التجارية

ينتج من ذلك أن التحويل بالتظهير لا يوجد في المواد المدنية ولو كان شرط (تحت أمر) موجوداً بالسند

ث — تحويل صوري

٥١٠ لما كانت القواعد المقررة للاشتغال بحرفة المحاماة امام المحاكم من قواعد النظام العام وجب على المحكمه أن تحكم من تلقاء نفسها بان كل تحويل غير حقيقي عمل بقصد تمكين المحول اليه من الاشتغال بحرفة المحاماه خلافاً للقواعد المقررة لها هو تحويل صوري ولا تأثير له

(٥٠٩) بني سويف استئناف مدني اول اكتوبر ١٨٩٥ علي محمود ضد ميخائيل افندي مليك (٣٢-١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣٤٠

(٥١٠) سوهاج مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ كيرلس اسكندروس ضد محمد غزالي وآخرين (٤٣٨— ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٧٦

ودسوق مدني ١٥ ابريل ١٩٠٧ محمود ابراهيم الهواري ضد ابراهيم الطويل (١٠٢٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٥

خبرة

ا — وجوب تعيين المواد المقتضي تحقيقها على يد الخبير

(٢٢٣ مرافعات)

٥١١ يجب أن يبين في الحكم الصادر بتعيين خبير المواد المقتضي أخذ تقريره عنها طبقاً للمادة ٢٢٣ مرافعات فاذا لم يكن الحكم الابتدائي مشتملاً على ذلك وكانت القضية امام محكمة الاستئناف وجب اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية للمرافعة وصدور الحكم مشتملاً على تلك المواد التي أهمل بيانها أولاً

(٥١١) استئناف مصر مدني ٢٠ سبتمبر ١٨٨٦ أحمد افندي الحسيني ضد محمد حنفي وآخر (٢٢٠ - ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٢٣٥

ب – الحكم بتعيين الخبير تحضيري

(٢٢٣ و٣٦٠ مرافعات)

٥١٢ ان الحكم بتعيين خبير هو من الاحكام التحضيرية التي لا يجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم في أصل الدعوى

ت – حلف الخبراء اليمين . وجوبه امام قاضي التحقيق

(٢٢٥ مرافعات و٦١ تحقيق جنايات قديم و٦٧ جديد)

٥١٣ ان ما فرض على الاطباء ورجال الفنون وكل شخص ذي مهنة كالخبير الكيماوي من وجوب حلفهم اليمين امام قاضي التحقيق بانهم يبدون رأيهم بغاية الذمة هو أمر واجب اداؤه حتماً والا كان العمل لاغياً والحكم المترتب عليه قابلاً للنقض

ث – حلف الخبراء اليمين . عدم وجوبه امام مأموري الضبطية القضائية

(٢٥ تحقيق جنايات قديم و٢٤ جديد)

٥١٤ من القواعد القانونية ان الاجراءات القضائية المشترط لصحتها شروطاً معلومة لا تلغى اذا لم تستوف تلك الشروط الا اذا نص في القانون صريحاً على لغوها ومن هـذا القبيل اشتراط المادة ٢٥ تحقيق جنايات اليمين على أهل الخبرة فانه لما لم يذكر في تلك المادة ان عدم حلف اليمين المذكورة يلغي أعمال أهل الخبرة فلذلك تبقى صحيحة في هذه الحالة . ولا سيما ان القانون قد راعى في هذا الامر أهمية الاجراءات القضائية فاذا كانت من أركان الحكم قضى بلغوها اذا لم تستوف شروطها بخلاف ما اذا كانت المحكمة غير مقيدة بها كاعمال أهل الخبرة

ج – تقصير الخبير في الاجراءات القانونية

(٢٢٧ مرافعات)

٥١٥ اذا قصر أهل الخبرة في الاجراءات القانونية اللازمة لمباشرة مأموريته كعدم اعلانه

---

(٥١٢) استئناف مصر مدني ٢٣ ديسمبر ١٩٠٢ محمد افندي الشيمي ضد عبد العزيز سليم (٣١٤-١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٣

(٥١٣) نقض وابرام ٣١ يناير ١٩٠٣ علي محمد شحاته وآخرين ضد النيابة العمومية(١٣٤-١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٢

(٥١٤) نقض وابرام ٢١ دسمبر ١٨٩٥ عبد المجيد الفقي وآخرون ضد النيابة (٧٣٨ - ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٨٤

(٥١٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ عثمان افندي صدقي ضد الست زينب شكو (٢٠٩-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٤٧

الخصوم باوقات مباشرته للعمل لكي يمكنهم الحضور وابداء ملحوظاتهم على أعماله فان هـذا التقصير لا يلغي اجراءاته اذا سكت الخصوم عن الطعن فيها واقتصروا على البحث في رأي أهل الخبرة لان مخالفة هذه الاجراآت للقانون ليست مما يهم النظام العام ولا بد للحكم فيها من طلب الخصوم

٥١٦ من المبادئ القانونية ان الاجراآت القانونية المختصة بأعمال أهل الخبرة في المواد المدنية لاتنطبق على الاجراآت المختصة بأعمال الخبرة في المواد الجنائية فعدم وجود نص في القانون الجنائي عن اجراآت يجب اتباعها عند تعيين أهل الخبرة ومباشرة مأموريتهم لا يترتب عليه وجوب اتباع الاجراآت المنصوص عنها في قانون المرافعات المدنية

ح — حدود وظيفة الخبراء

(٢٢٨ مرافعات)

٥١٧ ان وظيفة أهل الخبرة وضعت في القانون لاعانة القاضي على اظهار أمور ليس في امكانه اظهارها وحده لارتباطها بعلوم وصنائع مخصوصة فاعمال أهل الخبرة يجب ان تقف عند هذا الحد ولا تتناول شيئاً آخر لا يكون من وظيفتهم عله كعمل تحقيق مثلاً يكون من شأنه اثبات حق لاحد الاخصام ونزعه من الآخر لان ذلك لا يكون الا امام أشخاص حائزين لسلطة القضاء

والحكمة التي قصدها القانون من كونه اجاز للمحكمة ان تأذن لأهل الخبرة بسماع أقوال الاخصام وملاحظاتهم وسماع شهادة الشهود بدون تحليف يمين هي مساعدة أهل الخبرة على اتمام مأموريتهم بواسطة مايحصلون عليه من الاستعلامات والاستدلالات التي شاهدوها بأنفسهم وقت وجودهم في محل النزاع كحدود العقارات وما ماثل ذلك

ومن ثم فلا يجوز ان يكون لاهل الخبرة في أعمالهم صفة تحقيق ينتج عنهُ اثبات وضع يد أحد الخصوم على عقار دون آخر

---

(٥١٦) نقض وابرام ٩ ديسمبر ١٩٠٠ محمد عسكر ضد النيابة (٧٥٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٤٥

(٥١٧) شبين الكوم مدني ١٦ مارس ١٩٠٢ محمد محمد عيد ضد ابراهيم علي حسب الله وأخيه (٢١٦٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١١٦

خ — أعمال الخبراء رسمية

(٢٢٩ و ٢٣٠ مرافعات)

٥١٨ لقد أجمع علماء القوانين وأحكام المحاكم على انهُ لا يجوز الطعن في محاضر أعمال الخبراء شكلاً الا بطريق التزوير لا بالطريق الاعتيادي وذلك لان هذه المحاضر معتبرة كالاوراق الرسمية

(١١٧ و ١١٨ و ١١٩ عقوبات)

٥١٩ الخبير المعين من قبل المحكمة يعتبر من الاشخاص المكلفين بخدمة عمومية المنصوص عليهم في المواد ١١٧ الى ١١٩ عقوبات فالتعدي عليهم أثناء تأدية المأمورية يعاقب عليه بالمواد المذكورة

د — تحقيق الخطوط على يد القاضي

(٢٠٠ مرافعات)

٥٢٠ يجب ان يكون تحقيق الخطوط المفوض اجراءه لاهل الخبرة تحت مراقبة قاضي يعين لذلك

فاذا حصل التحقيق بدون مراقبة القاضي يعتبر باطلاً ويبطل كلما ترتب عليه من الاحكام



---

(٥١٨) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ٩٠٣ علي افندي الشريف ورفقاه ضد ورثة أحمد بك الشريف (٤٨٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٤٩

(٥١٩) قنا استئناف جنح ١١ ابريل ١٩٠٧ النيابه ضد احمد عليان سعودي (٢١٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٢٤

(٥٢٠) مصر ابتدائي مدني ٩ يوليه ١٨٩١ محمد رشيدي ضد صالح صدقي حقوق س ٦ ص ١٢١

ختم

الاقرار بالختم وانكار التوقيع به وقوته في الاثبات

(٢٥٤ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٩٢ مرافعات)

٥٢١ لا يكون الختم اثباتاً لمديونية صاحبه اذا قامت أدلة قوية على انهُ لم يكن مديناً مع ترجيح جواز ان البصمة لم تكن بصمة يده

٥٢٢ متى أقر الخصم بان الختم المبصوم على الورقة هو ختمه فلا يلتفت الى ادعائه بانهُ لم يبصم بمعرفته الا اذا أثبت بنوع مطلق انهُ أخذ منهُ و بصم به بغير علمهِ وعليهِ فان وجود البصمة على الورقة أقوى من انكار بعض الشهود شهادتهم الموقعة عليها ومن اختلاف أقوال بعضهم أيضاً في حقيقتها

٥٢٣ من أنكر ختمه ثم قضي بصحته بعد الانكار يلزم بعد ذلك بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو انهُ اعترف بعد التحقيق بأن الختم ختمه

٥٢٤ ان الاعتراف بالختم مع انكار التوقيع بهِ لا يترتب عليه اعتبار الورقة صحيحة حتى يدعي بتزويرها لان القانون المدني لم ينص على ذلك الا فيما يتعلق بالسندات الرسمية والسندات العرفية الممضاة أو المكتوبة التي لم يحصل انكار كتابتها أو امضائها حيث لم يجز الطعن فيها الا

---

(٥٢١) استئناف مصر مدني ٢٤ يوليه ١٨٩٢ مرسي بدر ضد عبد المقصود بدر (٣٧ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٨٩

(٥٢٢) استئناف مصر جنائي ١٩ ابريل ١٨٩٢ النيابة وياقوت أغا الحبشي ضد فضل الله ورحيم عيسى (٣٢٣١—١٨٩١) حقوق س ١٤ ص ١٠

(٥٢٣) شبين مدني ٣ دسمبر ١٩٠٢ حسن السيد زيد ضد محمد عمر بكر (٩٦٩—١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ١٣١

(٥٢٤) استئناف مصر مدني ٢٣ دسمبر ١٩٠٢ احمد احمد بيومي ضد عفيفي احمد الكرديسي (٩٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١١

بطريق التزوير . اما السندات المختومة فلم يتكلم عنها ولذلك لا يجوز تشبيهها عند الاعتراف بصحة الختم وانكار التوقيع بهِ عليها بالسندات العرفية المعترف بكتابتها أو بامضائها لان الاعتراف بالامضاء يستلزم حتماً ان المعترف هو الكاتب للامضاء بيده.اما الاعتراف بالختم فلا يستلزم أن يكون المعترف هو الذي بصمه لانفصاله عنه وجواز توقيع غيره بهِ على خلاف علمهِ ويكفي اقامة البرهان على ذلك و بناء عليهِ يجوز الطعن في هذه الحالة بالطرق الاعتيادية من غير احتياج لدعوى التزوير

٥٢٥ ليس انكار التوقيع بالختم وجهاً قانونياً من أوجه الطعن في المحررات اذ وجود الختم على ورقة يدل على ان صاحبه هو الذي وقع بهِ عليها الا اذا تخلص هو من هذه القرينة بدعوى التزوير أو بيان أوجه مهمة قاطعة في فساد موضوع الورقة

٥٢٦ الاعتراف بالختم يفيد الاعتراف بهِ و بتوقيعه وان كان الختم يمكن فصله عن صاحبه خلافاً للامضاء

وينتج من ذلك أن من اعترف بان الختم الموقع بهِ على عقد عرفي هو ختمه وأنكر التوقيع به بنفسه استحق الحكم بالغرامة المنصوص عليها قانوناً متى ثبت انهُ هو الذي وقع بالختم بنفسه

٥٢٧ لا يلزم حتماً عند الاعتراف بختم ان يكون صاحبه قد وقع به بنفسه على المستند وحينئذ يكون هناك انكار للختم متى أنكر الورثة ان مورثهم وقع بهِ ويجب على من يتمسك بالمستند اثبات التوقيع نفسه

٥٢٨ اعتراف أحد طرفي الخصوم بان ختمه استعمل في التوقيع بهِ على عقد لا يفيد توقيعه به هو بنفسه خلافاً لحالة الاعتراف بالامضاء لذلك ليس من الضروري عند طعنه في عقد عرفي اعترف بصحة الختم المبصوم بهِ عليهِ ان يركن الى طريق الطعن بالتزوير بل يمكنه أن يثبت تزويره بكافة طرق الاثبات التي يمكنه استعمالها

---

(٥٢٥) مصر استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٣ محمد احمد ربيع ضد محمد علي البنا (١١٧-٣-١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٨٣

(٥٢٦) اسيوط استئناف مدني ٨ مارس ١٩٠٤ امنه بنت خضاري ضد فراج محمود(٢٣٧-٣-١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٩

(٥٢٧) استئناف مصر مدني ٢٩ دسمبر ١٩٠٤ ورثة محمد بك رضا ضد رقيه هانم(٥٢٩-٢-١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٣٧

(٥٢٨) اسوان مدني ٢٠ نوفبر ١٩٠٤ محمود خليل رضوان ضد ستيته ماشاللة (٥٧٨-٤-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٣

٥٢٩ اذا المدعى عليه اثناء الدعوى التوقيع بختمه على سند عرفي ولم يثبت مدعاه فللمحكمة اذا رأت صحة الختم أن ترفض طلب تحقيقه وان تحكم في الموضوع

٥٣٠ الاصل في السندات العرفية واختامها الصحة والقول قول مدعيها والبينة على من ادعى خلاف الاصل

فاذا ادعى أحد عدم صحة السند أو الختم أو ان بصمة الختم لم تكن من صاحبه ولم يدع التزوير كان للمحكمة ان تنظر ذلك وتتصرف في الحكم فيه من تلقاء نفسها

استخدام

ايجار الاشخاص واهل الصنائع

ا — رفت . وقت لائق

ب — شهادة المخدوم في حق المستخدم

ت — مسئولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى غيرها

ث مكافأة المستخدم

ج — مسئولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى الخادم

ا — رفت . وقت لائق

(٤٠٣ و ٤٠٤ مدني)

٥٣١ اذا لم تبين مدة الاجار في العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد في أي وقت

---

(٥٢٩) ماغه مدني ٥ ديسمبر ١٩٠٥ مرزوق سعد ضد قرنفله بنت متولي (٥٤٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٦٣

(٥٣٠) استئناف مصر مدني ٢١ نوفمبر ١٨٩٣ بيت مال مديرية أسيوط ضد عبد الرحيم حسن (٣٢٣-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣٣٠

(٥٣١) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٦ محمد بك نوح ضد ورثة البرنس عبد الحليم باشا (٢٠٣—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٠٥

أراد بشرط ان يكون في وقت لائق للفسخ

رفت المستخدم المسبب عن مجرد الرغبة في الاقتصاد من غير ان يعلن بذلك يعد رفتاً واقعاً في وقت غير مناسب ويمنحهُ الحق بطلب تعويض الضرر

٥٣٢ متى وقعت خيانة من المستخدم في الاعمال المكلف بها فكل وقت يحصل فيه انفصاله عن الخدمة يعتبر وقتاً لائقاً للرفت

ب — شهادة المخدوم في حق المستخدم

٥٣٣ ليس المخدوم ملزماً باعطاء المستخدم الذي يرفته ورقة بخلو طرفه و بناء عليه فليس للمستخدم أدنى حق في التعويض على عدم اعطائه هذه الورقة

٥٣٤ لا يمكن اجبار شخص على الاقرار بخلاف ما يعتقده ولو كان اعتقاده فاسداً وغير صحيح ولذلك لا يمكن للمحكمة ان تحكم على شخص مخدوم بان يسلم لشخص آخر كان مستخدماً عنده شهادة حسنة فيه اذا كان يعتقد الخلاف وانما لها ان تحكم بفساد اعتقاد المخدوم وحكمها هذا يقوم مقام الشهادة

(١٠١ مدني)

٥٣٥ يسوغ للمخدوم أن ينشر في الجرائد خبر رفت أحد مستخدميه على شرط ان هذا النشر لا يكون مشتملاً على ما يضر بمصلحة المستخدم أدبياً ومادياً فاذا فعل ذلك كان ملزماً بتعويض الضرر

٥٣٦ حيث ان اشتمال اعلان الرفت على نسبتهِ التداخل والارتكاب لم يترتب عليهِ مس شرف المستأنف لانهُ لم يكن بطريقة علنية بل في ورقة خصوصية تسلمت للمستأنف نفسه فلا يستحق أيضاً أي تعويض عن نسبة هذه الاوصاف اليه في ورقة الاعلان لكن من حيث ان هذه الاوصاف هي من الاوصاف الجنائية التي لا يصح اسنادها للشخص الا بعد تحقيقات

---

(٥٣٢) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ احمد افندي شحاته ضد المالية حقوق س ١٣ ص ١٩

(٥٣٣) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٩٠١ محمود افندي احمد ضد السيد عبد الخالق السادات (٢١٤—١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٩٨

(٥٣٤) استئناف مصر مدني ٣ يناير ١٨٩٥ ديوان الاوقاف ضد علي حسن الشويخ (١٢٧-١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٩٧

(٥٣٥) حكم نمرة ٥٣٣

(٥٣٦) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٨٩٤ علي فهمي ضد ديوان الاوقاف (٢٥٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٤١

قضائية أو تأديبية معتبرة قانوناً وقد أسندها ديوان الاوقاف الى المستأنف بدون حصول الاولى دون ان يكون له سلطة قانونية في اجراء الثانية

وحيث ان اسنادها اليه وان لم يترتب عليه ضرر له لكن قد أخطأ فيه ديوان الاوقاف لا لكونه غير مطابق للواقع فان ذلك لم تبحث المحكمة فيه ولا من سلطتها البحث فيه لاختصاصه بالمحاكم الجنائية بل لحصوله بدون تحقيقات معتبرة قانوناً

وحيث انه بناء على ذلك يجب على ديوان الاوقاف ان يعدل عن هذا الاسناد ويعطيه شهادة برفته خالية من ذكر تلك الاوصاف لا من ذكر أدنى شائبة كما يطلب المستأنف لان في ذلك حملاً له على ان يبدي غير الحقيقة التي يعتقدها انما الذي يلزمه هو ان لا يذكر فيها أوصافاً جنائية فقط

ت — مكافأة المستخدم

٥٣٧ لا مكافأة في الخدمة التي لم تكن فيها المكافأة مشروطة في عقد الاستخدام أو كانت نفعاً معلوماً من منافع الخدمة كما هو حاصل في خدمة الحكومة

والمراد بالمكافأة جزاء مالي غير الاجرة أو المرتب المتفق عليها يعطى عند الانفصال من الخدمة

ث — مسؤولية المخدوم عن اعمال الخادم بالنظر الى غيرهما

(١٥٢ مدني)

٥٣٨ كل عمل يحصل من الموظف في شؤون وظيفته ينفذ بالنظر الى الغير وعلى ادارة تلك الوظيفة تحمل تبعته

٥٣٩ على الآمر والمخدوم ان يتحملا تبعة أعمال مأموريهما وخادميهما وليس لهما ان يدعيا بعد ذلك فساد تلك الاعمال بالنظر الى شخص ثالث

---

(٥٣٧) استئناف مصر مدني ١٠ فبراير ١٨٨٧ جرجس سليمان ضد البرنس حليم باشا حقوق س ٢ ص ٣٧

(٥٣٨) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٨٩١ مديرية الغربية ضد يوسف شحاته وآخرين (٦٧٥-١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ٢٩٤

(٥٣٩) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٨٩٢ نظارة الاشغال ضد حسانين دسوقي(٥٢٢-١٨٨٩) حقوق س ٧ ص ١٠٥

٥٤٠ محافظ المدينة مسؤول مدنياً عن الاعمال المضرة الحاصلة من رجال البوليس حين تأدية وظيفتهم

٥٤١ ان الحكومة ومصالحها كسائر الافراد مسؤولة مدنياً عن أعمال عمالها التي يرتكبونها حال تأدية الوظيفة مطلقاً سواء كان رغماً عن ارادتهم باهمال أو تقصير أو طاعة لاهوائهم الذاتية اذ ان أمر انتقاء المستخدم الامين موكول اليها وعليها تبعة عمله لانه طبقاً لنص القانون وآراء علمائه يكفي ان يكون الفعل الناجم عنه الضرر واقعاً من الخدم حال تأدية أعمالهم المكلفين بها عادة ولحساب مخدوميهم وليس هناك موجب لان يكون الفعل واقعاً بأمر المخدوم

٥٤٢ من استأجر شخصاً لعمل من الاعمال كان مسؤولاً عن الضرر الناتج من عمل مأجوره : وعلى هذا القياس يكون مسؤولاً من استأجر مهندساً لعمل بنائي ونتج عن عمل المهندس هدم أو شيء آخر أوجب ضرراً بالغير

ويراعي في تقدير التعويض قيمة الضرر وحالة من وقع منه ومن وقع عليه

ج — مسؤولية المخدوم عن أعمال الخادم بالنظر الى الخادم
(١٥٢ مدني)

٥٤٣ ليس لخادم أصيب بجرح أثناء تأدية وظيفته بسبب اهمال منه أن يلقي على مخدومه المسؤلية المدنية ارتكاناً على المادة ١٥٢ من القانون المدني

---

(٥٤٠) اسكندريه جنح ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم طلش وآخرين (١٠٠٠-١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٩

(٥٤١) مصر استئناف مدني ٢٨ أكتوبر ١٩٠٧ مصلحة البوستة ضد الشيخ احمد صالح (١٧٢ - ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٥٤

(٥٤٢) استئناف مصر مدني ١١ مارس ١٨٩٧ خديجه هانم محب ضد ورثة عبد الرحمن احمد (٢٠- ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ١٣٨

(٥٤٣) المطارين مدني ١٨ يوليه ١٩٠٦ عبدالحليم حامد ضد مصلحة خفرالسواحل(٨٣٤-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٣

خدمة الحكومة

رفت المستخدمين

ا — وجوب قرار مجلس التأديب
ب — وجوب مراعاة حق المستخدم بالمعاش
ت — عدم كفاءة المستخدم
ث — حق المستخدم بالرقية (شهادة الخلو من الخدمة) . تعويض
ج — اختصاص المحاكم في المنازعات الناشئة عن الرفت

ا — وجوب قرار مجلس التأديب

(٥٤ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٤٤ ان مفاد المادة ٥٤ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يقضي بوجود مجالس تأديبية وما دامت مجالس التأديب موجودة فلا يسوغ للحكومة رفت مستخدم بدون محاكمة اذا كانت تنسب اليه أمراً من الامور التي تؤثر على شرفه أو تمس كرامته وحسن سمعته

وقد انشئت مجالس التأديب لمنفعة المستخدمين فهي ضمانة لهم من جهة كونها تحميهم من الاتهام باطلاً بامور من شأنها أن تؤثر على مستقبلهم وفي بعض الاحيان على حقوقهم المكتسبة كالمعاش . وعليه فالشارع انما أراد بتشكيل مجالس التأديب نزع هذه السلطة من شخص الناظر

(٥٤٤) استئناف مصر مدني ٢ فبراير ١٨٩٧ أحمد افندي درويش ضد الحقانية (٢٠٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٤١

واعطاءها الى هيئة رأى فيها الضمانة الكافية للحكم على الاحوال التي تمس منافع المستخدم الجسيمة ويكفي اعطاؤه الحق للناظر في فصل المستخدم في أي وقت أراد لغير سبب من هذا القبيل

ب — وجوب مراعاة حق المستخدم بالمعاش

(١٥١ و٤٠٣ و٤٠٤ مدني)

٥٤٥ حيث انه في امور العقود عند ماتتوفر الشروط فيها تكون الحقوق الاحتمالية المقيدة بشرط بمثابة حق مكتسب لعدم تأثير القوانين الجديدة على الحوادث السابقة عليها

وحيث ان الحق المقيد بشرط يعتبر كأنه مجرد حق ناتج عند تمام الشرط المتوقف عليه الحصول على فائدة من ذلك العقد

وحيث انه لو كان الامر بخلاف ذلك لكان غير ممكن التمييز بين اكتساب الحق وبين ابتدائه اعني بين الوقت الذي صار فيه الحق موجوداً وبين الوقت الذي نشأ فيه ذلك الحق

وحيث ان قبول الحكومة شخصاً في خدمتها وقبول ذلك الشخص الوظيفة المعينة له يعتبر عقداً لازماً بين الطرفين والشروط المتوجب اتباعها فيه هي المدونة في اللوائح الاساسية المختصة بالوظيفة المذكورة ولا سيما المدونة بلائحة المعاشات ولا يمكن تعديل ذلك العقد الا بناء على اتفاق جديد بين المتعاقدين

وحيث ان منع أحد المتعاقدين عن الانتفاع بكافة المزايا المحتوي عليها العقد وحرمانه من أمر قد يمكن انه كان السبب في قبول العقد يعد تعديلاً للعقد المذكور

وحيث انه لو صار الامر كذلك لاحتمل حرمان أحد المتعاقدين من الفائدة التي كان يقصدها وهي تلك الفائدة التي بها يتيسر له ايجاد نفقة عائلة والقيام بشؤون معاشها متيقناً ان العائلة المذكورة لا تقع في ضنك المعيشة من بعده

٥٤٦ حيث انه وان كانت الاجازات تعد من باب التكرم الا انه لا يجوز عدلاً للحكومة أن ترفت مستخدماً بعد غيابه بضعة ايام بدون ان تعطيه اجازة يتعالج في مدتها حتى يمكنه بعدها مباشرة اعمال وظيفته خصوصاً متى كانت عاقبة ذلك الرفت كعاقبة الرفت الذي نحن بصدده اي حرمان ورثة المستخدم في حال وفاته من المعاش المستحق لهم ومعاملتهم في اعطائهم المعاش بحسب

(٥٤٥) استئناف مصر مدني ٤ أبريل ١٨٨٨ كلفدان هانم ضد المالية (١٠٥ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٩٠

(٥٤٦) مصر ابتدائي مدني ٣ دسمبر ١٨٨٩ تادرس الياس ضد المالية حقوق س ٤ ص ٣١٩

قانون أقل فائدة لهم من القانون المقتضي معاملتهم بموجبه في حالة وفاة مورثهم وهو في الخدمة

وحيث في هذه الحالة مادامت الحكومة لم توجه ادنى لوم على المتوفى فلذا يجب اعتبار حصول رفته في وقت غير لائق واعتباره متوفياً وهو في الخدمة

٥٤٧ انه وان كانت اجارة الاشخاص غير المعين لها مدة تبيح للمخدوم أن يرفت المستخدم في اي وقت شاء وكانت قوانين الاستخدام في الحكومة لاتعارض هذه القاعدة العامة الا انه يفهم من روح قوانين خدمة الحكومة ان الرفت يجب أن يكون في وقت لائق بحيث لا يحرم المستخدم من حق منتظر الوصول اليه كالمعاش والا وجب على الحكومة تعويض المستخدم المرفوت بغير سبب منصوص عليه بما يعادل قيمة ذلك الحق الذي فقده

ت — عدم كفاءة المستخدم

(٤٠٣ و٤٠٤ مدني)

٥٤٨ حيث ان جميع حكومات أمم المدنية ومنها الحكومة المصرية قد اتخذت الطرق اللازمة لتحقيقها سير ذلك الاتفاق السابق فسنت اللوائح والاوامر والقوانين التي يوصل اتباعها لهذه الغاية فانها جعلت لتحقيق الشرط الاول ان طالب التوظيف في وظيفة معلم يلزمه أن يكون حائزاً لشهادة تدل على توفر هذا الشرط فيه وهذه الشهادة لاتعطى الا بعد تأدية جملة امتحانات وحيازة عدة شهادات قبلها ولتوفر الشرط الثاني عينت لكل مدرسة ناظراً وفي نظارة المعارف جملة من المراقبين والمفتشين ليراقبوا حالة المعلمين من جهة قيامهم بالشرط الثاني وتوفره فيهم وجعلت مجلس التأديب الحكم الفاصل في حق من يخالف مرغوب الشرط الثاني

وحيث انه يتضح جلياً انه لا يمكن ان يعتبر المعلم كفوءاً للتعلم الا اذا توفر فيه هذان الشرطان الاولان فاذا وجد احدهما وفقد الآخر لزم أن يقال في حقه بانه عديم الكفاءة للتعليم

وحيث انه لا يتيسر للحكومة أن تحقق لاول وهلة توفر هذين الشرطين في طالب التعليم والافادة فجعلت الشرط الاول أصلاً أولياً لقبول الطالب في وظائف التدريس لسهولة التحصل

---

(٥٤٧) استئناف مصر مدني ١٣ ديسمبر ١٩٠٦ نظارة المالية ضد محمد افندي بسيوني (١٨٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٤

(٥٤٨) استئناف مصر مدني ١٦ يوليه ١٨٩٣ نظارة المعارف ضد محمد افندي نعيم (٢١٢—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٢٩

على ما يفيده بوجود الشهادة في يده وصلاحية تعيينه بمجرد وجود هذه الشهادة معه وجعلت قيامه بالامر الثاني وهو ما لا يتحقق اتصافه به الا بالمباشرة والخبيرة والمراقبة شرطاً لاستمراره في الوظيفة بحيث اذا اخل بهذا الشرط في وقت من الاوقات فلها الحق المطلق في نزع هذه الوظيفة منه لعدم كفاءته لها واذا ابقته فتكون قد ارتكبت جريمة عظيمة في حق الامة باسرها واخلت بالنظام العام التي وجدت هي للمحافظة عليه

ث — حق المستخدم بالرفتية . تعويض

(امر عال ٢٤ مايو ١٨٨٥ وقرار مجلس النظار ١٨٩٩ و١٥٦ مدني)

٥٤٩ اذا وظف انسان في الحكومة لعمل خاص ثم انتهى عمله فرفت بناء على ذلك ثم طالب رفتيته فلم تعط له لتقصير نسب اليه في عمله ثم وجدت تلك التهمة على غير اساس فلا يحق له طلب الماهية عن مدة تعطيله بلا رفتية لان ذلك لايدخل تحت قرار مجلس النظار الصادر في سنة ١٨٩٩ الذي يتكلم عن الموقوفين عن اداء وظائفهم لشيء نسب اليهم تبرأت ساحتهم منه الا انه في هذه الحالة يجوز ان يعطى للمستخدم المرفوت تعويض تقدره المحكمة

٥٥٠ بما انه من الضروري لكل حاكم بمقتضى قوانين أو اوامر خصوصاً فيما يتعلق بالجزاآت ان يستعمل الالفاظ التي استعملها الامر او القانون المحكوم بمقتضاه حتى يكون حكمه موافقاً له حيث ان لكل لفظة استعملها القانون اصطلاحاً خاصاً بها ولا يقبل من الحاكم اذا استعمل لفظة اخرى يكون لها معنى آخر اصطلاحي ان يقول اردت بهذه اللفظة المعنى الذي اراده القانون من اللفظة التي استعملها حيث انه لم يكن هو مقنناً أو مصدراً للاوامر بل من وظيفته تطبيقها على علاتها

وبما انه والحالة هذه كان استعمال لفظة «الطرد» في اعلان المستأنف عليه بالرفت مخالفاً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ وقول مندوب الحكومة الآن ان المراد بها الرفت غير مقبول ايضاً بل كان الواجب استعمال لفظة الرفت اذا كان الرفت مطابقاً للاصول والقواعد المقررة

٥٥١ منذ ما ابطلت الحكومة اعطا الرفاتي لم يعد يجوز لاحد مستخدميها مطالبتها بها في

---

(٥٤٩) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٨٨٧ محمد أفندي الحامي ضد نظارة المالية (٢٩ — ١٨٨٧) حقوق س ٢ ص ٨٦

(٥٥٠) مصر ابتدائي مدني ٢٤ دسمبر ١٨٨٧ المالية ضد بشاي بقطر حقوق س ٢ ص ٤٢٧

(٥٥١) استئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٨٩٨ أحمد افندي شحاته ضد المالية حقوق س ١٣ ص ١٨٩

حال انفصاله من الخدمة ولا يترتب على عدم اعطائه اياها ادنى تعويض

٥٥٢ ان مصالح الحكومة لها بحسب القانون المالي الحق المطلق في أن ترفت مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال في أي وقت شاءت وان عدم اعطائها لهؤلاء المستخدمين المرفوتين اعلان الرفت او شهادة خلو الطرف لا يكفي لاعتبارهم باقين في خدمتها اذا كانوا قد انقطعوا عن العمل فعلاً على انه يمكنهم أن يطالبوا بتعويض نظير التأخير في اعطاء ورقة خلو الطرف اذا كان قد اصابهم من ذلك التأخير ضرر فعلي

ج — اختصاص المحاكم في المنازعات الناشئة عن الرفت

(١٠ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٥٣ بما ان دعوى بشاي افندي بقطر هي مطالبة الحكومة بعطل واضرار بسبب رفته رفتاً مخالفاً للقوانين والاوامر وحينئذ صارت المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى وامثالها طبقاً المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبما ان النظر فيما اذا كان الامر الصادر من سعادة ناظر المالية بطرد المستأنف عليه من الخدمة جاء موافقاً للاوامر والقوانين أم لا يعد تأويلاً لامره بل تأويلاً للامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ كي ينظر ان كان ما اجراه موافقاً له أم لا فهذا فضلاً عن كونه من خصائص المحاكم الاهلية فهو من أهم واجباتها

٥٥٤ حيث انه لا يتسنى لتلك المحاكم نظر طلبات التعويض الا اذا بحثت فيما اذا كانت الاجراآت المدعى بتسبب الضرر عنها حصلت موافقة للاصول او مخالفة. ولاشك في ان مجلس التأديب واحكامه هي من الاجراآت الادارية لا القضائية فان ذات الامر الصادر بتشكيله قد سماه بمجلس الادارة والتأديب واذاً تكون المحاكم الاهلية مختصة بان تبحث في القرارات الصادرة منه لتتحقق من موافقة العمل او مخالفته

---

(٥٥٢) الموسكي مدني ٢٤ يونيه ١٩٠٣ عبد الرحمن افندي البردي ضد نظارة المالية (٨٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٦٢

(٥٥٣) حكم نمرة ٥٥٠

(٥٥٤) استئناف مصر مدني ١٦ يوليه ١٨٩٣ نظارة المعارف ضد محمد افندي نسيم (٢١٢-١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٢٩

واستئناف مصر مدني ١٥ مايو ١٨٩٥ علي افندي صفر ضد المالية (١٢٥ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٤٧

واحكام كثيرة

اختصاص

اختصاص قضائي (مدني)

---

(١) قيمة الدعوى

ا — تقدير المدعي دعواه اساس الاختصاص

ب — تعدد المدعين في دعوى واحدة

ت — مراعاة اصل الدين دون الملحقات

ث — مراعاة اصل الدين عند النزاع فيه

ج — دين مؤلف من سندات مختلفة

ح — ايضاح الاستثنا المعطى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين

خ — اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية

د — تقدير قيمة الدعوى العينية

ذ — حلول المحاكم الجديدة محل المحاكم السابقة في الدعاوي القديمة

(٢) مركز المحكمة

ر — محل تنفيذ التعهد ومحل الاقامة

ز — اختلاف محلي المدين والضامن

س — قضايا الحكومة

(٣) النظام العام

ش — بطلان الاتفاق على اختصاص يخالف النظام العام

ص — مراعاة المحكمة النظام العام في الاختصاص وعدمه

ض — القوانين الجديدة والوقائع السابقة

ط — عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

ظ — اتباع الفرع للاصل

ع — مسئلة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(٤) النزاع على الاختصاص

غ — وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر فيما عدا ما يخص النظام العام

(٥) الخلاف على الاختصاص بين محكمتين

ف — الاحكام المختصة بهذا الخلاف

---

(١) قيمة الدعوى

ا — تقدير المدعى دعواه اساس الاختصاص

(٣٠ مرافعات)

٥٥٥ ان المعتبر في وصف الدعوى بالنظر الى الاختصاص هو حقيقة موضوعها وصفته القانونية لا الوصف الذي يصفها به الخصوم فاذا وصفوها وصفاً يجعلها خارجة عن اختصاص المحكمة المطروحة لديها ولكنها كانت بالحقيقة من اختصاص المحكمة المذكورة نظرتها المحكمة ولم تلتفت الى اقوالهم

٥٥٦ ان تقدير المدعي قيمة دعواه سواء كان في صحيفة الدعوى او في طلباته الختامية

(٥٥٥) استئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٦ عبد الحق محمد وآخر ضد زينب هانم (١٩٥—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٧٧

(٥٥٦) استئناف مصر مدني ٢ يناير ١٨٩٦ عتقاء المرحوم ملك برهانم ضد البرنس محمد سعيد بك ناظر وقف ملك برهانم (٥٣—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٧٣

يكون — في دعاوي الحقوق الشخصية المنقولة — اساساً لتعيين المحكمة المختصة بنظر تلك الدعوى بين ان تكون ابتدائية أو جزئية ولصفة الحكم الصادر من المحكمة بين ان يكون ابتدائياً أو انتهائياً ولا يلتفت في تعيين جهة الاختصاص وصفة ما تراه المحكمة الحكم به الى ما حكمت به فعلاً

ب — تعدد المدعين في دعوى واحدة

(٣٠ مرافعات)

٥٥٧ اذا اجتمع عدد من الدائنين وطالبوا مديناً واحد بمبلغ لهم عليه فينظر من جهة الاختصاص وصفة الحكم الى مقدار مطلوب كل واحد منهم على حدته لا الى مجموع طلبهم جميعاً الا اذا كانوا (الدائنين) متضامنين او كان المتعهد به غير قابل للقسمة فينظر حينئذ الى جملة المبلغ المطالب به صفقة واحدة من غير تجزئة

ت — مراعاة اصل الدين دون الملحقات

(٣٠ مرافعات)

٥٥٨ ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات قضت بان الدعاوي تقدر باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقاً قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

فالتعويض اذا كان ناشئاً عن الطلب الاصلي لا يكون من شأنه أن يجعل المحكمة الجزئية غير مختصة بنظر الدعوى اذا كان باضافته الى الطلب الاصلي يجعل القيمة فوق نصاب المحكمة المذكورة حتى انه لا يجعل القضية قابلة للاستئناف اذا كان الطلب الاصلي دون نصاب الاستئناف لان البحث في الدعوى انما يتناول الموضوع الاصلي وما عدا ذلك فهو فرع تابع للاصل وقاضي الاصل هو قاضي الفرع

ث — مراعاة أصل الدين عند النزاع فيه

(٣٠ مرافعات)

٥٥٩ اذا توفي مدين باكثر منماية جنيه ورفع الدائن على أحد الورثة دعوى يطالبه

---

(٥٥٧) حكم نمرة ٥٥٦

(٥٥٨) دسوق جزئي مدني ٥ نوفمبر ١٩٠٠ حنا يوسف سليمان وأخيه ضد الست فوميه بنت عطيه ومن معها (١٨٤٢—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٠٧

(٥٥٩) طنطا ابتدائي مدني ٢٥ يناير ١٩٠٠ الشيخ أحمد سليمان ضد محمود أفندي عطيه (٣٩٩—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٦

بها بجزء من الدين مناسب لحصته لا تبلغ قيمته المائة جنيه ونازع المدعى عليه في أصل الدين كانت المحكمة الجزئية غير مختصة لان المدعى به جزء من دين متنازع فيه لا دين تام

٥٦٠ اذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز اختصاص المحاكم الجزئية يجب مع ذلك أن ترفع الى المحكمة الكلية اذا كان الفصل فيها يترتب عليه البحث في امر تزيد قيمته عن اختصاص القاضي الجزئي فاذا طالب شخص آخر بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف قرش تعويضاً له عما لحقه من الضرر بسبب عدم تنفيذ عقد تزيد قيمته عن هذا القدر وجب ان يرفع هـذا الطلب الى المحكمة الكلية اذا دفع المدعى عليه بسقوط حق المدعي في التمسك به

٥٦١ اذا رفع المدعي دعوى يطلب بها دفع نصيبه من دين ينكر المدعى عليه وجوده تعين الاختصاص بحسب قيمة الدين كله لا بحسب الجزء الذي يطلبه المدعي

٥٦٢ ان ما ورد بالمادة ٣٠ مرافعات حيث قالت «اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءاً من دين متنازع فيه يتجاوز قيمة هذا المبلغ ولم يكن باقياً من الدين المذكور يكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه» — هذا لا يصح التمسك به الا في حالة ما اذا ادعي شخص أن له ديناً على آخر وانه يطالبه بجزء من ذلك الدين مع بقاء حقه في مطالبته بالجزء الآخر كما لو كان الدين مجزءاً على أقساط وطالب الدائن بالقسط المستحق فنازعه المدعى عليه في مجموع الدين فالتقدير باعتبار المجموع ولكن في حالة ما اذا كانت المطالبة بالجزء الباقي من الدين بغير أن يحفظ المدعي حقه بالمطالبة بجزء آخر منه فالتقدير هو باعتبار الباقي

٥٦٣ متى كان المبلغ المطالب به جزءاً من دين متنازع في أصله يكون الاختصاص للمحكمة التي لها الحق في نظر أصل الدين

ولا عبرة بجعل المبلغ المطالب به كباقي من الدين — على اعتبار ان ما سواه من الاصل قد تسدد كله — اذا كان الشخص المدعى عليه له الحق في أن ينازع وحده باصل الدين كله كما لو كان وارثاً و بقية الورثة قبلوا الدين ودفعوا ماخصهم فيه . لان قول القانون « باق من الدين » انما يراد به أن يكون الاصل مسلماً به

---

(٥٦٠) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٩٠١ الشيخ دسوقي بيومي ومن معه ضد محمد محمد افندي سليمان (٣٣٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٩٤

(٥٦١) اسوان مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٤ بره وعائشه ضد الشيخ محمد ابراهيم اغا محمد السلاوي ١٠١٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠١

(٥٦٢) مصر ابتدائي مدني ١٩ نوفبر ١٨٩٨ حسن حسانين ضد سليم وأمين مسعد حقوق س ١٤ ص ٦٢ ٥

(٥٦٣) شبين مدني ١١ مايو ١٩٠٢ الست أسمهان ضد الست عيوشه عيسوي (٨٦٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١١١

ج — دين مؤلف من سندات مختلفة

(٣٠ مرافعات)

٥٦٤ لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في القضايا الناتجة عن سندات مختلفة اذا كان مجموعها يزيد عن عشرة آلاف قرش الا اذا كانت تلك السندات متضمنة « طلبات متعددة » مثل قيمة اجار ودين قرض وتوريد غلال وما أشبه اما اذا كانت السندات من نوع واحد فمجموعها طلب واحد واذا زادت عن عشرة آلاف قرش تكون قد تجاوزت اختصاص الجزئي

٥٦٥ ان بيان مفردات المبلغ المطالب به تعويضاً لا يترتب عليه قانوناً اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات متعددة ناشئة عن سندات مختلفة بالنظر الى الاختصاص بل يعتبر بالنظر لذلك مجموع المبلغ كاملاً

ح — ايضاح الاستثناء المعطى للمحكمة الجزئية بالنظر الى قيمة الدين

(٢٦ مرافعات)

٥٦٦ ان المادة ٢٦ مرافعات خولت المحكمة الجزئية نوعين من الاختصاص اختصاصاً عاماً غير مقيد بشروط بالنظر في كافة الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش واختصاصاً فوق العادة مقيداً بشروط محدودة في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش فليس من الصواب اذاً الاخذ بالشروط الموجودة في القسم الثاني من المادة المذكورة وجعلها في القسم الاول كما انه ليس من الصواب الاستنتاج بان الشروط المطلوبة لان تكون المحكمة الجزئية مختصة في القضايا التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف غرش هي مطلوبة أيضاً عند ما تكون قيمة المدعى به أقل من هذا المبلغ

فاذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف غرش كانت من اختصاص المحكمة الجزئية عملاً بالقسم الاول من المادة ٢٦ مرافعات ولا حاجة حينئذ لان ينظر فيما اذا كانت تقع تحت

---

(٥٦٤) قنا ابتدائي مدني ١٣ فبراير ١٨٩٦ عموري علي عموري ضد قناوي بك عموري (٥١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٣ ص ١٢٣ وتأيد استئنافياً في ٣ مارس ١٨٩٨

(٥٦٥) مصر ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٨ رافع حسن ضد فوده نويشي (٢٥١ - ١٨٩٦) حقوق س ١٤ ص ١٩٢ وتأيد استئنافياً في ٢ فبراير ١٨٩٩

(٥٦٦) استئناف مصر مدني ١٦ مارس ١٨٩٩ جابر وهبه ضد وهبه سعيد (٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٣١

أي شرط من الشروط المطلوبة في القسم الثاني من هذه المادة . أما اذا زادت قيمتها عن ذلك فلاجل الفصل في أمر الاختصاص يجب البحث حينئذ فيما اذا كانت الشروط المطلوبة في القسم الثاني من المادة المذكورة متوفرة أو غير متوفرة

خ — اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية

(٢٧ مرافعات)

٥٦٧ الحكم الذي يصدر من المحكمة الجزئية في المنازعات التي يرفعها اليها الخصوم برضائهم واتفاقهم لا يجوز أن يكون انتهائياً الا اذا اتفق الخصوم على ذلك لان اشتراط اتفاقهم حينئذ على كون الحكم نهائياً أمر واجب قانوناً طبقاً للمادة ٢٧ مرافعات

وان اتفاق الخصوم على اختصاص المحكمة الجزئية بنظر ما ينشأ بينهم من الخلاف جائز وهذا الاتفاق هو بمثابة قانون يجب على الخصوم الرجوع اليه وليس فيه ما يخل بالنظام العام وقد اجازته المادة ٢٧ مرافعات بنص صريح

٥٦٨ ولو ان القاضي الجزئي مختص بمقتضى المادة ٢٧ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بان ينظر بصفة نهائية في الدعاوي التي يتفق الاخصام على رفعها اليه الا انه لا يجوز قانوناً للمتعاقدين أن يتفقوا على ان كل المنازعات التي تنشأ عن العقد المحرر بينهما يفصل فيها ابتدائياً فقط بمعرفة القاضي الجزئي فان مثل هذا الاتفاق باطل لمخالفته للنظام الموضوع للمحاكم

٥٦٩ قد وضع الشارع في المادة ٢٧ مرافعات الشرط الذي به يمكن لقاضي الامور الجزئية أن يسمع دعوى غير داخلة في دائرة اختصاصه وهذا الشرط هو ان يكون الطرفان متفقين على ان يحكم قاضي الامور الجزئية في الدعوى بصفة نهائية

وعليه يجب أن يكون اتفاق الخصمين على ان يحكم القاضي الجزئي في دعواهما نهائياً بصفة صريحة فان لم يتفقا على ذلك يعتبر انهما لم يتفقا على ان يحكم القاضي المذكور نهائياً

هذا ولم يكن الغرض من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات (القاضية بان الدفع بعدم

(٥٦٧) مصر استئناف مدني ٧ مايو ١٩٠٦ ابراهيم افندي رشدي ضد الست كامله هانم (١٧١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٦٧

(٥٦٨) مصر استئناف مدني ٢٨ مايو ١٩٠٧ الست اقبال دلبر واخرى ضد الشيخ محمد عمر الانجباوي (٩٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٥

(٥٦٩) مصر استئناف مدني ١١ يونيه ١٩٠٧ الست رقيه هانم ومصطفى افندى نور الدين ضد ابرهيم افندي لطفي (٦٢٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٩٦

الاختصاص يجب ان يقدم امام محكمة أول درجة قبل ما عداه من اوجه الدفع الاخرى) توسيع اختصاص المحاكم بحيث تحصل مخالفة القواعد الموضوعة عن اختصاص كل منها والا لكان معناها وضع قاعدة للخروج عن قواعد الاختصاص

٥٧٠ اذا تضمن عقد اتفاقاً على محل اختصاص وكان ذلك الاتفاق في فائدة أحد المتعاقدين وحده جاز له العدول عنه لكنه يعتبر حينئذ متنازلاً عن الاستفادة من ذلك الاتفاق الذي ترك به الطرف الآخر مقدماً حق الاستئناف فان التنازل عن حق الاستئناف هنا لا يعتبر حاصلاً الا عن الاستئناف الذي كان يجوز رفعه عن الحكم اذا صدر من المحكمة التي في دائرتها محل الاختصاص المتفق عليه

د — تقدير قيمة الدعاوي العينية

(٣٠ مرافعات)

٥٧١ انه وان قضت القواعد القانونية بان ترفع الدعوى بحسب قيمتها الاصلية لكن المادة ٣٠ مرافعات المعدلة بدكريتو ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ نصت بوجه خاص على ان المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون تقديرها باعتبار ضريبة الارض مضروبة في عشرين

٥٧٢ تتعين قيمة العقار المتنازع فيه من حيث الاختصاص بحسب قيمة الضريبة المفروضة عليه للحكومة ففي حالة عدم وجود ضريبة تعين المحكمة خبيراً لتقدير القيمة . أما اذا كان العقار مفروضاً عليه ضريبة فليس للمحكمة أن تبحث بخبير تعينه عن صحة التقدير الذي عمل بناء على الضريبة الحالية

٥٧٣ يجب الاعتماد في معرفة اختصاص المحاكم بالنظر الى القيمة الحقيقية للعقار المتنازع فيه على القيمة المقدرة في العقد فمتى كانت هذه القيمة مقدرة في العقد ولم يثبت ان التقدير كان بنية الهرب من دفع الرسوم أو الاضرار باحد ما وجب اتخاذها اساساً لمعرفة الاختصاص واما الطريقة التي

---

(٥٧٠) ملوي مدني ١٨ ابريل ١٩٠٨ محمد فتح الله بك بركات ضد عرفات عبد المقصود شاهين (١٠٦٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٣

(٥٧١) بني سويف استئناف مدني ٢٤ يناير ١٨٩٧ قطب حسين ضد محروس اسماعيل (٦-١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢١٧

(٥٧٢) ميت القمح مدني ٤ يناير ١٩٠٥ السيد احمد عوده ضد خضره بنت منصور (١٧٤٦-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٢

(٥٧٣) مصر استئناف مدني ٥ فبراير ١٩٠٠ محمد افندي السمري ضد محمد افندي شفيق (٨-١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٦١

أوجدتها لائحة الرسوم وهي الضريبة السنوية مضروبة في عشرين فانها وضعت ليرجع اليها فقط متى تعذر الوصول لمعرفة القيمة الحقيقية

٥٧٤ حيث ان المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة على الاموال الثابتة هي في الاصل من اختصاص المحاكم الكلية لاغير

وحيث ان واضع القانون عند ما رأى أن يمنح المحاكم الجزئية حق الحكم في بعض المنازعات المتعلقة بتلك الحقوق حدد الاختصاص فيها بجعل قيمة المدعى به امامها لا تتجاوز العشرة آلاف قرش كما قرر ذلك في الاموال المنقولة

وحيث ان الشأن في المنازعات المتعلقة بالاموال الثابتة ان تكون طلبات الاخصام فيها محصورة في الحكم بثبوت حق عيني أو نفيه من غير ان يكون للاخصام فيها عناية بتقدير قيمة أو طلب مبلغ وذلك بالنسبة لتعدد اسباب الملكية أو الحقوق بغير المبادلة كالميراث والهبة ووضع اليد ومضي المدة وغير ذلك

وحيث ان بيان القيمة ضروري للحكم بالاختصاص او عدمه ولذلك رأى واضع القانون ان يثبت قاعدة يرجع اليها عند جهل القيمة او عدم التعرض اليها في امثال تلك المنازعات المجردة في الاصل عن التقدير

وحيث ان القاعدة التي وضعت لذلك ملحوظ فيها التوصل الى بيان قيمة الشيء المتنازع فيه بطريقة ظنية لا غير ولا يمكن أن يكون لها تأثير على حقوق المتخاصمين بشيء ما

وحيث ان موضوع المنازعة في هذه الدعوى معينة قيمته الحقيقية بوجه ثابت وللاخصام شأن في تقديره وطلب الحكم بثبوته او نفيه

وحيث لذلك لا يسوغ الرجوع الى تلك القاعدة لزوال مقتضيها وهو جهل القيمة وعدم التعرض اليها من جهة ولما يترتب على ذلك من ترجيح جانب الشك على اليقين من جهة أخرى مراعاة لما يوهم ظاهر النص بغير التفات الى قصد الشارع ومراعاة الغرض الذي وضعت لاجله هذه القاعدة

وحيث ان واضع القانون نص بالفقرة الرابعة من المادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ على انه اذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار فيكون التقدير باعتبار الدين الذي حصل الرهن من أجله

---

(٥٧٤) شبين مدني ١٤ نوفمبر ١٨٩٢ محمد افندي كبير ضد عبد الله ماضي (٤٧٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٩٢

وحيث ان الرهن هو من الحقوق العينية وقد لاحظ واضع القانون في تقدير القيمة فيه مبلغ الدين وهذا مما يدل على ان المعول عليه في حالة العلم بالقيمة واحتمال الحكم بثبوت حق شخصي في مبلغ من النقود انما هو القيمة المبينة بالعقد

وحيث بناء على ما تقدم جميعه وكون مبلغ الثمن المبين في العقد المتمسك به المدعي في هذه الدعوى يزيد عن العشرة آلاف قرش وللمدعي الحق في طلب الحكم به يرى ان المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل أحد المدعى عليهما هي في محلها

وحيث ان رفع هذه الدعوى من المدعي انما كان امام المحكمة المختصة بها اصلاً ولذلك يلزم ابقاء الفصل في المصاريف مع التقرير باحالة الاخصام على المحكمة المختصة

٥٧٥ اذا كان المدعي في دعوى استرداد عقار يطالب أيضاً بالريع المستحق قدرت قيمة الدعوى باعتبار قيمة العقار المسترد مضافاً اليه الريع لان الريع المستحق ليس من «الملحقات» بالمعنى المقصود منها في المادة ٣٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بل هو بعض من الدعوى غير منفصل عنها

ذ — حلول المحاكم الجديدة محل المحاكم السابقة في الدعاوي القديمة

(٢٦ و٣١ و٣٢ مرافعات و٨٦ لائحة الترتيب و٢ اللائحة الوقتية)

٥٧٦ لا يمكن الاحتجاج بان محكمة الاستئناف الاهلية حلت محل مجلس الاستئناف الملغى وحينئذ تكون مختصة بما كان هو مختصاً به وكان هو ينظر في استئناف الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية الملغاة التي كانت في مقام المحاكم الابتدائية فيكون حينئذ لمحكمة الاستئناف ايضاً الحق في ان تفصل في هذه الاحكام — لانه لا يكفي لان تكون محكمة الاستئناف مختصة بالنظر في الدعوى ان يكون حكم فيها من محكمة ابتدائية بل يلزم أن يكون موضوعها ايضاً مما يختص بمحكمة الاستئناف النظر فيه وتدل على ذلك المواد ٢٦ و٣١ و٣٢ مرافعات ويؤيده ايضاً ما ورد بالمادة ٨٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فانه يوجب عدم اختصاص المحاكم الاهلية فيما لم يخصصها به القانون . ولم يأت في لائحة الاحكام الوقتية ما يخالف ذلك بل ان منطوق المادة الثانية منها لايبقي ادنى شك في هذه المسألة فانها قالت « الاحكام التي صدرت في غيبة بعض الاخصام

---

(٥٧٥) الزقازيق استئناف مدني ٢٩ مارس ١٩٠٤ سليمان بحيري ضد ديوان الاوقاف (٨١٤ - ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢٣٦

(٥٧٦) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ ارمنيوس حنا ضد بغدادي موسى (٨٤٠-١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٣٨٢

وتكون المعارضة فيها جائزة الى يوم ابتداء المحاكم المستجدة في العمل يسوغ تقديم المعارضة فيها من اولي الشأن بالكيفية المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقة بالاختصاص المبينة في القانون المذكور ويكون الاجراء على هذا الوجه ايضاً فيما يتعلق بالاحكام التي يكون استئنافها جائزاً »

وبناء على ذلك يكون المقصود من المادة الثانية منها ان القضايا المنظورة وقت صدور اللائحة امام المجالس الملغاة يجب رفعها لمحاكم المواد الجزئية المختصة بها أو للمحاكم الابتدائية المختصة بها أو لمحاكم الاستئناف المختصة بها على انها لم يكن لها تأثير في المسألة الحالية حيث انه لم تكن منظورة امام المجالس الملغاة وقت العمل بالقانون الحالي بالوجه القبلي. وكذلك ما ورد بالمادة العاشرة منها لانها تختص بالحكم بجواز المعارضة أو الاستئناف او الالتماس او بعدمه يعني انه اذا كان وقت صدور الحكم المطعون فيه تجيز القوانين المعمول بها وقتئذ الطعن المرفوع فيحكم بجوازه من المحكمة المختصة بالفصل فيه

---

(٢) مركز المحكمة

ر — محل تنفيذ التعهد

(٣٤ مرافعات)

٥٧٩ من المقرر علماً وعملاً ان تعيين جهة الوفاء مغايرة لمحل اقامة المدين لا يترتب عليه في المعاملات المدنية اعتبار هذه الجهة نظير محل مختار يخول اختصاص محكمة هذه الجهة نظر النزاع المتولد عن عقد الاتفاق لان جل ما يستفاد من النص في العقد ان الوفاء يكون في الجهة التي اختارها المتعاقدان أو احدهما وهو الدائن على الغالب اذ الوفاء الاختياري هو الذي يكون في هذه الجهة دون الوفاء الجبري

(٥٧٩) الموسكي مدني ٩ اكتوبر ١٩٠١ معارضة الشيخ علي الشرقاوي ضد يوسف كركور وعريفه هانم (٤٨٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٠

وعابدين مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠٢ السيد محمد الشريف معارض ضد محمد أفندي عفيفي معارض ضده (٨٦١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣

واستئناف مصر مدني ٩ يناير ١٩٠٧ الست زينب نور ضد زليخه هانم (٦٧٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٨

أما ما جاء في العبارة السابعة من المادة ٣٤ مرافعات من اجازة مطالبة المدين قضائياً في المواد التجارية في المحل الذي تعهد بالوفاء به فاصر استثنائي خاص بالامور التجارية والاصل باق على ما هو عليه في الامور المدنية

٥٧٧ ان مجرد ذكر محل لدفع القيمة فيه في عقد مدني لا يؤخذ منه بمفرده الا اتفاق المتعاقدين على دفع قيمة التعهد في محل معين اراده المتعاقدان لمصلحتهما ولا يترتب عليه وحده تغيير الاختصاص الاصلي لان مثل هذا التغيير يقتضي شرطاً صريحاً

لكن لما كان الاختصاص من هذا النوع لا يمس النظام العام فليس للمحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها

٥٧٨ ان اشتراط الدفع في محل الدائن لا يغير الاختصاص الا في المواد التجارية . وانما يعتبر هذا الشرط في المواد المدنية لتحميل المدين نفقات الانتقال للوفاء في محل الدائن فقط

٥٧٩ انه وان تكن القاعدة العمومية للاختصاص ان المدني يتبع محكمة المدعى عليه الا انه قد يتفق المتعاقدون على غير ذلك فيختارون لتنفيذ عقدهم محلاً مختاراً وهذا الاختيار يجعل محكمة ذلك المحل مختصة بنظر الخصومة التي تنشأ عن تنفيذ العقد

لهذا قد اصطلح التجار وغيرهم في مصر القاهرة على عبارة يضعونها في السندات والعقود وهي «والدفع بمصر» يقصدون بها أن يكون تنفيذ التعهد بمصر وان تكون محاكمه مختصة بنظر الخصومة الناشئة عن ذلك التنفيذ واصطلاحهم هذا قد فهمته المحاكم ونظارة الحقانية كما هو وجارتهم عليه لذلك وجب احترامه لان الغرض من العقود المقاصد والمعاني .

٥٨٠ اذا تعهد أحد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة او المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

---

(٥٧٧) قنا جزئي مدني ٢٦ اغسطس ١٩٠٣ بشاره افندي شبلي ضد اسماعيل عوض (٢١١١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢١

(٥٧٨) مصر ابتدائي مدني ٢١ مارس ١٩٠٦ معارضة محمد افندي فاضل ضد سليم افندي مصوراتي والحقانية (٤٣٩ – ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢٣

(٥٧٩) مصر استئناف مدني ٢٧ يونيو ١٩٠٣ الحاج حسن الهندي ضد عبد الصمد ابو عيشه (٢٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٢١

(٥٨٠) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٩٠٠ الستات خضره ومن معها ضد الستات زكيه وقيسه (٢٣٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٥٩٧

ز — اختلاف محلي المدين والضامن

(٣٤ مرافعات)

٥٨١ اذا اقام زيد على عمرو قضية في محكمة ثم طرأ لاحد المتخاصمين ان يدخل شخصاً ثالثاً في الدعوى بصفة ضامن أو ذي شأن آخر وكان ذلك الثالث غير تابع للمحكمة المنظورة امامها الدعوى فان هذا لا يغير اختصاصها بالحكم في الدعوى الاصلية المطروحة لديها فتحكم فيها والذي يريد ادخال ذلك الثالث ان يطلبه امام المحكمة التابع لها جرياً على القاعدة الاصلية من اتباع المدعي محكمة المدعى عليه

٥٨٢ ان عدم اختصاص المحكمة بدعوى الضمان لا يغير شيئاً من اختصاصها بالدعوى الاصلية فان دعوى الضمان تتبع في الاختصاص الدعوى الاصلية وليس العكس فوجود شخص أجنبي التبعة في الدعوى بصفته ضامناً لا يترتب على وجوده عدم النظر في الدعوى الاصلية وانما يحكم بعدم الاختصاص في دعوى الضمان فقط وينظر في الباقي

٥٨٣ اذا رفعت الدعوى في آن واحد على مدين وضامن له فالمحكمة التي في دائرتها محل اقامة المدين الاصلي هي وحدها المختصة بالنظر في الدعوى أما الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون المرافعات فلا يعمل بها الا اذا كان تمهد أحد المدينين مساوياً لتمهد الآخر على السواء

س — قضايا الحكومة

(امر عال ١٨ مايو ١٨٩٢)

٥٨٤ ان الامر العالي الرقيم ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ القاضي باختصاص محاكم معينة في نظر قضايا الحكومة لم يفرق بين ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة وحدها أو عليها وعلى سواها و بانعام النظر في روح الامر العالي المشار اليه يرى أن الشارع قصد به حصر الاختصاص في

---

(٥٨١) استئناف مصر مدني ٢٣ يناير ١٨٩٦ موسى اجون ضد نسيم الباهو اجيون (٢٢٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ١٤٩

(٥٨٢) استئناف مصر مدني اول يونيه ١٨٩٩ البرنسيس زينب هانم افندي ضد داود افندي سليمان (٣٢٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٥٩٢

(٥٨٣) اسكندرية استئناف مدني ١٦ ابريل ١٩٠٣ درويش افندي مصطفى ضد الحاج محمد رشيد (٤٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٦٠

(٥٨٤) الجيزة مدني ١ ستمبر ١٩٠٠ ابراهيم سيد جيد ضد كاتب اول محكمة الجيزه (٦٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٧

ما يتعلق بالقضايا التي ترفع على الحكومة بصفة مدعي عليها أصلاً في عدد قليل من المحاكم تلافياً لكثرة النفقات ودرءاً المصاعب التي تلاقيها الحكومة فيما لو بقي الحال على أصله من السير على مقتضى القواعد العمومية . فهذا القصد تجب ملاحظته في أية دعوى ترفع على الحكومة لا فرق في ذلك بين أن تكون الدعوى موجهة عليها وحدها أو عليها وعلى آخر

---

(٣) النظام العام

ش — بطلان الاتفاق على اختصاص يخالف النظام العام

(١٥ و١٦ لائحة وترتيب المحاكم)

٥٨٥ لا حق لاحد من أفراد الامة أن يخرج عن النظام الذي قرره الوازع لفض الخصومات فلا يجوز لوطنيين أن يتفقا على المخاصمة امام سلطة قضائية غير معينة لها ولا يصح القول بان هذا يعد تحكيما لان القاضي لا يكون حكماً لانه موظف عمومي

٥٨٦ ان اتفاق طرفي الخصوم الوطنيين على جعل القضاء المختلط هو المختص بنظر كل نزاع يحدث بينهما انما هو اتفاق باطل لمخالفته للنظام العام فلا قيمة له في نظر القانون وزوال مفعول هذا الاتفاق يجعل المحاكم الاهلية مختصة

ص — مراعاة المحكمة النظام العام فى الاختصاص وعدمه

(١٥ و١٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٥٨٧ لا يسوغ للمحكمة ان تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها الا اذا رأت ان سكوتها عن الحكم به ماساً لمنطوق المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

---

(٥٨٥) استئناف مصر مدني ٢ دسمبر ١٩٠٠ المعلم حسن حنفي ضد احمد فؤاد باشا (٥٣٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦١٤

(٥٨٦) الموسكي مدني ٦ فبراير ١٩٠١ احمد فؤاد باشا ضد محمد سليمان العطار (١٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٠٦

(٥٨٧) بني سويف ابتدائي مدني ٢٤ يناير ١٨٩٧ قطب حسين ضد محروس اسماعيل (٦ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٠٧

٥٨٨ ان اختصاص المحكمة وعدم اختصاصها انما يكون بالنسبة لاصل موضوع الدعوى المطروحة امامها أي ان ينظر للامر الاولي المعروض الذي هو أساس التخاصم وعله الدائر عليها من جهة كونه مختصاً نظره بالمحاكم وداخلاً في دائرة منظوراتها المباحة لها قانوناً أو غير مختص فهي ممنوعة عنه لوجود جهة أخرى شأنها القضاء فيه . فان ظهر الاختصاص جرت المحكمة على المخول لها من النظر والفصل وان ظهر ضده رفضت النظر وامتنعت من الفصل موضوعاً واما المسائل الفرعية التي تعرض أثناء السير في الموضوع الاصلي الاولي فينظر اليها أيضاً من جهة الاختصاص وعدمه بكيفية انه ان ظهر الاختصاص جرى العمل على الفصل فيها وفي الموضوع وان ظهر عدم الاختصاص أوقف نظر الموضوع حتى يحكم في تلك المسائل من الجهة المختصة بها هذا اذا كان الفصل في الموضوع غير ممكن الا بعد الفصل فيها اما اذا كان الفصل فيه ممكناً بدونها فلا ايقاف ولا تعليق وتجري المحكمة على الفصل والنظر فيكون عدم اختصاص المحكمة المطروح امامها الموضوع الاصلي الأولي بالمسئلة الفرعية غير موجب عدم اختصاصها بنظر الدعوى

٥٨٩ اختصاص المحاكم يتحدد بموضوع الدعوى المنظورة امامها والنزاع في مستندات الموضوع لا يمنع الاختصاص وللمحكمة في حالة هذا النزاع ان تقضي في المستندات اذا كانت مختصة أو ان توقف نظر الموضوع حتى تقضي في المستندات الجهة المختصة

٥٩٠ حيث انه يجب في هـذا الصدد التمييز بين عدم الاختصاص الخاص وعدم الاختصاص العام لانه اذا كان من المسلم امكان احترام الاحكام الصادرة من قاض لااختصاص له فيما فصل فيه فليس ذلك من المقبول ان كان الفاصل غير قاض فيما فصل فيه

وحيث ان لائحـة ترتيب المحاكم قد بينت بادئ الامر اختصاصها العام وجاءت قوانين المرافعات وفرقت بعد ذلك الاختصاص بين المحاكم التابعة لكل نوع

وحيث انه يجب اذن ان تكون قيمة الاحكام الصادرة من محكمة لم تتمد الا قانون المرافعات من غير ان تتجاوز الحد المبين لنوعها في لائحة ترتيب المحاكم اكبر من قيمـة ما تصدره المحاكم التي لم تحترم قانون تشكيلها النظامي ولم تقف عند حدودها التي لم يسمح لها ولا لمثلها بتجاوزها وذلك

---

(٥٨٨) استئناف مصر مدني ٧ ديسمبر ١٨٩٣ محبوب عبد الله الحبشي ضد هديه هانم (١٨٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٨٩

(٥٨٩) مصر ابتدائي مدني ٣٠ ديسمبر ١٨٩٧ ليلى هانم كريمة المرحوم خليل باشا شريف ضد ورثة علي باشا شريف (٢١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٢٨٠ وتأيد استئنافياً في ٢٦ مارس ١٨٩٨

(٥٩٠) استئناف مصر مدني ١٦ ديسمبر ١٧٩٦ خضره بنت علي ضد فيلومنيا يوسفيان (٩٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٤١

لان المحكمة الاولى خرجت عن دائرة اختصاصها الخاص والثانية تجاوزت حد اختصاصها العام الذي يجب عليها الوقوف عنده

وحيث ان القاضي بتخطيه هذه الحدود صار عديم الصفة في الفصل واصبح كانه في بلد اجنبي ومتى انعدمت صفة المحكمة في الفصل لا تكون أحكامها أحكاماً ولا قضاتها قضاة وانما يكونون كافراد فصلوا فيما رفع اليهم وصاغوا فصلهم في قالب الاحكام على انه وان كان ذلك في استطاعتهم فليس في وسعهم ان يمنحوها من عندياتهم ما حرمه الشارع من القوة لاختصاص الشارع بذلك دون غيره

وحيث ان مثل هذا التعدي في الاختصاص لا يجوز انطواؤه تحت عدم الاختصاص بالنسبة لنوع القضايا لان نوع القضية في هذه الدعوى وهو نزع العقارات يدخل في اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة وانما تختص بها احداهما دون الاخرى حسبما تقتضيه جنسية المتقاضين

وحيث ان الشارع نفسه قد اتى على الفرق بين عدم الاختصاص الخاص والعام كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الاولى من المادة ١٣٤ مرافعات مع الفقرة الثانية منها حيث جاء في الاولى: ان الاخصام يجب عليهم ان يدفعوا بعدم الاختصاص من حيث نوع القضايا بادئ الامر قبل ان يأتوا بطلباتهم في الموضوع والمسائل الفرعية وجاء في الثانية: ان للاخصام ان يطعنوا بعدم الاختصاص المبين في المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم في أي وقت كان وللمحاكم ان تحكم فيها من تلقاء نفسها

وحيث انه يجب اذاً ان لا يكون رفع عدم الاختصاص في هذه القضية من النوع الاول بل يجب ان يكون من النوع الثاني

وحيث ان الشارع لما صرح في المادة السابقة بالفرق بينهما نوه عن صحة الحكم الصادر من محكمة غير مختصة بالنسبة لنوع القضايا متى رضي الاخصام بالترافع امامها واشار الى عدم صحة الحكم اذا خرجت المحكمة عن دائرة اختصاص نوعها مهما تراضت الاخصام صراحة أو دلالة

وحيث انه لا صحة لقول من يعترض فيقول بعدم خروج المحكمة الاهلية من دائرة اختصاص نوعها اذا فصلت في قضية مختلطة مهما قيل ان المحاكم الاهليـة والمحاكم المختلطة متحدة النوع لاشتراكها في الفصل في القضايا المدنية باسم الحضرة الفخيمة الخديوية لانه لو صح قوله فذلك فقط في القول باعتبار هذين النوعين محاكم مصرية لان توزيع القضايا بحسب نوعها لا يعين فقط

نوع المحاكم بل يجب ان تشترط معه طريقة توزيعها وكيفية فصلها ومن ثم ففرق عظيم بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة و بين ما تتبعه من القوانين المتباينة بعضها عن بعض تباينا اصبح عظيما بعد التعديلات التي ادخلت على القانون الاهلي

وحيث انه يستحيل تصور قضية من اختصاص المحاكم المختلطة تفصل فيها المحاكم الاهلية فصلا صحيحاً أو بالعكس فلا يجب اعتبارها من نوع واحد ما دام الشارع ابعد فيما بينهما حتى لا يتصور في حالة ما أن تقوم المحاكم الاهلية مقام المحاكم المختلطة أو بالعكس

ض — القوانين الجديدة والوقائع السابقة

(٣ لائحة ترتيب المحاكم وأمر عال ١٢ ابريل ١٨٩٠)

٥٩١ حيث ان القوانين التي تصدر بتغيير الاختصاص لا تسري على الوقائع السابقة عليها كما جاء في المادة ٣ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولو قيل بخلاف ذلك لترتب على ذلك مضار جسيمة منها تكبد مصاريف جمة بلا فائدة ومنها تأخير الفصل في القضية زمناً طويلا بعد حصول الاجراآت والتحقيقات العديدة التي حصلت في هذه الدعوى وجعلها صالحة للحكم

وحيث ان اقوال الاخصام النهائية حددت الاختصاص بطريقة ثابتة لا يمكن معها تغيير ذلك الاختصاص بالنسبة للوقائع والدعاوي التي رفعت قبل تغيير ذلك الاختصاص

وحيث ان القانون الذي يحكم بتغيير الاختصاص لا يسري على الوقائع السابق نظرها قبل نشره الا اذا وجد فيه نص صريح يقضي بان ذلك القانون يسري ايضاً على الوقائع والدعاوي السابق نظرها ولم يقض فيها وقت صدوره

وحيث ان الدكريتو الصادر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ لم يوجد فيه نص يقضي بان احكامه تسري على الدعاوي المنظورة امام المحاكم وصارت صالحة للحكم فتكون اذاً هذه المحكمة هي المختصة بنظر هذه الدعوى وذلك بخلاف القوانين التي تعتبر مجرد اجراآت كالمواعيد وطرق المرافعة فانها تسري على الوقائع التي حصلت قبل نشرها وأما القوانين التي تغير طرق الاثبات فيجب التمييز بخصوصها بين القوانين التي تعين شروط قبول الاثبات و بين التي تبين الاجراآت اللازم اتباعها لاجل الوصول اليه فهذه القوانين الاخيرة تسري على الدعاوي السابقة على نشرها لانها لا تمس الموضوع مطلقا ولا تضر بحقوق صار اكتسابها وأما القوانين الاولى وهي التي تعين

---

(٥٩١) طنطا ابتدائي مدني ٨ يناير ١٨٩١ علي سيد احمد الدرداح وآخرون ضد جرجس افندي حنا وآخرين (٣٣٢ — ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ٣٦١

شروط قبول الاثبات فهذه تمس موضوع الحقوق ولذا يجب النظر فيما اذا كان تطبيقها على القضايا السابقة لنشرها يضر بالحق المكتسب اولا يضر فان تطبيقها على المنازعات السابقة لها يمنع وجهاً من أوجه الادلة التي كانت قبل صدور هذا القانون فلا ينطبق عليها . فان كان القانون الذي يصدر الآن مثلا يقضي بعدم جواز الاثبات بالبينة في ما زادت قيمته عن الخمسمائة قرش فهذا القانون لا يسري على الوقائع والدعاوي والعقود التي حصلت وقت العمل بمقتضى القانون المدني للمحاكم الاهلية الذي خول جواز الاثبات بالبينة لحد مبلغ الالف قرش كما هو مبين في المادة ٢١٥ منه وان كان الغرض من القانون الحديث توسيع دائرة الاثبات كان جعل الاثبات بالبينة جائزاً لحد الفي قرش فهذا القانون يسري على الوقائع السابقة صدوره لعدم حصول أي ضرر لمن تعاقدوا اعتماداً على القوانين السابقة القانون الجديد

٥٩٢ أحكام القوانين الجديدة في الاختصاص تسري على الوقائع الماضية . فاذا حكمت محكمة ما بعدم اختصاصها بنظر قضية واحالت نظرها على محكمة اخرى مختصة ثم الغيت المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وقام بعدها محكمة جديدة مختصة بنظر ذلك الموضوع جاز تقديم الدعوى لها وصرف النظر عن تأثير حكم المحكمة الملغاة من حيث الاحالة على محكمة اخرى ولا يمنع الحكم من نظر الدعوى مرة أخرى الا اذا كان بتاً

ط — عدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى

٥٩٣ يوجد فرق جوهري بين الحكم بعدم الاختصاص وبين الحكم بعدم قبول الدعوى فان عدم الاختصاص يفيد منع المحكمة من النظر في موضوع النزاع لانه من اختصاص هيئة قضائية اخرى وعدم قبول الدعوى يفيد ان المحكمة مختصة بنظر ذلك الموضوع ولكنها لم تقبل الحكم فيه لاسباب قانونية لو لم تكن موجودة لكانت نظرته

ظ — اتباع الفرع للاصل

٥٩٤ من القواعد القانونية ان للقاضي في دعوى ان يقضي في جميع المسائل المتعلقة بها

---

(٥٩٢) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٨ السيد خضر أبو المراحم ضد الاوقاف حقوق س ١٣ ص ٣١٩

(٥٩٣) استئناف مصر مدني ٢٣ ابريل ١٨٩٥ البرنسيس زيده هانم ومديرية الغربية ضد دائرة طوسون باشا (٨٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٠٦

(٥٩٤) استئناف مصر جنائي ٨ مايو ١٨٩٨ النيابة ضد محمد محمود حقوق س ١٣ ص ٢٢٩

أو المتفرعة عنها . فاذا عقد زواج بناء على توكيل مزور وقضت المحكمة الاهلية بتزوير عقدالتوكيل كان لها بالنتيجة ان تقضي بتزوير عقد الزواج

ع — مسئلة الاختصاص مقدمة في النظر على الموضوع

(١٣٥ مرافعات)

٥٩٥ لا يجوز لمحكمة ان تصدر حكماً تمهيدياً وتدخل بذلك في نظر موضوع الدعوى دون ان تفصل اولاً في الدفع بعدم الاختصاص المقدم من احد الخصوم أو دون ان تأمر بضم هذا الدفع الى الموضوع

غ — وجوب الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع آخر

(فيما عدا ما يخص النظام العام)

(١٣٣ و ١٣٤ مرافعات)

٥٩٦ حيث انه فضلا عن ان العقارات المطلوب تسليمها هي داخلة ضمن دائرة اختصاص محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية فان الدفع بعدم الاختصاص نظراً لنوع القضية يجب ابداؤه قبل ابداء أي طلب وان المستأنف بعد ان تكلم وكيل الست وابدى طلباته الختامية شرح هو الدعوى و بعد ذلك دفع وكيله بطلب عدم الاختصاص

وحيث ولو ان وكيل المستأنف طلب عند البدء في المرافعة حفظ الحق له في ابداء مسئلة فرعية غير انه لعدم بيانها وعدم ابدائها في الوقت القانوني يكون قد سقط الحق في التمسك بها

وحيث بناء على ما ذكر تكون مسئلة الدفع بعدم الاختصاص في غير محلها وان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية هي المختصة بنظر القضية

٥٩٧ يجب أن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة — الا ما جاء في المادة ١٦ من من لائحة الترتيب — سابقاً على ما عداه من اوجه الدفع حسب المبين في المادة ١٣٣ مرافعات والا سقط الحق فيه

---

(٥٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ ورثة صالح بك شكرالله ضد محمد افندي لبيب (٢٦٦ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ٢٠٢

(٥٩٦) استئناف مصر مدني ٢٥ سبتمبر ١٨٨٩ محمد مقبل بك ضد كلفدان هانم (٥٦٨ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٢٣٠

(٥٩٧) السنبلاوين مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ ابراهيم افندي داود وآخرون ضد محرم بك أبو جبل (١٠٠٦ — ١٨٩٨)حقوق س ١٤ ص ٨٥

ولما كان طلب التأخير للاطلاع على المستندات دفعاً ثانياً من اوجه الدفع المبينة في المادة ١٣٣ المذكورة وآتياً في الترتيب المبين فيها بعد الدفع بعدم الاختصاص فاذا حصل ابتداء من الخصم لا يعود يجوز له التمسك بالدفع الاول وهو عدم الاختصاص

٥٩٨ لا يسوغ رفع مسألة عدم الاختصاص في غير الامور التي تهم النظام العام الا قبل التكلم في أي وجه من اوجه الدفاع الاخرى فاذا صرح المدعى عليه امام محكمة جزئية بعدم اختصاصها بالنظر لقيمة الدعوى ليتمكن من نقلها الى المحكمة الكلية ثم عاد امام الكلية وقال بعدم اختصاصها بدعوى ان الاختصاص للجزئية لم يسمع كلامه في المرة الثانية لان الاختصاص هنا لا يهم النظام العام والمدعى عليه رضي أولاً بنظر الدعوى امام المحكمة الكلية

٥٩٩ ان اوجه الدفع الابتدائية قبل الدخول في موضوع الدعوى مبينة في المادة ١٣٣ مرافعات وأولها الدفع بعدم الاختصاص ورابعها الدفع بطلب ميعاد للاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم في الدعوى

والمادة ١٣٤ مرافعات قضت بوجوب تقديم الدفع بعدم الاختصاص ولو كان بالنظر لنوع القضية على ما عداه من أوجه الدفع الاخرى (ما عدا ما اذا كان عدم الاختصاص مبنياً على ما هو مقرر في المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة الترتيب) فاذا حضر المدعى عليه وطلب تأجيل الدعوى للاطلاع على الاوراق لم يسغ له في جلسة أخرى ان يدفع بعدم الاختصاص بالنظر لمركز المحكمة

٦٠٠ يجب على المدعى عليه ان يرفع الدفع الابتدائي بعدم الاختصاص المبني على قيمة الدعوى قبل أي دفع في الموضوع . ومع ذلك لا يحرم المدعى عليه من حقه في الاحتجاج بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى المبني على قيمة النصاب لا بسبب كون المحكمة أمرت في حكم غيابي أصدرته بالانتقال للاطلاع على اوراق ولا بسبب كون المدعى عليه نفسه طلب التأخير مرتين طلباً بسيطاً

---

(٥٩٨) استئناف مصر مدني ١٣ يناير ١٨٩٨ مصطفى بك منصور ضد بيومي افندي سعيد (٥٦ - ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٩

(٥٩٩) مصر ابتدائي مدني ٥ يونيو ١٩٠١ سيف النصر بك وآخرون ضد عزيز بك الزند (٢١١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٩

(٦٠٠) اسوان مدني ٢١ ديسمبر ١٩٠٤ برمه وعائشه ضد الشيخ ابراهيم محمد السلاوي (١٠١٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٠١

٦٠١ يعتبر المدعى انهُ عدل عن حقهِ في التمسك بعدم اختصاص المحكمة المرفوعة اليها الدعوى بسبب نصابها اذا كان قد طلب التأجيل ليثبت بتقديم سندات براءة ذمته من الدين وكانت هذه السندات قدمت أو اذا كان قد وافق على تأجيل آخر

٦٠٢ اذا حكم غيابياً على مدعى عليه فاعلن الى خصمه ورقة معارضته في هذا الحكم ولم يتمسك فيها بعدم اختصاص المحكمة بل انكر على المدعي بعض ما هو مطالب به فليس له أن يدفع الدعوى بعد ذلك بعدم الاختصاص بحجة ان المبلغ المطالب به جزء من دين متنازع فيه تزيد قيمته على النصاب الذي للمحكمة الفصل فيه

ف — الخلاف في الاختصاص بين محكمتين

(٨٠ و٨١ لائحة ترتيب المحاكم)

٦٠٣ حيث ان المنازعة في الاختصاص تنقسم الى قسمين الاول هو ان احد طرفي المتداعين يدعي ان المحكمة المختصة بنظر دعواه هي غير المحكمة التي رفع الامر خصمه اليها وتكون هاتان المحكمتان تابعتين لهيئة قضائية واحدة كالمحاكم الاهلية بانواعها كما اذا ادعى ان محكمة اسكندرية الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى لا محكمة مصر الابتدائية او ان المحكمة الجزئية هي المختصة لا المحكمة الابتدائية أو بالعكس. والثاني هو ان كلاً من طرفي المتداعين يدعي ان الدعوى تختص بمحكمة غير المحكمة التي يزعم خصمه اختصاصها بها وتكون كلتا المحكمتين تابعة لهيئة قضائية غير الهيئة التابعة لها المحكمة الاخرى مثل المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة أو المحاكم الشرعية كما في هذه الدعوى

وحيث انهُ قد وضعت قواعد واصول يلزم اتباعها لفض الخلاف الذي يحصل في هذين القسمين السابقين الذكر فللنوع الاول وضع قانون المرافعات القواعد والاجراآت التي يلزم اتباعها عند رفع دعوى الاختصاص وعدمه وللنوع الثاني قد وضع في لائحة ترتيب المحاكم الاهلية القواعد اللازمة والاجراآت الواجب اتباعها في المادة ٨٠ منها وما يليها

---

(٦٠١) اسكندريه استئناف مدني ١٩ يونيو ١٩٠٥ الشيخ محمد سليمان دبور وآخرون ضد داود دبور (١١٩ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢١٠

(٦٠٢) نجع حمادي مدني ١٢ مارس ١٩٠٦ سمعان مقاريوس ضد ايسخرون مقاريوس (٣٤٨٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢١١

(٦٠٣) استئناف مصر مدني ١٤ اغسطس ١٨٩٢ خديجه احمد ابي بكر ضد ورثة نفيسه محمد (٣٦١ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢١٧

وحيث ان علماء القانون لم يشترطوا لوجود الخلاف في الاختصاص ان تكون الدعويان رفعتا الى المحكمتين في آن واحد وصدر منها حكمان قاضيان باختصاص كل منهما بل قالوا انه يوجد خلاف في الاختصاص في اربع حالات الاولى اذا رفعت الدعوى امام المحكمتين وكل منهما لم تصدر حكما في الاختصاص وفي موضوع الدعوى بمعنى ان الخلاف يوجد بمجرد رفع الدعوى للمحكمتين والثانية اذا صدر من المحكمتين حكمان يقضيان باختصاص أو عدم اختصاص كل منهما والثالثة اذا حكمت احدى المحكمتين باختصاصها عند ما رفع لها عدم الاختصاص ولو لم ترفع مسألة عدم الاختصاص في المحكمة الاخرى والرابعة اذا حكمت المحكمة المرفوعة لها الدعوى باختصاصها عند ما رفعت لها دعوى عدم الاختصاص ولو لم ترفع الدعوى لمحكمة أخرى

وحيث ان الدعوى المنظور أمرها الآن هي من قبيل ما دون في الحالة الثالثة السالفة ذكراً فقد حكم من محكمة اسيوط باختصاصها بنظر هذه القضية عند ما رفع لها عدم الاختصاص من المستأنفة و بوقتها لم تكن المحكمة الاخرى وهي محكمة منفلوط الشرعية اصدرت شيئاً في ذلك أو نظر امامها شيء من الاختصاص مع كون الدعوى مرفوعة اليها ايضاً

وحيث مما تقدم يتضح جلياً ان المنازعة ليست في طلب الاحالة او دفع بعدم اختصاص بل هي خلاف في اختصاص هيئتين قضائيتين فيتراءى لمحكمة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف لانه قاض « بالاختصاص والزام الخصوم بالتكلم في الموضوع » وكان الواجب على المحكمة الابتدائية أن ترفع امر الاختلاف في الاختصاص الى الهيئة المختصة بذلك متبعة في سيرها المادة ٨٠ و٨١ السابق ذكرهما ولذا يتعين على محكمة الاستئناف احالة الخصوم والدعوى على محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية لتجري فيها بموافقة ما هو مدون في المادتين السالفتين الذكر



اختصاص قضائى جنائى

(١) نوع القضية

— ١ — محكمة المخالفات

ا — نصاب الحق المدني

— ٢ — المحكمة المركزية

ب — قيمة المحصولات المشروع في سرقتها

— ٣ — محكمة الجنح

ت — نصاب الحق المدني

ث — نوع الحق المدني

ج — نوع الجرم الناشئ عنه الحق المدني

ح — عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني في حالة سقوط الدعوى العمومية

خ — اتباع الفرع للاصل

د — استقلال الدعوى العمومية والحق المدني كل منهما عن الآخر

ذ — عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً بعضها ببعض

— ٤ — محكمة الجنايات

ر — وجوب التحقيق وأمر الاحالة

ز — العود والمادة ٥٠ عقوبات جديد

(٢) مركز المحكمة

س — جريمة في بلاد أجنبية
ش — مركز وقوع الجريمة أو مركز القبض على المجرم

(٣) القوانين الجديدة

ص — سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة مطلقاً
ض — عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في أحوال استثنائية

— ١ — محكمة المخالفات

ا — نصاب الحق المدني

(١٤٥ تحقيق جنايات قديم و١٤٧ جديد)

٦٠٤ يتبع الحق المدني الحق الجنائي عند اقترانه به في الاختصاص مهما بلغت قيمته ماعدا المخالفات فانه لا يسوغ الحكم فيها بحق مدني اكثر من المصرح لقاضي الامور الجزئية الحكم به

— ٢ — المحكمة المركزية

ب — قيمة المحصولات المشروع في سرقتها

٦٠٥ تختص المحكمة المركزية بنظر قضايا الشروع في سرقة المحصولات الغير منفصلة عن الارض اذا ثبت لها ان قيمة المحصولات التي كان يقصد المتهم سرقتها لا تزيد عن خمسة

---

(٦٠٤) المنصورة جنح ٢١ يناير ١٨٩٢ النيابة ضد محمد علي الخولي (٦٠٣ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٣٨٩

(٦٠٥) طنطا جنح ٢٢ ابريل ١٩٠٧ النيابة ضد قلدس قدوس عبد الملك وآخر (٣٣٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٣٧

وعشرين قرشاً وعلى ذلك تكون هذه المحكمة مختصة بنظر دعوى الشروع في سرقة برسيم متى ثبت ان المتهم لا يسعه ان يحمل برسيماً تزيد قيمته عن الخمسة والعشرين قرشاً أو ان قيمة جميع البرسيم القائم على الارض لا تبلغ هذا المبلغ

– ٣ – محكمة الجنح

ث — نصاب الحق المدني

(١٤٥ و١٧١ تحقيق جنايات قديم وامر عال ٣ نوفمبر ١٨٩٠ و١٤٧ و١٧٢ جديد)

٦٠٦ حيث ان الشارع المصري الذي وضع قانون تحقيق الجنايات قسم المحاكم الجنائية الى ثلاثة أقسام القسم الاول للجنح والثاني للجنايات والثالث للمخالفات وعين في كل من هذه الاقسام لتلك المحاكم ما تحكم به مدنياً

وحيث تراءى بعد ذلك تشكيل محاكم جزئية وانيطت بالحكم في جنح ومخالفات بينت لها بالامر العالي الصادر في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وفي ذلك الامر لم يذكر شيء من قبيل الطلبات المدنية كما تصرح بذلك لمحاكم الجنح بالمادة ١٧١ جنايات

وحيث ان التغييرات التي حصلت في الاختصاصات الجنائية لم تمس الاختصاصات المدنية

وحيث انه لوجود قواعد وروابط خصوصية لثبوت الحقوق المدنية لا يمكن ان يقال ان تلك الحقوق تابعة للحقوق العمومية بصفة فرعية حتى يتأتى في هذه الحالة العمل بقاعدة ان الفرع يتبع الاصل وحينئذ الحقوق المدنية لم تزل حافظة للتأمينات المعطاة لها بانه متى كان المبلغ المطلوب الحكم به يتجاوز ١٠٠٠٠ قرش يصير الحكم فيه من ثلاثة قضاة لا من قاض واحد

وحيث انه بناء على ما تقدم ذكره المحاكم الجزئية لا يمكنها في الحقوق المدنية ان تتعدى اختصاص قاضي المواد الجزئية عملا بالمادة ١٤٥ جنايات

ح — نوع الحق المدني .

(١٧١ تحقيق جنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦٠٧ تختص محاكم الجنح بالحكم في التعويضات المالية التي يطلبها بعض الاخصام من

---

(٦٠٦) استئناف مصر جنائي ٢ ابريل ١٨٩٢ النيابة ضد محمد علي الخولي (٨٣٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٦٩

(٦٠٧) نقض وابرام ١٧ مارس ١٨٩٤ عثمان رأفت باشا ضد النيابة (٥٦ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢٣٠

البعض الآخر متى كانت هذه التعويضات ناشئة عن الجنح لا عن المواد الشبيهة بالجنح

اما في دعاوي التنازع بالايدي فلا اختصاص لها اصلاً ولا يدخل ضمن دائرة سلطتها القضائية ان تحكم برد العقار المغصوب واذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كان حكمها منقوضاً لما فيه من البطلان الجوهري الموجب لقبول دعوى النقض والابرام

ج — نوع الجرم الناشيء عنه الحق المدني

(١٧١ تحقيق جنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦٠٨ ان المادة ١٧١ تحقيق جنايات ولو أنها أجازت للمحكمة بان تحكم بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض عند الحكم ببراءة المتهم الا انه يشترط ان تكون الحقوق المدعى بها ناشئة عن فعل جنائي أو شبه جنائي ولا تكون مدنية ألبسها المدعى المدني الثوب الجنائي ليلجأ بذلك الى المحاكم الجنائية

فضلاً عن ذلك فان من المبادىء المتفق عليها انه اذا كانت الواقعة المنظورة أمام المحكمة الجنائية تستوجب اجراء عمل من أعمال المحاكم المدنية كتقدير قيمة الخسارة التي لحقت بالمدعى المدني فيجب الرجوع الى المحاكم المدنية التي هي الاصل في الاختصاص للمطالبة بقيمة هذه الخسائر

ح — عدم اختصاص المحكمة بنظر الحق المدني فى حالة سقوط الدعوى العمومية

(٢٥٥ تحقيق جنايات قديم و٢٨٢ جديد)

٦٠٩ متى تقرر ان الحق في اقامة الدعوى العمومية قد سقط لا يبقى سبيل لسماع دعوى التعويض عملاً بالمادة ٢٥٥ جنايات والمدعى المدني وشأنه امام المحكمة المدنية

٦١٠ ان المادة ١٧١ جنايات قضت بانه « اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض »

---

(٦٠٨) دسوق جنح ٢ نوفبر ١٩٠١ النيابة ضد عمرو خطاب سليم (٣٥٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٠

(٦٠٩) الموسكي جنح ١٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد كامل افندي الكفراوي (٢٢٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٥

(٦١٠) أسيوط استئناف جنح ٢ يناير ١٩٠١ النيابة ضد عبد الله عبد الدائم وآخرين (١٢٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٦

ونقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ جاد الحق حقيق ضد النيابة العمومية (١٢٣-١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٩

والمادة ٢٥٥ جنايات قضت بان الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لايجوز اقامتها باحدى المحاكم في المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية الخ

فمنعاً لشبهة التناقض بين مفاد هاتين المادتين فيما يختص بالحكم في التويضات المدنية يجب أن يفهم ان للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مع حكمها بالبراءة في الحالتين الاولى والثانية المذكورتين في المادة ١٧١ وهما عدم ثبوت التهمة وعدم معاقبة القانون أما في الحالة الثالثة فلا وذلك لان المادة ٢٥٥ أخرجتها بنص صريح

خ — اتباع الفرع للاصل

(١٠٢ و٥٢ عقوبات قديم و٩٩ و٦٩ جديد)

٦١١ ان المحاكم الجزئية المختصة بالحكم بالسجن في مواد الجنح في الاحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات تختص أيضاً بالحكم فيما يتفرع عن الحكم بالسجن لاعتبار هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور

(١٧١ تحقيق جنايات قديم و١٧٢ جديد)

٦١٢ من المبادئ العمومية ان القاضي المختص بالحكم في الموضوع مختص أيضاً بالحكم في المسائل الفرعية الناشئة عنه فلذلك ولكون الامرين العاليين الصادرين في ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٣ يقضيان بان محكمة المواد الجزئية مختصة بالحكم فيما يتعلق بالجرائم في جميع الجنح والمخالفات وفي المواد المدنية في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف قرش يتعين في صالح القضاء ان تكون المحاكم الجزئية المنعقدة بهيئة جنائية مختصة بالحكم في كافة المسائل الفرعية المبنية على حقوق الملكية ما دامت من اختصاصها عند انعقادها بهيئة مدنية

٦١٣ محاكم الجنح مختصة دون غيرها الا في أحوال معينة بالنظر في المسائل الفرعية المتعلقة بالدعوى الأصلية المنظورة لديها

---

(٦١١) الفيوم جنح ٥ فبراير ١٨٩٤ النيابة ضد غالي خليل (١٧ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٦٩

(٦١٢) استئناف مصر جنائي ٢٢ فبراير ١٨٩٧ النيابة ضد ابراهيم أبي خريبه (١٦٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص٥١١

(٦١٣) ايتاي البارود مدني ٧ أغسطس ١٩٠٤ محمد أفندي علي حزه ضد عبد الرحمن أفندي حزه (١٣١٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٧٨

وينتج من ذلك انه ليس للمتهم ان يرفع اثناء سير دعوى جنائية دعوى أخرى امام المحكمة المدنية ليحصل على حكم في مسئلة داخلة في دفاعه

ولا يؤثر على هذه القاعدة كون الفصل في هذه المسئلة مستعجلاً

د — استقلال الدعوى العمومية والحق المدني كل منهما عن الآخر

(١٥ و١٦ لائحة ترتيب المحاكم)

٦١٤ حيث ان الاجابة عن هذه المسألة متعلقة بشرح مضمون المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولاجل الوقوف على ذلك يتعين القول بان واضع القانون وقف المادة الخامسة عشرة المذكورة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية الاما منعت عنه من نوع هذه المواد بسبب تعلق الفصل فيه بسلطة قضائية اخرى غير سلطتها او بالسلطة الادارية وجعل المادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة عنواناً لمسائل اخرى لا دخل لنظر المحاكم الاهلية فيها. فالمسألة المطروحة لاودة المشورة تتعلق أصلاً بالمادة الخامسة عشرة ولا علاقة لها بالمادة السادسة عشرة اي ان وضعها هو في المادة الموقوفة لبيان مواد اختصاص المحاكم الاهلية لا في المادة التي منعت المحاكم المذكورة من القضا في مسائل مخصوصة . وتفصيل ذلك ان المادة الخامسة عشرة قضت بان المحاكم تحكم ايضاً في المواد المستوجبة للتعزير بانواعه من المخالفات والجنح والجنايات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية ثم أدخل الشارع بعض الاستثنا فقال غير المخالفات والجنح التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها . ثم استلزم شرطاً في حالة مخصوصة فقال اما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصاً فيستتبع فيها كما هو مصرح في قانون تحقيق الجنايات. فيعلم مما سلف ان واضع القانون لم يمنع المحاكم بهذا النص عن الحكم مباشرة في جنايات التزوير الناجمة عن احكام شرعية لانه لم يجعل هذا الامر مستثنى ولا معلقاً على شرط كما استلزم ذلك في القتل قصاصاً فكل ما لم ينص عليه صريحاً من الاستثناآت الداخلة على القاعدة الاصلية لا يعد من تلك ويكون اطلاقاً للقاعدة . واما عدم تعلق هذه المسألة بالمادة السادسة عشرة فتفصيله واضح من ظاهر هذه المادة ومفاده ان قصد الشارع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعاوي هو ان هذه المحاكم لا تحكم فيها بطريق الانشاء والالزام الا انه ما قصد منعها من ان تحكم فيما ينجم عنها من الجنايات المعاقب عليها قانوناً اذا لو سلم بغير هذا الرأي لسلم تبعاً باباحة جعل الاحكام الشرعية ذريعة الى تمتع الجناة بضمان حرية عدم العقاب

(٦١٤) طنطا اودة مشورة ٢٥ دسمبر ١٨٩٣ النيابة ضد السيد محمد القصبي حقوق س ٨ ص ٣٨٧

وحيث ان ماذهب اليه بعضهم من ان الحكم بالتزوير بالطريقة الجنائية واسطة للتأثير على الحكم الشرعي الذي ادعي هذا التزوير فيه اذ يكون الحكم الجنائي ناقضاً لما أبرمه الحكم الشرعي وضرباً من ضروب التطرق الى مس حقيقة مذهب هو قول مؤثر بظاهره وليس شيئاً في باطنه لان مجرد وجود حكم جنائي ناقض لمضمون حكم مدني لا يترتب عليه حتماً سقوط الحكم المدني بل لا يسقط هذا الحكم الا بالطرق القانونية المدنية أي بواسطة الاستئناف أو التماس اعادة النظر وفي هذه الحالة لا بل في هذه الحالة فقط يظهر تأثير الحكم الجنائي على الحكم المدني . فما يقال في هذا المعرض يقال أيضاً و بالاولى في معرض الاحكام الشرعية

وحيث ان القضا بايقاف السير في الموضوع الجنائي في مثل هذه المسائل على قول بعضهم ليس له سبب وجود البتة بل سبب وجوده يكون فيما اذا كان ايقاع العقاب معلقاً على اثبات أمر أو ذنب ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر فيهِ بطريق الانشاء والالزام بمقتضى المادة السادسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مما يسهل فهمهُ بهذا المثال وهو ان تقدم النيابة للمحكمة مثلاً دعوى الزنا على احد الناس بناء على طلب زوج الزانية فيدعي المتهم ان المرأة التي قيل انهُ زنى بها انما هي زوجتهُ فان لم يكن معهُ مستند او كان معهُ وقال الزوج الذي طلب اقامة الدعوى ان هذا المستند غير حقيقي اضطر الى اثبات الزوجية او نفيها لدى القاضي المختص وهو القاضي الشرعي فعند ذلك نفهم معنى الايقاف ونفهم القضاء به

وحيث انهُ لما لم يمكن ان يسند الى واضع القانون قصد غير مؤد لدى نتيجة متيسرة وجب البحث فيما اذا كان الحصول على حكم شرعي ناقض لحكم شرعي آخر بسبب بناء هذا على قول زور متيسراً او مرجواً . ففي ما يتعلق بهذا البحث ترى المحكمة ان دعوى التزوير لا تثبت شرعاً الا باقرار المدعي بالدعوى الباطلة فيما اذا ادعى ورثة عمرو على زيد ان لمورثهم في ذمتهِ كذا بسبب قرض اقترضهُ منهُ في سنة كذا وانهُ باق في ذمتهِ وطالبوه بهِ فاجاب بانهُ دفع منهُ مقدار كذا في موضع كذا لمورثهم في ثامن شعبان في السنة المذكورة فانكروا ذلك فاضطر للشهادة فحضر فلان وفلان فشهدا بانهُ دفع له ذلك في الوقت المذكور فاحضر الورثة بينة شهدت ان مورثهم مات في ذلك اليوم وشهدوا دفنهُ فاجاب زيد بان المبلغ المذكور باق في ذمتهِ وانهُ مبطل في دعواه (حامدية جزء اول صفحة ٣٤٠ المطبعة الميمنية في رجب سنة ١٣١٠) وان شهادة الزور لا تثبت ايضاً الا باقرار الشاهد وموضع ذلك في باب الرجوع عن الشهادة وركنهُ قول الشاهد رجعت عما شهدت بهِ او شهدت بزور واما شرطهُ فان يكون الرجوع عند القاضي سواء كان هو القاضي المشهود عنده

او غيره (هندية جزء ثالث باب الرجوع عن الشهادة صفحة ٥٣٤ طبعة ثانية ببولاق مصر سنة ١٣١٠) وفي الصفحة ٥٣٣ في قوله (وما يقتص بذلك) قال صاحب قضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسهِ بذلك فيقول كذبت فيما شهدت متعمداً ويشهد بقتل رجل او بموتهِ فيجيء المشهود بقتله او بموتهِ حياً ولا الحكم بهِ برد شهادتهِ بمخالفة الدعوى او الشاهد الآخر او تكذيب المدعي له ولا اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادتهُ لتهمة

وحيث انهُ مما تقدم يرى ان اثبات دعوى التزوير أو شهادة الزور غير متيسر البتة شرعاً لتعلقه بارادة الجاني وان واضع القانون لم يعلق عقاب الجاني على أولية اثبات الزور شرعاً ولو كان الامر بخلاف ذلك لوجب اعتبار الدعوى العمومية لغواً في هذا الموضوع

وحيث ان المبدأ القاضي بتسوية وجوب الحصول ابتداء على ثبوت الزور شرعاً يجر الى نتيجة محزنة وهو انهُ اما ان تكون الدعوى العمومية مقيدة بهذا الثبوت وحينئذ اذا لم يكن هناك زور بحسب الاصول الشرعية وكان الزور بيناً بحسب الاصول القانونية اضطرَّ الى حفظ الدعوى العمومية أو الحكم بالبراءة واما ان لا تكون الدعوى العمومية اسيرة هذا الثبوت فلا فائدة اذن في النزوع الى القاضي الشرعي للحصول عليهِ اذ لا مانع من ايقاع العقاب بالجاني متى توفر الثبوت بحسب الاصول القانونية ثبت الزور أولم يثبت بحسب الاصول الشرعية

وحيث ان مبدأ عدم تأثير المدني على الجنائي الا في مسائل مخصوصة ليست منها هذه المسألة قاضٍ حتماً باطلاق الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة. فتبين بذلك عدم فائدة الالتجاء الى القاضي الشرعي فضلاً عن صعوبتهِ بل تعذر الحصول على حكم شرعي ناقض لقضاء حكم آخر شرعي كما تقرّر ثبوتهُ من البيان المتقدم

وحيث ان الركون في سبيل تقرير وجوب الحصول ابتداء على حكم شرعي ناقض لحكم آخر شرعي مطعون فيهِ بالتزوير الى ما ورد في المادة التاسعة من لائحة المحاكم الشرعية من انهُ عند حدوث خطأ في الاحكام الشرعية يحال النظر فيهِ الى الجهات المختصة المذكورة في هذه المادة لايؤدي الى ذلك الوجوب اذ ان الخطأ ان كان واقعاً من جانب القاضي أو حاصلاً بسبب تضليل أولي الشأن لا يمنح سوى حق جواز استئناف الحكم المشتمل عليه بالطريقة المبينة طلباً لتعديل هذا الحكم بجعله مطابقاً للنصوص الشرعية أو لحقيقة الدعوى ولا يدل على وجوب اتباع هذه الطريقة اذا اقتضت الحال معاقبة المدعي أو الشاهد بالزور

وحيث انهُ بناء على ما تقرر كله ترى المحكمة باودة مشورتها وجوب لغو الامر الصادر من

حضرة قاضي التحقيق بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٣ القاضي بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المتهم وضرورة الاستمرار في تحقيق التهمة المنسوبة اليه

٦١٥ لا يمنع اختصاص المحكمة الجنائية بنظر تزوير عقد طلاق كون الفصل في مسألة حصول الطلاق أو عدم حصوله من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية لان المحكمة الجنائية انما تنظر في العقد المذكور بصفته مثبتاً واقعة معينة بالاشخاص والزمان والمكان فاذا كانت الواقعة المذكورة فيه مزورة حكمت بتزويرها ولو كان حكمها هذا يؤثر على دعوى الطلاق الشرعية لان العقد المزور يكون بذلك ذا قوة ينتج منها ضرر للمزور في حقه ولا يتوقف حكم المحكمة الجنائية على قضاء قاضي الاحوال الشخصية بصحة الطلاق أو عدم صحته لان القاضي الشخصي يمكنه بمقتضى أحكام الشريعة أن يقضي بحصول الطلاق فعلاً ولو كان العقد مزوراً لتقديم أدلة أخرى على الطلاق غير العقد كما انه قد يمكنه الحكم بعدم حصول الطلاق ولو كان العقد صحيحاً لفقدان العقد الشروط الشرعية لجعل الطلاق صحيحاً

٦١٦ ليس لمحكمة الجنح الاهلية التي تكون قد رفعت اليها دعوى اشتراك في تزوير أن توقف النظر فيها ارتكاناً الى انه يوجد خصومة قائمة في المحاكم المختلطة ربما حكم فيها بصحة الورقة المطعون فيها بالتزوير

٦١٧ ان التعويض المدني الناشيء عن فعل جنائي هو من اختصاص المحاكم المدنية في الاصل ولم تعط المحاكم الجنائية سلطة الفصل فيه اثناء نظرها الدعوى الجنائية الا بطريق الاستثناء فاذا تنازل المدعي بالحق المدني عن الاستمرار في دعواه امام المحاكم الجنائية لعجزه عن دفع الرسوم المطلوبة منه ولم يبد طلبات في الدعوى فله الحق بان يلجأ الى المحاكم المدنية في طلب ذلك الحق دون أن يكون تنازله امام المحاكم الجنائية مسقطاً لحقه

---

(٦١٥) استئناف مصر جنائي ١٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن وآخرين (٢٢٧٥—١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٢٩٠

(٦١٦) نقض وابرام ١٥ ابريل ١٩٠٦ احمد محمد لاشين وآخر ضد النيابة العمومية حقوق س ٢١ ص ٢٤٩

(٦١٧) دسوق مدني ١٤ اكتوبر ١٩٠١ محمد ابراهيم ضد ابراهيم صبح وآخرين (٧١٦—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٧٢

وطنطا استئناف جنح ١٤ يناير ١٩٠٨ النيابة العمومية ضد ابراهيم محمد المليجي (٥١٦ - ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٨٥

٦١٨ اذا رفع المتدى عليه بامر معاقب عليه شكواه للنيابة واقام نفسه مدعياً مدنياً باحدى الطرق المبينة بالمادة ٥٠ من قانون تحقيق الجنايات وقدمت النيابة الدعوى الى محكمة الجنح او المخالفات من غير ان تزيد شيئاً على ما تدون بشكوى المتدى عليه لايكون هناك دعوى واحدة بل دعويان منفصلتان بعضهما عن بعض وان كان اساس الاثنتين واحداً فللمدعي بالحق المدني ان يطعن في الحكم بالنسبة الى موضوع دعواه من غير ان يمس ذلك موضوع الدعوى العمومية وبالعكس واذا صار المدعي المدني بعد رفع الدعوى الى المحكمة لا شأن له بان تنازل عن دعواه او صارت الشكوى التي قدمها للنيابة وبنيت عليها الدعويان كأنها لم تكن بالنسبة اليه بان حكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلباته فهذا لا يحدث اي تغيير في حالة النيابة بالنسبة الى الدعوى العمومية ولا ينقص شيئاً بالنسبة الى النيابة مما تدون بالشكوى التي كانت قدمها المدعي بالحق المدني

وعليه فاذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه مباشرة الى محكمة الجنح أو المخالفات فالشكوى الصادرة منه تعتبر كأنها صادرة ايضاً من النيابة العمومية وهذا هو معنى تحريك المدعي المدني للدعوى العمومية ومتى تحركت الدعوى العمومية بتقديم الشكوى للمحكمة بهذه الصفة عادت كل دعوى الى صاحبها وسارت بالسير التي كانت تسيره لو كانت النيابة هي التي ابتدأت برفع الدعوى امام محكمة الجنح أو المخالفات بحيث تكون الدعوى العمومية هي الاصل والثانية تابعة واذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر طلبات المدعي بالحق المدني لاتكون الشكوى التي رفعها هناك للمحكمة كأنها لم تكن الا بالنسبة اليه دون النيابة التي اعتبرت الشكوى صادرة منها ايضاً .

ذ عدم ارتباط الجرائم المختلفة نوعاً بعضها ببعض

٦١٩ ليس لمحكمة الجنح ان تحكم بعدم اختصاصها فيما يرفع اليها بصفة جنحة الا اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة المطروحة لديها جناية فاذا وجدت المحكمة تلك الجنحة مرتبطة ولو ارتباطاً شديداً بواقعة جناية لم تطرح لديها وجب عليها النظر في أمر الجنحة وترك الجناية لذي الشأن في رفع الدعوى بها

(٦١٨) اسكندريه استئناف جنح ١٠ اكتوبر ١٩٠٦ النيابة وابراهيم برتو باشا ضد بارسيخ أوهانيان (١٤٥٥ — ١٩٠١) حقوق س ٢٢ ص ٥

(٦١٩) اسكندريه جنح ٢٦ سبتمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم طنش وآخرين (١٠٠٠—١٨٩٨) حقوق س١٣ ص ٣٠٩

٣ - محكمة الجنايات

ر - وجوب التحقيق وأمر الاحالة

(١٩١ تحقيق جنايات قديم و١٩٢ جديد)

٦٢٠ محاكم الجنايات غير مختصة بنظر أي قضية جنائية ما لم تكن قد تحققت على يد قاضي التحقيق وصدر منه بشأنها امر الاحالة

ز - العود والمادة ٥٠ عقوبات جديد

(٥٠ عقوبات)

٦٢١ يجوز تطبيق مواد العود لاول مرة امام محكمة ثاني درجة وان كان لم يطلب تطبيقها امام اول درجة

٦٢٢ ان كلمات « قاضي » و « قاضي أول درجة » و « قاضي الاستئناف » يراد بها المعنى العام وهي مرادفة لكلمة « محكمة » مهما كان عدد القضاة فيها فالمراد من كلمة « القاضي » في المادة ٥٠ من قانون العقوبات هو المعنى العام

ثم ان الجريمة تكون جناية أو جنحة أو مخالفة بحسب العقوبة المقررة قانوناً لكل من هذه الجرائم الثلاث

والخيار في الحكم اما بعقوبة الاشغال الشاقة المقررة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات واما بالحبس انما هو للقاضي المختص بالنظر في الجنايات أي للمحكمة الجنائية ولو ان عقوبة الاشغال الشاقة المذكورة اختيارية

---

(٦٢٠) استئناف مصر جنائي ١٢ مارس ١٨٨٨ النيابة ضد فرج أبو سمك (٧٧٨—١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٣٤

(٦٢١) استئناف مصر جنائي اول مايو ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد علي أحمد خليفه حقوق س ١٦ ص ٨٢

(٦٢٢) استئناف مصر جنائي ١٢ يونيه ١٩٠٤ النيابة ضد سعد العلاف (١٦١١—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٣٨

٦٢٣ ان للعقوبة المحكوم بها بسبب وجود سابقة تأثيراً على الاختصاص ولو ان السابقة ليست ركناً من اركان الجريمة المنظورة امام المحكمة كما ان لمقدار العقوبة المحكوم بها تأثيراً بمقتضى المادة ٦٧٩ من قانون تحقيق الجنايات على الاختصاص في الاستئناف . وزيادة على ذلك فالجنايات معروفة في القانون بانها أفعال يعاقب عليها بعقوبات منها الاشغال الشاقة المؤقتة ولما كانت المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر في الجنايات أجازت المادة ٥٠ عقوبات الحكم بعقوبة خارجة عن اختصاص القاضي الجزئي

ثم ان كلمة « قاضي » مستعملة في المادة ٥٠ من قانون العقوبات بمعناها العام المراد منه « محكمة » مهما كان عدد القضاة

٦٢٤ القاضي الجزئي غير مختص بالنظر في دعوى سرقة متى كان قد صدر على المتهم ستة أحكام في السرقة احداها بالحبس سنة لان الواقعة تكون جناية

٦٢٥ تنقلب الجنحة الى جناية اذا عاد المتهم الى ارتكاب جنحة اخرى من الجنح المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون العقوبات الجديد لافرق في ذلك بين ان تكون الجنحة الثانية التي عاد اليها المتهم شروعاً او فعلاً تاماً لان قول الشارع في المادة ٥٠ « اذا ثبت ارتكابه لجنحة سرقة . . . الخ » يتناول الشروع والفعل التام اذ كلاهما جنحة يعاقب عليها القانون

(٢) مركز المحكمة

س — جريمة في بلاد اجنبية

(١٥ لائحة ترتيب المحاكم)

٦٢٦ قضت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية بان هذه المحاكم مختصة في

(٦٢٣) استئناف مصر جنائي ٣ يوليه ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد المعطي محمد وآخرين (١٨٤٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٤١

(٦٢٤) استئناف مصر جنائي ٢٦ اكتوبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد محمد الليثي (٢١٦٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٤٣

(٦٢٥) استئناف مصر جنائي ٥ فبراير ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد محمود حسن الجندي (١٨٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٧

(٦٢٦) استئناف مصر جنائي ٢٤ يونيه ١٩٠٠ النيابة ضد هدال أحمد هدال ومن معه (٦٤٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٩٧

الفصل بسائر مواد التعزير التي تقع بين افراد الاهالي

فكل حكومة مختصة وحدها بالمعاقبة على الجرائم التي تحدث في بلادها ولا ولاية لها على ما يحدث في بلاد غيرها الا في أحوال مخصوصة منها اذا كان المجرم من تبعتها وعاد اليها بعد ارتكاب جريمة من دون أن يحاكم عليها

ش — مركز وقوع الجريمة أو مركز القبض على المجرم

(٨ تحقيق جنايات قديم و٦ جديد)

٦٢٧ ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاض بان المحكمة التي وقعت الجناية أو الجنحة أو المخالفة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة برؤية الدعوى في ذلك والفصل فيها بل يؤخذ من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات والفقرة الأخيرة منها ان الاختصاص فيما ذكر عائد لمحكمتين هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي التي القبض في دائرتها على المتهم

٦٢٨ ان للمحاكم الجنائية الداخلة في دائرة محكمة كلية واحدة اختصاصاً مشتركاً في نظر الجنح التي تقع داخل هذه الدائرة وعلى ذلك يكفي لمعرفة جهة الاختصاص ان يظهر من الحكم ان الجريمة وقعت داخل دائرة المحكمة الكلية بدون ان تبين الجهة التي في دائرة المحكمة الجزئية المختصة لان القصد من تعداد المحاكم الجزئية في المدن التي فيها اقسام كثيرة انما هو توزيع الاعمال فقط لا تحديد دائرة الاختصاص

(٣) القوانين الجديدة

ص — سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة مطلقاً

٦٢٩ اذا صدر حكم ابتدائي في الامور الجنائية وكان استئنافه من محكمة معلومة ثم تغير

(٦٢٧) استئناف مصر جنائي ٢٢ فبراير ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم السادات (٥٣٩ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١١٣

(٦٢٨) نقض وابرام ٢٨ ديسمبر ١٩٠٧ محمد افندي فرامل ضد النيابة (١٥٢٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ١١٥

(٦٢٩) بني سويف استئناف جنح ٢٣ اغسطس ١٨٩٥ احمد علي ضد النيابة (٢٢٣ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٢٨٣

الاختصاص بامر الشارع الى محكمة اخرى جاز لتلك المحكمة الاخرى الفصل فيه استئنافياً ولو ان الاستئناف كان قد تقدم للمحكمة الاولى التي كانت مختصة عند صدوره لان القوانين المستجدة تسري على الحوادث السابقة في امور الاجراآت

٦٣٠ القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات والاختصاصات تسري على الوقائع التي لم يحكم فيها انهائياً

فاذا نزع من هيئة قضائية اختصاصها بنظر احدى الجرائم تعتبر تلك الهيئة معدومة بالنسبة لهذه الجريمة وينبغي من ثم احالة الفصل في الجريمة على المحكمة ذات الاختصاص الجديد

بناء عليه اذا صدر قانون جديد بنزع اختصاص احدى المحاكم من الفصل في بعض الجرائم وكانت تلك الجرائم مرفوعة اليها من قبل بصفة قانونية للحكم فيها وجب على المحكمة ان تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى الجهة المختصة الجديدة

ض — عدم سريان القوانين الجديدة على الوقائع السابقة في احوال استثنائية

٦٣١ ان القوانين المتعلقة بقانون تحقيق الجنايات والاختصاصات تسري على ما سبقها من الوقائع التي لم يكن صدر فيها حكم نهائي قبل وجوب العمل بهذه القوانين الجديدة

٦٣٢ انه وان كان من المقرر ان القوانين المستجدة المتعلقة بالمرافعات و باختصاص المحاكم تسري على الوقائع السابقة التي لم يحكم فيها انهائياً الا انه من المقرر ايضاً ان كل دعوى ينبغي الفصل فيها من المحكمة التي رفعت اليها وان القانون الجديد القاضي بتعديل الاختصاص لا يمنع محكمة مرفوعة امامها دعوى بصفة قانونية من الحكم فيها ما لم ينص على ذلك صريحاً

٦٣٣ القضايا الجنائية المحكوم بها ابتدائياً من محكمة ابتدائية قبل اوامر ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ يكون استئنافها الى محكمة استئناف مصر العليا فاذا استأنفت اليها وحكمت فيها ثم رفع عن حكمها طلب نقض وابرام فنقضت محكمة النقض والابرام الحكم المذكور بناء على بطلان

(٦٣٠) استئناف مصر جنائي ١٢ اغسطس ١٨٩٥ النيابة ضد محمد امين (١٣٠٦—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٥٥

(٦٣١) استئناف مصر جنائي ٥ اغسطس ١٨٩٥ النيابة ضد علي عبد العال (١١٤٢—١٨٩٥) حقوق ١٠ ص ٢٧٦

(٦٣٢) نقض وابرام ٤ يناير ١٨٩٦ النيابة ضد عوض صالح وآخرين (٧٦٧—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٥٣

(٦٣٣) شبين جنح ٤ يوليه ١٨٩٣ النيابة ضد علي موسى الصعيدي (٣٣٠—١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٠٥

الاجراآت وجب احالتها على محكمة استئناف أخرى من درجة الاولى لتحكم فيها حكماً جديداً حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ تحقيق جنايات وليس على محكمة من درجة ادنى كما لو كانت الدعوى سمعت على النظام المأمور به في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢

الاختصاص العقاري

(٥٩٠ مدني)

٦٣٤ الاختصاص بالعقار قضائياً هو من قبيل المزايا الخصوصية المستثنيات التي تمنح بنص صريح في القانون وقد منحته المادة ٥٩٥ مدني للدائن الحائز على حكم تأميناً لاصل الدين وملحقاته على ان المراد بذلك الحكم هو الحكم الفاصل في موضوع الدين قانوناً ولذلك لا يجيز اخذ هذا الاختصاص الحكم الصادر بصحة امضاء سند الدين أو التصديق على الامضاء والاعتراف به امام هيئة قضائية أو رسمية

٦٣٥ لكل دائن بيده حكم ان يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأميناً على أصل دينه وفوائده والمصاريف ولا يجوز الحكم بالغاء هذا الاختصاص ما دام الدين حقيقياً لا صورياً



(١٣٤) استئناف مصر مدني ٢٨ ديسمبر ١٨٩٨ علي افندي فهمي ضد عثمان باشا صبري (٢٣١-١٨٩٨) حقوق ش ١٤ ص ١٨

(٦٣٤) استئناف مصر مدني ١٧ ابريل ١٩٠٠ تاودورس أفندي شنوده ضد الخواجه روبين المابان (١٨١—١٨٩٩) حقوق س ١٠ ص ١٢١

خصم ثالث

(٢٩٥ و٢٩٦ مرافعات)

ا — وجه قبوله في الدعوى . دفع ضرر

٦٣٦ « حيث قانوناً ان الخصم الثالث الجائز قبوله في الخصومة هو الذي ينضم الى أحد الطرفين ويقصد بطلباتهِ منفعة خاصة بهِ على شرط أن يكون الحكم الذي يصدر في الخصومة يترتب عليه اضرار بحقوقه

« وحيث أن الطلبات المقدمة من رخا ضيف ليست من هذا القبيل بل هي عبارة عن طلب جديد مخالف لطلبات المدعي والمدعى عليهم

« وحيث أنهُ لو كان مصرحاً لاي شخص أن يدخل في الدعاوي بصفة خصم ثالث بكيفية مطلقة لترتب علي ذلك ارتباك في سير الدعاوي ومصاعب جسيمة فى تنفيذها »

٦٣٧ قضت المادة ٢٩٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بان الذين يجوز لهم من غير المتداعين الدخول في الدعوى بصفة خصم ثالث هم من يمكن أن يعود عليهم ضرر من الحكم في الدعوى

---

(٦٣٦) الزقازيق مدني ٢١ يونيو ١٨٩٠ عبد القادر بك فهمي ضد عز سراج (٧٩ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٦٧

(٦٣٧) ملوى مدني ١٨ يناير ١٩٠٥ ابو العلا ضد فراج حسنين وآخرين (٢٢١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٩

فاذا أقام احد الورثة دعوى على الغير يطالبه فيها برد نصيبه في شيء من تركة مورثه اغتصبهُ ذلك الغير فلا يقبل دخول وارث آخر معهُ بصفة خصم ثالث في هذه الدعوى

٦٣٨ ان المادة ٢٩٥ مرافعات التي صرحت لغير المتداعين أن يدخل في الدعوى اذا أوجس في نفسهِ حصول ضرر يعود عليهِ من الحكم في الدعوى لا يستفاد منها منع معارضة الاجنبي عن طرفي المتداعين أن يرفع اشكالاً في التنفيذ لان هذه طريقة رسمها القانون يسلكها صاحب الحق قبل صدور الحكم الذي يخشى منهُ الضرر فأي مانع من أن يكون له طريق آخر يسلكه اذا فاتهُ غيره من الطرق

ب — وجه قبوله في الدعوى . عدم تأخير سيرها

٦٣٩ حيث أن طلب الخصمين الثالثين ايقاف الفصل في هذه القضية حتى يحكم نهائياً في القضية الشرعية لا يمنع من الفصل في هذه القضية بدون انتظار نتيجة سماعها في اثبات زوجيتهما للمورث لان هذه القضية المدنية مقدمة في ٢٠ ابريل سنة ١٨٩٨ ولم يفصل فيها للآن والخصمان الثالثان لم يحصلا في كل هذه المدة على هذا الاثبات من الجهة الشرعية فلا يجوز بان نترتب على ذلك تأخير الفصل في هذه القضية فيما يخص المدعية لان المادة ٢٩٥ مرافعات التي أباحت دخول الخصم الثالث اشترطت عدم تأخير الحكم في الدعوى الاصلية

٦٤٠ حيث ان المادة ٢٩٥ مرافعات التي اجازت لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل فيها خصماً ثالثاً اشترطت لقبوله ان لا يترتب على دخوله تأخير الحكم في الدعوى الاصلية فمن باب اولى يجب عدم قبوله اذا كانت طلباته مؤدية الى عدم الاختصاص اذ ان ذلك يؤدي الى نزع القضية بالمرة من المحكمة

ت — وجوب الدخول في الدرجة الاولى

٦٤١ حيث ان علماء القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١

(٦٣٨) بني سويف استئناف مدني ٢٥ نوفبر ١٨٩٤ امين ذكروري ضد عبد الهادي علي (١٠٣ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٠٧

(٦٣٩) اسيوط مدني ٢٧ مايو ١٩٠١ شمس نور ضد حسين يسري . وتأيد استئنافياً في ١٣ يناير ١٩٠٣ استقلال س ٢ ص ٤٢

(٦٤٠) شبين مدني ٩ مارس ١٩٠٢ ابراهيم رمضان حماد واخوه ضد اولاد متولي الشايب وآخرين (٢٩٥٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٠٩

(٦٤١) استئناف مصر مدني ٢٧ سبتمبر ١٨٩٢ عبد الرحمن الصباحي وآخرين ضد ابراهيم غبريال

من قانون المرافعات الفرنساوي المدون بتلك المواد الاحكام الواجب اتباعها عند طلب شخص الدخول في دعوى خصماً ثالثاً ودخوله بالفعل قالوا ان المراد من جواز دخول الشخص خصماً ثالثاً في الدعوى في اي حالة كانت عليها هو دخوله امام المحكمة الابتدائية في اي حالة كانت عليها الدعوى فقط فليس التعميم منسحباً على الحالات اجمع بما فيها احوال القضية امام المحاكم العليا الا في احوال مستثناة يجوز الدخول فيها امام المحاكم العليا وقد نصت عليها نصاً صريحاً المادة ٤٦٦ من هـذا القانون وانه اذا قيل بجواز الدخول مطلقاً واريد في اي حالة من احوال القضية امام المحكمة الابتدائية والمحاكم العليا لكان ذلك سبباً لتأخير الدعوى وزيادة المصاريف وقد اوجب القانون واشترط ان لا يترتب على دخول الخصم الثالث تأخير في الدعوى ولكان سبباً ايضاً لعدم حفظ القاعدة العمومية التي هي من قواعد النظام العمومي القاضية بعدم جواز عرض دعوى على محكمة عليا قبل عرضها على محكمة ابتدائية والفصل فيها منها لما في ذلك من ضمان الصالح والتكفل بايصال الحقوق على وجه الدقة ورفعاً للجور ولو ناشئاً عن غير قصد بل لان المكرر ادق معنى وارق مبنى ولو اجيز ذلك لترتب على دخول الخصم الثالث امام المحكمة العليا ضياع حق مكتسب لخصمه وهو عرض دعواه على درجتين وفي ذلك من هضم الحقوق ما لا يخفى ولكان سبباً ايضاً لانتهاك حرمة قاعدة عمومية نظامية اخرى وهي انه لا يجوز التظلم للمحكمة العليا الا في موضوع الحكم المطعون فيه وحفظاً لهذه القاعدة وتأييداً لدوام سريانها ولما لاطراف المسائل التي تندرج فيها جزئيات تشبه كليات

تلك القاعدة قررت بعدم جواز ابداء طلبات جديدة امام المحكمة العليا لم تكن طلبت امام المحاكم الاولية ولا يتكل على ذلك ما عدا ما هو من قبيل الاستثناء وليس هو كذلك ونصت عنه المادة ٤٦٦ حيث اجازت دخول الخصم الثالث امام المحاكم العليا ولو لم يدخل امام المحكمة الابتدائية في احوال مخصوصة بل لو امعن النظر واجيد البحث لظهر ان الاحوال التي تدخل تحت نص المادة المذكورة لا يمكن ان يكون الغرض منها طلباً جديداً حتى تنخرم القواعد السالفة وفقط الغرض منها امور مرتبطة بموضوع الدعوى وداخلة فيه ومتفرعة عنه لان هذه المادة لا تجيز دخول الخصم الثالث بالكيفية السالفة الا لمن له الحق في ان يطعن في الاحكام بصفة شخص ثالث ولو

(٢١٨—١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٥٤

واستئناف مصر مدني ١٣ مارس ١٨٩٣ مباركه علي حريز وآخر ضد السيد علي حريز وآخر (١٢٦—١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٦٧

واستئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٤ قضا س ٢ ص ٣٢٤

لم يكن حاضراً في الخصومة اولاً اي بان يستأنف الحكم الحضوري او يعارض في الغيابي بصفته فيكون موضوع طلبه هو موضوع النزاع القائم بين المتخاصمين وليس بطلب جديد تهضم به الحقوق المكتسبة للخصم الآخر من عدم عرض دعواه على درجتين وهذا الاشتراط لم يشترط في حق الخصم الثالث العمومي فان طلبه في الدعوى قد يكون مغايراً لطلبات المتخاصمين الموجودين قبلاً وقد يكون موافقاً لطلب احدهما اي يكون طلبه في موضوع الدعوى نفسه

وحيث ان قانون المرافعات المصري قد دوّن القواعد السابق ذكرها في المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٦٨ ولم يأت بما عدّ استثناء في المادة ٤٦٦ من قانون المرافعات الفرنساوي لانه لم يجز لاي شخص غير داخل في الخصومة ابتدائياً أن يطعن في الاحكام الصادرة بين متخاصمين بصفة انه خصم ثالث ولو كانت الاحكام تضر بصالحه ولم يدوّن باباً خاصاً فيما يتعلق بالطعن في الاحكام على الوجه السالف كما دوّن قانون المرافعات الفرنساوي بل اجاز فقط دخول الشخص خصماً ثالثاً في الخصومة واتى بالقواعد اللازم اتباعها في تلك الحالة بالمادتين ٢٩٥ و٢٩٦ اللتين يوافقان كل الموافقة المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤١ من القانون الفرنساوي المتقدم تبيين ما بها من القواعد وشرحها واذن يتعين حمل ما هنا على هناك وتفسير هاتين المادتين بما فسر به علماء القانون المواد الثلاث البادية الذكر

وحيث مما تقدم يتضح جلياً انه لا يجوز دخول خصم ثالث في خصومة امام المحاكم العليا لم يسبق دخوله امام المحكمة الابتدائية

٦٤٢ ان حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بقبول دخول المجني عليه بصفة مدع بحق مدني وبمنحه تعويضاً وذلك حين نظر الدعوى الجنائية استئنافياً هو حكم باطل بالنسبة للحقوق المدنية لان المتهم قد حرم بذلك من حقه في المرافعة فيما يختص بالتعويض امام درجتي القضاء وهو امر مخالف للنظام العام

٦٤٣ حيث ان المعارضات التي تقدم من شخص ثالث خارج عن الخصومة لا يجوز تقديمها الى الاستئناف الا اذا كانت الدعوى الاصلية استؤنفت ومنظورة امامه

وحيث انه مع عدم رفع استئناف عن حكم مجلس اول درجة فما كان يسوغ لمجلس الاستئناف الملغي قبول المعارضة التي تقدمت من خليل محمد واخوته المستأنف عليهم وان يأمر بالتحقيقات

(٦٤٢) نقض وابرام ١٨ ابريل ١٩٠٥ (عائشة بنت حسن عبد الله ضد النيابة مجموعة س٦ ص٢١٠

(٦٤٣) استئناف مصر مدني ١٢ مارس ١٨٩١ عوض جوهري ضد خليل محمد عطيفي وآخر (٣٩٦ - ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ٢٦٧

المنوه عنها بالحكم المستأنف و بناء على ما ذكر يتعين لغو الحكم المستأنف بجميع اجراءاته الخ

ث — ارتباط الدعوى الفرعية بالدعوى الاصلية من جهة الاجراءآت

٦٤٤ ان طلب الدخول في الدعوى بصفة شخص ثالث طلباً اختيارياً على نوعين الاول أن يكون الغرض منه طلب شيء في صالح ذلك الطالب مثل استحقاق الشيء المتنازع فيه بين الخصمين والثاني أن يكون الغرض منهُ مساعدة أحد الخصمين على تحقيق دعواه لاتحاد الصالح وعلى كلا النوعين فهذا الطلب لا يخرج عن كونهِ تكملة وتتمة للدعوى الاصلية في كونهِ دعوى فرعية لا غير والدعوى الفرعيه مرتبطة ارتباطاً تاماً بالدعوى الاصلية بمعنى أن الفرعية تابعة للاصلية رفضاً وقبولاً واختصاصاً بمحكمة دون أخرى فاذا رفضت الدعوى الاصلية شكلاً رفضت الدعوى الفرعية واذا قبلت الاصلية قبلت واذا اختصت الاصلية بمحكمة فتختص بها الفرعية أيضا وكل القواعد والاجراءآت التي سنها القانون للدعاوي الاصلية يجب اتباعها أيضاً في الدعاوي الفرعية لها

وحيث ان احمد عبد الله بدلاً عن اتباعه القواعد المقررة في الدعاوي باستحقاق العقار المدونة في قانون المرافعات دخل في الدعوى بطلب نزع الملكية بصفة خصم ثالث بدعوى فرعية تابعة الدعوى الاصلية و بذلك يكون قد قبل كل الاجراءآت المتعلقة بالحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية

وحيث ان مادة ٥٥٩ من قانون المرافعات تقضي بعدم قبول المعارضة ولا الاستئناف في الحكم الصادر بنزع الملكية فبذلك يكون استئنافه لهذا الحكم بنوعيه أي في الدعوى الاصلية والفرعية غير مقبول لان الفرع تابع لاصله والاصل هناك لا يجوز استئنافه فكذا فرعه

٦٤٥ دخول الخصم الثالث في الدعوى لا يعد رفعاً لها لانهُ يعرض عليها بعد رفعها فيلحق بها و يسير في طريقها ولذلك لا يشترط فيهِ ما يشترط في رفع الدعاوي ابتداء من الاجراءآت

و بناء على ذلك يجوز دخول الشفيع بصفة خصم ثالث في دعوى مرفوعة بشفعة ولا يلزمهُ أن يباشر الاجراءآت التي فرضها القانون على من يرفع دعوى أصلية بها

---

(٦٤٤) استئناف مصر مدني ٢٩ يناير ١٨٩١ احمد عبد الله عفر ضد محمد كسبر (٣٠—١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٢

(٦٤٥) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٨٩٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود صليب سلامه وآخرين (٥٢٧ — ١٩٠٢) استقلال س ٤ ص ٣٢٥

٦٤٦ حيث انهُ اذا وجد في الدعوى خصم ثالث وطلب طلبات ضد أحد الخصوم فقط وحكم عليه وعلى من طالب طلباته ضده فاستئنافه الحكم يعتبر استئنافاً من ذلك الخصم الآخر خصوصاً في حالة ما اذا كان عدم اعتبار الاستئناف بالنظر الى الشخص الاخير يترتب عليه تناقض بين الحكم الذي يصدر من الاستئناف والحكم المستأنف

وحيث لا شك في أنهُ اذا لم يعتبر استئناف المستأنف استئنافاً بالنظر للمستأنف عليه الثاني الذي حكم بالغاء عقد بيعهِ فلو حكم من محكمة الاستئناف بصحة عقدي البيع الاول والثاني لوجد التناقض بين الحكمين فلذا يكون الدفع الفرعي في غير محله (الدفع الفرعي هو عدم جواز قبول طلبات من المستأنف عليه الثاني الخصم الثالث لعدم استئنافه الحكم)

ج — استقلال دعوى الخصم الثالث من هذا القبيل

٦٤٧ ان المادة ٢٩٥ مرافعات صرحت للخصم الثالث بالدخول امام المحكمة الابتدائية سواء كان ذلك بطلب يعلن لاخصامه أو في أثناء نظر الدعوى بطلب يقدمه للمحكمة . الا أن هذا التصريح لا يتعدى الى محكمة ثاني درجة بمعنى انهُ اذا قبل الخصم الثالث امام محكمة أول درجة وحكم بمواجهته في طلباته فهذا لا يجيز له ابداً ان يدخل أمام الاستئناف حال انعقاد جلستها بسبب انهُ كان خصماً في الدعوى اذ انهُ لا يمكن أن ينظر في طلباته امام الاستئناف الا اذا كان هو مستأنف أو مستأنف عليه لان المبدأ القانوني يمنع محكمة الاستئناف ان تحكم في طلب من طلبات الاخصام الا بعد تقرير أحد الاخصام الاستئناف بورقة يعلنها لخصمه ويبين فيها الاسباب التي يبني عليها الاستئناف



(٦٤٦) استئناف مصر مدني ٦ نوفمبر ١٩٠٦ انطون سبع ضد نفيسه بنت عبد الرحمن (٢٣٠ — ١٩٠٦) استقلال س ٥ ص ٤٩٥

(٦٤٧) اسيوط استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ عبد الله شهاب الدين ضد سليمان عارف وآخرين (١٢٣ — ١٩٠٣) مجموعة س ٥ ص ١٦٧

خطف

ا — اركان الجريمة

ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)

ت — تعويض الضرر

ا — أركان الجريمة

(٢٤٥ عقوبات جديد و ٢٠٦ قديم)

٦٤٨ جريمة الخطف تستلزم أولاً أخذ الشخص المخطوف من مركزه الشرعي . ثانياً اخفاء الشخص المخطوف عمن لهم عليه سلطة شرعية

(٢٥٠ عقوبات جديد و٢٦٥ قديم)

٦٤٩ يكفي لايجاد التحايل المشترط حصوله في جريمة الخطف المعاقب عليها بالمادة ٢٥٠ عقوبات ان يوهم الجاني المجنى عليه بأن يستخدمهُ عنده براتب معين

(٢٤٢ عقوبات جديد و٢٥٧ قديم)

٦٥٠ يعاقب الولي فيما اذا وقع منهُ ايذآء على من له الولاية عليه كحبسه أو تقييده بالحديد

---

(٦٤٨) استئناف مصر جنائي ٢ يناير ١٨٩٨ النيابة ضد بحر بطرس (١٩٩٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٥٩

(٦٤٩) مصر جنايات ٨ يونيو ١٩٠٥ النيابة ضد خير بنت فرج وآخرين (١٧٠ — ١٩٠٥) استقلال س ٤ ص ٤٤٣

(٦٥٠) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابراهيم بك فهمي ضد النيابة (٦٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

ب — نوعا الجريمة (بسيط ومركب)

(٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ عقوبات)

٦٥١ الخطف على نوعين خطف بسيط وخطف مصحوب بامر آخر وهو الفسق والنوع الثاني منه يعد جريمة واحدة لا جريمتين

فاذا قيل في الحكم ان المحكوم عليه متهم باختطاف بنت والفسق بها كرهاً لا يفيد الاتهام بجريمتين بل هو بيان للجريمة المركبة وتوضيح لاركانها المركبة منها

ومن هذا القبيل ايضاً ذكر المواد ٢٤٧ و٢٦٥ و٢٦٧ عقوبات (قديم) في الحكم فلا يؤخذ منه ان المحكمة اعتبرت المحكوم عليه متهماً بجريمتين لان هذه المواد مرتبطة بعضها ببعض وقد وضعت لبيان احوال الخطف وعقاب كل حالة منها فضرورة الاتهام تستلزم ذكرها جميعها لبيان الجريمة المركبة وعقابها

ت — تعويض الضرر

(١٥١ مدني)

٦٥٢ ان الاقدام على الشروع في خطف امرأة متزوجة كرهاً من منزلها يعد تعدياً لايجيزه القانون تستحق من اجله المجني عليها تعويضاً مقابل الضرر الذي مس شرفها واذا نشأ بسبب هذا التعدي وفاة طفل (اخت المخطوفة في الدعوى) فيكون المتعدي ملزماً بتعويض الضرر الذي نتج عن الوفاة الى ام الطفل

خطر

المحلات الخطرة . قمن الطوب

(امر عال ٢٧ يونيو ١٨٩٦)

٦٥٣ ان قمن الطوب ليست هي معامل الطوب المحتم أخذ رخصة بها بموجب الامر العالي واللائحة المؤرخين ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦ لان المعامل يراد بها التجارة أما القمن فلمنفعة

(٦٥١) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٨٩٤ توما جرجس ضد النيابة (٤٦ - ١٨٩٤) قضا ٢ ص ٢٥٨
(٦٥٢) استئناف مصر ٦ يونيو ١٨٩٩ قضا س ٦ ص ٢٩٢
(٦٥٣) دسوق مخالفات ٢ ديسمبر ١٩٠١ النيابة ضد محمد خليل عبده (٥١٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١

خصوصية ولذلك لا يعتبر مخالفاً من يحرق قمينة طوب بلا رخصة

أما القرار الوزاري الذي فسر معامل الطوب باضافة هذه العبارة « سواء كان لمنفعة خصوصية أو التجارة » لكي يدخل القمن تحت أحكام اللائحة فهو غير معتبر في نظر القانون لان التفسير والزيادة من خصائص السلطة التشريعية

خفر . خفارة

ا — مسؤولية الخفير

٦٥٤ ان المادة ٣٥ من لائحة الخفراء قضت بمسؤولية الخفراء في حالة حصول سرقة لم يعرف فاعلها ولم يحصل منهم ما يدل على قيامهم بواجباتهم من ضبط الفاعل أو الاستغاثة في حالة عدم مقدرتهم على ضبطه

ب — وظيفته أميرية

(١١٧ عقوبات)

٦٥٥ يعتبر خفير دار أميرية كخفير محكمة مثلاً شخصاً مكلفاً بخدمة أميرية فالتعدي عليه يدخل تحت حكم المادة ١٢٥ عقوبات (قديم)

---

(٦٥٤) مصر استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عبده المطيعي ضد عبده حسين وآخرين (١٣٢ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٢

(٦٥٥) نقض وابرام ٢٢ سبتمبر ١٩٠٤ محمد الشريف ضد النيابة (٢٣٥٤ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ١١

مخالفات

ا — اختصاص

(١٥ لائحة الترتيب وامر عال ٩ نوفمبر ١٨٩٢)

٦٥٦ ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية في اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا امر عال صريح يبين اختصاص الادارة ويعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به

فاذا وقعت مخالفة ما من قبيل المخالفات المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من الامر العالي الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم بها عائداً لمحاكم المخالفات الاهلية

(٣٤٨ عقوبات جديد و ٣٥١ قديم)

٦٥٧ ان قاضي المخالفات له بمقتضى المادة ٣٥١ من قانون العقوبات المصري ان ينزل العقوبات التي تكون قررتها جهات الادارة في لوائح خصوصية الى الحد المقرر للمخالفات ان كانت العقوبة المقررة باللائحة وجدت ازيد من الحد المقرر للمخالفات — ولكن هذا الحق لا يمكن للقاضي أن يستعمله اذا كانت اللوائح متوجة بامر عال خديوي فان الامر العالي هو قانون لا يمكن للقاضي تحويره

ب — صلح

(٤٦ تحقيق جنايات)

٦٥٨ لا يجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة وبناء عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحي والعزب لانه فضلاً عن الغرامة التي قررها على مرتكبي تلك المخالفة قضى عليهم ايضاً باعادة الاراضي التي حفروها الى حالتها الاصلية

---

(٦٥٦) اسيوط استئناف مخالفات ٢٨ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد مخائيل الازعر (٣٦ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٦

(٦٥٧) زقازيق مخالفات نوفمبر ١٨٩٤ النيابة ضد زينب احمد الرفاعي وآخرين حقوق س ٩ ص ٣٠٥

(٦٥٨) اسيوط استئناف مخالفات ٣٠ مايو ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم احمد (٢٦٨ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢٨٤

خيانة الامانة

اختلاس . استعمال . تبديد

(٢٩٦ عقوبات جديد و٣١٥ و٣١٦ قديم)

ا — اركان الجريمة . قواعد كلية
ب — صفة الامين
ت — صفة الاستعمال
ث — اثبات الامانة
ج — اثبات الجريمة
ح — رد الشيء المختلس لا يبرئ
خ — رد الشيء المختلس يبرئ
د — تاريخ الجريمة
ذ — تداخل التزوير بالاختلاس
ر — اختلاس الاشياء المحجوزة

ا — اركان الجريمة . قواعد كلية

٦٥٩ يقتضي لثبوت تهمة الاختلاس ثلاثة شروط اولاً ان يكون المتهم من مأموري التحصيل او الامناء على الودايع او الصيارف . ثانياً ان يكون الشيء المختلس من الاشياء التي تسلمت اليه بسبب وظيفته . ثالثاً أن يكون اختلس هذا الشيء مع سوء القصد او اخذه بنية الاختلاس

٦٦٠ من اسند اليه اختلاس مبالغ متنوعة فاقر بوجود بعضها على ذمته واستعداده لدفعه

(٦٥٩) بني سويف جنائي ١٨ مايو ١٨٩٣ النيابة ضد بطرس يعقوب (٦٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٠٠

(٦٦٠) استئناف مصر جنائي ٢ مارس سنة ١٩٠٣ النيابة العمومية ضد جبريل احمد خليفه (١٣٨٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤٣

بعد المحاسبة معه ولم يثبت عليه ما انكره لا يعتبر فعله اختلاساً جنائياً بل يكون مسؤولاً به مدنياً فقط

٦٦١ لاجل تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات يلزم أن تكون الاوراق التي حصل تبديدها أو اختلاسها مثبتة لحق أو للتخلص منه وبعبارة اخرى أن يفقد بفقد هذه الاوراق الحق الذي اشتملت على اثباته او التخلص منه

ب — صفة الامين

٦٦٢ من كان صرافاً لحصل أموال ضريبة من الاهلين قصد توزيعها على الخفراء عدّ أميناً ويعامل بحكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات (القديم) ما دامت تلك الاموال في يده لا سيما وان هذه المادة لا تجعل تفريقاً بين الاموال عمومية كانت أو خصوصية

٦٦٣ يشترط للتبديد المعاقب عليه أن تكون الاشياء سلمت للمتهم على وجه الوديعة أو الاجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن أو سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً

فتسليم المحل التجاري الى ادارة شخص لكي يبيع ويشتري فيه ويعود ربحه عليه على شرط أن يرده في ميعاد معلوم الى صاحبه كأصله لا يحسب من الاوجه المذكورة بل هو حق انتفاع والمسؤولية فيه مدنية وأدبية لا جنائية

٦٦٤ اذا اختلس أحد مأموري الضبطية القضائية أشياء سلمت اليه أثناء تحرير محضر جنائي فلا ينطبق عقابه على المادة ١٠٠ عقوبات (قديم) لانهُ لم يكن أميناً عمومياً كما هو الشرط في تطبيق المادة المذكورة بل تقع الجريمة التي ارتكبها تحت حكم المادة ٣١٥ عقوبات (قديم) التي نصت على معاقبة الاختلاس الذي يقع من أفراد الناس

٦٦٥ ان للاختلاس شروطاً بينها الشارع في المادة ٣١٥ عقوبات (قديم) منها أن

---

(٦٦١) الازبكية جنح ٢٦ يونيو ١٩٠٧ خليل عبد السلام ضد النيابة (٩٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٧.

(٦٦٢) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد وهبه غالي (٤٥ — ١٨٩٤)قضا س ١ ص ١٠٨

(٦٦٣) استئناف مصر جنائي ١٩ يناير ١٨٩٨ النيابة والست حيده هانم ضد الشيخ احمد اسماعيل ومن معه (١٩٠٤ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٧٦

(٦٦٤) استئناف مصر جنائي ٢٦ يوليه ١٩٠٠ النيابة ضد فانوس افندي منصور (١٠٥٠ — ١٩٠٠) مجموعة س ٢ ص ٨٢

(٦٦٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد ميشيل كحلا (٨٧٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٦ ب

المنسوب اليه الاختلاس يختلس أو يبدد أو يستعمل نقوداً أو غيرها اضراراً بمالكيها مع ان هذه الاشياء تكون قد سلمت اليه على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال أو الوكالة سواء باجرة أو مجاناً

ويدخل تحت هذه المادة الشريك في شركة تجارية اذا كان بوظيفة صراف وأخذ لنفسه شيئاً من أموالها بدون علم شركائه لانه يكون في هذه الحالة وكيلاً عن بقية الشركاء وأميناً على وديعة تحت يده

٦٦٦ حيث أن عقد الاتفاق بين المحامي والمتهم على أن يكون الاخير نائباً عنهُ في قبول القضايا والاتفاق فيها واستلام النقود وفي نظير ذلك يكون للمتهم الثلث في جميع الايراد انما هو عقد وكالة لان العمل في هذه الحالة انما هو باسم الموكل وعلى ذمته فيندرج والحالة هذه الاختلاس الواقع من المتهم تحت كلمة وكيل باجرة المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات الجديد و٣١٥ من القانون القديم

وحيث ان الوكالة الحاصلة لفائدة مشتركة بين الوكيل والموكل تدخل أيضاً ضمن منطوق هذه المادة والاتفاق على الشركة في الايراد لا يغير طبيعة العقد — انظر نوتة ٢٠٣ صفحة ٢٤٩ من معلقات دالوز على القانون المدني

٦٦٧ خيانة الامانة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات تتوقف على سابقة وجود عقد بين الطرفين مثل وديعة أو عارية استعمال أو غير ذلك مما هو مدون في المادة المذكورة وعلى ذلك لا يقع تحت حكم هذه المادة قبول عامل غير مكلف بالتحصيل من عمال احدى شركات السكة الحديد مبالغ من آخر وكان ذلك الآخر قد أخذها اختلاساً من أحد الركاب

ت — صفة الاستعمال

٦٦٨ اذا كان موضوع عارية الاستعمال شيئاً لا يستهلك بالاستعمال فيلزم المستعير رده بعينه ولا حق له في استعماله الا في الغرض الذي إستعاره لاجله فاذا خالف ذلك مخالفة تؤدي الى تبديده كان فعله هذا معاقباً عليه

---

(٦٦٦) جرجا جنح ١٩ ابريل ١٩٠٤ النيابة ضد بادير درتاؤس (١٨٤ — ١٩٠٤) مجموعة س ٥ ص ٢٠٥

(٦٦٧) اسكندرية استئناف جنح ١٧ ابريل ١٩٠٧ النيابة ضد فهمي حنا (٥٧٧٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٠٣

(٦٦٨) استئناف مصر جنائي ٩ سبتمبر ١٨٩٥ النيابة ضد جيله بنت ابراهيم (١٤١٥—١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣١٩

٦٦٩ من سلم اليه شيء عن سبيل الوديعة أو لفرض استعماله لمنفعة مالكه او غيره فاضاف ذلك الشيء الى نفسه وعامله معاملة ملكه يعد مختلساً له كما لو سلم لشخص شيء ليرهنه على مبلغ لمنفعة مالكه فاخذ ذلك الشيء وشرع في بيعه

٦٧٠ ان قواعد وطرق الثبوت المقررة في القانون المدني هي من القواعد الاساسية العمومية التي يجب مراعاتها امام جميع المحاكم مهما كان نوعها . وقاضي الجنايات مقيد بها كذلك والا اصبحت جميع احكام القانون المدني المذكورة لاغية ويكون الشارع هدم بيد مابناه بالاخرى

وعليه فلا يجوز أن يثبت بالبينة في دعوى اختلاس جنائية اي عقد او التزام تزيد قيمته عن الف قرش واذا حصل ذلك كان وجهاً لنقض الحكم

٦٧١ حيث انه من المبادىء الثابتة لدى المحاكم انه لا يجوز لمحكمة الجنح قبول الاثبات بالبينة عن الاتفاق الذي يفرض الاختلاس سابق وجوده الا في الحالة التي يصرح فيها القانون المدني

وحيث ان هذا المبدأ انما هو مبني على اسباب بسيطة وشرعية اذ ان تحريم القانون المدني الاثبات بالبينة في بعض المواضع يكون عديم الجدوى فيما لو اكتفي لاجل التخلص من هـذا الحرمان بالالتجاء الى محاكم الجنح وتيسر لكل من اودع مبلغاً تزيد قيمته عن الف قرش ان يطالب به امام المحاكم الجنائية للحصول على استرداد الوديعة ولو لم يكن لديه ادلة كتابية

وحيث يجب ان يلاحظ اتباعاً للمبدأ الذي من مقتضاه انه لا يجوز لاحد الاحتجاج بعدم علمه بالقانون انهُ كان يجب على المودع اتخاذ الاحتياطات بتحريره كتابة على المودع عنده لكي يثبت الشيء المودع والا فهو المقصر والمسئول عن تبعة ذلك قانوناً

وحيث انه من العبث الادعاء بانه كما للمدعي العمومي الحق في طلب العقوبة عن كل جريمة له الحق ايضاً في اتخاذ كل الطرق الموصلة لاظهار الحقيقة

وحيث انه يجب التوفيق بين هذا الحق الذي للنيابة و بين المبدأ الاساسي المقرر في القانون المدني الذي لا يبيح الاثبات بالبينة في كل اتفاق تزيد قيمتهُ عن الف قرش اذ ليس الغرض

---

(٦٦٩) استئناف مصر جنائي ١ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد عبد العزيز محمد حقوق س ١٥ ص ٥٦٧

(٦٧٠) نقض وابرام ٢٤ اغسطس ١٨٩٢ احمد افندي الجندي ضد النيابة (٢٤١٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٣٤

(٦٧١) نقض وابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ بدوي جعجوم ضد النيابة (٢٧ — ١٨٩٨) قضا س ٥ ص ١٨٣

مطلقاً من هذا المبدأ المساس بحقوق النيابة في اقامة الدعوى العمومية بل القصد منه التعديل في طرق الاثبات فقط

وحيث انه لا مرد على ان للنيابة حق البحث للحصول اما على اعتراف المتهم او على مقدمات ثبوت بالكتابة ويجوز لها في هذه الحالة الاخيرة اتباع طريق الاثبات بالبينة بدون ان يكون في ذلك مخالفة للقانون المدني

٦٧٢ متى كانت الجريمة ناشئة عن اتفاق أو تنفيذ اتفاق فالمحاكم الجنائية التي تكون مختصة بالنظر في وجود هذا الاتفاق وبالنظر في شروطه تبقى خاضعة لاحكام القانون المدني في البحث عما يثبت هذا الاتفاق وفي التصريح بالبينة فان الطرق الموضوعة للحكم في المسائل المدنية هي واحدة أمام أي محكمة صرحت بها لانها قواعد نشأت عن نوع العقود لا عن صفة المحاكم

وبما أن المادة ٢١٥ مدني قضت بانهُ اذا كان المدعى بهِ عبارة نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن الف قرش أو غير مقدرة فلا يقبل من المدعي بها اثباتها بالبينة الا اذا كان هناك مانع منعهُ من الاستحصال على كتابة . فهذه القاعدة يجب العمل بها أمام المحكمة الجنائية في حالة ادعاء خيانة الامانة

ج — اثبات الجريمة

٦٧٣ لم يضع القانون طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي للمتهم في دفع ما ظهر طرفه حتى اذا امتنع تعلم منوياته وحينئذ يستحق العقاب بل ترك ذلك لفراسة قاضي الموضوع وليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع في هذا الامر

٦٧٤ لا يقبل ادعاء المختلس بان ما استؤمن عليه سرق منه اذا لم يتخذ الاحتياطات القانونية لاثبات السرقة حال حصولها

---

(٦٧٢) شبين جنح ٢ ديسمبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد اسماعيل شادي (٥٧١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٢

(٦٧٣) نقض وابرام ١٠ يونيه ١٨٩٩ جورجي مرقص ضد النيابة (٣٧٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٥٤

(٦٧٤) استئناف مصر جنائي ٤ ديسمبر ١٨٩٧ عوض‌الله حنا ضد النيابة (١٤٧٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٨١

ح — رد الشيء المختلس لا يبرئ

٦٧٥ من استودع أمانة فاتهم باختلاسها لا يستطيع التخلص من المسؤولية الجنائية بعرضه قيمتها نقداً متى ثبت وجود نية الاختلاس عنده من قبل عرض القيمة

٦٧٦ لا يعفي المختلس من العقوبة دائماً رد ما اختلسهُ قبل الحكم عليه وانما يكون سبباً لاستعمال الرأفة

٦٧٧ ان المادة ١٠٠ عقوبات تقضي على المختلس لشيء من الاشياء المبينة بها بالحبس ورد هذا الشيء مع غرامة مساوية لقيمته

ولكن للمحكمة ان لا تحكم بالغرامة المذكورة عند استعمال الرأفة بالمادة ٣٩٢ ولا بالرد فيما لو كان الشيء المختلس غير موجود عيناً على ان هذا الرد هو نوع غرامة مدنية يمكن لصاحب الشأن طلبه بالطرق المدنية ولا علاقة له بالعقوبة في حد ذاتها

خ — رد الشيء المختلس يبرئ

٦٧٨ لا عقاب على المختلس في أي حال اذا رد ما اختلسه قبل الحكم عليه . اما في حالة عجزه عن الرد فالجريمة تامة والعقوبة واجبة

د — تاريخ الجريمة

٦٧٩ ان جنحة الاختلاس تتم بمجرد عجز المتهم عن رد ما بذمتهِ عند طلبه

---

(٦٧٥) بني سويف جنائي ١٨ مايو ١٨٩٣ النيابة ضد بطرس يعقوب (٦٨ - ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٠٠

وطنطا استئناف جنائي ٢٦ مارس ١٩٠٦ النيابة العمومية ضد محمد افندي حلمي شتا (٢٥٠-١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٧٧

(٦٧٦) مصر جنايات ١٨ دسمبر ١٩٠١ النيابة ضد محمود افندي سري وآخرين حقوق س١٧ ص ٢١٩

(٦٧٧) نقض وابرام ٢٤ دسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابراهيم ابراهيم سعد (٦١٤ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص

(٦٧٨) استئناف مصر جنائي ٢٧ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد ميشيل كلا (٨٧٨—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٦ ب

(٦٧٩) نقض وابرام ١٤ نوفمبر ١٩٠٣ جرجس افندي كحيل ضد النيابة العمومية (٢٦٩١-١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٠

وتاريخ الاختلاس هو اليوم الذي يظهر فيه اعسار المتهم عن الدفع الا اذا اتضح بطريقة قطعية ان الاختلاس ارتكب في وقت آخر

ذ — تداخل التزوير بالاختلاس

٦٨٠ متى كان التزوير مقصوداً به اخفاء تهمة الاختلاس كانت العقوبة على تهمة الاختلاس فقط

ر — اختلاس الاشياء المحجوزة

(٢٩٧ عقوبات و٤٦٠ مرافعات)

٦٨١ ان المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ما وضعت الا لمعاقبة المالك المحجوز عليه والاجنبي الذي يختلس الشيء المحجوز بعلم المالك ورضائه . والسبب في العقوبة عدم اكتراث المتهم بالاوامر القانونية القاضية بعدم مس الاشياء المحجوز عليها لا لانه سرق فان الحجز لا يخرج الشيء المحجوز عليه عن ملك مالكه

---

(٦٨٠) حكم نمرة ٦٧٣

(٦٨١) قنا استئناف جنح ٣٠ اكتوبر ١٨٩٤ النيابة ضد منان بشير وآخرين (٢٠٢—١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٧٧

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات الخصوم

ا — صفة المدعي . المصلحة
ب — « « . الاهلية
ت — « « . التوكيل
ث — « « . نظارة الوقف
ج — « « . النزاع فيها
ح — صفة المدعى عليه . النزاع فيها
خ — تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة
د — تعدد المدعى عليهم للسبب عينه

(٢) صحيفة افتتاح الدعوى

(ما يجب أن تشتمل عليه خلاف الامور الواجبة في كل اعلان)

ذ — تعيين الطلبات
ر — بيان اسبابها ومستنداتها
ز — طلبات احتياطية
س — اسم المحكمة وميعاد الجلسة
ش — تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف
ص — وجوب الاعلان في الميعاد القانوني
ض — تقييد صحيفة الدعوى بجدول المحكمة

(٣) اجراءات متنوعة

ط — بطلان اعلان الدعوى . تصحيحه

دعوى (مدنية وتجارية)

(١) صفات الخصوم

ا — صفة المدعي . المصلحة

(٢٢ مرافعات)

٦٨٢ حيث من المقرر قانوناً انه يلزم لاقامة الدعوى اية كانت اربعة شروط اولاً ان تكون الدعوى بحق ثانياً ان تتوفر في الانسان شروط صحة المعاملات الشرعية فعند عدم توفر شروط صحة المعاملات الشرعية بأن كان قاصراً او محجوراً عليه فان الدعوى وان اقيمت منه او عليه فلا تكون مباشرة بل بواسطة الوصي او القيم ثالثاً وجود المنفعة المعينة رابعاً وجود صفة خاصة للانسان في اقامة الدعوى بان يكون ذا ملكية أو دائناً أو وصياً على قاصر او قيماً على محجور

٦٨٣ حيث انه وان كان علماء القوانين قرروا ان احد الشروط اللازمة لصحة اقامة الدعوى هو وجود منفعة حالية لرافعها الا انهم قد قرروا بانه لا يلزم ان المنفعة تكون ناتجة عن حقوق محققة الوجود وقت اقامة الدعوى بل ان وجود المنفعة الناتجة عن حقوق ستأول للشخص في مستقبل الوقت كاف لصحة رفع الدعوى ما دام ان سبب ايلولة هذه الحقوق سابق الوجود عن الدعوى . وقد قررت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام بباريس في عدة احكام كما اتى

---

(٦٨٢) استئناف مصر مدني ٣١ يوليه ١٨٩٢ فاطمه بنت عامر وآخرين ضد عزيز افندي مباردي (٣١٠ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٥

(٦٨٣) استئناف مصر مدني ١١ يناير ١٨٩٤ ابرهيم نامق ضد شكري هانم وآخر (٧٤٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٤٠٧

بذلك العالم دالوز عند التكلم على حق اقامة الدعوى

وحيث ان النظر الى كون شخص المدعي له منفعة حالية تبيح له رفع الدعوى لا يتوقف على أن يثبت دعواه ابتدائياً حتى تتبين المنفعة أو انتفاؤها ويحكم له بعد ذلك بوجود المنفعة لرفع الدعوى أو عدمها بل يلزم نظر ما يدعيه وفرضه انه صحيح والبحث بفرض تلك الصحة عن وجود المنفعه كما قرر ذلك علماء القوانين اذ بغير هذا لا يتأتى معرفة وجود المنفعة وعدم الوجود وهنا اذا فرضت صحة دعوى المدعي توجد المنفعة بلا شك محافظة على حقوقه من الضياع في المستقبل وان كان الحق لايؤول له الا فيما بعد والسبب وهو عقد الوصية وشرط ايلولة المنفعة للورثة موجود الآن ومفروض الصحة اتباعاً للقاعدة المقررة آنفاً . واذا قيل بأنه يلزم على المدعي السكوت حتى تتوفى البائعة ويتحقق ايلولة الحق له اجيب بأنه ربما أدى ذلك السكوت لسقوط حقه في اقامة الدعوى بطلب استرداد المنفعة لمضي المدة فانه من المعلوم أن القواعد القانونية تقضي بأن وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات بصفة مالك يكسب حق الملكية لواضع اليد ويسد كل باب نزاع ضده فيما امتلكه والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عقد البيع لانه ظاهر مما قرره علماء القوانين أن السبب الصحيح هو العقد الصادر من شخص لو كان مالكاً في الحقيقة لكان البيع صحيحاً واذا فرض وكان هذا الامتلاك بغير سبب صحيح فمن الجائز أن تعيش البائعة بعد البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرر قانوناً أن من وضع يده على عين هذه المدة بغير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان مغتصباً فيظهر من هذا ان لحفظ حقوق المدعي في المستقبل منفعة موجودة الآن وبها يملك اقامة الدعوى

٦٨٤ اذا جمع شخص صفتين في دعواه كأن كان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصياً على قصر وكانت مصلحة القصر مخالفة لمصلحته لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاجل هذه الخصومة

ب — صفة المدعي . الاهلية

(٣٣ مرافعات و ١٢٨ مدني)

٦٨٥ يشترط في صحة الدعوى أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى الصبي

---

(٦٨٤) استئناف مصر مدني ٢٢ ابريل ١٨٩٧ السيد ابرهيم مهنا وآخرون ضد محمد حسن مهنا حقوق س ١٢ ص ٢٢٣

(٦٨٥) مصر استئناف مدني ٢ فبراير ١٨٩٤ حسين وعفيفي مسعود ضد حسانين الدهشان (٢٠٩ —١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٣٩

الذي لم يبلغ سن الرشد غير صحيحة

٦٨٦ لا يطلب القاصر المجني عليه الحقوق المدنية المترتبة له عن الجريمة الا بواسطة وصيه والاوجب رفض طلبه شكلاً

٦٨٧ من المقرر في أحكام الشريعة الغرآء ان الصبي المميز تصح دعواه متى كان مأذوناً من وليه أو وصيه كسائر اعماله الدائرة بين النفع والضرر

وسن التمييز حسب الاحكام الشرعية هو سبع سنين فما فوق .

وبما انه يرجع في الاهلية الشخصية الى الحكم الشرعي فالمحاكم الاهلية عليها أن تقبل الدعوى من الصبي المميز المأذون لانها مقبولة شرعاً كذلك

٦٨٨ للوصي المشترك مع وصي آخر ان يرفع الدعوى باسمه منفرداً اذا كان قد استحصل على كتابة من شريكه في الوصاية تفيد رضاه بالدعوى المذكورة

٦٨٩ ان بلوغ الولد ١٥ سنة من العمر لا يزيل ولاية والده عنه في المال ولذلك يكون الوالد ذا صفة في المخاصمة عن الولد له أو عليه وهو في هذا السن

ت — صفة المدعي . التوكيل

(٥١٦ و٥٢٣ مدني و٨١ تجاري و٣٣ مرافعات)

٦٩٠ حيث ان الدفع المبني على قاعدة « لا يجوز لاحد في فرنسا ان يترافع بوكيل عنه ما عدا الملك » يرجع الى صفة رافع الدعوى والغاية من الحصول على رفضها بالحالة التي هي عليها

وحيث ان الدفع الذي يتعلق بصفة المدعي والموصل لمثل هذه الغاية هو من الاوجه التي يصح التمسك في اي حالة كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف كما جرى به العمل في

---

(٦٨٦) استئناف مصر ٤ دسمبر ١٨٩٤ قضا س ٢ ص ٣٥

(٦٨٧) الموسكي مدني ٢١ مايو ١٩٠٢ محمد محمد الحلاوي معارض ضد حسن افندي محمد المصري معارض ضده (٧٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٧٩

(٦٨٨) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٧٩٩ محمد محمود بك وآخر ضد ابراهيم بك وآخرين (٩ — ١٨٩٩) قضا س ٦ ص ٣١٨

(٦٨٩) سوهاج مدني ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ سباق علي ضد هندي حسن (١٢٩٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٨

(٦٩٠) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ الحرمة جازيه بنت ابرهيم وآخرون ضد محمد صقر ابو ستة وآخرين (١١٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤١

المحاكم التي تحترم هذه القاعدة كما ذهب اليه شراحها حتى يرى منه ان البطلان المترتب على مخالفتها هو بطلان نسبي خاص لا مطلق عام

وحيث ان القاعدة المذكورة ليس لها أصل في القوانين المصرية السابقة على تشكل المحاكم وليس في قوانين هذه المحاكم ولا فيما صدر بعدها من الاوامر ما ينص عليها أو يشير ولو بطريق المفهوم الى وجودها . اما المادة ٣٣ من قانون المرافعات فلا تعلق لها بها لانها لم توجب ان يكون رفع الدعوى من المدعي شخصياً فبقي الامر فيه راجعاً الى القواعد العامة ونصوص القانون

وحيث ان هذه القواعد تقضي بجواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً ورفع الدعاوي امام المحاكم من الامور الجائزة قانوناً فيصح التوكيل فيها وقد ورد في المادة ٥١٦ من القانون المدني ما يفيد ذلك صريحاً

وحيث ان تلك القاعدة لم تكن من القواعد الطبيعية العامة حتى يلزم احترامها من كل الجهات بل هي فرنساوية كما يؤخذ من نصها وهي من بقية شرائع الامم الناشئة التي لم تكن تعرف مبدأ النيابة عن الغير بالمعنى المعروف الآن وهو تشخيص الوكيل للموكل واعتباره مظهراً له ومع انها كان معمولاً بها قديماً في فرنسا فلم يسلم اعتبارها في القوانين الحديثة من خلاف عندهم لعدم وجود نص بها ولكون هذه القوانين نصت على الغاء جميع ما سبقها من العادات والقائلون منهم باعتبار وجودها انما استنبطوها بطريق المفهوم من بعض أوامر مخصوصة صدرت بعد هذه القوانين واختلفوا في الحاجة اليها وذهب الكثير من اشهرهم ان لا فائدة منها وكلهم متفق تقريباً على انها مخالفة للمبادئ الاساسية المقررة للوكالة قانوناً في الشكل وفي الموضوع

وحيث انه بناء على ذلك لم يكن هنا وجه للاخذ بها في المحاكم المصرية

وحيث انه ينتج من الاحكام المقررة في باب التوكيل ان الوكيل في عمل يجوز له اجراؤه باسمه أو باسم الموكل (مادة ٥٢٣ مدني و٨١ وما بعدها تجاري)

وحيث انه بناء على ذلك يجوز للوكيل في الخصومة ما دام توكيله ثابتاً ان يقدم الدعوى باسمه كما يجوز للوكيل بالبيع أو الشراء ان يبيع أو يشتري كذلك تحت مسئوليته واذا أراد ان لا تكون عليه مسئولية لزمه ان يعلن انه انما يعمل باسم موكله وعلى ذمته غير انه ليس بلازم ان يكون هذا الاعلان في ورقة صحيفة الدعوى بل يكفي ان يحصل بطريقة غيرها

وحيث انه تبين مما ذكر ان الدفع المقدم من المستأنفين هو في غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه مرفوض أيضاً حتى على اعتبار كون هذه القاعدة معروفه في القوانين المصرية كما

هي معروفة في فرنسا لان محمد صقر ذكر باعلان التكليف بالحضور اسماء موكليه وانهُ يعمل بالاصالة عن نفسه و بالنيابة عنهم ومتى كان اسم الموكل ظاهراً في الدعوى بحيث يجري عليه الحكم فيها كان العمل صحيحاً كما جرت عليه المحاكم الفرنساوية وذهب اليه شراح هذه القاعدة

٦٩١ ان القواعد العامة والنصوص القانونية لا تمنع الانابة والتوكيل في كل أمر يجيزه القانون ولما كانت المطالبة بالحق أو الدعوى به ليست من الامور المحظورة قانوناً صح أن تكون بطريق الانابة

ولذا فالوكيل يجوز له اجراء العمل باسمه أو باسم موكله واذا عمل عملاً على ذمة موكله يكون هو المسؤول لدى من عامله

أما ماجاء في المادة ٣٣ مرافعات من ان الدعوى ترفع للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها عن يد محضر بناء على طلب المدعي وعدم قولها « أو وكيله » فان هذا النص لايوجب أن يكون رفع الدعوى من المدعي شخصياً فقط وبما انه لم يوجد هذا الوجوب فيلزم الرجوع الى القواعد العامة ونصوص القانون التي تقضي بجواز التوكيل في كل عمل جائز قانوناً

بناء عليه لناظر الخاصة الخديوية الحق التام في رفع الدعاوي باسمه في كل مايتعلق بالاموال الخديوية لما له من الوكالة العامة المطلقة في شؤون هذه الاحوال

ث — صفة المدعي . نظارة الوقف

٦٩٢ اذا ادعى وكيل الناظر بحق للوقف على آخر وحكم له به ثم توفي موكله وأراد هو نزع ملكية شيء للمحكوم عليه كان لهذا الاخير حق المعارضة لفقدان المدعي الصفة

٦٩٣ من المبادىء المقررة بالاتفاق في الشريعة الاسلامية الغراء وفي القوانين الحديثة وجود وكيلين أو ناظرين لوقف واحد يكون لكل منهما حق الخصومة منفرداً فبناء على ذلك يجب قبول الدعوى شكلاً اذا رفعت من ناظر وقف على انفراده باسترداد عين من أعيان هذا الوقف ولو كانت الدعوى مرفوعة بدون ملازمة أو اذن الناظر الثاني للوقف

---

(٦٩١) اسكندرية ابتدائي مدني ١٠ ستمبر ١٩٠٨ ناظر الخاصة الخديوية ضد علي بك رحمي (٨٤ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٠٥

(٦٩٢) استئناف مصر مدني ٢ ابريل ١٨٩٦ صالح بك زيد ضد مصطفى بك مختار (٣٨ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ١٥٢

(٦٩٣) استئناف مصر مدني ٢٤ ديسمبر ١٩٠١ عثمان بك خالد ضد خسرو افندي شاكر (١٠٤ — ١٩٠١) مجموعة س ٤ ص ٥٠

ج — صفة المدعي . النزاع فيها

(١٣٣ مرافعات)

٦٩٤ ان الدفع الذي يتعلق بصفة المدعي هو من الاوجه التي يصح التمسك بها في أي كانت عليها الدعوى حتى امام محكمة الاستئناف ولو لم يقدم امام المحكمة الابتدائية

٦٩٥ اذا كان الدفاع يتعلق بصفة رافع الدعوى ويترتب على صحة هذا الدفاع رفضها بالحالة التي هي عليها فانه يجوز ابداؤه في أي حالة وصلت الدعوى اليها ولا يسقط الحق فيه اذا سبقه أي دفاع آخر

٦٩٦ ان أحد اركان صحة الدعوى هو وجود الصفة لاقامتها وان المنازعة المختصة بالصفة يلزم الفصل فيها من المحكمة المرفوعة امامها الدعوى قبل ان تحكم في موضوعها اذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر ما يتعلق بتلك الصفة والفصل فيها . واما اذا كانت غير مختصة فعليها أن تحكم بايقاف المرافعة في الدعوى الاصلية حتى يفصل في مسألة الصفة من الجهة المختصة

وهذا اذا كان لا يتسنى للمحكمة الفصل في أصل الدعوى الا بعد الفصل في نزاع الصفة اما اذا كان يتسنى لها ذلك فلها أن تفصل في الدعوى الاصلية بدون انتظار الفصل في الصفة

٦٩٧ متى اقر الخصوم جميعاً على صفة الحاضر وكيلاً عن احدهم امام المحكمة الابتدائية واتخذت الدعوى سيرها في وجه هذا الوكيل بهذه الصفة فلا يبقى محل للطعن في صفته هذه امام الاستئناف

٦٩٨ ان ذكر صفة للمدعي في أعلى صحيفة دعواه غير الصفة التي يدعي بها يجعلها عديمة الجدوى ولكن لا يتأتى عنها بطلان الصحيفة المذكورة

---

(٦٩٤) حكم نمرة ٦٩٠

(٦٩٥) استئناف مصر مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ محمد محمود بك ضد ابرهيم احمد بك (٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٠٥

(٦٩٦) استئناف مصر مدني ١٣ فبراير ١٨٩٣ محمد بك فتحي ضد محمد افندي عرابي (٨٧٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٩

(٦٩٧) استئناف مصر مدني اول دسمبر ١٨٩٨ اسماعيل محمد بازيد ضد محمود افندي مصطفى (١٩٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٢٦

(٦٩٨) استئناف مصر مدني ٢٢ مارس ١٨٩٨ ورثة احمد النيار ضد خليل بك حماده (١٨٥ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٦١

ح — صفة المدعى عليه . النزاع فيها

(٢٣ مرافعات)

٦٩٩ اذا صدر حكم ابتدائي على شخص بصفة لم يكن حائزاً لها كما لو حكم عليه بصفته وصياً مثلاً فانه يحق له استئناف هذا الحكم بصفته الشخصية مادام غير حائز للصفة التي أسندت اليه قصد الحصول على حكم بالغائه

ولا حق للمدعي في اختصام المدعي عليه بصفة ليست له كما لو اختصم المدعى عليه بصفته وصياً وهو ليس كذلك فالدعوى تكون غير مقبولة بهذه الصفة . ولا يحتج بأن التنفيذ سيكون على أموال القاصر ولا مساس له بأموال المدعي عليه لان التنفيذ المذكور موجب لمسؤولية المدعى عليه فيما لو سكت عن رد صفة نسبت اليه كذباً

٧٠٠ اذا كانت الدعوى من أكثر من مدع واحد بطلب حساب عن ادارة أملاك أو غيرها وكان المدعى عليه المطلوب الحساب منه متصفاً من بعض المدعين بصفة وصي ومن البعض الآخر بصفة وكيل مثلاً فالدعوى صحيحة الشكل لوحدة الموضوع الذي هو طلب الحساب وان تكن صفة المدعى عليه مختلفة

خ — تعدد المدعين بدعوى واحدة للاشتراك في المصلحة

(٣٣ مرافعات)

٧٠١ ان ايقاع الحجز على منقولات أشخاص مختلفين لارابطة شخصية بينهم ولكن بمحضر وظروف واحدة يوجد بينهم رابطة اشتراك في المصلحة في حالة استردادهم المنقولات المحجوزة ويصح رفع دعوى واحدة منهم بذلك خصوصاً وأن الدعوى الواحدة في هذه الحال تمنع ما يمكن أن يوجد من التناقض في الاحكام لو كانت متعددة

د — تعدد المدعى عليهم للسبب عينه

(٣٣ مرافعات)

٧٠٢ اذا اتحد السبب والنوع في الطلب جاز جمع المدعي عليهم في دعوى واحدة

---

(٦٩٩) مصر استئناف مدني ٣ فبراير ١٩٠٣ خديجه عطية الله هانم ضد ديمتري وابرهيم صالحاني (١٥٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٦٢

(٧٠٠) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٦ سيد احمد بك رمضان ضد محمد رضوان (٢٤٠ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٣٦٣

(٧٠١) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ بشاي ابرهيم وآخرون ضد السيد حسن الناقه (٥١٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٦٩

(٧٠٢) استئناف مصر مدني ١٨ مايو ١٨٩٧ ابرهيم ابو يوسف وآخر ضد ابو المينين منتصر (٢٧٦

٧٠٣ تجوز اقامة دعوى من اكثر من موضوع واحد وعلى اشخاص مختلفي المنافع وان تكن تلك المواضيع غير مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً مادياً بشرط ان لا يحصل عن ذلك ضرر للمدعى عليهم وكان في ذلك زيادة تنوير للمحكمة لعدم جواز ابطال اوراق قضية في غير الاصول المنصوص عنها صريحاً في القانون

٧٠٤ متى اتحدت مصالح المدعي عليهم في الدعوى فلا شك انه يوجد ارتباط بينهم ولذلك ليس من مصلحتهم تجزئة الدعوى واختصام كل منهم على حدة لسهولة السير فيها في مرافعة واحدة والحكم فيها بحكم واحد

ومن هذا القبيل الدعوى التي يقيمها مشترى قطعة أرض على أشخاص بنوا عدة مساكن فيها يطلب تثبيت ملكيته اياها

٧٠٥ حيث ان صاحب الحق الغير الثابت يلزم ان يقيم دعواه ضد واضع اليد على العين التي يزعم انها حقه والا كانت دعواه باطلة ولا يجبر على ان يدخل في الدعوى الشركاء له او بعضهم فان اشراكهم كلهم او بعضهم بصفة ضمان لا يجب عليه لان هذا حق يجوز له فعله وتركه ولا يصح للبعض ان ادخله المدعي ان يطلب رفض الدعوى بحجة ان المدعي قصر في ادخال الكل بل للبعض من تلقاء نفسه ان يطلب باقي التابعين في الدعوى فان ترك الجائز او بعضه لا يترتب عليه سقوط حق

٧٠٦ لا يوجد نص شرعي او قانوني يحرم على الداين ان يرفع دعواه على احد مدينيه دون الباقي ويضطره ان يرفع دعواه على جميع المدينين ان كانوا عدة والا فتكون دعواه غير مقبولة شكلاً بل غاية ما يوجد في النصوص القانونية والشرعية انه اذا كان هناك عدة مدينين فلا يكون للداين اذا رفع الدعوى على احدهم الا ان يطالبه بمقدار حصته في الدين هذا اذا كانوا غير متضامنين فيه اما اذا كانوا متضامنين فله ان يرفع الدعوى على احدهم و يطالبه فيها بجميع الدين

— ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٨٠ .

(٧٠٣) استئناف مصر مدني ٢٤ دسمبر ١٨٩١ مريم نحاس ضد غالي عبد الملك وآخرين (١٨٧ — ١٨٩١) حقوق س٦ ص ٤٠١

(٧٠٤) استئناف مصر مدني ١٧ دسمبر ١٩٠٥ الشيخ سيف الدين الكاتب ضد محمد المنوفي وآخر (١١٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٤٢

(٧٠٥) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ مصطفى مصطفى الشيخ واخوه ضد موسى شراقي واخيه (٥٣٨ — ١٨٩١) حقوق س ٩ ص ٢٦٩

(٧٠٦) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٢ علي العيسوي وآخرون ضد ورثة احمد بك الشريف (٣٦٧ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٣٩٣

ومع ذلك فدفاع المدعى عليه في هذا الشأن لا يمس الشكل بل يمس الموضوع

٧٠٧ لا يصح اخراج احد الخصوم من الدعوى بناء على ان المدعي لم يطلب ضده طلبات في المرافعة الاولى بل طلب طلبات تمهيدية ما دام هذا المدعي قد استدعى في الدعوى ذلك الخصم بصفة مسئول عن بقية الخصوم فيما لو ظهر قبلهم للمدعى شيء

---

(٢) ورقة افتتاح الدعوى

(ما يجب ان يشتمل عليه خلاف الامور الواجبة في كل اعلان)

ذ — تعيين الطلبات

(٣٥ مرافعات)

٧٠٨ حيث انه بحسب نص المادة ٣٥ مرافعات يلزم المدعي ان يبين في طلبه موضوع الدعوى والاسباب المبنية عليها و بيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

وحيث ان تبيين الحدود في الطلب المرفوعة به الدعوى هو من مستلزمات موضوع الدعوى لان الغرض منه ان المدعي عليه من جهة يعلم بالدعوى المقامة عليه و يستعد للدفاع عنها ومن جهة ثانية لو فرض وصدر الحكم فيمكن تنفيذه . واما البيان الذي ذكره المدعي فهو عار عن الحدود ومجرد قوله في الطلب ان الدار كائنة بناحية الرحمانية فهذا لم يكن كافياً وعلى ذلك يتعين قبول المسألة الفرعية

٧٠٩ ان بيان الغرض المقصود من الطلب هو من الامور اللازم ذكرها في الصورة المعلنة للخصم والا كان الطلب لاغياً . وعليه يلزم ذكر الحدود المختصة بالعقار المتنازع فيه . ولكن بما أن الغرض من تلك الحدود هو معرفة العقار المطلوب بطريقة تميزه عن غيره فاذا كان معروفاً لدى الخصم من وقائع أخرى تدل على ذلك ولم يحصل ضرر من الغلط الحاصل في حدوده

---

(٧٠٧) استئناف مصر مدني اول فبراير ١٩٠٦ حنين يوسف حنا دأدور ضد بطركخانة الموارنة الكاثوليك (٣٠٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٢٠

(٧٠٨) دمنهور مدني ٦ سبتمبر ١٨٩٣ علي احمد ضد عبد الباقي نصر وآخرين (٥١٣ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٢٠٧

(٧٠٩) دشنا مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠٢ محمود محمد سياق سياق ضد امنه بنت محمود (٩٧٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤٩

بالصورة المعلنة له ولم يظهر ان الغلط المذكور قد عمل عمداً من طالب الاعلان لغش منه وسوء نية فلا سبيل الى الغاء ورقة الاعلان المذكورة ولذا قد اكتفى الشارع الفرنسوي بذكر حدين من الحدود على صحة لاجل تعيين العقار المطالب به (مادة ٦٤ مرافعات فرنسوي)

وعليه فان الحكم بالعقار حسب الوصف المذكور في اصل اعلان الدعوى — ولو جاءت الصورة المعلنة للخصم مخالفة له عن غلط — ينفذ بحسب الوصف الثابت في الاصل اذا كان الغلط الحاصل في الصورة غلطاً حقيقياً غير عمدي ولا ضار بالخصم

٧١٠ ليس من الضروري ان تذكر في ورقة التكليف بالحضور حدود العقار المطلوبة قسمته لانه لا يخفى على كل شريك العقار الذي يمتلكه على الشيوع مع شريكه ولا يصح له ان يتجاهل معرفته كشخص اجنبي لان الحكمة التي قصدها القانون في ذكر موضوع الدعوى بعبارة صريحة في ورقة التكليف بالحضور هي ان يكون الخصم المطلوب حضوره على بينة تامة من الدعوى ولما كان الشريك في العقار المطلوب قسمته عالماً طبعاً بجميع اوصاف ذلك العقار فاذا خلا اعلان الدعوى من بيان حدوده لم يكن باطلاً

٧١١ ان عدم تبيان وتحديد ما اغتصبه كل شخص من المدعى عليهم بعريضة الدعوى لا يبطلها شكلاً اذا كانت مشتملة على بيان وحدود الارض المغتصبة بالتفصيل

٧١٢ لا يوجد في القانون نص يمنع من تقديم طلبات مختلفة من مدعى واحد على مدعى عليه واحد

وان تقديم طلبات مختلفة في السبب وفي الموضوع وفي طرق الاثبات لا يترتب عليه بطلان الشكل بل غاية ما يترتب عليه أن يبدأ بالحكم في ما هو أجلى حقاً وأوضح برهاناً وان يؤخر ماابهم الامر فيه واحتاج دليله الى التحقيق

كما انه يتوقف الحكم في بعض الطلبات على الحكم في البعض الآخر فان طلب الغاء الوقف لحصوله اضراراً بالدين لا يمكن الحكم فيه ما لم يحكم قبلاً بحقيقة الدين

---

(٧١٠) دسوق مدني ٣ يوليو ١٩٠١ مرقس افندي فهمي ضد سليم بك غناي (٦٥٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٥

(٧١١) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٤ سيد الامام ضد نظله هانم وآخرين (١٤١ — ١٩٠٣) وقد تأيد استئنافياً باسبابه في قضية (٤١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢

(٧١٢) استئناف مصر مدني ٢٨ يناير ١٨٩٧ احمد بك المنشاوي ضد الجوهري المنشاوي (٤٠٥ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٩٠٥

٧١٣ على القاضي أن يميز أنواع الدعوى المقدمة اليه في حالة عدم وصفها كما ينبغي من مقدميها والمرجع في هـذا التمييز هو غرض صاحب الدعوى المدلول عليه بمجموع أقواله كتابية كانت أو شفاهية

و — بيان أسبابها ومستنداتها

(٣٥ مرافعات)

٧١٤ حيث ان القانون فرض أن تشتمل ورقة اعلان الطلب على ما جعل سبباً له بمعنى انه يجب ذكر وجه الطعن أو علة التخاصم ليكون الخصم المطلوب حضوره على بينة من الامر فيعرف حق المعرفة ما طلب لاجله وما سيدور عليه أو على أكثر منه البحث فيستحضر موضوع الطعن ويستمد لاوجه الدفاع وذلك لا يتأتى اذا كان ما جعل سبباً أو علة مقروناً بالشك والابهام غير ظاهر الموضوع لعدم افادته الفائدة المقصودة . فلا يكتفى في ورقة الاعلان بان يذكر ان الطلب لاجل سماعه الحكم بألف قرش يستحقها عنده فقط من غير تبيين وجه الاستحقاق ككون ذلك ديناً بسند تاريخه كذا اوأجرة عمل هو كذا في وقت كذا وما أشبه أو كونه يطعن في الحكم الابتدائي مثلاً بمخالفته للقانون فقط من غير تبيين الوجه او يطعن في حكم الاستئناف بطريق الالتماس بحصول غش من الخصم أثر على الرأي في الحكم فان اوجه المطالبة بالمبالغ متعددة فلا يدري المطلوب ما سبب الادانة فيجهل ضرورة ما يمكنه ان يدفع به بخلاف ما لو بين كاملا فانه من الجائز ان يكون سقط الحق في السند بمضي المدة او ان طرفه مخالصة بوصول جمل العمل وغير ذلك ولان اوجه الطعن بمخالفة القانون كثيرة كأن طبقت مادة خطأ أو خولفت اجراءات اوجبها القانون ولان الغش ممكن حصوله في كل مسألة وطلب فهو لذلك لايدري ما فرض حصوله وتوهم وجوده وفي جميع هذا يكون المطلوب عرضة اغراض الطالب وتلاعب اهوائه

٧١٥ متى تعين موضوع الدعوى باوصافه المزيلة للابهام كانت صحيحة الشكل ولا يقدح في صحتها ما اذا كانت مستنداتها قديمة العهد

(٧١٣) مصر استئناف مدني ١٦ أبريل ١٨٩٨ الست فرحه المكاوي ضد السيد عبد الخالق السادات (١٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٦٥

(٧١٤) استئناف مصر مدني ١٨ يناير ١٨٩٤ غبريال مصري وآخرون ضد ست يوسف سيدهم وآخرين (٨٢٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ٩٨

(٧١٥) مصر مدني ٢٩ مايو ١٨٩٨ السيد خضر محمد ابو المراحم ضد ديوان الاوقاف حقوق س ١٣ ص ٣١٩

ز — طلبات احتياطية

(٢٥ مرافعات)

٧١٦ ان الطلب الاحتياطي لا يفهم منه التنازل عن الطلب الاصلي وليس هو تفويضاً للمحكمة حتى اذا حكمت بالطلب الاحتياطي سقط الحق في استئناف الطلب الاصلي

س — اسم المحكمة وميعاد الجلسة

(٣٥ مرافعات)

٧١٧ اذا ادعى المعارض في معارضته في الحكم الغيابي ان الاستدعاء الافتتاحي للدعوى لا يحتوي تاريخ يوم الجلسة التى صدر الحكم الغيابي عليه فيها فثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم ببطلان ذلك الاستدعاء والاجراءات التي تمت بعده و بالغاء الحكم الغيابي المعارض فيه أيضاً

ش — تقدير قيمة الدعوى بالنظر الى الاختصاص والاستئناف

(٣٠ مرافعات)

٧١٨ حيث ان قول المحكمة الجزئية بان قصد الشارع الذي وضع المادة ٣٠ من قانون المرافعات المعدلة بالامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ انما هو تقدير الدعاوي المتعلقة بالاراضي باعتبار الضريبة مضروبة في عشرة هذا في حالة ما اذا كانت العين غير معلومة الثمن وذلك تسهيلاً للتقاضي ولكن لا يختلف اثنان في انه متى كان ثمن العين المتنازع فيها محدوداً ومعروفاً يجب تقدير قيمة الدعوى على واقع هذا الثمن هذا هو قول مردود لان الغرض من الامر العالي الصادر في ٣١ اغسطس سنة ٩٢ هو توسيع نطاق اختصاص المحاكم وقد بين الشارع في المادة ٣٠ المذكورة كيفية تقدير قيمة الدعاوي وذكر انه في المنازعات المتعلقة بالاراضي يكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة في عشرة ولم يقل ذلك في حالة عدم معرفة ثمن الاطيان المتنازع فيها

---

(٧١٦) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٩٠٠ ديوان الاوقاف ضد البرنس حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٧١٧) طنطا ابتدائي مدني ٩ اكتوبر ١٨٩٣ حسن افندي زايد معارض ضد ابو العينين البربري (٨٩ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٦٧

(٧١٨) بني سويف استئناف مدني ١٠ يوليه ١٨٩٤ مصطفى بكر ومن معه ضد سيد ابرهيم وآخر (٥٨ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢٢٩

٧١٩ ان المعول عليه في معرفة كون الدعوى جزئية او كلية هو القيمة التي تقدر لها وقت فيعرف رفعها بصرف النظر عما يحدث فيها بعد ذلك من التغيير سوآء كان بالزيادة او النقص

٧٢٠ اذا كانت الدعوى مبنية على عقود مختلفة فيكون التقدير باعتبار كل عقد على حدته اختصاص المحكمة باثبات اختصاصها بنظر كل عقد على حدته

٧٢١ اذا كان الدين ناشئاً عن سندات مختلفة يكون التقدير بالنظر الى الاستئناف باعتبار قيمة كل سند

٧٢٢ تقدر قيمة الدعوى باعتبار جميع الطلبات متى كانت الدعوى ناشئة عن سند واحد بغير التفات الى نصيب كل من المدعين

٧٢٣ اذا كان النزاع مركباً من الدعوبين الواحدة من المدعي والاخرى من المدعى عليه تكون العبرة في تقدير القيمة على اكبر الدعوبين قيمة بالنظر الى الاستئناف

وتقدر قيمة الدعوى باعتبار الطلب الاصلي بدون التفات الى شيء من الملحقات كالتعويض والفوائد

وللمحكمة مراعاة امر تقدير قيمة الدعوى من تلقاء نفسها فيما يتعلق بالاستئناف لانه من النظام العمومي

٧٢٤ ان المادة ٣٠ مرافعات نصت نصاً عاماً لا تخصيص فيه ولا تفضيل بانه ما دام مبلغ المطالبة جزءاً من دين متنازع فيه وجب تقويم الدعوى بكل الدين الحاصل فيه النزاع

---

(٧١٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٩ سبتمبر ١٩٠٧ سيد امام ضد نظلي هانم (١٤١ — ١٩٠٢) وقد تأيد هذا الحكم باسبابه في الاستئناف (٤١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢

(٧٢٠) مصر استئناف مدني ٨ دسمبر ١٩٠٣ زينب قرطام ضد ابراهيم بيومي (٦٩٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٣٧

(٧٢١) مصر استئناف مدني ١٥ مارس ١٩٠٤ السيد نور الدين ضد الشيخ محمد سالم (٥٧ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٩٨

ومصر استئناف مدني ٢٢ مارس ١٩٠٤ عبد العزيز ساعي وآخر ضد سلامه سلامه وآخرين (٩٣ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٩٩

(٧٢٢) طنطا استئناف مدني ٢ مايو ١٨٩٧ مصطفى افندي عمر وآخر ضد زين الدين السيد (١٠ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٦٨

(٧٢٣) مصر استئناف مدني ٢ مارس ١٩٠٣ محمود بك طلعت ضد عبد الجواد احمد (٣١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٩٧

(٧٢٤) مصر ابتدائي مدني ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ فاطمه هانم ضد حسنه هانم (٢٧٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٨٩

ويدخل في حكم هذه القاعدة ما اذا كان كل الدين على مورث والمبلغ المطالب به جزءاً من ذلك الدين يخص احد الورثة

٧٢٥ الدعوى التي موضوعها الاصلي طلب تقديم حساب ونفقة مناسبة لحين تقديمه واحتياطياً في حالة الامتناع عن تقديم الحساب الحكم بمبلغ معين هي من الدعاوي الغير محدودة القيمة وتكون من اختصاص المحكمة الكلية ولو كان المبلغ المطلوب الحكم به احتياطياً أقل من نصابها

ص — وجوب الاعلان في الميعاد القانوني

(٤٨ مرافعات)

٧٢٦ ان حكم المادة ٤٨ مرافعات القاضي بان ميعاد الحضور في الدعوى المدنية ثمانية أيام هو حكم عام تجب مراعاته في جميع الاحوال سواء كان التكليف بالحضور حصل لاول مرة رفعت فيها الدعوى او سواء كان القصد منه اعادة اعلان احد الاخصام خصمه في أثناء سير الدعوى

فعدم مراعاة هذا الحكم يبطل ورقة التكليف بالحضور وما تلاها من الاجراءآت والحكم ما دام لا يوجد وجه لزوال البطلان أو سقوط الحق في الدفع به

ض — تقييد صحيفة الدعوى بجدول المحكمة

(٥٠ مرافعات)

٧٢٧ ان عدم تقييد الدعوى في الجدول لايمنع التكليف بالحضور من أمر ينتج جميع نتائجه القانونية فان الدعوى تعتبر قائمة رغماً عن عدم قيدها . وكما انه يترتب على التكليف بالحضور ولو لم تقيد الدعوى في اليوم المعين لها سريان الفوائد وقطع المدة في سقوط الحق كذلك يجب اعتبار دعوى الشفعة مرفوعة في الميعاد متى وصل طلب الحضور الى المدعى عليه في مدة الثلاثين يوماً

---

(٧٢٥) مصر استئناف مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠٥ زكيه بنت عبد الله ضد محمد شعبان (٤٤٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤٣

(٧٢٦) استئناف مصر مدني ٨ مايو ١٩٠٠ الست حميده هانم ضد محمد افندي يماني(٢٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٧٢

(٧٢٧) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٩٠٦ محمد افندي رشدي ضد محمد افندي بيومي (١٦٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢١٥

(٣) اجراءات متنوعة

ط — بطلان الاعلان . تصحيحه

(١٣٨ مرافعات)

٧٢٨ لا مانع يمنع المدعي من ان يتدارك خطأ حصل منه في اعلانه الاول بواسطة اعلان ثان للمدعى عليه يصحح فيه ذلك الخطأ اذا كان الاعلان الثاني قد حصل في الميعاد القانوني وقبل ان ترفع للمحكمة مسألة بطلان الاعلان الاول

ظ — بطلان الاعلان . زواله

(١٣٨ مرافعات)

٧٢٩ ان القاعدة المقررة في المادة ١٣٨ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية التي مقتضاها انّ أيّ وجه من اوجه بطلان ورقة افتتاح الدعوى يزول بحضور الخصم المطلوب حضوره هي قاعدة عامة وتشمل حالة بطلان صحيفة الاستئناف

ع — شطب الدعوى . تأثيره

(١١٩ مرافعات)

٧٣٠ اعادة قيد دعوى في جدول القضايا بعد الحكم باستبعادها من ذلك الجدول لا يعد تجديداً لها اذ لا تأثير لهذا الاستبعاد على اجراآت المرافعة . و بناء عليه تكون رسوم جميع المرافعات على من خسر دعواه ما عدا المصاريف التي ترتبت مباشرة على ذلك الاستبعاد فانها تكون على من تسبب فيه

٧٣١ ان شطب الدعوى يوقف المرافعة ويجيز للاخصام الرجوع اليها ضمن مدة ثلاث سنوات بمجرد عريضة طلب اعادتها تعلن للخصم الآخر أصولياً دون احتياج الى تجديد الدعوى

---

(٧٢٨) دسوق مدني ٣ يوليه ١٩٠١ مرقس افندي فهمي ضد سليم بك غناي (٦٥٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٥

(٧٢٩) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠٥ مصطفى افندي صبري ضد محمد افندي عيسى (١٣٩ – ١٨٩٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٧

(٧٣٠) طنطا ابتدائي مدني ٢٨ مايو ١٨٩١ ستيته فوله ضد عائشه بنت محمد (٤٦ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٠٧

(٧٣١) مصر ابتدائي مدني ٢٨ ابريل ١٨٩١ حسن امي ضد عبد السلام ابراهيم حقوق س ٦ ص ٨٢

٧٣٢ حيث ان شطب القضية من جدول المحكمة الجزئية بناء على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة

وحيث انه لا يجوز قانوناً للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعي ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية (مادة ٣٠٦ مرافعات) وبناء على ذلك فما كان يجوز للسيد مصطفى الجواهرجي ان يطلب رجوع القضية السابق شطبها الى جدول المحكمة الجزئية خصوصاً بعد صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

غ — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طلبه وتأثيره

(١٢٤ و ١٢٦ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعى عليه ما دام المدعي لم يحضر في جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم لان القانون لم يحتم على الخصوم الحضور في جلسة النطق بالحكم اذا كانت المحكمة أجلته الى جلسة أخرى

فاذا طلب المدعى عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأجلت المحكمة الحكم في هذا الطلب الى جلسة أخرى لم يعد يحق للمدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتزوير في أحد مستندات المدعى عليه لانه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتنظر في طلب اعادتها

٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطي له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يتمسك بمراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب أولى أن يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير أمر المحكمة يجوز في أي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك احد من الخصمين هذا الحق دون الآخر

---

(٧٣٢) مصر استئناف مدني ١٨ أكتوبر ١٨٩٠ امينه رضوان ضد السيد مصطفى الجواهرجي حقوق س ٥ ص ٢٦١

(٧٣٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ فاطمه العقاده ضد السيد حسن موسى العقاد (٣٢١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٧٨

(٧٣٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ مرسي عيسوي ضد سليمان احمد عوده (١٠٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٣

فيستنتج مما تقدم أن المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة أقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة

٧٣٥ الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام الى الحالة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بابطال المرافعة طبقاً للمادة ١٢٤ و١٢٦ مرافعات لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة ادارية مؤجلة القضية اليها اداريا

ف — ايقاف الدعوى

(٢٩٧ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤخر هذا الاستحقاق على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد

٧٣٨ لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الاهلية

٧٣٩ لا سبيل الى ايقاف الدعوى امام المحكمة الاهلية ارتكاناً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص جهة قضائية أخرى كالمحكمة الشرعية الا اذا كان النزاع قد رفع أمره الى الجهة المختصة فعلاً

---

(٧٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ مايو ١٨٩١ ورثة ميخائيل ابرهيم ضد جرجس صالح حقوق س ٦ ص ١١٤

(٧٣٦) مصر ابتدائي مدني ١١ فبراير ١٩٠٤ محمد افندي الحناوي ضد محمد بك مصطفى وآخرين (١٤ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٥٢

واستئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٠٧ ابراهيم محمد ضد حسين افندي علي (٨٢٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٩

(٧٣٧) مصر مدني ٦ مارس ١٨٩٤ خديجه سماد هانم ضد علي باشا شريف (٧٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٦٢

(٧٣٨) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٨٩٨ ورثة علي باشا شريف ضد ليلى هانم (٢٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٥

(٧٣٩) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرج ميخائيل ضد بسالي جريس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

ق — ارتباط الدعاوي بعضها ببعض . الضمّ او الاحالة على محكمة اخرى

(١٣٦ و١٣٧ مرافعات)

٧٤٠ يتبع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرتبطة بعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تجعل الحاكم مطلقة التصرف بالضم و بعدمه و بالعدول عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم على ان حكم الضم لا يؤثر على موضوع القضايا المضمومة بل تبقى كل منها على حدة خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه . فاذا زادت قيمة الدعو بين المضمومتين عن نصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قيمة كل منها منفردة بخلاف ذلك

٧٤١ اذا لم يتحد الخصوم والموضوع في الدعاوي بين محكمة واخرى فلا يكون من ثم ارتباط وتجري كل دعوى مجراها بدون توقف

ك — الدعوى الفرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الاصلية

(٢٩٤ مرافعات)

٧٤٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعية من جهتين — شكلاً لعدم تفرعها عن الدعوى الاصلية ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المتادة قانوناً في رفع الدعاوي — وموضوعاً لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعية مقدار المبلغ الذي تطلبه منهم الى آخر ما قالوا

فاما من جهة رفع الدعوى الفرعية من المدعى عليها بالكيفية التي اجرتها فهي في محلها ومطابقة لمفهوم المادة ٢٩٤ مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها بشرط ما في رفع الدعوى الفرعية منها على المدعين في اثناء الخصومة بل الغرض المنفهم من عدم التقييد هو تسهيل قضايا أولي الحاجات والاسراع في فصلها

---

(٧٤٠) قنا استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ احمد بك خلف الله ضد عمر عبد الله شاهين (١٠ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٩٩

(٧٤١) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفمبر ١٨٩٥ عباس الدمنهوري وآخر ضد عبوشه الدمنهورية (١٢٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤٢٠

(٧٤٢) اسكندرية مدني ٥ مايو ١٨٨٦ الست تراندل ومن معها ضد الست زينب دلبر (٧٧٥ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ١٩٣

واما من جهة لزوم تفرع الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا ليس بلازم حتماً من جهة التفرع ويكفي ان يكون هناك ارتباط وتعلق كالمقاصة

٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصلية

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة

ب — محكمة الجنايات

ت — المدعي المدني مباشرة

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

خ — بيان التهمة والمواد القانونية الحاكم بمقتضاها

د — بطلان الاجراءآت . زواله

---

(٧٤٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ محمد فيضي باشا ومن معه ضد البرنس حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى
ر — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة
ز — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني
س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة
ش — » » » . قطع المدة
ص — » » » . النظام العام
ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة العمومية

(٢ جنايات)

٧٤٤ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة و بعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب — محكمة الجنايات

(٤٥ جنايات) وقد عدلت هذه المادة بامر عال تاريخه ١٢ يناير ١٩٠٩ كما يأتي : « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

٧٤٥ ان دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف المؤلفة من خمسة قضاة هي السلطة

---

(٧٤٤) نقض وابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ النيابة ضد عبد اللطيف ابرهيم (٥٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٩٤

(٧٤٥) استئناف مصر جنائي اول اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد عقل بك غيث وعطيه موسى (١٣٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٨٣

العليا الوحيدة الممنوح لها الحق في الامر باقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات سواء كانت منعقدة بالجلسة العلنية أو بأودة مشورتها ولا حق لدائرة الجنح والجنايات الصغرى المؤلفة من ثلاث قضاة بذلك

فاذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة الدعوى العمومية يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ت — المدعي المدني مباشرة

(٥٢ و ١٢٩ و ١٥٤ جنايات جديد و٤٣ و١٢٦ و١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجنائية

٧٤٧ حيث ان المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد المقررة لها قانوناً فمفعول المعارضة في هذه الحالة يكون كأنها تقدمت أيضاً من النيابة العمومية

(١٧٢ جنايات جديد و ١٧١ قديم)

٧٤٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جنايات ان محكمة الجنح تنظر في أمر التعويضات المطلوبة في ثلاثة أحوال . أولاً اذا كانت الواقعة غير ثابتة . ثانياً اذا كانت الواقعة بحسب وصفها لاتقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات . ثالثاً اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة الطويلة

على ان الشارع أراد في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لان تحرك الدعوى العمومية امامه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة وينظر في الامور الثلاثة السالف ذكرها

أما اذا كانت دعوى المدعي المدني لاتستطيع تحريك الدعوى العمومية بسبب حفظ الاوراق قطعياً وعدم امكان العود الى الدعوى العمومية فدعواه بطلب التعويض غير جائزة القبول لدى محكمة الجنح لان الحكم بالتعويض لايتيسر الا بعد الحكم بالبراءة لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الحفظ القطعي

---

(٧٤٦) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابرهيم بك فهمي ضد النيابة (٦٦٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

(٧٤٧) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٨٨٨ عبد الرحمن علي والنيابة ضد مطاوع كمال (٧٨٨ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٢

(٧٤٨) المنطة جنح ٦ أكتوبر ١٩٠٧ النيابة وعبد المعطي خيره ضد السيد الدسوقي وآخرين (٢٠١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٥

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٣٧ جنايات جديد و ٢٤٤ قديم)

٧٤٩ ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كيف تشاء جاز لها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

---

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه — بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلاً لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

---

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور)

صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسئلة تختص باجراءات قانونية هي واقعة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في قانون

---

(٧٤٩) نقض وابرام ٢٤ ابريل ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ٣١٢

(٧٥٠) استئناف مصر جنائي ١٢ يونيو ١٨٩٨ النيابة ضد القمص باسيليوس وكيل بطرخانة الاقباط حقوق س ١٣ ص ٢٣٣

(٧٥١) استئناف مصر جنائي ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد ابرهيم يوسف (٣٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢٠١

تحقيق الجنايات أو غيره خاص بها وعليه في حالة عدم وجود نص خاص عن الاجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولما كان قانون تحقيق الجنايات خالياً من النص على الحالة الواجب اتباعها في حالة عدم وجود المتهم لا علانه بشخصه أو عدم وجود محل اقامة معروف له لاعلانه فيه وجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي تجيز في هذه الحالة ارسال الاعلان الى النيابة

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

(٥٢ جنايات جديد و ٤٣ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني مباشرة شخصاً متهماً بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراآت

ولا يزيل هذا البطلان حضور المتهم ولا طلبه التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم أن تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د — بطلان الاجراءات . زواله

(٢٣٦ جنايات جديد و ٢٤٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان العمل لاغياً فان عدم اتباعها لايجعل الحكم قابلاً للنقض خصوصاً اذا كان اهمالها لايترتب عليه أي ضرر لطالب النقض

---

(٧٥٢) كفر الزيات جنح ٢٢ فبراير ١٩٠٤ النيابة وآخر ضد محمود محمد المشد وآخر (٦٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٩٤

(٧٥٣) استئناف مصر جنائي ١٧ يناير ١٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبد الله وآخرين (٣٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٤٩

(٧٥٤) نقض وابرام ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ زاهيه عون وآخرون مدعون مدنيون ضد طلبه افندي حزين (٧٥٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٧٦

كذلك اذا كان طالب النقض لم يطعن في الاجراءات التي جاءت مخالفة للقانون في وقتها فان سكوته عنها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لا يبقي له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقض

---

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لاتوقف روية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيها فاذا تعارضت دعويان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة لذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لاتوقف روية دعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية أن يقضي بهِ لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

٧٥٧ لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاء عند ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضهُ القانون الفرنسوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد في القانون الفرنسوي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا توقف الا بنص صريح في القانون كما في دعوى الزنا ولذلك فدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشكوى المجني عليه لا يوقفها بعد السير فيها تنازل المجني عليهِ عنها بل للنيابة والمحكمة الحق بالاستمرار فيها الى نهايتها

---

(٧٥٥) طنطا استئناف جنح ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد يوسف غنيم وآخرين (٧٥٢ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٨٦

(٧٥٦) استئناف مصر جنائي ٢٥ سبتمبر ١٨٩٧ النيابة ضد محمد محمود طه ومن معه (١٠٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٣

(٧٥٧) نقض وابرام ٩ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد عبد الجليل خليفه وآخرين (٣٧٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٧

(٧٥٨) استئناف مصر جنح ٣٠ يناير ١٩٠١ النيابة والشريف مهنا ضد الشيخ علي يوسف وحسن بك حاده (١٣٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤١

د — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون اجاز في المواد ٤٣ و١٢٦ و١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني خصمهُ بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية أن يرسل المدعي المذكور أوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وحيث ان القانون خوّل هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لحكمة وهي انهُ أراد أن يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية سبب من الاسباب تريد من أجله عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انهُ بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وان امتنعت النيابة عن ابداء أي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية لا للنيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من انهُ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما أراد بهِ القانون ابطال المذاهب المغايرة لذلك وهي انهُ كان يجوز قبل ايجاد وظيفة قلم النائب العمومي أن تطلب العقوبة من القاضي بناء على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد وقوع الجريمة أو بناء على طلب المجني عليه الذي لم يدع بحق مدني

ذ — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ ان صلح الاخصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة العمومية النائبة عن الهيئة الاجتماعية لان الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منها يجوز أن تكون مخالفة للاخرى .

---

(٧٥٩) طنطا استئناف جنح ١٤ مارس ١٨٩٣ النيابة ضد محمد جعفر (١١٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣١

(٧٦٠) نقض وابرام ١٠ يونيو ١٨٩٩ قضا س ٦ ص ٢٩٥

٧٣٢ حيث ان شطب القضية من جدول المحكمة الجزئية بناء على طلب صاحب الشأن فيها يعتبر في مقام ترك الحق في المرافعة

وحيث انه لا يجوز قانوناً للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعي ما لم يكن أقام عليه دعوى فرعية في الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية (مادة ٣٠٦ مرافعات) وبناء على ذلك فما كان يجوز للسيد مصطفى الجواهرجي ان يطلب رجوع القضية السابق شطبها الى جدول المحكمة الجزئية خصوصاً بعد صدور حكم انتهائي فيها من المحكمة الشرعية

غ — ابطال المرافعة لغياب المدعي . الحق في طلبه وتأثيره

(١٢٤ و ١٢٦ مرافعات)

٧٣٣ ان طلب ابطال المرافعة حق منحه القانون للمدعى عليه ما دام المدعي لم يحضر في جلسة المرافعة لا جلسة النطق بالحكم لان القانون لم يحتم على الخصوم الحضور في جلسة النطق بالحكم اذا كانت المحكمة أجلته الى جلسة أخرى

فاذا طلب المدعى عليه ابطال المرافعة في جلسة المرافعة وأجلت المحكمة الحكم في هذا الطلب الى جلسة أخرى لم يعد يحق للمدعي عليه طلب اعادة المرافعة قبل الحكم في ابطالها ولا يسوغ للمحكمة النظر في هذا الطلب الاخير أثناء مداولتها في طلب الابطال حتى ولو طعن المدعي بالتزوير في أحد مستندات المدعى عليه لانه ليس لدى المحكمة مرافعة موجودة لتنظر في طلب اعادتها

٧٣٤ ان المستأنف عليه الذي كلف بالحضور واعطي له مهلة أوسع من المهلة القانونية لا يمكن الزامه بقبولها رغماً عنه فان المواعيد القانونية جعلت لصالحه ويجوز له أن يتمسك بمراعاتها وان تنازل عن بطلان الاعلان فله من باب أولى أن يتنازل عن المواعيد التي حددها الخصم له اذا كانت أوسع من الميعاد القانوني

ومن المبادئ القانونية التي لا خلاف فيها ان كل قضية حدد لها جلسة بغير أمر المحكمة يجوز في أي وقت لكل من الاخصام بمجرد الاعلان أن يقرب اجلها ولا يملك احد من الخصمين هذا الحق دون الآخر

---

(٧٣٢) مصر استئناف مدني ١٨ اكتوبر ١٨٩٠ امينه وضوان ضد السيد مصطفى الجواهرجي حقوق س ٥ ص ٢٦١

(٧٣٣) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠١ فاطمه النقاده ضد السيد حسن موسى النقاد (٣٢١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٧٨

(٧٣٤) استئناف مصر مدني ١٣ دسمبر سنة ١٨٩٩ مرسي عيسوي ضد سليمان احمد فوده (١٠٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٣

فيستنتج مما تقدم أن المستأنف عليه له الحق التام في طلب المستأنف باعلانه الى الحضور في جلسة أقرب من التي حددها هو لنظر الدعوى فاذا صدر الحكم بابطال المرافعة في القضية في الجلسة المستقربة كان ابطال المرافعة بالاستئناف لا باعلان الجلسة المستقربة

٧٣٥ الحكم بابطال المرافعة يلغي كافة المرافعات التي حصلت قبل صدوره بما فيها عريضة افتتاح الدعوى التي هي مبدأ تلك المرافعات بحيث يرد الاخصام الى الحالة التي كانت عليها قبل رفع القضية

٧٣٦ الحكم الصادر بابطال المرافعة طبقاً للمادة ١٢٤ و١٢٦ مرافعات لايقبل الطعن فيه بأية طريقة كانت ولو كان صادراً من جلسة ادارية مؤجلة القضية اليها اداريا

ف — ايقاف الدعوى

(٢٩٧ مرافعات)

٧٣٧ الحق الثابت لا يتوقف على حق متنازع فيه اي اذا كان لزيد استحقاق في وقف ثابت في الوقفية فلا يؤخر هذا الاستحقاق على حق يدعيه عمرو ضد زيد ولم يصر اثباته بعد

٧٣٨ لا محل لايقاف الحكم في المسائل التي يؤخذ حكمها من أوراق القضية نفسها ولا لتحويلها على المحاكم الشرعية ان كان النزاع فيها من اختصاص المحاكم الاهلية

٧٣٩ لا سبيل الى ايقاف الدعوى امام المحكمة الاهلية ارتكاناً على وجود نزاع مرتبط بها من خصائص جهة قضائية أخرى كالمحكمة الشرعية الا اذا كان النزاع قد رفع أمره الى الجهة المختصة فعلاً

---

(٧٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٦ مايو ١٨٩١ ورثة ميخائيل ابرهيم ضد جرجس صالح حقوق س٦ ص١١٤

(٧٣٦) مصر ابتدائي مدني ١١ فبراير ١٩٠٤ محمد افندي الحناوي ضد محمد بك مصطفى وآخرين (١٤ — ١٩٠٣) استقلال س ٣ ص ٥٢

واستئناف مصر مدني ١٤ ابريل ١٩٠٧ ابراهيم محمد ضد حسين افندي علي (٨٢٢ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٩

(٧٣٧) مصر مدني ٦ مارس ١٨٩٤ خديجه سعاد هانم ضد علي باشا شريف (٧٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٦٢

(٧٣٨) استئناف مصر مدني ٢٦ مارس ١٨٩٨ ورثة علي باشا شريف ضد ليلى هانم (٢٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٥

(٧٣٩) اسيوط مدني ٢٣ سبتمبر ١٩٠١ فرج ميخائيل ضد بسالي جريس (١٦٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٦٥

ق — ارتباط الدعاوي بعضها ببعض . الضمّ او الاحالة على محكمة اخرى

(١٣٦ و١٣٧ مرافعات)

٧٤٠ يتبع في مسئلة ضم القضايا بعضها الى بعض القواعد المتعلقة بموضوع احالة القضايا المرتبطة ببعضها من محكمة الى محكمة أخرى وهذه القواعد تجعل الحاكم مطلقة التصرف بالضم و بعدمه و بالعدول عنه سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم على ان حكم الضم لا يؤثر على موضوع القضايا المضمومة بل تبقى كل منها على حدة خاضعة للقواعد العمومية الواردة بخصوص كل أمر متعلق بها بقطع النظر عن الضم وعدمه . فاذا زادت قيمة الدعو بين المضمومتين عن نصاب المحكمة الجزئية لم تؤثر هذه الزيادة على اختصاصها اذا كانت قيمة كل منهما منفردة بخلاف ذلك

٧٤١ اذا لم يتحد الخصوم والموضوع في الدعاوي بين محكمة واخرى فلا يكون من ثم ارتباط وتجري كل دعوى مجراها بدون توقف

ك — الدعوى الفرعية . صفتها وصلتها بالدعوى الاصلية

(٢٩٤ مرافعات)

٧٤٢ من حيث ان المدعين يدعون بطلان هذه الدعوى الفرعية من جهتين — شكلاً لعدم تفرعها عن الدعوى الأصلية ولعدم وجود تعلق وارتباط لها بها ولكونها رفعت بخلاف الطرق المعتادة قانوناً في رفع الدعاوي — وموضوعاً لكون الدعوى مجهولة اذ لم تبين المدعية في الدعوى الفرعية مقدار المبلغ الذي تطلبه منهم الى آخر ما قالوا

فاما من جهة رفع الدعوى الفرعية من المدعى عليها بالكيفية التي اجرتها فهي في محلها ومطابقة لمفهوم المادة ٢٩٤ مرافعات لان هذه المادة لا تقيد المدعى عليها بشرط ما في رفع الدعوى الفرعية منها على المدعين في اثناء الخصومة بل الغرض المفهوم من عدم التقييد هو تسهيل قضايا أولي الحاجات والاسراع في فصلها

---

(٧٤٠) قنا استئناف مدني ٢٠ مارس ١٩٠١ احمد بك خلف الله ضد عمر عبد الله شاهين (١٠ - ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٩٩

(٧٤١) استئناف مصر مدني ٣٠ نوفبر ١٨٩٥ عباسي الدمنهوري وآخر ضد عيوشه الدمنهورية (١٢٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤٢٠

(٧٤٢) اسكندرية مدني ٥ مايو ١٨٨٦ الست تراندل ومن معها ضد الست زينب دابر (٧٧٥ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ١٩٣

واما من جهة لزوم تفرع الدعوى الفرعية عن الدعوى الاصلية ووجود تعلق وارتباط لها بها فهذا ليس بلازم حتماً من جهة التفرع ويكفي ان يكون هناك ارتباط وتعلق كالمقاصة

٧٤٣ الدعوى الفرعية هي التي يكون لها ارتباط بالدعوى الاصلية وتكون ناتجة عن أصل وسبب واحد أو التي يكون لها تأثير على الدعوى الاصلية فهذه الدعوى يجب الحكم فيها مع الدعوى الاصلية اما الدعاوي الاخرى التي ترفع في أثناء الخصومة فيجوز فصلها عن الدعوى الاصلية

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة

ب — محكمة الجنايات

ت — المدعي المدني مباشرة

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور) . صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

د — بطلان الاجراءآت . زواله

---

(٧٤٣) استئناف مصر مدني ٢٨ ابريل ١٩٠٠ محمد فيفي باشا ومن معه ضد البرنس حسين كامل باشا ومن معه (٢٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٩٣

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى الجنائية على الفصل في قضية أخرى

ر — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

ز — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة

ش — « « « . قطع المدة

ص — « « « . النظام العام

ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

دعوى عمومية

(١) أصحاب الشأن في رفع الدعوى العمومية

ا — النيابة العمومية

(٢ جنايات)

٧٤٤ اذا قضت محكمة الدرجة الاولى في التهمات الموجهة الى المتهم بعضها بالعقوبة و بعضها بالبراءة واستأنف المتهم الحكم عن الاجزاء التي جاءت مضرة به ولم تستأنف النيابة عن الاجزاء التي كانت في صالحه لم يجز لمحكمة الدرجة الثانية ان تنظر في تلك الاجزاء التي لم تستأنف لانها تكون قد اكتسبت قوة الشيء المحكوم به فاذا فعلت المحكمة ذلك تكون قد اغتصبت حق النيابة التي لها وحدها حق رفع الدعوى العمومية

ب — محكمة الجنايات

(٤٥ جنايات) وقد عدلت هذه المادة بامر عال تاريخه ١٢ يناير ٩٠٩ كما يأتي : « يجوز لدائرة الجنايات بمحكمة الاستئناف ان تقيم الدعوى العمومية على حسب ما هو مدون في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية »

٧٤٥ ان دائرة الجنايات الكبرى بمحكمة الاستئناف المؤلفة من خمسة قضاة هي السلطة

---

(٧٤٤) نقض وابرام ١٢ فبراير ١٨٩٨ النيابة ضد عبد اللطيف ابرهيم (٥٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٩٤

(٧٤٥) استئناف مصر جنائي اول اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد عقل بك غيث وعطيه موسى (١٣٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٨٣

العليا الوحيدة الممنوح لها الحق في الامر باقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح والجنايات سواء كانت منعقدة بالجلسة العلنية أو بأودة مشورتها ولا حق لدائرة الجنح والجنايات الصغرى المؤلفة من ثلاث قضاة بذلك

فاذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة الدعوى العمومية يقوم باداء وظائف قاضي التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ت — المدعي المدني مباشرة

(٥٢ و ١٢٩ و١٥٤ جنايات جديد و٤٣ و١٢٦ و١٥٤ قديم)

٧٤٦ لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى بحق مدني في الامور الجنائية

٧٤٧ حيث ان المعارضة المقدمة من المدعي بالحق المدني من شأنها ان تحيي الدعوى العمومية التي كانت سقطت بسكوت النيابة العمومية وتركها المعارضة في المواعيد المقررة لها قانوناً فمفعول المعارضة في هذه الحالة يكون كأنها تقدمت أيضاً من النيابة العمومية

(١٧٢ جنايات جديد و ١٧١ قديم)

٧٤٨ يؤخذ من المادة ١٧٢ جنايات ان محكمة الجنح تنظر في أمر التعويضات المطلوبة في ثلاثة أحوال . أولاً اذا كانت الواقعة غير ثابتة . ثانياً اذا كانت الواقعة بحسب وصفها لا تقع تحت نص من نصوص قانون العقوبات . ثالثاً اذا سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة الطويلة

على ان الشارع أراد في كل هذه الاحوال أن تكون الدعوى المقامة مباشرة من المدعي المدني ذات قوة لان تحرك الدعوى العمومية امامه حتى يمكنه أن يصدر الحكم بالبراءة وينظر في الامور الثلاثة السالف ذكرها

أما اذا كانت دعوى المدعي المدني لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية بسبب حفظ الاوراق قطعياً وعدم امكان العود الى الدعوى العمومية فدعواه بطلب التعويض غير جائزة القبول لدى محكمة الجنح لان الحكم بالتعويض لا يتيسر الا بعد الحكم بالبراءة لاحد الاسباب الثلاثة المذكورة وهذه الاحوال لا يوجد شيء منها في حالة الحفظ القطعي

---

(٧٤٦) نقض وابرام ٥ يناير ١٨٩٥ ابرهيم بك فهمي ضد النيابة (٦٦٩ – ١٨٩٤) حقوق س ١١ ص ٢٥

(٧٤٧) استئناف مصر جنائي ٢٧ فبراير ١٨٨٨ عبد الرحمن علي والنيابة ضد مطاوع كامل (٧٨٨ – ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٢

(٧٤٨) السنطة جنح ٦ أكتوبر ١٩٠٧ النيابة وعبد المعطي خيره ضد السيد الدسوقي وآخرين (٢٠١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٥

ث — هيئة المحكمة الجالسة للقضاء عند وقوع الجريمة في الجلسة

(٢٣٧ جنايات جديد و ٢٤٤ قديم)

٧٤٩ ان القاعدة التي هي أساس قانون المرافعات الجنائية التي تقضي بان الدعوى العمومية لا ترفع الا من أعضاء النيابة العمومية لها استثناءات في ذلك القانون ومن ضمنها ما جاء في المادة ٢٤٤ (قديم) منه لان غرض الشارع من هذه المادة هو ان المحكمة تحكم في الحال في الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة وذلك لا يتم اذا توقف على رفع الدعوى العمومية من النيابة لانها اذا تصرفت فيها كيف تشاء جاز لها أن ترفعها وان لا ترفعها فان لم ترفعها فلا يحكم في الجريمة بالجلسة

---

(٢) المتهم

ج — المسئولية الجنائية شخصية

٧٥٠ من المبادئ العمومية ان العقوبة شخصية لا تقع الا على شخص الجاني ولا يمكن أن يتحملها شخص آخر بالنيابة عنه — بناء عليه اذا خالف ناظر وقف لوائح التنظيم مثلاً لم تصح اقامة الدعوى العمومية عليه لانه بصفته المذكورة قائم مقام الغير

---

(٣) اعلان الدعوى (التكليف بالحضور)

صحته شكلاً

ح — تطبيق قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية

٧٥١ من القواعد المقررة قانوناً ان كل مسئلة تختص باجراءات قانونية هي واقعة تحت سلطة قانون المرافعات المدنية الذي هو قانون الاجراءات العمومي ما لم يكن هناك نص في قانون

---

(٧٤٩) نقض وابرام ٢٤ ابريل ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ٣١٢

(٧٥٠) استئناف مصر جنائي ١٢ يونيو ١٨٩٨ النيابة ضد القمص باسيليوس وكيل بطركخانة الاقباط حقوق س ١٣ ص ٢٢٣

(٧٥١) استئناف مصر جنائي ٦ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد ابرهيم يوسف (٣٧٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٢٠١

تحقيق الجنايات أو غيره خاص بها وعليه ففي حالة عدم وجود نص خاص عن الاجراءات الواجب اتباعها في أمر معين يجب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية . ولما كان قانون تحقيق الجنايات خالياً من النص على الحالة الواجب اتباعها في حالة عدم وجود المتهم لا علاقة بشخصه أو عدم وجود محل اقامة معروف له لاعلانه فيه وجب الرجوع الى قواعد قانون المرافعات التي تجيز في هذه الحالة ارسال الاعلان الى النيابة

خ — بيان التهمة والمواد القانونية المحاكم بمقتضاها

(٥٢ جنايات جديد و ٤٣ قديم)

٧٥٢ اذا كلف المدعي بالحق المدني مباشرة شخصاً متهماً بجنحة بالحضور امام محكمة الجنح وجب أن يشمل التكليف التهمة والمواد القانونية التي تقضي بالعقوبة والا فان عدم مراعاة هذا الامر يوجب بطلان الاجراآت

ولا يزيل هذا البطلان حضور المتهم ولا طلبه التأجيل بشرط أن يكون تمسكه به قد حصل قبل سماع شهادة الشاهد الاول أو قبل المرافعة

٧٥٣ اذا حصل خطأ في نص الاعلان المسلم الى المتهمين بتهم مختلفة لحضورهم امام الاستئناف بان ذكر فيه تهمة كل منهم بما يخالف ما حكم به عليه امام محكمة الدرجة الاولى لزم أن تعتبر محكمة الاستئناف انهم مطلوبون امامها ليحاكموا على تهم جديدة لم يحاكموا عليها امام الدرجة الابتدائية وانها بنظر الدعوى حسب الاعلان تكون قد تجاوزت القانون حيث تكون قد فصلت في حالتها الاستئنافية في أمر لم ينظر ابتدائياً

د — بطلان الاجراءات . زواله

(٢٣٦ جنايات جديد و ٢٤٠ قديم)

٧٥٤ اذا لم ينص القانون على وجوب اتباع الاجراءات التي فرضها في المرافعات والا كان العمل لاغياً فان عدم اتباعها لا يجعل الحكم قابلاً للنقض خصوصاً اذا كان اهمالها لا يترتب عليه أي ضرر لطالب النقض

---

(٧٥٢) كفر الزيات جنح ٢٢ فبراير ١٩٠٤ النيابة وآخر ضد محمود محمد المشد وآخر (٦٢١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ١٩٤

(٧٥٣) استئناف مصر جنائي ١٧ يناير ١٩٠٠ النيابة ضد جمعه محمد عبد الله وآخرين (٣٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٤٩

(٧٥٤) نقض وابرام ٢٢ دسمبر ١٩٠٠ زاهيه عون وآخرون مدعون مدنيون ضد طلبه افندي حزين (٧٥٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٧٦

كذلك اذا كان طالب النقض لم يطعن في الاجراءات التي جاءت مخالفة للقانون في وقتها فان سكوته عنها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف لا يبقي له حقاً للاحتجاج بها أمام محكمة النقض

---

(٤) سير الدعوى العمومية

ذ — عدم ايقاف الدعوى على الفصل في دعوى أخرى

٧٥٥ لاتتوقف روية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيها فاذا تعارضت دعويان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة لذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لاتتوقف روية دعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الدعوى المدنية

٧٥٦ ان الدعوى العمومية لا توقف بحجة ان موضوع الجريمة من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية أن يقضي بهِ لان النظر في الدعوى العمومية يتناول البحث في ارتكاب الجريمة وعدمه بدون مساس بسواه

٧٥٧ لما كان القانون المصري لم يفرض على القضاء عند ايقاف نظر الدعوى الجنائية للفصل في دعوى مدنية تحديد ميعاد للايقاف كما فرضهُ القانون الفرنسوي كان الطعن في الحكم بعدم التحديد ارتكاناً على ما ورد في القانون الفرنسوي غير مقبول

٧٥٨ متى أقيمت الدعوى العمومية لا تتوقف الا بنص صريح في القانون كما في دعوى الزنا ولذلك فدعوى القذف أو السب التي لا ترفع عادة في مصر الا بشكوى المجني عليه لا يوقفها بعد السير فيها تنازل المجني عليهِ عنها بل للنيابة والمحكمة الحق بالاستمرار فيها الى نهايتها

---

(٧٥٥) طنطا استئناف جنح ٢٠ يناير ١٨٩٤ النيابة ضد يوسف غنيم وآخرين (٧٥٢ — ١٨٩٣) قضا س ١ ص ١٨٦

(٧٥٦) استئناف مصر جنائي ٢٥ سبتمبر ١٨٩٧ النيابة ضد محمد محمود طه ومن معه (١٠٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٤٣

(٧٥٧) نقض وابرام ٩ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد عبد الجليل خليفه وآخرين (٣٧٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٨٧

(٥٧٨) استئناف مصر جنح ٣٠ يناير ١٩٠١ النيابة والشريف مهنا ضد الشيخ علي يوسف وحسن بك حاده (١٣٧٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤١

د — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو لم تشترك فيها النيابة

٧٥٩ حيث ان القانون اجاز في المواد ٤٣ و١٢٦ و ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) تقديم الدعوى مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بناء على تكليف المدعي المدني خصمهُ بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية أن يرسل المدعي المذكور أوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام

وحيث ان القانون خوّل هذا الحق الى المدعي بالحق المدني لحكمة وهي انهُ أراد أن يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية سبب من الاسباب تريد من أجله عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انهُ بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها بأي كيفية نص عليها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً وان امتنعت النيابة عن ابداء أي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية لا للنيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من انهُ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما أراد بهِ القانون ابطال المذاهب المغايرة لذلك وهي انهُ كان يجوز قبل ايجاد وظيفة قلم النائب العمومي أن تطلب العقوبة من القاضي بناء على طلب أي فرد من أفراد الناس شاهد وقوع الجريمة أو بناء على طلب المجنى عليه الذي لم يدع بحق مدني

ذ — قيام الدعوى لدى المحكمة ولو عدل عنها المدعي المدني

٧٦٠ ان صلح الاخصام وتركهم حقوقهم وتصرفاتهم امام المحكمة المدنية لا يؤثر على حقوق النيابة العمومية النائبة عن الهيئة الاجتماعية لان الدعوى الجنائية ليست مرتبطة بالدعوى المدنية ونتيجة كل واحدة منها يجوز أن تكون مخالفة للاخرى

---

(٧٥٩) طنطا استئناف جنح ١٤ مارس ١٨٩٣ النيابة ضد محمد جعفر (١١٢ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٣١

(٧٦٠) نقض وابرام ١٠ يونيو ١٨٩٩ قضا س ٦ ص ٢٩٥

٧٦١ متى أقيمت الدعوى العمومية وجب على القاضي أن يفصل فيها وله أن يحكم على المتهم ولو تنازل المدعي المدني عن طلباته

س — سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة . التقويم الهلالي

(٢٧٩ جنايات جديد و٢٥٢ قديم)

٧٦٢ قضت المادة الثالثة من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بأن لولي أمر الطفل الحق في تقديمهِ للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذاً مخالفاً الا بمضي الثلاثة شهور بتمامها وعدم تطعيمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في هذا الشأن من ابتداء الشهر الرابع

٧٦٣ اذا مر على تاريخ واقعة الجنحة ثلاث سنوات هلالية ولم يتخللها أي عمل من أعمال التحقيق سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بخصوصها

٧٦٤ تحسب المدة المعينة لسقوط الدعوى العمومية بحسب التقويم الهلالي استناداً الى ما قضت بهِ المادة ١٤٩ جنايات في كلامها على سقوط العقوبة والى ما جاء في بعض المواد المختصة بمضي المدة في القانون المدني كالمادة ٢١١ وغيرها والى ما حكمت بهِ المحاكم الاهلية غير مرة في هذا المعنى

س — سقوط الدعوى العمومية . قطع المدة

(٢٨٠ جنايات قديم و٢٥٣ جديد)

٧٦٥ سقوط الدعوى العمومية يبتدئ من تاريخ التهمة أو من تأخير آخر عمل قضائي متعلق بالتحقيق ولذا فلا تعتبر المراسلات الادارية الحاصلة من النيابة للاستعلام عن محل المتهم مثلاً من الاجراءات القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية

---

(٧٦١) طنطا استئناف جنح ١٤ يناير ١٩٠٧ النيابة وعلي محمد وهبه ضد ابرهيم محمد المليجي (٥١٦ — ١٩٠٦) مجموعة س ٨ ص ٦٠

(٧٦٢) بني سويف استئناف مخالفات ٤ اغسطس ١٨٩٤ النيابة ضد عبد العزيز حسنين (٢٥٥ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٤٩

(٧٦٣) الموسكي جنح ١٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد كامل افندي الكفراوي (٢٢٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٥

(٧٦٤) نجع حادي جنح ٢٤ نوفبر ١٨٩٨ النيابة ضد سليمان عيسى وآخر (٢٩١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١١٦

(٧٦٥) استئناف مصر جنائي ٨ نوفبر ١٨٩٧ محمد عمر الشبال ضد النيابة (٧١٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١٣ ص ١٢٧

٧٦٦ ان الحق في اقامة الدعوى الجنائية يسقط بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق كما جاء في نص المادة ٢٥٢ جنايات (قديم) الا ان تحقيقات المحكمة الشرعية لا تعتبر في نظر القانون تحقيقاً قضائياً

٧٦٧ من المقرر قانوناً ان اجراءات الدعوى أمام المحاكم المدنية مثل اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما أشبه ذلك لا يكون من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجريمة لان اقامة الدعوى المدنية على حدتها لا تؤثر مطلقاً على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها أي عمل تحقيق جنائي يترتب عليه قطع المدة الطويلة

والتقرير في قلم كتاب المحكمة عن ادلة التزوير لا يوقف سريان المدة المعينة لسقوط الدعوى العمومية لان هذا التقرير لا يخرج عن كونه من أعمال المرافعات امام المحاكم المدنية

ص — سقوط الدعوى العمومية . النظام العام

٧٦٨ ان مسألة سقوط الحق في الدعوى العمومية هي من المسائل النظامية التي للمحكمة أن تبحث فيها من تلقاء نفسها بدون أن ترفع لها من صاحب الشأن

٧٦٩ لما كان الدفع بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة من الامور المتعلقة بالنظام العام فالتمسك به قبل الدخول في الموضوع ليس واجباً حتماً

ض — وصف التهمة . سلطة المحكمة في تغييره

(١٨٩ جنايات جديد و ١٨٨ قديم)

٧٧٠ ان محكمة الاستئناف لا تتقيد بالوصف الذي وصفت التهمة به في امر الاحالة او

---

(٧٦٦) استئناف مصر جنائي ٤ يناير ١٨٩٩ النيابة العمومية ضد يوسف حجاب (١١٧ – ١٨٩٨) حقوق س ١٦ ص ٨٢

(٧٦٧) حكم نمرة ٧٦٤

ومينا القمح مدني ١٢ مايو ١٩٠٧ احمد محمد عبد النبي ضد حسن محمد الرخ وآخرين (٦٣١ – ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٦

وبني سويف استئناف جنح ٧ يوليو ١٨٩٤ علي عامر الجحش ضد النيابة (٢٠٥ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٣٤٧

(٧٦٨) حكم نمرة ٧٦٤

(٧٦٩) السنبلاوين جنح اول يوليه ١٩٠٦ النيابة ضد فوده ابرهيم شعيب (١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٦

(٧٧٠) نقض وابرام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسين عقل وآخرون ضد النيابة (١٤٥ – ١٨٩٥) حقوق س ١٥ ص ٣

في الحكم الابتدائي بل لها ان تعتبر التهمة كما يتراءى لها وتضع لها العقوبة المناسبة ولا يقال اذ ذاك انها خالفت القانون اللهم الاَّ اذا تعرضت للحكم في مسائل لم تدخل ضمن التهمة المطروحة لديها

٧٧١ يجوز لمحكمة الاستئناف ان تغير في وصف التهمة وتعدل فيها بحسب ما يناسبها من الاحوال الحقيقية وليست مقيدة بان تقبل وصفاً غير منطبق على الوقائع الصحيحة التي طرحت امام محكمة الدرجة الاولى وانما يشترط لذلك عدم تشديد حالة العقوبة

٧٧٢ ان لمحكمة الجنايات الحق في وصف الحادثة بوصفها الحقيقي ولو لم تستأنف النيابة الحكم الذي يصفها بغير ذلك . وهذا يستنتج من المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات حيث جاء فيها ان المحكمة الاستئناف التي رفعت اليها حادثة بصفة جنحة وظهر لها انها جناية الحق في رد الدعوى للمحكمة الاولى للحكم في موضوعها ثانية حسب الوصف الحقيقي

٧٧٣ اذا أقيمت الدعوى على شخص باعتبار انه فاعل أصلي للجريمة وحكم عليه باعتبار أنه شريك فيها فلا يعد ذلك وجهاً للبطلان متى كان تغيير المحكمة للصفة لم يجحف بشيء من حقوق الدفاع

٧٧٤ متى رأت المحكمة ان التهمة غير معاقب عليها حسبما وصفتها النيابة وانه يمكن تكييفها بتهمة اخرى فلا يحق للمحكمة نظر التهمة بالصفة الجديدة الا اذا رفعتها النيابة بهذه الصفة واتبعت فيها الاصول المقررة لرفع الدعاوي من تحقيق ونحوه

٧٧٥ ليس للمحكمة الاستئنافية النظر في المسائل التي رفعت الى المحكمة الابتدائية وان مالها من السلطة في تغيير وصف الفعل يستلزم ان تكون العناصر التي تكونت منها الجريمة واحدة في الحالتين وان لا يكون هناك ضرر بحقوق الدفاع

٧٧٦ لمحكمة الاستئناف ان تغير وصف التهمة بشرط ان لا تغير الواقعة المحكوم فيها ابتدائياً

---

(٧٧١) نقض وابرام ٥ فبراير ١٨٩٨ سالم ابو العينين وآخرون ضد النيابة (٣٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٣٧

(٧٧٢) استئناف مصر جنائي ١٩ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الخالق عبد الحافظ الايش وآخر (١٠٠ — ١٩٠٢) حقوق س١٧ ص ٦٨

(٧٧٣) نقض وابرام ١٥ فبراير ١٩٠٣ المرمه ترك وأخرى ضد النيابة (٢ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥٣

(٧٧٤) مصر استئناف جنح ٦ اكتوبر ١٩٠٤ حقوق س ٢٠

(٧٧٥) مصر استئناف جنح ٢٧ سبتمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد شوشه حقوق س ٢٠ ص ٦

(٧٧٦) نقض ٢٥ فبراير ١٩٠٥ محمد احمد محمد ضد النيابة (١٤٤ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص١٩٧

دفاع شرعي عن النفس والمال

(من ٢٠٩ عقوبات جديد الى ٢١٥ منه)

٧٧٧ ان أحوال الدفاع عن النفس أنواع متنوعة لانه من الممكن وقوعها في ظروف واطوار كثيرة جداً لا يمكن للشارع حصرها فيلزم حينئذ لاجل تطبيقها واعتبارها الرجوع الى الزمن الذي حصلت فيه الجناية من جهة ومن جهة اخرى امتحانها لا بالكيفية التي تظهر للقاضي فيما يتعلق بوجود الخطر او عدمه على حالة القاتل ولكن بالطريقة التي ظهرت للقاتل دفاعاً عن نفسه وقت ارتكابه جناية القتل أي انه يجب مراعاة الخوف الذي اعتراه أو حالة الضعف الموجودة به أو الاحوال التي كانت سبباً في ضياع رشده وذهول عقله لانه من الجائز ان تكون الاحوال التي طرأت على القاتل المذكور قد أوجبته أن يعتقد بنية سليمة ان الخطر حال" به ولذلك استعمل السلاح الذي كان معه ليزيل ذلك الخطر عن نفسه فقتل أو جرح ولا عقاب عليه

٧٧٨ من حالات الدفاع عن النفس التي يعذر عليها المتهم ما لو قصد أحد سرقته فضرب السارق ضرباً افضى الى موته فانه والحالة هذه لا جناح عليه

٧٧٩ في حالة الدفاع عن النفس تقدر جسامة الخطر بالنسبة للتأثير الذي يقع على المعتدى عليه وذلك لان حال المعتدى عليه وقت التعدي الشديد هو حال رجل يريد تخليص نفسه باي طريقة ممكنة اذ قد يتأتى ان يعمل المعتدى عليه أي فعل يتراآى له بدون تعقل للتخلص من الخطر لعدم وجود الوقت لاختباره الطرق المناسبة لحالة الدفاع خصوصاً اذا كان التعدي واقعاً من لصوص في الليل والناس نيام

٧٨٠ استيقظ حارس على غنم فجأة من نومه أثر هرج بجانبه فوجد رجلاً في وسط الغنم فظنه لصاً فأسرع بان اطلق عليه العيار الناري دفاعاً عن نفسه وماله فقتله . اعتبرته محكمة طنطا قاتلاً عمداً وحكمت عليه بالاشغال الشاقة عشر سنوات . أما محكمة الاستئناف فاعتبرته معتدياً حق

---

(٧٧٧) اسيوط جنائي ٢٧ اكتوبر ١٨٩٨ النيابة ضد ابرهيم عبد الله عكاشه وآخرين (١٨٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٤٥

(٧٧٨) استئناف مصر جنائي ٢٣ اغسطس ١٨٩٩ النيابة ضد محمد عبد الواحد حقوق س ١٤ ص ٤٧٩

(٧٧٩) استئناف مصر جنائي ١٩ دسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد وهبه حسن (١٩٩٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦

(٧٨٠) استئناف مصر جنائي اول فبراير ١٩٠٥ النيابة ضد جلال مطيبس العربي (١٢٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٦

الدفاع عن النفس وعذرته طبقاً للمادة ٢١٥ من قانون العقوبات الجديد وحكمت عليه بحبس ستة أشهر فقط

٧٨١ الشرائط الواجب توفرها لوجود الدفاع الشرعي هي ان لا تتجاوز القوة المستعملة حد ما هو ضروري لدفع الجريمة وأن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات

ويصح الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي في تهمة ضرب شخص حاول الدخول في محل مخصص للحريم ولم يرضخ لامر شرعي صدر اليه بالخروج فاضطرت الحال الى اخراجه بالقوة

دفاع قضائي

ا — حضور المتهم في التحقيق
ب — سماع شهود النفي
ت — طلب التأجيل للاستعداد
ث — مساعدة المحاماة
ج — اطلاع المتهم على الاوراق
ح — طريقة الدفاع

ا — حضور المتهم في التحقيق

(٨١ و٨٢ جنايات)

٧٨٢ يجب ان تكون الاجراءات في الدعاوي الجنائية كلها حضورية الا في حالة الاحكام الغيابية والا كان ذلك حرماناً للمتهم من حق الدفاع وكانت الاجراءات لاغية

---

(٧٨١) نقض وابرام ٤ مارس ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد حسن بك حسني (١٦١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩١

(٧٨٢) نقض وابرام ٣ مايو ١٩٠٢ احمد محمد عامر ضد النيابة (٦٨١ - ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١١٤

فاذا اجرت المحكمة تحقيقاً تكميلياً بدون حضور المتهم او علمه به كان الحكم المبني على ذلك التحقيق باطلاً

٧٨٣ يتعين نقض الحكم الصادر ببراءة شخص متهم بالمضاربة اذا كان الحكم بانياً البراءة على حق الدفاع الشرعي عن النفس ولم تبين الواقعة فيه بياناً كافياً حتى تتمكن محكمة النقض والابرام من النظر في هل توفرت الشروط المقررة في القانون لوجود حالة الدفاع الشرعي عن النفس أم لم تتوفر

٧٨٤ لا تكون أقوال المتهمين المخالفة للواقع في التحقيق وامام المحكمة حجة عليهم في ثبوت التهمة اذا كانوا يظنون ان تلك الاقوال تبعد عنهم وصمة التهمة ويختارونها للدفاع عن أنفسهم

ب — سماع شهود النفي

(١٣٤ جنايات جديد و١٣٣ قديم)

٧٨٥ حيث انه يتضح من مطالعة اوراق القضية انه لما طلب المدعي من المحكمة الابتدائية سماع شهود النفي لم تجب هذا الطلب لعدم لزوم ذلك ونظراً لكون شهادة الاثبات في حد ذاتها كانت غير كافية لاثبات التهمة حكمت ببراءة ساحة المدعي المذكور

وحيث انه لما استأنفت النيابة العمومية هذا الحكم طلب المدعي تأييده واحتياطياً سماع شهود النفي

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بعقاب المتهم بدون التفات لطلبه الاحتياطي المذكور بانية حكمها على شهادة الشهود التي كانت سبباً للمحكمة الابتدائية في تبرئة المتهم

وحيث انه مع هذه الظروف لم يتم الدفاع فان المتهم له الحق المطلق في طلب سماع شهود نفي ولم يكن للمحاكم ان تحرمه من ذلك الحق وتصير دفاعه بهذه الحالة مستحيلاً

وحيث المادة ١٣٣ تحقيق جنايات (قديم) لم تخالف في شيء هذا المبدأ فان الغرض من هذه المادة هو الاباحة للمحكمة ان تكتفي من شهود الاثبات ببعضهم لو رأت ان شهادة من سمع

(٧٨٣) نقض وابرام ١٢ نوفبر ١٩٠٤ النيابة العمومية ضد عبد العال مصطفى (٢٩١٢ - ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦١

(٧٨٤) اسيوط ابتدائي جنائي ٧ يونيه ١٩٠٥ النيابة وبدوي بك رفاعه ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٤٩

(٧٨٥) نقض وابرام ٣ مارس ١٨٩٤ احمد اسماعيل محمود ضد النيابة (١٣٠ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٢١٣

منهم تكفي لاثبات التهمة ومن شهود النفي بعضهم أيضاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا عنها تنورت من شهادة من سمعوا وليس الغرض منها الغاء حق المتهم في الدفع وحرمانه من ان يقدر على دحض شهادة من شهدوا ضده سواء باثبات تزويرها او باظهار ما تشتمل عليه من الخطأ

وحيث انه لم يكن للمحاكم ان ترفض سماع شهادة شهود النفي الا متى كانت شهادتهم هي عن وقائع لا تعلق لها بالدعوى و بفرض ثبوتها لم يكن من شأنها اقناع المحاكم المذكورة

وحيث انه يلزم اذاً نقض الحكم المطعون فيه لوجود بطلان اصلي واحالة الحكم في الموضوع على جلسة استئنافية اخرى

ت — طلب التأجيل للاستعداد

(١٣٥ جنايات)

٧٨٦ متى طلب المتهم تأجيل القضية للاستعداد للدفاع واجابت المحكمة طلبه ثم عاد فكرر هذا الطلب ورفضته المحكمة لا يعد رفضها حرماناً له من حق الدفاع بل يكون هو المقصر

٧٨٧ يجب اجابة طلب التأجيل من المتهم ليستعد في الدفاع وخصوصاً اذا حضر في جلسة لم يعلن اليها قانوناً وان لم يجب طلبه عد ذلك مخلاً في حق الدفاع وتعين نقض الحكم

(١٣٨ جنايات)

٧٨٨ لا ينقض الحكم بعدم تكلم المتهم الا اذا ثبت انه استأذن للتكلم ومنع

ث — مساعدة المحاماة

(١٣٢ جنايات)

٧٨٩ ان حرية الدفاع يجب ان تطلق للمتهم ويجب ان يقبل منه الدفاع بواسطة المحاماة والا كان الحكم باطلاً

---

(٧٨٦) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ محمد عبد المجيد عبد الباقي ضد النيابة (٢٠١٨ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦١

(٧٨٧) نقض وابرام ٣ ابريل ١٩٠٤ باسيلي افندي لوقا ضد النيابة العمومية (٢٣٢ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٤٧

(٧٨٨) نقض وابرام ١٨ يناير ١٩٠٥ محمود افندي علي الاسلامبولي وآخر النيابة العمومية (٣١٥٣ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٥٧

(٧٨٩) نقض وابرام ٢٤ نوفمبر ١٩٠٠ يوسف جاد البنا ومن معه ضد النيابة العمومية (٦٩٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٥

٧٩٠ اذا طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى لاجل تعيين من يدافع عنه ولم يبد قولاً آخر ورفضت المحكمة التأجيل وحكمت في الدعوى يكون المتهم في هذه الحالة قد حرم من حرية الدفاع ويجب نقض الحكم الصادر في حقه .

٧٩١ اذا لم يعلن المتهم في الميعاد القانوني وحضر امام المحكمة وطلب هو أو وكيله التأجيل للاستعداد للمرافعة ورفضت المحكمة اجابة طلبه كان ذلك وجهاً مهماً لبطلان الاجراءات وتعين نقض الحكم

٧٩٢ ليس لمن حكم عليه لجريمة ما طلب اثبات منع المحكمة المحامي عنه لاستيفاء دفاعه ليتوصل الى ايجاد بطلان جوهري اذا لم يثبت ذلك المنع في محضر الجلسة

٧٩٣ لا يقبل طلب النقض المقدم من المدعي المبنى على عدم اعلانه بالحضور امام محكمة الاستئناف اذا كان قد حضر فعلاً واناب عنه محامياً

ج — اطلاع المتهم على الاوراق

٧٩٤ لايجوز للمتهم ان يتمسك بعدم اطلاعه على ورقة يكون لها ارتباط بالقضية ما دامت هذه الورقة قد اودعت ضمن اوراق القضية بقلم كتاب المحكمة اذ ان له الحق في الاطلاع على اوراق القضية التي منها تلك الورقة

٧٩٥ لا يوجد نص قانوني يحتم على الخصوم في المواد الجنائية ان يطلع بعضهم بعضاً على اقواله الكتابية قبل الجلسة بل القانون لم يقرر فيها سوى المرافعة الشفاهية في الجلسة واباح للخصوم تقديم اقوالهم وطلباتهم كتابة في الجلسة وهذا ما يؤخذ من المادة الثالثة عشرة من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية فاذاً لا محل لادعاء المتهمين انهم حرموا من استيفاء حق

---

(٧٩٠) نقض وابرام ٨ يونيه ١٩٠١ كركور كرتجيان ضد النيابة العمومية (٦٦٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٩١

(٧٩١) نقض وابرام ٢٠ يناير ١٩٠٢ حواش نهامي وآخرون ضد النيابة (١٨٦٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٨٩

(٧٩٢) نقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ عمر احمد عبد وآخر ضد النيابة العمومية (١٦٦ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٠

(٧٩٣) نقض وابرام ١٣ اكتوبر ١٩٠٦ زينب بنت ابراهيم رمضان ضد عواد علي حسان وآخرين (١٤٢٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٤٥

(٧٩٤) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد وآخرين (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(٧٩٥) حكم نمرة ٧٩٤

الدفاع لعدم اطلاعهم على اقوال النيابة الكتابية ومذكرة المدعي بالحق المدني الكتابية الا في زمن وجيز قبل الجلسة لم يتمكنوا فيه من الرد عليها

ح — طريقة الدفاع

٧٩٦ لا يوجد نص قانوني يحتم على المحكمة او رئيس الجلسة توجيه أسئلة الى المحامي او ارشاده الى ما يجب عليه مما يتعلق بدفاعه عن موكله بل الواجب عليه ان يستوفي دفاعه لا ان يسكت بعد ان يتكلم بدون ان تقطع عليه المحكمة كلامه ويقترح على المحكمة ان تبين له النقط التي تشك فيها ليتكلم عنها ويزيل هذا الشك لان هذا لا يتأتى حصوله الا بعد انتهاء المرافعة واختلاء القضاة في المداولة وهذه طريقة جديدة غير مألوفة فعدم مجاراة المحكمة لصاحب هذا الاقتراح لا يعد اجحافاً بحقوق الدفاع عن موكله ولا يجوز التمسك به وجعله وجهاً من اوجه النقض والابرام

أدلة جديدة

(١٢٧ جنايات جديد و١٢٤ قديم)

٧٩٧ ان عبارة المادة ١٢٤ جنايات (قديم) لاتحتم بوجوب الارتباط الكلي بين الادلة الجديدة وموضوع التهمة بل يكفي ان تكون من نوع الادلة السابقة المراد تقويتها بها اذ تكون ادلة الثبوت قاصرة على قرائن واعتبارات خصوصية يراها المحقق كافية لثبوت التهمة كسوابق المتهم وسلوكه وحالته الخصوصية بالنسبة للامر المتهم به وهذا هو الرأي المعول عليه عند الشراح الفرنساويين المشهورين خصوصاً اذا كانت من الادلة التي تقام عادة في معظم قضايا تزوير العقود والاوراق عقلية وقرائن

٧٩٨ اذا كلفت النيابة خبيراً لتحقيق تزوير ورقة بعد حفظها الدعوى العمومية بسبب عدم ثبوت تزويرها ثانية فاذا جاء تقرير الخبير مقوياً لصحة التهمة فيعد من الادلة الجديدة التي تجيز للنيابة رفع الدعوى

---

(٧٩٦) حكم نمرة ٧٩٤

(٧٩٧) قنا استئناف جنح ٦ مايو ١٩٠١ النيابة وبربري مغربي ضد حنفي محمد موسى (١٨٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٥٣

(٧٩٨) استئناف مصر جنائي ٩ يونيو ١٩٠١ النيابة ضد السيد منصور وآخرين حقوق س ١٦ ص ٢٥١

واستئناف مصر جنائي ٣١ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد بطرس مخائيل (٢٣٢٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٧ ص ١١٤

ادارة

ادارة

ا — ربط ضرائب . اختصاص

(١٥ و١٦ لائحة الترتيب — ٩ و١٠ و١١ امر عال ١٧ دسمبر ١٨٨٩ — ٥ و١٠ امر عال ١ مارس ١٨٩٤)

٧٩٩ ليس من وظيفة المحاكم الاهلية أن تنظر في تعديل قرارات صادرة من سلطة ادارية مشكلة بكيفية مخصوصة ومخول لها حق الفصل بوجه قطعي في المسائل التي تقدم لها وخصوصاً اذا كانت تلك القرارات صادرة في مسائل ربط الضرائب بناء على المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم

٨٠٠ ان نقل التكليف وعدمه لا يمس بشيء اساس ربط الاموال وعليه تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر والفصل في طلب الزام الحكومة بتصحيح التكليف ولا تنطبق المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على ذلك

---

(٧٩٩) الموسكي مدني ٣٠ يناير ١٩٠١ عبد القادر افندي قدري ضد محافظة مصر (١٤٣٨ — ١٩٠) حقوق س ١٦ ص ٧٦

(٨٠٠) استئناف مصر مدني ٣ دسمبر ١٩٠٦ درويش افندي حنا وآخرون ضد تادرس افندي السعد وآخرين (٤٠٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٦١

٨٠١ اثبات اسم شخص في المكلفة باعتبار انه ملزم بدفع الضريبة على عقار هو عمل اداري محض وليس له تأثير على حق الملكية فالمحاكم اذن غير مختصة بالنظر في دعوى موضوعها تغيير او محو مادون في المكلفة وذلك عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم

٨٠٢ ان المحاكم المدنية غير مختصة بمقتضى المواد ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم و٩ و١٠ و١١ من دكريتو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ و٥ و١٠ من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ بالحكم فيما يقع من جهة الادارة مخالفاً للقانون مثل اعادة الضريبة المرفوعة بدون اعلان اصحاب الشأن وانما المختص بذلك هو نظارة المالية وحدها وما تقرره في هذا الخصوص يكون غير قابل للطعن امام المحاكم . اما المحاكم فانها مختصة عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيبها بالحكم في ملكية الاراضي التي تكون جهة الادارة نزعت ملكيتها اداريًا بطريقة مخالفة للقوانين والاوامر .

وفي الواقع فان النزاع في هذه الحالة لا يكون خاصاً بأساس ربط الاموال ولا بايقاف تنفيذ أمر اداري وانما هو منحصر فقط في البحث في العلاقة القانونية التي أوجدتها هذه الاجراءات بين الخصوم

ب — ري . نظارة الاشغال . اختصاص

(امرعال ٨ مارس ١٨٨١ وامر عال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٣ ان مسائل الري كلها وما يتعلق بها هي من خصائص نظارة الاشغال العمومية بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ سواء كان ذلك الري حاصلاً بواسطة المساقي الخصوصية أو المشتركة أو بواسطة استعمال الترع العمومية

وبمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور تختص السلطة الادارية وحدها في فصل ما ينشأ بين المشتركين في قناة واحدة من الخصومات ومن باب اولى يثبت لها ذلك الاختصاص على وجه اتم اذا كان الخصام بين المشتركين حاصلاً في ترعة عمومية هي تحت تصرف تلك السلطة وفي حفظها

---

(٨٠١) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٧ الشيخ عبد الرحيم الجعطيني ضد مديرية اسيوط وآخرين (٩٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٢

(٨٠٢) الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

(٨٠٣) مصر استئناف مدني ١٩ نوفبر ١٨٩٨ عثمان بك الهرميل وآخرون ضد نظارة الاشغال وآخر ٢٩٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ٤٩

٨٠٤ بمقتضى الامر العالي الصادر في ٨ مارس سنة ١٨٨١ لا يجوز تركيب آلات رافعة المياه ثابتة كانت أو متحركة الا بعد التصريح به من نظارة الاشغال العمومية التي لها الحق المطلق في التصريح بذلك أو منعه فاذا رفضت النظارة المذكورة التصريح بتركيب آلة من هذا القبيل فلا يكون ذلك الا عملاً بالحق المخول لها بمقتضى الامر العالي المشار اليه ولا مخالفة فيه لاي قانون ومن ثم لا يجوز ان يكون القرار الصادر منها بالرفض موضوعاً للبحث أمام السلطة القضائية بعلة انه قد تسبب عنه ضرر لفرد من الافراد

ت — ري . نظارة الاشغال . اختصاص . ملكية . تعويض

(امر عال ٢٢ فبراير ١٨٩٤)

٨٠٥ لا يجوز انشاء مسقاة في ملك الغير رغماً عنه الا لمن يستحيل عليه ري اطيانه بوسيلة اخرى . وفي مسائل ردم المساقي ليس من اختصاص نظارة الاشغال طبقاً للائحة الترع والجسور الا اعادة الشيء الى اصله وليس لها ان تتعدى الى مسائل الملكية

٨٠٦ النص الخصوصي في المادة ١٩ من الأمر العالي الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ (الجسور والترع) الذي لجهة الادارة بمقتضاه ان تتلافى الافعال الضارة بالري لا يسلب المحاكم اختصاصها بنظر دعوى استرداد الاراضي التي وقعت عليها تلك الافعال

٨٠٧ ان الاختصاص الذي منح لنظارة الاشغال العمومية بمقتضى لائحة الترع والجسور نوعان اختصاصها باحداث مصرف او قناة في ارض الغير ولهذا طرق مخصوصة ومعاينات وتقدير اثمان ودفع تعويض الى آخر ما هو مبين في اللائحة المذكورة واختصاص في ابقاء ما كان على ما كان أي بمنع التعديات الوقتية كاعادة مصرف او قناة موجودة من قبل حصل تعدي ممن هي مارة بارضه أو بجواره عليها فاتلفها كلها او بعضها

فاعمالها بمقتضى هذا الاختصاص الاخير لا يخرج عن اعمال القضاء في مسائل وضع اليد

---

(٨٠٤) استئناف مصر مدني ١١ يناير ١٩٠٠ مديرية الشرقية ضد سليمان بك اباظه (٢٠٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٣١

(٨٠٥) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٩٠٦ الشيخ شيمي حسين ضد مبروك عبد الله ونظارة الاشغال (٤٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢١

(٨٠٦) دمنهور مدني ٢٠ مايو ١٩٠٥ دولة القرم ضد عطيه الخشوشي (١٠٣٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦٠

(٨٠٧) مصر استئناف مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٤ سيد احمد غنيم ضد نظارة الاشغال (٣٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٩٠

ومقرر ان الاحكام التي تصدر باعادة اليد لا تؤثر على حقوق الملك

٨٠٨ ان الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٤ لم يجعل من اختصاص الادارة النظر والحكم الا في مسألتين احداهما تختص بدعاوي وضع اليد على المساقي الخصوصية او المشتركة وبعبارة أخرى الدعاوي المختصة بوضع اليد والثانية طلب حق ارتفاق المروى أو الحكم بتعويض فكل الدعاوي التي يكون موضوعها ملكية حق المروى او تعويض عن ضرر نتج من استعمال هذا الحق تكون من اختصاص المحاكم الاهلية

٨٠٩ أن المادة ١٤ من الامر العالي المتعلق بالترع والجسور الصادر في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وهي التي تشتمل على الطرق الواجب اتباعها لاجرآء الاعمال اللازمة في حالة ماذا رأى مفتش أن برنخ فم مسقة واسع جداً تسري من باب أولى على حالة ما اذا روئي ابطال البرنخ بالمرة

وان المادة ٧ من الامر العالي المشار اليه التي تقضي بعدم مسئولية الحكومة عن أي ضرر ينشأ عن اعمال مصلحة الري لا تنطبق على حالة الضرر الناشيء عن أعمال مخالفة للعدل والقانون أو لحقوق الافراد اذا لم تكن هذه الاعمال لازمة لمصلحة عامة

ولما كانت المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع الدعاوي التي يكون الغرض منها مسؤولية الحكومة عن الاعمال الادارية المخالفة للقوانين والاوامر العلية فلها أن تفصل في أي دعوى أقيمت بطلب تعويض بسبب مخالفة أحكام لائحة الترع والجسور

ج — اجراءات مختلفة . اختصاص

(١٥ لائحة الترتيب)

٨١٠ ليس للمحاكم الاهلية ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه وقد نصت على ذلك المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ولذلك فالدعوى بطلب الحكم ببطلان قرار وزاري غير جائزة القبول لدى المحاكم لان ذلك ليس من اختصاصها ومحجور عليها النظر فيه

٨١١ تختص المحاكم الاهلية بالحكم فيما اذا كان تنفيذ حكم صادر من محكمة شرعية بواسطة

---

(٨٠٨) استئناف مصر مدني ١٩ أبريل ١٩٠٣ جبله هاتم ضد نظارة الاشغال وآخر (٤٠٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٩١

(٨٠٩) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠٥ تفتيش ري القسم الثالث باسكندرية ضد محمد غنيم النيطاني (٥٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٨٢

(٨١٠) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٩٠٢ طلبه افندي علي وولده ضد مديرية الغربية (٦٩- ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٧٤

(٨١١) مصر استئناف مدني ٢٧ مارس ١٩٠٧ محمد افندي عز الدين ضد مديرية القليوبية (٩٠ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٤٧

السلطة الادارية تم بطريقة قانونية كما ان لها ايضاً الحكم في طلبات ناشئة عن التنفيذ المذكور

ج — مسؤولية تعويض

٨١٢ لا تقتصر مسؤولية الحكومة على ما اذا نفذت بنفسها اوامر ادارية غير قانونية بل ان المسؤولية تلحقها ايضاً فيما لو صرحت للغير بتنفيذ تلك الاوامر

ح — لوائح خصوصية وقتية . مصلحة عامة . ضرر خاص . تعويض

(١٥ لائحة الترتيب — ٣٤٨ عقوبات جديد و٣٠١ قديم)

٨١٣ حيث ان المسئلة القانونية الواجب البحث فيها هي الآتية

هل قرار الجمعية الاستشارية الصحية الصادر في ٢٨ يوليه سنة ٩١ هو حائز لهذه التسمية واذا لم يكن حائزاً لها فهل يعتبر بمثابة لائحة صادرة من المديرية وان لم يكن هذا ولا ذاك وكان لاغياً فهل يترتب على لغوه الحكم بتعويض للاخصام

فالجواب عن البحث الاول هو ان هذا القرار مخالف للقرار الوزاري الصادر في ١١ أغسطس سنة ٩٠ من حيثية تشكيل الاعضاء ومخالفاً للافادة التلغرافية الوارد من الداخلية في ٢٤ يوليه سنة ٩١ من حيثية التشكيل ايضاً لان مأمور الاوقاف لم يحضر الجمعية وجلس باشمهندس التنظيم بدلاً عن باشمهندس المديرية وينتج من ذلك ان قرار الجمعية الاستشارية الصحية المذكور ولا شك غير حائز للوضع الرسمي وعليه فلا يكون حائزاً للصفة القانونية

وقبل حل البحث الثاني نقول انه عند ما يهدد القطر المصري بالكوليرا او قسم من جهاته فللحكومة أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الوباء في القطر او التحفظ على القسم الذي لم يغشاه ذلك الوباء وتوكل المديرين والمحافظين بان ينوبوا عنها كما حصل في هذه السنة وعلى المدير ان يأمر بتنظيف مديريته وازالة ما بها من الوحل والمياه الراكدة وروث البهائم ويمنع دخول العظام والخرق والجلود والفواكه وغير ذلك وله في تلك الايام الخطيرة ان يسن لوائح في هذا المعنى ولا شكل لهذه اللوائح بل يحررها كيف يشاء بشرط ان تكون ممضاة او مختومة منه وتنفذ ثاني يوم لصقها او اعلانها لاولي الشأن (راجع عن هذا البحث الثاني نمرة ٧٩٥ صحيفة

---

(٨١٢) استئناف مصر مدني ٢٣ ابريل ١٨٩٥ البرنسيس زيده هانم ومديرية الغربية ضد دائرة طوسون باشا (٨٩ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ٣٠٦

(٨١٣) اسيوط استئناف مدني ٢ نوفمبر ١٨٩٢ مدير اسيوط وآخرون ضد عرفه حنفي الدباغ (١٣١ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٣٧

٧٣٨ و٢١ لغاية ٢٦ صحيفة ٦٧٥ من مجموعة الشرائع الفرنساوية (باندكت فرنسيس)

واذا تقرر ذلك فهل القرار الذي امضى عليه سعادة مدير اسيوط واعلنه في الحال لاهالي اسيوط يكون بمقام لائحة وقتية سنها ايام تهديد الكوليرا للقطر المصري. لا شك انها لائحةمعتبرة مخول للمدير ان يسنها كما جاء بالمادة ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (القديم) ولو لم يستند المدير فيها على قانون المحاكم الاهلية كما ذكر في الفقرة الحادية والعشرين بادية الذكر

البحث الثالث وهو الاهم هل بفرض عدم صحة هذه اللائحة والحكم بلغوها يترتب على ذلك الحكم للاخصام بتعويضات مدنية . حل هذه المسئلة المهمة مذكور في نمرة ٧٨ من صحيفة ٦٨٠ من المجموعة المذكورة وهو انه اذا صدر حكم بلغو القرار فلا يترتب على ذلك البطلان تعويض ما للاخصام وسببه ان اجراءات المدير ايام الهيضة حاصلة في اعظم الصوالح العمومية وارقاها ولا يجوز للمحاكم القضائية ولا لغيرها ان تقر الاخصام على اي تعويض (راجع حكم مجلس شورى الحكومة الصادر في ٤ دسمبر سنة ٨٥ المدون في مجلد ليبون صحيفة ٩١٠)

دين

ا — التعدي على الدين . كيفيته

ب — التعدي على الدين . اركانه

ت — التعدي على الدين . النظام العام

دين

ا — التعدي على الدين . كيفيته

(١٣٩ عقوبات)

٨١٤ من طعن بسوء نية بواسطة الكتابة والطبع والنشر في دين من الاديان كالدين

(٨١٤) بني سويف جنح اول سبتمبر ١٩٠٧ النيابة ضد معوض سليمان وآخرين (٢٠ ـ ٧ ـ ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٤٢

الكاثوليكي مثلاً بأن نسب اليه أموراً مخالفة لاصوله على طريق الاختلاق والتأويل والاستنتاج يكون جرماً في نظر القانون ويعاقب بالعقوبة المخصصة لذلك

٨١٥ ان الاعمال المكونة للتعدي على الاديان المبينة في الفقرة الثانية من المادة ١٣٩ من قانون العقوبات لم تذكر على طريق الحصر بل ذكرت على سبيل المثال من جملة الاعمال المهينة للدين المعاقب عليها بمقتضى هذه المادة

ب — التعدي على الدين . اركانه

٨١٦ ان المادة ١٣٩ من قانون العقوبات قضت صراحة بعقاب من يتعدى على أحد الاديان في حالتين مخصوصتين الاولى طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الاديان التي تؤدي شعائرها علناً مع تحريفه عمداً تحريفاً يغير من معناه والثانية تقليد احتفال ديني

ولا يؤخذ من نص هذه المادة ثبوت العقاب عن كل تعد خارج عن هاتين الحالتين لان ذكرهما يفيد الحصر ويمنع الاطلاق وكل تفسير مخالف لذلك من شأنه الحجر على الفكر وحرية الاعتقاد

ت — التعدي على الدين . النظام العام

٨١٧ ان التعدي على الاديان يمس المعتقدات التي يحرص القانون على احترامها فهي لذلك تهم النظام العام وللنيابة العمومية وحدها حق مخاصمة المعتدين ولا يجوز مطلقاً قبول أحد الرؤساء الدينيين مدعياً مدنياً لان سلطته لا تتناول غير الامور الدينية من الارشادات والوعظ وخلافه ولانه لا يمثل باي حال من الاحوال طائفته في الحقوق المدنية

دين

ا — استحقاق الدين لفقد التأمينات

ب — ابطال تصرف المدين في ماله اضراراً بدائنه

---

(٨١٥) نقض وابرام ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٧ توما حنا عبد المسيح ضد النيابة (١٢٧١ - ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٢٥

(٨١٦) مصر استئناف جنح اول دسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد القس بطرس حنا وآخرين (٢٢٦٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٨

(٨١٧) حكم نمرة ٨١٦

ت — وفآء الدين عن الغير
ث — الفرق بين الوفآء عن الغير و بين الحوالة بالدين
ج — استبدال الدين
ح — عرض الدين . الايداع
خ — عرض الدين . الاثبات
د — براءة الذمة من الدين
ذ — مصلحة المدين في خصم المدفوع عند تعدد الديون
ر — قيمة صنف النقد عند الوفاء

ا — استحقاق الدين لفقد التأمينات

(١٠٢ مدني)

٨١٨ أن التأمينات التي تكون محلاً لوفاء التعهد هي التي تعطي للدائن تأميناً لدينه الذي يحصل عنه التعهد وتكون هذه التأمينات مذكورة في التعهد

فاذا كان الدين بسيطاً ولم يعط فيه للدائن تأمين حتى يقال ان المدين فعل ما يوجب ضعفه بواسطة تصرفه فيه أو في بعضه فلا محل للمطالبة قبل الاستحقاق

ب — ابطال تصرف المدين في ماله اضراراً بدائنه

(١٤٣ مدني)

٨١٩ اذا كان لانسان دين على آخر فباع المدين ملكاً له لثالث بعقد عرفي ولم يصر تسجيل ذلك العقد حتى نبه الدائن مديونه رسمياً بدفع ما عليه له والا نزع ملكية الملك المبيع ففي هذه الحالة كان الحق للدائن و بطل العقد العرفي ولو كان الشراء بحسن نية لان المشتري مقصر في حق نفسه لعدم التسجيل

٨٢٠ حيث ان تاريخ تسجيل عقد البيع المتوقع من تادرس المذكور الى جرجس

---

(٨١٨) دسوق مدني ١١ يونيو ١٩٠٠ احمد افندي براري ضد سعد الدين الخطيب (٩١١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٢٥

(٨١٩) بني سويف ابتدائي مدني ١٤ مايو ١٨٩٣ متى حنا ضد حبيد بنيامين وآخر (٥٨— ١٨٩٣) حقوق س ٩ ص ١٩٩

(٨٢٠) استئناف مصر مدني ٢٦ اكتوبر ١٨٨٦ صوفيه بنت مرقس ضد رزق فرج وآخرين (١٧٠—١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٣٦٠

يسخرون في نصف تلك الحصة هو ٢١ ابريل سنة ٨٣ بعد تاريخ الحجز القانوني الذي توقع باسم المجلس الملغى الواقع في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٠٠ الموافق ٧ فبراير سنة ٨٣ وعلى هذا فيكون تادرس اجرى البيع الى جرجس عن شيء محجوز على ذمة طرف آخر غير المتقاعدين

وحيث من القواعد المرعية بطلان كل فعل يحصل من المدين بقصد ضرر الدائن

وحيث ان البيع الى الست صوفيه توقع نظير دينها المطلوب لها من المالك المذكور وهي وحدها التي لها الحق في الشيء المحجوز نظير دينها الثابت . فلذلك الخ

٨٢١ يسوغ للدائن التمسك بدعوى بطلان التصرفات الحاصلة من مدينه اضراراً بحقوقه اذا كان دينه سابقاً على تلك التصرفات واتضح ان الغير الذي حصل التصرف له من المدين كان يعلم بالضرر اللاحق بالدائن من ذلك التصرف

ويجوز للدائن في هذه الحالة ان يثبت صحة تاريخ السند الذي يرتكن عليه بجميع الطرق القانونية بما فيها شهادة الشهود والقرائن لان قاعدة « لا يترتب على الغش وجود حق أو منفعة لاحد » هي قاعدة عامة بدون استثناء

٨٢٢ ان طلب بطلان تصرفات المدين ينقسم الى قسمين أولها الدعوى المعبر عنها بدعوى نقض التصرفات (الدعوى البوليصية) والثاني هو احكام وضوابط . فمن ذلك أن المفروض في الدعوى الاولى هو أن التصرف واقع بالفعل بخلاف المفروض في الثانية فان التصرف لم يحصل والعين ما زالت في ممتلكات البايع وأما العقد فانه موجود في الظاهر صوري في الباطن بني على غش

ولا يوجد سبيل لاثبات الغش سوى القرائن وشهادة الشهود فيجب الاخذ بها والتعويل عليها دون الالتفات لقواعد الاثبات وضوابطها اذ انه من المقرر أن لا محل للتمسك بالقواعد والروابط القانونية متى توفرت ظواهر الغش

٨٢٣ اذا حكم ببطلان تصرفات مدين بناء على طلب دائنيه فهذا الحكم لا يستفيد منه الا الدائنون فقط وعليه فلا يمكن ان ينتفع منه المدين . ولهذا يجوز للمشتري الذي حكم ببطلان

---

(٨٢١) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٨ جرجس افندي بشاره ضد غالي افندي باخوم (٣٠١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٣ ص ١٩٢

(٨٢٢) بني سويف جزئي مدني ٤ نوفبر ١٨٩٩ شفاعه بنت سعودي علام ضد الخواجا نصري حبيب خياط (١٣٤٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٨

(٨٢٣) استئناف مصر مدني ٢٧ يناير ١٩٠٠ بوتان نسيم وآخر ضد الست مثلجهان هانم (٢٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٤٤

التصرف بالنظر اليه أن يمنع نتيجة الحكم بعرضه مبلغ الدين على الدائنين وليس لهؤلاء الا ان يقبلوا وفاء دينهم وحينئذ ينفذ عقد البيع وينتج جميع نتائجه القانونية بين المدين والمشتري

كذلك اذا دفع المدين دينه من ماله وجب عليه تنفيذ عقد البيع المحكوم ببطلانه اذ ليس له أن يستفيد من غشه

٨٢٤ ان طلب الدائن ابطال تصرف مدينه في عقاره يقتضي ان يكون ذلك التصرف مضراً بحقوق الدائن وعلى المدعي ابانة وجه هذا الضرر واثباته والا فلا حق له بطلب ابطال ذلك التصرف

ولا يعبأ بسبق تسجيل تنبيه نزع الملكية على تصرف المدين ما دام لم يثبت ذلك الضرر

٨٢٥ اذا تصرف المشتري في البيع بالعين المبيعة له فلا يجوز لدائني البائع الاول ان يطلبوا ابطال البيع الثاني الا اذا ثبت سوء القصد عند المشتري الاخير ولا يكفي في ذلك توفره عند المشتري الاول

٨٢٦ من القواعد القانونية التي لا خلاف فيها عدم سريان الاحكام الصادرة في دعاوي تهريب الملك اضراراً بالدائن على المشتري الثاني الا اذا توفرت في شخصه شروط هذه الدعوى وهي التواطؤ بينه و بين المشتري الاول

٨٢٧ تطابق الشريعة الغراء مفاد المادة ١٤٣ مدني فقد ورد في الدر المختار ببطلان الوقف الصادر من المدين الصحيح بقدر ما بقي بالدين

٨٢٨ ان الاشخاص الذين لهم دون غيرهم حق التمسك بالمادة ٥٢ من القانون المدني (التي تدخل الوقف تحت أحكام دعوى ابطال المشارطات المضرة بغير عاقديها) هم الذين كانوا وقت ترتيب الوقف دائنين للواقف فبناء على ذلك اذا كان العقد الذي يتمسك به الدائن غير ثابت

---

(٨٢٤) مصر استئناف مدني ١٨ مارس ١٨٩٩ حليمه بنت شريف ابراهيم ضد مصطفى قرطام واخيه (٥٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٦٧

(٨٢٥) بني سويف استئناف مدني ٣١ دسمبر ١٨٩٩ الست زينب ضد اسماعيل افندي صدقي ومن معه (٣٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٦٧

(٨٢٦) مصر استئناف مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٤ منتهى بنت احمد ضد الامير عمر طوسون باشا (١٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٤٧

(٨٢٧) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ محمد امين بك برتو ضد حفيظه هانم (٩٥—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨١

(٨٢٨) استئناف مصر مدني ٤ فبراير ١٩٠٢ سيد امين محمد العارف ضد حسين بك كامل (٥٢— ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٣٥

التاريخ وجب عليه اثبات قدمه على الوقف الذي يطلب ابطاله بالطريق الجائز قانوناً

ت — وفاء الدين عن الغير

(١٦١ و١٦٣ مدني)

٨٢٩ من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه ولا سيما اذا اقتضى ذلك مصلحة الدافع وليس للمدفوع عنه الدين حق عدم القبول الا اذا اثبت ان مصلحته كانت تقتضي امتناعه عن الدفع الدائن الاصلي

مثال ذلك في الدعوى . صدر على المدين حكم نهائي بدين وشرع الدائن في التنفيذ بان أخذ في اجراءآت نزع ملكية عقار مبيع منه لثالث فدفع مشترى العقار الدين وحق له الرجوع على المدين لان مصلحة كليهما كانت تقتضي الدفع

ث — الفرق بين الوفاء عن الغير وبين الحوالة بالدين

(١٦١ و ٣٤٩ مدني)

٨٣٠ لا يمكن التمسك بالمادة ١٦١ مدني في حالة التنازل عن الدين المدني بغير رضا المدين لان المادة المذكورة جاءت في باب الوفاء بخلاف المادة ٣٤٩ مدني فانها جاءت في باب الحوالة بالدين والسبب الذي من أجله خول لمن وفى عن الغير أن يرجع عليه بدون توقف على رضاه بمقتضى المادة ١٦١ هو أن يكون له فائدة ومصلحة بالدفع عنه كان يكون مديناً متضامناً أو أن يكون ضامناً أو يكون للمدين فائدة ومصلحة بان يوفي عنه كما لو كان تحت خطر الفضيحة بان يحجز الدائن عليه أو ينزع ملكية عقاره وما شاكل ففي الحالة الاولى راعى الضامن مصلحته التي هي من حقوقه وراعى مصلحة الدائن الذي بقبوله أن يكون ضامناً له قبل أن يدفع عنه بدون تجديد رضاه وفي الحالة الثانية نتج عن الدفع منفعة المدين ملزم بتعويضها وهي ولا شك مقدار ما دفع عنه . هذا هو وجه التمييز بين الحالتين

ج — استبدال الدين

(من ١٨٦ الى ١٩١ مدني)

٨٣١ ان الاتفاق على تغيير صفة الدين من كونه من المرتبات والاجر وخلافها التي

---

(٨٢٩) استئناف مصر مدني ٢٢ نوفمبر ١٨٩٤ محمد ابو ليلة القماح ضد محمد اغا حافظ (١١٤ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ٣٤٤

(٨٣٠) كفر الزيات مدني ١٦ يوليه ١٩٠٠ ابراهيم الاشقر واخوه ضد احمد النصيري وآخرين (٢٤٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٣

(٨٣١) طنطا ابتدائي مدني ٢٤ فبراير ١٨٩٠ بيت المال ضد رستم انيس (٢٦٤ - ١٨٨٩) حقوق س ٧ ص ٢٦

تسقط بمضي ٥ سنين بموجب المادة ٢١١ مدني الى دين بسيط يخرجه هذا التغيير من حكم المادة المذكورة بالنظر الى مضي المدة ويجعله كباقي الديون التي تسقط بمضي ١٥ سنة

٨٣٢ لا يعتبر ان الدين قد استبدل وتغير نوعه بالنظر لسريان المدد القانونية اذا كان السند الجديد مشتملاً على حقيقة اصل الدين وسببه . مثال ذلك دين الاجار فانه يسقط بمضي خمس سنوات فاذا تحرر به سند مستقل وتوضح به حقيقة اصل هذا الدين (اي انه قيمة اجار) بقي الدين حافظاً صفته الاصلية وسقط حق المطالبة به بمرور خمس سنوات

٨٣٣ حيث ان المستأنفين يدعون بان قبول الدائن السند تحت الاذن يكون من شأنه زوال التعهد الاصلي بسبب تغيير الدين وانه بزوال الدين تبرأ ذمة الضمان اذ ان تعهد الضمان الاحتياطي يتبع حتماً السند الاصلي

وحيث انه يجب ان يلاحظ فيما يختص بادعاء الضمان انه عند تحرير سند تحت الاذن وفاء لتعهد غير مترتب عليه في حد ذاته استبدال دين جديد بدين اصلي لا يمكن القول بتغيير حالته اذ من الجائز ان يكون غرض المتعاقدين الوحيد من تحرير هذا السند هو تسهيل الدفع فقط

وحيث ان امر تغيير الدين ليس من الامور الممكن استنتاجها ضمناً وانما يجب الاقرار به صراحة وفي هــذا السند الذي تحت الاذن لم يقرر المتعاقدون مطلقاً ان قصــدهما انما هو ازالة التعهدات المترتبة على التعهد الاصلي

وحيث ان تحرير هذا السند لا ينشأ عنه تجديد للدين ولا براءة ذمة الضمان

٨٣٤ انه مع التسليم بان كل جزء من العين المرهونة ضامن لجملة الدين ومع التسليم أيضاً بان الحلول يخول الدافع كافة الحقوق والامتيازات التي كان للدائن الاصلي غير ان هذا كله في محله اذا كانت الاملاك المرهونة لم ينتقل بعضها بالشراء الى نفس الدافع اما وقد اشترى بعضها فانه يكون نفسه ملزماً بالدين بصفة كونه حائزاً بعض المرهون ومن ثم يصبح حق الرجوع غير تام التأثير كما لو كان أجنبياً بالمرة . ومما تقدم يتضح انه من الواجب توزيع جملة الدين على جميع أجزاء العين بنسبة قيمة كل منها اذ لا يتيسر بغير ذلك تلافي الدور والتسلسل لان كل حائز

(٨٣٢) بني سويف جزئي مدني ٢ دسمبر ١٨٩٩ احمد افندي شاكر الفراوي واخرى ضد عثمان محمود اغا (٢٥٠٧ — ١٨٩٩) وتأيد استئنافياً في ٢٩ يونيو ١٩٠٠ حقوق س ١٧ ص ٢٦

(٨٣٣) استئناف مصر مدني ٢٣ فبراير ١٩٠٥ الشيخ احمد حسين وآخرون ضد مجاهد افندي سيد احمد (٤٧٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٩٣

(٨٣٤) بني سويف جزئي مدني ٨ مايو ١٩٠٠ خضره بنت علي ضد عبد الفتاح يوسف (٢٢٤٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٤٨

لجزء من الدين اذ قام بوفاء مجمل الدين يصبح محقاً بالرجوع على الباقين

لذلك تقرر عند الشراح انه متى كان الحلول حاصلاً للملزم عن آخر بوفاء الدين فان هذا الحال محل الدائن الاصلي لا يمكنه بالرغم عن هذه الصفة ان يرجع على باقي الملزمين الا بقدر نصيبهم من الدين . فاذا اشترى شخص احدى الاعيان المرهونة ودفع كامل الدين المتوقع من أجله الرهن فلا يكون له الحق في استعمال دعوى الرهن قبل الحائزين لباقي الاعيان الا بنسبة قيمة كل من هذه الاعيان الاخرى والدين الحائز هو لها

ح — عرض الدين . الايداع

(١٧٥ مدني و٦٨٨ مرافعات)

٨٣٥ لا يتم عرض الدين قانوناً الا بايداع المبلغ المعروض في خزينة المحكمة

٨٣٦ يجب ان يتبع الايداع العرض حتى يكون العرض حقيقياً وان يكون الايداع ايضاً في حالة تمكن المعروض عليه من سحب المبلغ

خ — عرض الدين . الاثبات

(١٧٥ مدني و٦٨٥ و٦٨٦ مرافعات)

٨٣٧ لا يصح اثبات عرض الدين بالبينة لان القانون قرر قواعد مخصوصة للعمل بموجبها في عرض الدين على الدائن

د — براءة الذمة من الدين

(١١٤ و١٨٢ مدني)

٨٣٨ حيث انه لا يوجد نص شرعي ولا قانوني يقضي بان الدائن اذا ترك حقه قبل احد المدينين له فحقه قبل باقيهم يسقط لذلك بل بالعكس فان القانون المدني قضى بجواز ترك حق الدائن قبل احد المدينين المتضامنين اي المعتبرين كشخص واحد مع بقاء حقه بالنسبة

---

(٨٣٥) سوهاج مدني ٢٩ اكتوبر ١٨٩٨ سباق علي ضد هندي حسن (١٢٩٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٣٨

(٨٣٦) استئناف مصر مدني ٢٩ ابريل ١٨٩٧ محمد افندي حجازي ضد محمود بك محمود (٣٠٦ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٠٧

(٨٣٧) ملوي مدني ٦ فبراير ١٩٠٠ الخواجه جورجي ميخائيل ضد علي عبد الرحمن (٢٨٩ — ١٩٠٠) حقوق س ٢٠ ص ٢٩٠

(٨٣٨) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٢ علي البيسوي وآخرون ضد ورثة احمد بك الشريف (٢٦٧—١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٩٣

لباقي المدينين ولا يترتب على ذلك الترك سقوط جميع الحق كما قضت بذلك المادة ١١٤ منه ونصها « اذا ابرأ الدائن ذمة احد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثابتاً اذ لا يحكم فيه بالظن »

ويظهر بمجرد الاطلاع على هذه المادة ان تمسك المدينين المتضامنين ببراءة ذمة احدهم لا يكون دفعاً لطلب رفض الدعوى شكلاً بل انما يكون كذلك في الموضوع لجواز تمسكهم بابرائهم بمقدار حصة احدهم المتنازل عنها وهو انما يكون بعد نظر الموضوع وتحقق الابراء يقيناً لا بالظن وغلبته . وكذلك الشرع قضي بجواز اسقاط الحقوق عن البعض دون سريانه على الجميع الا في مسائل معلومة يعد التنازل فيها عن مطالبة البعض موجباً للتنازل عن الكل كالشفعة في حالة تعدد المشترين وغير ذلك

٨٣٩ الدفع الى شخص يدعي وكالته عن الدائن ولم يكن وكيلاً لا يبرئ مطلقاً ذمة المدين لانه كان يمكنه أن يطلب تقديم صورة رسمية من الوكالة فالدفع الذي يحصل بهذه الصفة يكون لا تأثير له على الدائن غير ان للمدين الحق في الرجوع على الغاش بما أخذه الغاش منه

ذ — مصلحة المدين في خصم المدفوع عند تعدد الديون

(١٧٢ مدني)

٨٤٠ - اذا كان على بعض الناس دينان أحدهما يلزمه وحده والثاني يلزمه بالتضامن مع آخرين كانت فائدته من وفاء الدين الاول أكبر ان لم توجد له فائدة اخرى لانه يمكن للدائن فيما يتعلق بالدين الثاني ان لا يسعى الى هذا المدين من أجل وفائه بل الى المتضامن معه

فبناء على ذلك اذا دفع الرجل الذي تلك حاله جزءاً للداين بدون تعيين الدين الذي يطرح منه ما دفعه كان المتعين انه أراد أن تكون قيمة ما دفعه محسوبة من دينه الشخصي

ر — قيمة صنف النقد عند الوفاء

٨٤١ المبادي القانونية تقضي بان يكون دفع المبالغ النقدية بحسب قيمة أصناف العملة

(٨٣٩) قنا أستئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٣ احمد عشري وآخر ضد أبراهيم احمد بك وآخر (٣٨ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٢٧٢

(٨٤٠) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٢ الخواجات شكر الله مرعب وآخرون ضد محمد العبد جلبي وآخرين (٤١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٣٧

(٨٤١) استئناف مصر مدني ٢١ يناير ١٨٩٦ امين بك الشمسي ضد فاطمه السودانية (١٤٠ — ١٨٩٥) حقوق س ١٢ ص ٢٧٩

وقت حصول ذلك الدفع . وهذه المبادى مطابقة لاحكام الشريعة الغرآء

مثال ذلك . اذا اشترط في وقف ان يصرف من ريعه استحقاقات نقدية باسم « نصف فضة » فوجب ان يراعى في الصرف قيمة نصف الفضة عند الدفع ومعلوم ان النصف فضة كانت التسعون منها تساوى في سنة ١٢٣١ هجرية (تاريخ الوقف) ريال بطيرة اما الآن (سنة ١٨٩٦) فيساوى الريال المذكور ٦٤٠ نصفاً وعليه يجب دفع النصف اليوم بحسب هذا التعديل

رأفة

(٢ امر عال ١٤ فبراير ١٩٠٤ و١٧ عقوبات جديد و٢ و٣ قديم)

ا — حرية القضاء في استعمال الرأفة
ب — جواز الرأفة في كل جريمة
ت — رأي مخالف
ث — عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة
ج — احوال مخففة
ح — تطبيق القانون في استعمال الرأفة
خ — ذكر استعمال الرأفة في الحكم يوجب تخفيض العقوبة
د — تخفيض العقوبة في الحكم يوجب ذكر استعمال الرأفة

ا — حرية القضاء في استعمال الرأفة

٨٤٢ القاضي حر في استعمال الرأفة وعدمها مع المتهم سواء كان ذلك بطلب المتهم او بغير طلبه وهو غير مكلف في احدى الحالتين ببيان الاسباب التي تحمله على ذلك

(٨٤٢) نقض وابرام ٧ مارس ١٨٩٦ عبد القادر احمد الصباحي ضد النيابة العمومية (١١٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٤٥

ب — جواز الرأفة في كل جريمة

٨٤٣ ان المادة ٣٥٢ عقوبات (قديم) المختصة بالرأفة تشمل كل الجرائم المنصوص عليها في القانون الاهلي وفي جميع الاوامر العالية واللوائح الخاصة التي تعتبر تكملة للقانون ما لم يكن في تلك الاوامر نص صريح يقضي بالخلاف

٨٤٤ ان المادة ٣٥٢ عقوبات هي عمومية يجوز تطبيقها فيما يتعلق بالرأفة على كل الجرائم ولا يوجد في القانون ما يفيد صراحة او ضمناً استثناء المادة ١٠٠ او ما يماثلها من القاعدة المقررة في المادة المذكورة

ت — رأي مخالف

٨٤٥ ان لائحة المتشردين الصادرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ هي من اللوائح الخاصة ولم تشتمل على ادنى نص في الرأفة فاستعمال الرأفة في مواد التشرد خطأ موجب للنقض

ث — عدم تأثير الرأفة على نوع الجريمة

٨٤٦ اجمع علماء القانون على ان استعمال الرأفة في حق المتهم لا يغير نوع الجريمة المنسوب اليه فعلها ولا يمحو أثرها ولا يترتب على ذلك الاستعمال انمحاء العقوبات الثانوية المستلزمة للعقوبات الاولية بالنسبة للجريمة بل يترتب عليه فقط تغيير العقوبة البدنية او النقدية وتنزيلها بمعنى انه اذا ارتكب شخص جناية يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة او السجن مثلاً وحكمت عليه المحكمة بالحبس التأديبي لاستعمال الرأفة معه فلا يقال ان الفعل المحكوم بسببه لا يعد في عداد الجرائم الجنائيه بسبب ان ما حكم به على المجرم هو ما اعتبره القانون عقاباً لجنحة . ومن

(٨٤٣) نقض وابرام ١١ ابريل ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد محمد مصطفى (٢٠٤ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٠٩

ونقض وابرام ١٩ فبراير ١٨٩٨ النيابة ضد شريفه بنت اسماعيل (٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٠

(٨٤٤) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد عريان عبد السيد (١٢٩٩ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٠٥

(٨٤٥) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ النيابة ضد عبد القادر السيد عبد العال (٢٥٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٩٤

(٨٤٦) استئناف مصر مدني ١٦ يوليه ١٨٩٣ محمد نيازي ضد المالية (٢١٤ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٣٣

ادلة عدم التغيير ان مادة الرأفة لم ينص على ان استعمالها في حق المتهم يغير نوع الجريمة وصنفها ومعلوم ان قانون العقوبات لا يراعى فيه الا النص الصريح فهو خول للقضاة فقط انهم اذا رأوا من حالة المتهم او ظروف الدعوى ما يوجب الرأفة ان يطبقوا عقاباً أخف حدده بكيفيات ودرجات مخصوصة

ج — أحوال مخففة

٨٤٧ حيث انه ظهر من ظروف هذه القضية وقراين احوالها وسن المتهم وتصوراته العقلية الناشئة عن السذاجة الغريزية والفطرة الطبيعية التي نشأ عليها في الصحارى والاخلاق المتمكنة من نفوس العربان وميلهم الشديد الى حب الانتقام واخذ الثار كل ذلك مما يوجب على القضاة الشفقة والرأفة بحالة المتهم

٨٤٨ خفضت محكمة الاستئناف الاهلية عقوبة القاتل عمداً مع سبق الاصرار الى ثلاث سنين اشغالاً شاقة رأفة به لما رأت من ان القتل كانت نتيجة حقد مسبب عن تعدي القتيل على ولد القاتل بالفسق

٨٤٩ ليس من العدل معاملة متهم بالشدة التي يستوجبها نص مادة العقوبة اذا كان له في جريمته شركاء اكثر منه ذنباً وقد اهملت الحكومة محاكمتهم ومعاقبتهم . فهذا الاختلاف في المعاملة يستوجب الرأفة للمتهم

ح — تطبيق القانون في استعمال الرأفة

٨٥٠ حيث أن محكمة الاستئناف ظنت انها لا يمكنها تنقيص مدة الخمس عشرة سنة الا اذا استعملت الرأفة وافتكرت ان الشارع اراد ان يضع الخمس عشرة سنة بصفة عقوبة اصلية للقتل العمد وان هذه العقوبة ثابتة لا يمكن تنزيلها الا باستعمال الرأفة

---

(٨٤٧) بنها جنائي ٨ مارس ١٨٨٩ النيابة ضد خليل حسين العربي (٢٤٥ — ١٨٨٩) حقوق س ٤ ص ٣٦

(٨٤٨) استئناف مصر جنائي ٣ نوفبر ١٩٠٤ النيابة ضد درويش سرور (٢٤٨١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٨١

(٨٤٩) استئناف مصر جنائي ٢ يوليه ١٨٩٨ النيابة ضد علي افندي حيدر وآخرين (٩٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٧

(٨٥٠) نقض وابرام ٢٥ فبراير ١٨٩٣ عبد الله بخيت وآخر ضد النيابة (٤٠٨ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٦٧

وحيث ان هذا التطبيق هو خطأ لان القانون ذكر الخمس عشرة سنة لاعتبارها حداً اقصى للعقوبة ولم يمنع القاضي من تنقيصها الى الحد الادنى للاشغال الشاقة بنص صريح كما فعل ذلك في احوال اخرى وعلى العموم فانه لا يمكن ان يؤخذ من عبارة المادة ان القانون اراد ان لا يعاقب القاتل عمداً الا بخمس عشرة سنة

وحيث انه بناء على ذلك كان يجب على محكمة الاستئناف عند استعمالها الرأفة ان تنزل العقوبة الى درجة السجن على الاقل

٨٥١ ان تخفيف العقوبة عند استعمال الرأفة لا يوجب في مدة العقوبة الحكم باقل من الحد الادنى ولهذا لو كان التخفيف من الاشغال الشاقة الموقتة الى السجن عند تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات على ارتكاب جريمة الضرب المفضي الى الموت وبين الحكم انه وقع عمداً فلا وجه لطلب نقضه عند قضائه بالسجن المدة القانونية المقررة للاشغال الشاقة في المادة المذكورة

٨٥٢ ان استعمال الرأفة لا يلزم تطبيق مادة خلاف التي تنطبق على التهمة موضوع الدعوى اذ لكل فعل عقاب ولكل عقاب مادة مخصوصة

أما اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المقتضي تطبيقها واحدة في الحدين الاقصى والادنى كما في المادة ٢٩٢ عقوبات (قديم) وقضت المحكمة بالحبس اكثر من ثمانية ايام فلا وجه في هذه الحالة لنقض الحكم بناء على ان مدة الحبس المحكوم بها اكثر من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنح

٨٥٣ متى استعملت الرأفة في مادة لا أدنوية ولا أقصوية للعقوبة المقررة فيها فيكفي انزال العقوبة الى اقل مما هي مقررة لاعتبار الرأفة مستعملة ولا يلزم النزول الى الحد الاقصى للمعاقبة على افعال الجنح وهو الحبس مدة ثمانية ايام كنص المادة ٢٥ عقوبات

٨٥٤ اذا تراءى للقاضي في مواد الجنح استعمال الرأفة جاز له ان يحكم باقل من الحد الادنى المقرر لعقوبة الجنحة الواقعة فيها المحاكمة لا ان يحكم باقل من الحد الادنى المقرر لعقوبات الجنح على الاطلاق

---

(٨٥١) نقض وابرام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ محمد عناني ضد النيابة (٨٠٥ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٣١

(٨٥٢) نقض وابرام ٢٥ مارس ١٨٩٩ جرجس سعيد ضد النيابة (٩٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٢٤٠

(٨٥٣) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد صليب منقريوس (٩٥٧٨ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٦٠٦

(٨٥٤) نقض وابرام ٢٥ مايو ١٩٠١ محمد ابو النجا وآخرون ضد النيابة (٥٧٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٣٥

٨٥٥ يكفي لاستعمال الرأفة تنزيل العقوبة عن المدة المقررة في المادة المعاقب عليها اذا كان لا أدنوية فيها للعقوبة

٨٥٦ ان المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الرأفة لاتختص الا بالعقوبات الاصلية فاذا تراءى للقاضي وجوب استعمال الرأفة في قضية فلا يمكنه توقيع عقوبة ثانوية باقل من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة في القانون

فاذا حكم على متهم في سرقة من ارباب السوابق بوضعه تحت ملاحظة البوليس لمدة شهرين فيجوز في هذه الحالة نقض الحكم

خ — ذكر استعمال الرأفة في الحكم يوجب تخفيض العقوبة

٨٥٧ اذا ذكر استعمال الرأفة في الحكم ولم تخفض العقوبة الى الدرجة التي تقتضيها الرأفة كان ذلك من موجبات قبول طلب النقض والابرام

٨٥٨ ان استعمال الرأفة يوجب تنزيل العقوبة للحد الادنى المقرر لها فالحكم بالحبس فوق الحد الادنى مع استعمال الرأفة خطأ في التطبيق . أما اذا ارادت المحكمة أن تخفض العقوبة ولكن الى ما فوق الحد الادنى فيمكنها ذلك بدون استعمال الرأفة جرياً على قاعدة « من يمكنه الاكثر يمكنه الاقل »

د — تخفيض العقوبة في الحكم يوجب ذكر استعمال الرأفة

٨٥٩ ينقض الحكم الصادر بستة اشهر حبساً في واقعة ضرب وجرح مع سبق الاصرار معاقب عليها من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم يذكر فيه استعمال الرأفة

---

(٨٥٥) نقض وابرام ١٥ نوفبر ١٩٠٢ بدوي حسن الحيلي وابو طالب الجبراني ضد النيابة العمومية حقوق س ١٧ ص ٢٤١

(٨٥٦) نقض وابرام ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة العمومية ضد السيد المتبولي (٨٩١ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٢٨

(٨٥٧) نقض وابرام ١١ مارس ١٨٩٣ ابرهيم محمد ضد النيابة (٤٦٦ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٩٨

(٨٥٨) نقض وابرام ١٢ يونيه ١٨٩٧ جرجس سلامه وقلدس غبريال ضد النيابة (٣٧٩ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣٣

(٨٥٩) نقض وابرام ٧ نوفبر ١٩٠٣ مصطفى السيد وآخرون ضد النيابة العمومية (٢٦١٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٩

ارتباط - جنائي -

ا — ارتباط الجرائم . اختصاص
ب — ارتباط الجرائم . ضم

ا — ارتباط الجرائم . اختصاص

٨٦٠ حيث ان ارتكاب الجنحة في هذه الحالة له ارتباط كلي بالواقعة الجنائية بحيث ان فصل النوعين بعضها عن بعض جايز ان يتسبب عنه وجود تناقض في الاحكام لو رفعت هذه الدعوى الى محكمتين

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان قرر بالمواد ١١٤ و١١٥ و١١٦ فيه ان ما كان من قبيل المخالفات يرفع لمحكمة المخالفات وما كان من قبيل الجنح يرفع لمحكمة الجنح وما كان من قبيل الجنايات يرفع لمحكمة الجنايات الا ان ذلك في حالة ما اذا كانت الدعوى تكون قائمة على حدتها اما مخالفة او جنحة او جناية وهو يخالف هذه الواقعة لان فعل الجناية وهو الحريق لم يقصد به الا اخفاء الجنحة التي تمت وهي السرقة

وحيث انه مع وجود ارتباط كلي بين الجناية والجنحة المذكورتين فان محكمة الجنايات هي اعم اختصاصاً ويجوز لها الفصل في النوعين معاً

وحيث في هذه الحالة تكون طلبات النيابة العمومية من تحويل هذه القضية برمتها على محكمة الجنايات للحكم فيها في هذين النوعين معاً هي في محلها

ب — ارتباط الجرائم . ضم

٨٦١ اذا وجد ارتباط بين واقعتين فلا خطأ في ضمها لبعضها خصوصاً لو حصل اثناء التحقيق

(٨٦٠) مصر اودة مشورة الجنايات ١٩ مارس ١٨٩٤ النيابة ضد قرار قاضي التحقيق في تهمة نجيب حامد وآخرين حقوق س ٩ ص ٦٦

(٨٦١) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ اسحاق زكي وآخر ضد النيابة (٢٥٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٣

رد

ا — رد — المأخوذ بغير حق . مصاريف قضائية
ب — رد — المأخوذ بناء على عقد باطل
ت — رد — القاضي عن الحكم
ث — رد — المحكمة على اوجه الدفاع

ا — رد — المأخوذ بغير حق . مصاريف قضائية

(١٤٥ مدني)

٨٦٢ اذا أخذت المحكمة رسوماً بغير حق وجب عليها ردها و يشمل هذا الرسوم التي تأخذها حسب تعريفة الرسوم الجديدة في التنفيذات والاستئنافات على قضايا رفعت في عهد التعريفة السابقة

ب — رد — المأخوذ بناء على عقد باطل

(٩٤ و١٤٥ مدني)

٨٦٣ كل من خرج عن النظام وجب ارجاعه اليه ولما كان تنفيذ العقد الباطل خروجاً عن النظام وجب الغاء التنفيذ وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبله

فمن نفذ عقداً باطلاً باخذه شيئاً جعله له العقد الباطل بصفة حق في حين انه ليس كذلك وجب عليه رد ذلك الشيء محواً لفعل ذلك العقد

ت — رد — القاضي عن الحكم

(من ٣٠٩ الى ٣٢٣ مرافعات)

٨٦٤ يجوز لذي الشأن طلب رد القاضي الذي حكم في القضية ابتدائياً عن ان يحكم فيها

(٨٦٢) مصر جزئي مدني ٨ ابريل ١٨٩٦ ورثة ابراهيم عماره شريف ضد باشكاتب محكمة مصر حقوق س ١٢ ص ٢٨٨

(٨٦٣) مصر ابتدائي مدني ٥ يونيو ١٩٠٠ سيف النصر بك وآخران ضد عزيز بك الزند (٢١١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٧٩

(٨٦٤) نقض وابرام ١٦ نوفمبر ١٨٩٥ محمود حسن ضد النيابة العمومية (٤٠٦ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٤٠٩

استئنافياً سواء في ذلك القضايا المدنية او الجنائية وتسري طريقة الرد في الامور الحقوقية على الامور الجنائية بالتمام

ويجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في المرافعة والا سقط الحق فيه

غير انه وان كان من المستحسن عدم وجود القاضي القابل للرد في الدرجة الاستئنافية لكن لا يجب على ذلك القاضي قانوناً ان يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدرجة الثانية اذا لم يطلب احد رده . وبقاؤه في هذه الحالة لا يبطل الحكم

٨٦٥ يجب على القاضي الذي يحكم في مادة ان يكون على صفاء تام منها وخالياً من المؤثرات التي توجب سوء ظنه مقدماً بالمتهم أو تدل على شيء في رأيه في الدعوى

فاذا قرر أثناء جلسة معقودة تحت رئاسته بتزوير شهادة شاهد وأمر بالقبض عليه فلما ينشأ عن هذه الاجراءات من التأثير في رأيه لا يسوغ له بعد ذلك ان يرأس الجلسة المشكلة للحكم في هذه التهمة خصوصاً لو عارض المتهم في وجوده وطلب رده . فان استمر ولم يرفع نفسه تعين نقض الحكم واحالة الدعوى على محكمة أخرى لحرمان المتهم والحالة هذه من تكامل القضاة بالعدد القانوني

ت — رد — المحكمة على اوجه الدفاع

٨٦٦ ليس على القاضي ان يرد في حكمه على اوجه الدفاع الا اذا تقدمت من المتهم بصفة دفع فرعي او دفع بعدم قبول الدعوى

---

(٨٦٥) نقض وابرام ٣١ دسمبر ١٨٩٨ معوض سلامه ضد النيابة (٦٤٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٥٠

(٨٦٦) حكم نمرة ٨٥٤

استرداد (مال منقول)

(٤٧٨ و٤٧٩ مرافعات)

ا — الخصوم في الدعوى

٨٦٧ ان المادة ٤٧٨ مرافعات عينت بوضوح الاشخاص الذين يجب رفع دعوى الاسترداد عليهم وهم الحاجزون والمدينون . وقد أوجب القانون دخول المدينين في دعاوي الاسترداد لمنع التناقض في الاحكام في القضية الواحدة لانه اذا لم تقم الدعوى ضدهم لا يعتبر الحكم الذي يصدر فيها حجة عليهم ومن ثم يمكنهم تجديدها وأخذ حكم ربما يكون مناقضاً للحكم الاول الامر الذي يرغب الشارع اجتنابه

وعليه فان دعوى الاسترداد المرفوعة على الحاجز فقط دون المدين المحجوز عليه تكون باطلة شكلاً . واذا كان المدين قاصراً فلا يعدم من يقوم مقامه في الخصومة

ب — ميعاد رفع الدعوى

٨٦٨ لا ميعاد معين لرفع دعوى الاسترداد ما دام الحجز باقياً والبيع لم يتم

---

(٨٦٧) جرجا مدني ٢ فبراير ١٩٠٣ سيف حنا ضد حسن الناقه (٧٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٣٦

(٨٦٨) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ بشاي ابراهيم وآخرون ضد السيد حسن الناقه وآخرين (٥١٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٦٩

ت — اثبات ملكية المال المسترد

٨٦٩ العادة عند مسلمي مصر ان الزوجة تفرش منزل زوجها عند الزواج فيترتب على هذه العادة اعتبار مفروشات مسكن الزوجة ملكاً لها لحين اثبات العكس . ولا يشمل الجهاز عادة عربات ولا خيولاً فعلى الزوجة التي ترفع دعوى استرداد اشياء من هذا القبيل ان تثبت ملكيتها لها

ث — ايقاف الدعوى سريان المدة المقررة لسقوط الحكم الغيابي

٨٧٠ لما كانت دعاوي الاسترداد توقف البيع فلذا تكون من الموانع القانونية التي توقف سريان المدة المقررة لسقوط الحكم الغيابي

مثال ذلك . توقع حجز على منقولات المحكوم عليه بناء على حكم غيابي فرفعت من ثالث دعوى استرداد المنقولات المحجوزة فامتنع بذلك اتمام التنفيذ ومر زمن يقرب من خمس سنوات فطلب المحكوم عليه سقوط الحكم الغيابي فرفض طلبه ارتكاناً الى ان دعوى الاسترداد توقف المدة المقررة للسقوط وهذا فضلاً عن ان مجرد ايقاع الحجز قبل مرور الستة اشهر كاف لبطلان السقوط

رسمي (عقد)

ا — عقد رسمي . قوته في الاثبات
ب — عقد رسمي . اختصاص . محكمة شرعية . صيغة تنفيذية . محكمة اهلية . تنفيذ
ت — عقد رسمي . اختصاص . محكمة مختلطة . متعاقدون وطنيون
ث — عقد رسمي . صيغة تنفيذية . اختصاص المحكمة الاهلية
ج — عقد رسمي . رأي مخالف

---

(٨٦٩) استئناف مصر مدني ١٨ فبراير ١٩٠٦ الست زينب هانم ضد سليمان افندي فهمي (٦٨٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٥

(٨٧٠) مصر ابتدائي مدني ١٦ يوليه ١٩٠٤ عبد المجيد خيري ضد ديوان الاوقاف (١١٧ — ١٩٠٤) استقلال س ٣ ص ٣٢٧

ا — عقد رسمي . قوته في الاثبات
(٢٢٦ مدني)

٨٧١ لا يمكن قبول الاثبات على ما يخالف العقود الرسمية المسجلة بالسجل المصان الا اذا طعن فيها بالتزوير بالطريقة القانونية وقامت الادلة على ذلك

٨٧٢ العقود الرسمية مثبتة لمضمونها ما دام لم يطعن فيها بالتزوير وتبقى حافظة قوتها حتى يحكم بتزويرها ولا يصح التمسك ضدها باوراق مهما كان نوعها اذا لم تكن صادرة من نفس الشخص المنسوبة العقود الرسمية اليه كما انه لايجوز ان تعتبر الاوراق الاخرى بدء دليل للحصول على الحكم بسماع شهادة شهود او بتحقيق يخالف غير ما هو وارد في العقود الرسمية

٨٧٣ انه وان كان من القواعد العمومية أن الحجة الشرعية تعتبر دليلاً قبل كل شخص ما لم يثبت عدم صحتها من طريق الادعاء فيها بالتزوير غير أن هذا النص لا يؤخذ على جهة الاطلاق بل يجب قصره فقط على الامور التي شاهدها الموظف المحرر للحجة بنفسه أما باقي مرويات الحجة فانه من المتفق عليه انه يصح الطعن فيه بالادلة والقرائن المتادة

ب — عقد رسمي . اختصاص . محكمة شرعية . صيغة تنفيذية . محكمة اهلية . تنفيذ
(٢٢٦ مدني و٢٣١و٤٠٧ مرافعات و٣١ و١٥ لائحة الترتيب و٥٥ لائحة المحاكم الشرعية الملغاة)

٨٧٤ حيث ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني المصري عرفت المحررات الرسمية بانها هي المحررة بمعرفة المأمورين المختصين بذلك

وحيث ان البند ٥٥ من لائحة المحاكم الشرعية خول لهاتيك المحاكم حق كتابة العقود التي يطلب منها تحريرها اية كانت صفتها وقيمتها حسب نص ذلك البند على انه (من حقوق جميع المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات بما في ذلك من الاطيان المشورية والخراجية سواء كانت بدايرة ولايتها اولا وبما يحصل فيها من انتقال الملكية بجميع اسبابه او من الرهن ونحوه أو من

---

(٨٧١) طنطا ابتدائي مدني ٧ يونيو ١٨٩٧ امنه وصفيه ضد زهره بنت حسن (٢٢—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٠٩

(٨٧٢) استئناف مصر مدني ٣٠ مايو ١٨٩٩ تفيده هانم ضد محمد بك احمد (١١٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٢٣

(٨٧٣) بني سويف جزئي مدني ١٢ مارس ١٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد ابو حامد امام (٢٦— ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٣

(٨٧٤) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٨٩٣ نفيسه محمد الدمناخي ضد ابرهيم فوده الجلاد (٩٠٧ — ١٨٩٢) حقوق س ٨ ص ٨٩

الايقاف والوصية وكامل العقود التي تحصل في شأنها) فعلم حينئذ ان العقد اذا حرر بمعرفة احدى المحاكم الشرعية يكون عقداً رسمياً ويدخل في العقود المنوه عنها بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني لاختصاص القضاة الشرعيين بذلك . وعقد الرهن الموجود في هذه القضية الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع اول سنة ١٣٠٧ هو من جنس تلك العقود لانه تحرر بمعرفة محكمة الزقازيق الشرعية وهي مخول لها الحق بتحرير عقود الرهن كما تقدم

وحيث ان المادة ٣٣١ من قانون المرافعات نصت على ان التنفيذ واجب لكل حكم اوسند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

وحيث ان المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان (تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه) ومن المعلوم ان المحضر المختص بتنفيذ الاحكام والسندات والعقود هو المحضر التابع للمحكمة التي اصدرت الحكم او المختصة بالنظر والحكم في المنازعة التي تحصل عند عدم تنفيذ الاتفاق المشتمل عليه السند الرسمي الواجب التنفيذ والمنازعات والاشكالات المتعلقة بالتنفيذ

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية نصت على ان تلك المحاكم تحكم فيما يقع بين الاهالي من الحقوق مدنية كانت او تجارية ولا شك في ان المنازعة الناشئة عن عقد قرض ورهن هي من الدعاوي بالحقوق المختص نظرها بالمحاكم الاهلية متى كانت الخصومة قائمة بين وطنيين ويجب ان ترفع بها هذه الدعوى وما يتعلق بها من التنفيذ وطلبه وما ينجم عن ذلك من الاشكالات والتنفيذ لا يمكن الحصول عليه الا اذا كان الحكم او السند مشمولاً بصيغة التنفيذ التي بدونها لا يمكن اجبار المحضر على قيامه بالتنفيذ ولاجبار المحضر على التنفيذ يلزم ان تكون صيغته صادرة من الهيئة القضائية التابع لها فانه يكون ملزماً بامتثال اوامرها اتباعاً لمقتضى نظامها العام ولذلك قضت المادة ٤٠٧ من قانون المرافعات بان الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ من المحكمة الاهلية المختصة كما هو مبين في محله

هذا فضلاً عن ان المادة ٢٢٦ من القانون المدني و٣٣١ من قانون المرافعات السالف ذكرها لم تقيد الاولى منهما المحررات الرسمية بصدورها من مأمور مختص بالمحاكم الاهلية فقط بل اطلقت وعرفتها بانها الصادرة من كل مأمور مختص وقد اندرج في سلك هؤلاء المأمورين المختصين قضاة المحاكم الشرعية كما يستفاد من البند ٥٥ من لائحة تلك المحاكم وعلم نصه فيما تقدم

ولم تقيد المادة الثانية صيغة التنفيذ بصدورها من جهة خاصة بل اطلقت كما اطلقت المادة ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم وتقدم نصها فان هاتين المادتين لم تذكرا ان صيغة التنفيذ على المستندات والعقود يلزم ان تكون من الجهة التابع لها المأمور المنوط بتحريرها كما قيدت المادة ٣٠ من لائحة ترتيب المحاكم بان صيغة التنفيذ على تلك الاحكام تكون من الجهة التي اصدرتها. ولا امكان هنا للتقييد لوجود الاطلاق. فلا يحمل ما جاء هنا على ما جاء بخصوص الاحكام. فان المادة ٣٠ نصت وخصصت بالنسبة للاحكام فقط ولا يجوز تطبيق حالة مقيدة على حالة عامة فان المقيد كالاستثناء والاستثناء لا يثبت به حكم

وزيادة على ذلك فان بعض الجهات التابع لها بعض المأمورين المأذونين بتحرير العقود الرسمية لم يصرح لها باعطاء صيغة التنفيذ عليها مثل المحاكم الشرعية فان الاحكام الصادرة منها جاري تنفيذها لغاية الآن بمعرفة جهات الادارة

ولا يمكن القول بان السندات الصادرة منها هي كاحكامها فتختص الادارة بتنفيذها لسببين السبب الاول ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية صدرت بعد لائحة المحاكم الشرعية وقد قضت المادة ٣١ من هذه اللائحة ان السندات والعقود الرسمية ما دامت بين الاهالي يكون تنفيذها بمعرفة محضري المحاكم الاهلية والثاني ان الامر العالي الصادر في سنة ١٨٩٢ الذي قضى بان الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية يتبع في تنفيذها القواعد والاحكام المقررة في الامر الصادر في مارس سنة ١٨٨٠ بالنسبة لتحصيل الاموال الاميرية لم يذكر ان السندات والعقود الرسمية الصادرة منها تنفيذها كتنفيذ أحكامها

فاذاً ينتج ان صيغة التنفيذ على السندات تكون من المحكمة المختصة بنظر المنازعة التي تنتج من هذا السند ومن تنفيذه أو التي ستحصل امامها جميع الاجراءآت المتعلقة بنزع الملكية و بيع العقار المطلوب نزع ملكيته و بيعه لسداد الدين. وتقدم ان الجهة المختصة هي المحاكم الاهلية سواء كان السند تحرر أمام مأموري المحاكم الشرعية أو المأمورين المختصين بذلك بناء على الاوامر

واذا قيل بعدم اختصاص المحاكم الاهلية باعطاء صيغة التنفيذ على السندات والعقود الرسمية الصادرة من المحاكم الشرعية أصبحت هذه السندات والعقود معطلة التنفيذ وغير مستوجبة له لعدم ذكر حالة تتبع لها وصيغة تنفيذ تدون بها ويترتب على ذلك استثناء هذه العقود والسندات الرسمية من السندات والعقود الرسمية المنصوص عنها بالمادتين ٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية و ٣٣١ من قانون المرافعات لاندراجها فيها بجامع وجود الصفة الرسمية والصدور

من المأمور المختص في الكل مع ان الاستثناء لا يكون الا بنص صريح ولا يجوز التقييد عند الاطلاق كما لا مساغ للاجتهاد في مورد النص الصريح

ت — عقد رسمي . اختصاص . مندوب المحكمة المختلطة . متعاقدون وطنيون

(٢٢٦ مدني)

٨٧٥ ان العقد الذي يحرر بين وطنيين امام كاتب العقود بالمحكمة المختلطة هو عقد رسمي بالمعنى القانوني لان الموظف المذكور معين رسمياً لهذه الغاية ولا وجه للشبه بين عمل هذا الكاتب واختصاص المحكمة المختلطة لان اختصاص هذه المحكمة محدود بنص صريح ولا شيء في القانون يحصر اختصاص كاتب العقود فيها في تحريرها بين الاجانب والوطنيين فقط دون الوطنيين فضلاً عن انه يجب التمييز بين وظيفة كاتب العقود الرسمية وهو يؤدي هذه الوظيفة و بين وظيفته القضائية ففي الحالة الاولى تعتبر وظيفته مستقلة لا علاقة لها بالمحاكم المختلطة فيشمل اختصاصه جميع الاهالي

ث — عقد رسمي . صيغة تنفيذية . اختصاص محكمة الاهلية

(٢٢٦ مدني و٣٠ و٣١ لائحة الترتيب)

٨٧٦ ان احكام المادتين ٣٠ و٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تخول لهذه المحاكم الحق في وضع الصيغة التنفيذية على العقود والاحكام الواجبة التنفيذ اياً كان محل تحريرها وصدورها

ج — رأي مخالف

٨٧٧ لا يجوز للمحاكم الاهلية ان تعطي الصيغة التنفيذية على عقد رسمي محرر امام مأمور العقود الرسمية بالمحكمة المختلطة بين اثنين من رعايا الحكومة المحلية ولا يجوز لها تنفيذه لانه صادر من مأمور غير مختص اذ ان القانون عرف في المادة ٢٢٦ مدني أهلي ان السند الرسمي

---

(٨٧٥) استئناف مصر مدني ٩ يناير ١٩٠٢ احمد افندي الدسوقي ضد عبد الفتاح افندي اللوزي (٣٨٥ — ١٩٠١) س ٢١ ص ٢٦٦

ومصر استئناف مدني ٢٣ ابريل ١٩٠٦ الشيخ محمد علي السيسي ضد يعقوب افندي صروف وفارس افندي نمر (٦١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٢

ومصر ابتدائي مدني ٤ دسمبر ١٩٠٧ نجيب افندي جرجس ضد الخواجه فارس يوسف (١١٧٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٠٦

(٨٧٦) حكم نمرة ٨٧٥

(٨٧٧) مصر استئناف مدني ١٧ يونيو ١٩٠٦ احمد رستم وآخرون ضد علي السيد وهبه (٩٤ — ١٨٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٦٥

هو ما تحرر على يد مأمور مختص بذلك وكتاب المحاكم المختلطة ليسوا مختصين بتحرير هذه السندات الا بين الاشخاص غير الخاضعين للحكومة المحلية ولا يصح لاية محكمة من هذه المحاكم ان تسلم الصيغة التنفيذية الا بالنسبة للعقد المحرر في قلم الكتاب التابع لها

رشوة

(من ٨٩ الى ٩٦ عقوبات)

ا — تعريف الرشوة واركانها
ب — الغرض القانوني من اعفاء الراشي المعترف من العقاب
ت — الفرق بين الرشوة والهدية

ا — تعريف الرشوة واركانها

٨٧٨ ان علماء القوانين عرفوا الرشوة بانها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء او امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته وعلى طبق هذا التعريف وردت المادة ٨٩ من قانون العقوبات (القديم) ونصها

« يعد مرتشياً كل موظف او مأمور او مستخدم ايا كانت وظيفته قبل وعداً من آخر بشيء ما او اخذ هدية او عطية لاداء عمل من اعمال وظيفته ولو كان العمل حقاً او لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له انه غير حق »

ومنها يعلم ان دعائم جريمة الرشوة ان يكون المرتشي احد الثلاثة المذكورين بها وان « يقبل الوعد بشيء ما او يأخذ هدية ما » عطف عليها وان يكون ذلك لاداء عمل من خصائص وظيفته فان لم يوجد احد هذه الاركان فلا توجد جريمة الرشوة بل ربما يكون غيرها

---

(٨٧٨) نقض وابرام ١٢ يوليه ١٨٩١ حنا سليمان ضد نيابة الاستئناف (٢٣٤١ - ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٨٤

على انه لو قبل الوعد او الهدية او العطية لعمل يعتقد انه من خصائص وظيفته وفي الواقع ليس هو كذلك فلا تعد الجريمة رشوة وينظر حينئذ من اي الجرائم هي لان خطة القانون منع تجارة المستخدم في وظيفته لما يلزم على مخالفة الموظف ما يجب عليه في اعماله من الضرر لمصلحة الهيئة الحاكمة اذ ان مصلحتها هي في اداء اعمال كل موظف حسب واجباتها فان صدرت الجناية من الموظف لكن في امر وراء ما هو من خصائص وظيفته وتوفرت فيه شروط جريمة يقضي القانون بالعقاب عليها فهي جريمة من احد افراد الهيئة الاجتماعية لا من موظف فلا تكون حينئذ جريمة رشوة بل تكون سرقة او نصباً ان توفرت فيها اسبابها

٨٧٩ تعطى الرشوة الى الموظف لاجل تأدية عمل من أعمال وظيفته أو لاجل الامتناع عنه فاذا كان العمل الذي أعطيت الرشوة لاجل اجرائه أو الامتناع عنه ليس هو من اختصاص الموظف أو ليس في وسعه عمله كائناً ذلك العمل أو خروجه من سلطته الى سلطة أخرى فتكون الشروط القانونية غير متوفرة

ولا يكفي اعتقاد الراشي بقدرة المرتشي على تلبية رغبة الراشي لتوقيع العقاب بل لا بد من أن تكون مقدرة المرتشي في هذه الحالة فعلية حقيقية . على ان الراشي بتعريضه سمعة الموظف المرتشي للضرر أصبح مسئولاً لهذا الاخير بالتعويض المدني ولو كان بريئاً من العقوبة لعدم استيفاء شروطها القانونية

ب — الغرض القانوني من اعفاء الراشي المعترف من العقوبة

٨٨٠ يلزم لاعفاء الراشي أو المتوسط من العقوبة أن يكون الاخبار او الاعتراف حاصلاً من كل منهما بقصد اظهار الحقيقة وان يكون مطابقاً للواقع وكاشفاً لظروف الحادثة بكيفية لا يعتريها لبس أو تضليل كما هو قصد الشارع حتى يتكون من ذلك اقتناع وارتياح لاعتبار هذا الاخبار أو الاعتراف دليلاً في ذاته وكافياً للحكم على المرتشي عند عدم توفر أدلة سواه أو مؤيداً ومعززاً للادلة الاخرى عند توفرها . أما اذا كان الاخبار أو الاعتراف حاصلاً لمجرد الخلاص من العقوبة ومجرداً عن كل ايضاح وتفصيل أو كان مسوقاً بكيفية تخالف ظروف الحادثة ولا تنطبق على الوقائع الثابتة في الدعوى فلا شك انهُ بهذه الحالة يكون عقيماً اذ لا يكفي في ذاته لاعتباره

(٨٧٩) النقض جنح ٢٩ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد احمد عبد الرحمن (٧٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٢٨٩

(٨٨٠) اسيوط جنائي ٢٤ اغسطس ١٩٠٤ النيابة ضد محمد افندي عزت وآخر (١٤٧ - ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٨١

دليلاً على المرتشي كما لا يصح اعتباره معززاً للدلائل الاخر لعدم مطابقته اياها ولهذا لا يستحق صاحبه أن يتمتع بمنحة الاعفاء من العقوبة لعدم توفر المقابل الذي يقصده الشارع وهو الاخبار أو الاعتراف بالجريمة على حقيقتها حتى تكون هادياً وكاشفاً وموصلاً لاكتشاف أمر المرتشين ومعاقبتهم

ت — الفرق بين الرشوة والهدية

٨٨١ ان افصاح الراشي عن غرضه من العطية أمر ضروري لتأكد نيته حتى تكون العقوبة واجبة لان الرشوة بالمعنى المعاقب عليه هي العطية التي يقصد بها حمل الموظف على مخالفة واجباته

٨٨٢ ان قبول المكافأة لعمل حق ليس هو بحد نفسه عملاً محظوراً الا اذا كان صادراً عن موظف تمنعه الاوامر الادارية من قبول أي مكافأة زيادة عما منحه اياه النظام العام فالموظف الذي يقبل أي عطية ولو لاداء عمل حق يعتبر مرتشياً وانما الحال ليس كذلك في مقدم العطية اذا كانت مكافأة لعمل حق اذ ليس هو خاضعاً لاوامر تحتم عليه ما تحتم على الموظف ولذلك لا يعتبر راشياً

لكن بما ان اعطا مثل هذه المكافأة له مساس بالصالح العام وان كان لعمل حق لما يترتب عليه من افساد مبادي الموظفين وليس من العدالة من جهة أخرى أن يعتبر المعطى اليه مجرماً ولا يعتبر المعطي كذلك وجب اعتبار المعطي واقعاً تحت جرم « التحريض » وبهذا الاعتبار يعامل كشريك في الجريمة بمقتضى المادة ٦٨ عقوبات

على انهُ اذا رفض الموظف العطية فالجريمة تعتبر كأنها لم ترتكب وبذلك لا يعود ثمة اشتراك ويتخلص المعطي من العقاب

---

(٨٨١) المنيا جنح ٢٠ يناير ١٩٠٦ النيابة ضد محمود حسن مسلم حقوق س ٢١ ص ٢٢٧

(٨٨٢) نقض وابرام ٢ مارس ١٩٠١ النيابة العمومية ضد عبد الرازق عثمان ابراهيم (٩٢٤ – ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٢٩

مرافعة

(ابطال . بطلان)

ا — قوة الحكم بابطال المرافعة والفرق بينه وبين الحكم بالشطب

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٣ حيث انه فيما يتعلق بابطال المرافعة فالقانون لم يميز بين الاجراءات التي تحصل في الجلسة والاجراءات التي تحصل امام قاضي التحقيق وانه لا يوجد ما يصرح بهذا التمييز وانه بلا شك تبتدي المرافعة بتقديم عريضة الدعوى وان كلما يتبعها لغاية صدور الحكم يعد بالضرورة قسماً من الدعوى وعدا ذلك لم يوجد نزاع في ان الحكم بابطال المرافعة يستلزم بطلان عريضة فتح الدعوى اذ انه تراءى للمستأنف عليه نفسه لزوم تكرار هذه العريضة وانه لا يعقل انه من جهة تبطل عريضة تقديم الدعوى ومن جهة أخرى تعتبر اجراءات التحقيق التي لا اساس قانوني لها سوى عريضة افتتاح الدعوى والامر التالي لها

وحيث انه لو كان الامر كذلك لكان صرح القانون بشطب القضية من الجدول ولما كان استعمل عبارة « ابطال المرافعة » التي لها معنى آخر ومفعول آخر وان هذا البرهان لا ينقض

(٨٨٣) استئناف مصر مدني ٥ دسمبر ١٨٨٨ الموافي علوش ضد ابو زيد علوش (٦١٧-١٨٨٨) حقوق س ٤ ص ٥٦

بالادعاء من ان الفرق بين حكم الشطب وحكم ابطال المرافعة هو انه في الحالة الاولى ان تجديد الدعوى يحيي المرافعة ويجعلها في الحالة التي كانت عليها وقت الشطب اما في الحالة الثانية يبطل كلما جرى في الجلسة ويجب اعادته مرة ثانية

ب — حق المدعي عليه بطلب ابطال المرافعة

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٤ حيث ان وكيل المستأنفات طلب شطب الدعوى من جدول القضايا وقد عارض المستأنف عليه في ذلك طالباً ابطال المرافعة

وحيث ان شطب الدعوى من الجدول لم يصرح به الا عند عدم حضور الطرفين بالجلسة كما جاء بالمادة ١١٩ من قانون المرافعات الامر الذي لم نكن نحن بصدده الآن

وحيث ان المادة ١٢٦ مرافعات تصرح للمدعي عليه في حال عدم حضور المدعي بالجلسة وقد سبق حضوره امام قاضي التحقيق ان يطلب ابطال المرافعة في الدعوى لان الحكم في هذه الحالة يعتبر حضورياً

وحيث انه اذا كان للمدعى عليه الحق في ابطال المرافعة في حالة حضور المدعي حكماً اعني في حالة تخلف المدعي عن الحضور فعلاً اذ يعتبر حاضراً قانوناً فبالاحرى للمدعى عليه الحق عند حضور المدعي حضوراً حقيقياً في ان يطلب ذلك

وحيث ان التنازل عن المرافعة بعد اقامة الدعوى يؤخذ منه ان المدعي اشغل بال المدعى عليه على غير طائل فيرى حينئذ هنا وجه لحسم هذا الامر فبناء على ذلك حكمت المحكمة حضورياً بابطال المرافعة والزام المستأنفات بالمصاريف

ت — عدم جواز الطعن في حكم ابطال المرافعة

(١٢٤ و١٢٦ مرافعات)

٨٨٥ ان حكم ابطال المرافعة لا يقبل الطعن في أي حالة كان صدوره ومهما كانت الاسباب الداعية اليه

---

(٨٨٤) استئناف مصر مدني ٢٧ فبراير ١٨٩٠ خضره محمد ليله ضد الدالي ابو ليله (٣٣ – ١٨٨٩) حقوق س ٥ ص ١٩٤

(٨٨٥) مصر ابتدائي مدني ١١ فبراير ١٩٠٤ معارضة محمد افندي الحناوي ضد محمد بك مصطفى (١٩٤ – ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦٩

ث — ترك المرافعة . الاسباب المجيزة طلب البطلان
(٣٠٠ و٣٠١ مرافعات)

٨٨٦ حيث ان اعطاء المحكمة احد الخصوم الحق في طلب ابطال المرافعة في القضية اذا مضى عليها ثلاث سنوات بدون عمل فيها هو مبني على انه اذا اهمل الخصوم المرافعة في دعوام يعتبر من اهمل متنازلاً عن حقه وقد ايدت هذه القاعدة مادة ٣٠٠ و٣٠١ من قانون المرافعات ولا يقال انه ما دامت الدعوى قد رفعت للمحكمة فالمحكمة تصنع فيها ما تقتضيه اصولها فان المحاكم في الدعاوي المدنية لا تعمل اي عمل من تلقاء نفسها بل عملها انما يكون بناء على كون احد الخصوم يطلب التعجيل

وحيث ان لائحة الاحكام الوقتية قد استثنت القضايا المحالة من المجالس الملغاة من القاعدة المقررة باحكام القوانين الجديدة (وهي ان المحاكم لا تجري اجراءات في الدعاوي المدنية الا بطلب احد الخصوم) وقضت بان الدعاوي القديمة تدرج في جدول خصوصي وتقدم للمحكمة بناء على امر من رئيسها وتعلن الخصوم بالجلسة التي تحددت لرؤيتها بعلم خبر ممضى من رئيس المحكمة أيضاً بدون مصاريف

فاتباعاً لهذا الحكم الاستثنائي السابق الذكر لا يكون عدم ورود الدعوى في جدول جلسات المحكمة متسبباً عن اهمال احد الخصوم لان هذا (وهو تقديم القضية للجلسة) امر ليس من حقوقهم ولا بناء على طلبهم فلا يقال ان كان انقطاع المرافعة وايقافها بفعل احد الخصوم او اهماله ينبني عليه سريان المادة ٣٠٣ مرافعات لان هذه المادة مبنية على المادتين ٣٠٠ و ٣٠١ وهما تفيدان ان الانقطاع مدة ثلاث سنوات لا يعطى الحق للخصم في طلب ابطال المرافعة الا اذا كان الانقطاع ناشئاً بفعل أو اهمال أحد الخصوم ولا يجوز ان ينسب لاحد اهمال الا اذا كان مكلفاً قانوناً بفعل أمر ولكنه لم يعمله اما اذا كان لم يكلف هو بأمر والمكلف غيره وأهمل ذلك الغير فلا تسري عليه نتائج ذلك الاهمال وليس من خصائص أحد من الطرفين في هذه الدعوى تقديم القضية للجلسة بل ذلك من خصائص المحكمة فلا ينبني على تأخير التقديم من المحكمة في المدة المقررة لطلب انقطاع المرافعة صحة طلب أحد الطرفين هنا ابطال المرافعة وحينئذ يتراءى للمحكمة الحكم بعدم قبول طلب ابطال المرافعة

---

(٨٨٦) استئناف مصر مدني ٢٤ يوليه ١٨٩٢ شحاته حسن سعد ضد ورثة علي سعد (١٧٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٠٥

ج — ترك المرافعة . المدة اللازمة لطلب البطلان . قطع المدة

(٣٠٠ و٣٠١ مرافعات)

٨٨٧ ان سكوت المستأنف عن طلب رؤية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم ببطلان المرافعة اذا طلب المستأنف عليه ذلك وفقاً لما جاء في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات حتى لو كانت تأجلت الدعوى بمقتضى حكم سابق امر بتقديم أوراق للمحكمة

٨٨٨ انقطاع المرافعة مدة ثلاث سنوات لا يترتب عليه حتماً بطلان المرافعة بل يجب طلب ذلك بالكيفية والاوضاع المقررة لذلك قانوناً وتعتبر الدعوى قائمة ما لم يصدر حكم ببطلان المرافعة فيها بناء عليه لا تسري اثناء ذلك المدة المقررة لسقوط الحق المطالب به في الدعوى

٨٨٩ ان موت بعض المستأنفين بعد انقطاع المرافعة لا يترتب عليه قطع المدة المقررة في القانون لابطال المرافعة ولا يوجب أي تغيير في القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠١ مرافعات

٨٩٠ لا تنقطع المدة المقررة لبطلان المرافعة بعمل من الاجراءات أجرته المحكمة من تلقاء نفسها دون دخل لاحد الخصوم فيه

٨٩١ الاحكام الفرعية التي تقضي بحق معين لا يسقط الحق فيها الا بمضي المدة الطويلة ١٥ سنة ولا يسوغ طلب بطلان المرافعة فيها الا بانقضاء المدة المذكورة . اما الاحكام الفرعية القاضية باجراء بعض تحقيقات فيسقط الحق فيها بمرور ثلاث سنوات و يسوغ طلب بطلان المرافعة فيها بعد ذلك

٨٩٢ الاحكام التمهيدية اذا لم تحكم قطعياً في اي موضوع من الدعوى لا تعتبر الا عملاً

---

(٨٨٧) استئناف مصر مدني ١٩ دسمبر ١٨٩٣ سليمان اسمعيل ضد محمد جعفر (٢٠١ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ٢١

(٨٨٨) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٩٠١ حسن بخيت وآخر ضد ديوان الاوقاف (٢٢٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٨

(٨٨٩) استئناف مصر مدني ١٢ يونيو ١٩٠١ الست زهره كريمة محمد فريج وآخرون ضد منصور فريج (٢٩٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٧ ص ١٠٥

(٨٩٠) استئناف مصر مدني ١ مايو ١٩٠٧ ابراهيم احمد العريان وآخرون ضد مرسي حسن شتات (٧٢٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٣١

(٨٩١) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٨٩٦ عبد المجيد سيد احمد ضد واصف يوسف (٢٧١ — ١٨٩٠) حقوق س ١١ ص ١٦١

(٨٩٢) استئناف مصر مدني ١٨ دسمبر ١٩٠٠ احمد فؤاد باشا ضد ورثة علي سيد احمد (٦٨٢ — ١٨٩٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٩

من اعمال التحقيق فلا تمنع من سريان ميعاد بطلان المرافعة من تاريخها و يسري ذلك البطلان على الدعوى باجمعها بما فيها الحكم التمهيدي وذلك كما لو صدر في الدعوى حكم بتعيين اهل خبرة للاطلاع على مستندات الطرفين ومراجعة حساب تقدم من احد الخصوم

٨٩٣ ان الحكم التمهيدي لا يمكن ان يمنع بطلان المرافعة التي يصدر فيها ذلك الحكم ما لم يكن مشتملاً على نص نهائي مبين او مثبت لحق هو موضوع النزاع او جزء منه ففي هذه الحالة لا يلحق بطلان المرافعة قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً

والحكم التمهيدي القاضي بالتصريح لاحد الخصوم باثبات ما يدعيه لا يعتبر قاضياً نهائياً بجزء من الموضوع لان المحكمة في هذه الحالة ليست مقيدة باحكامها التمهيدية ولا بنتيجة التحقيق

٨٩٤ اذا انقطعت المرافعة في دعوى اكثر من مدة ثلاث سنوات ثم تجددت ثانية بناء على طلب احد الخصمين لا يجوز للخصم الآخر طلب ابطال المرافعة فيها لزوال ذلك البطلان بحصول عمل من الاجراءات الصحيحة في المرافعة ولانه كان من الواجب أن يقدم طلب البطلان بصفة دعوى اصلية قبل حصول تجديد الدعوى الذي هو عمل من أعمال المرافعات

ح — بطلان المرافعة . المحكمة المختصة

(٣٠٢ مرافعات)

٨٩٥ ان الحكم ببطلان المرافعة من اختصاص المحكمة التي توجد الخصومة قائمة امامها كما هو صريح النصوص القانونية اما كون تقديم « بطلان المرافعة » بالطرق المعتادة امام المحكمة الاستئنافية يوجب لتغيير الاختصاص ويلزم بتقديم الدعوى الى المحكمة الابتدائية فمخالف للغرض الذي وضع هذا النص لاجله وهو بيان ان الاجراءات معتادة لا استثنائية حذراً من ان القول بالثانية يوجد الخصوم امام محكمة استئنافية

---

(٨٩٣) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠١ اسعد ابرهيم ضد ماريا عبد المسيح (١٨٨ — ١٨٩٧) حقوق س ١٨ ص ٢٠٢

(٨٩٤) استئناف مصر مدني ١٣ يونيه ١٩٠٠ الست اسمهان بنت ابراهيم جاويش ضد السيد محمد امين العطار وآخرين (١١٤٧ — ١٨٩٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٧

(٨٩٥) مصر مدني ٢٨ دسمبر ١٩٠٢ علي الشيمي ضد عبد السلام باشا المويلحي (٣٠٧ — ١٨٩٦) حقوق س ١٨ ص ٩١

ارتفاق

ا — تعريف

(٣٠ مدني)

٨٩٦ لا ينظر في حق الارتفاق الى الاشخاص بل هو كتعريف القانون تكليف على عقار لمنفعة عقار آخر بحيث ان قيمة العقار تزيد أو تنقص بقدر ماله من حقوق الارتفاق أو عليه . ومن ثم فان وجود القرابة بين صاحبي عقارين متجاورين أو وجود المشاركة بينهما في عقار واحد لا تجيز لاحدهما أن يستبد بمجرد رائه في ترتيب حق ارتفاق لملكه على ملك الآخر اذ ربما ان هذا الترتيب يضر بحقوق الجار أو الشريك ويقلل في قيمة ما يملكه

ب — وضع يد . تقادم

(٣٠ و٧٦ مدني)

٨٩٧ لا شبهة في ان الهواء والنور والاطلال من المنافع الحقيقية التي تقصد لذاتها ومتى كانت متوفرة في عقار فانها تزيد في قيمته فهي اذاً موضوع لحق ارتفاق

---

(٨٩٦) عابدين مدني ٢٤ يونيه ١٩٠٢ الست خيريه بنت محمد ضد الست زنوبه كريمة ابراهيم البزاوي (١٤١٨ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٢٤

(٨٩٧) الموسكي مدني أول ابريل ١٩٠٣ حافظ احمد ضد يعقوب سوفيليان (٦٧٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٣٣

ولما كان حق الارتفاق من الحقوق العينية وهـذه يمكن ا كتسابها بمضي المدة فالمطلات المقصود منها الانتفاع بالنور والهواء والاطلال معاً هي حقوق عينية ممكن ا كتسابها بمضي المدة

ومتى ا كتسب هـذا الحق بمضي المدة كما بغيره ترتب على الجار احترامه وعدم العبث به وامتنع عليه ان يبني لصق المطل ما يوجب سده بل كان عليه ان يبتعد عنه مسافة كافية لدوام وجوده

وانه وان كانت بعض المحا كم قد جرت على قاعدة مخالفة وهي انه لا يجوز للجار طلب سد المطل بعد مضي المدة القانونية بل له ان ينتفع بملكه باعلاء البناء ولو سد هذا المطل الا ان الرأي الراجح على ان الامرين لا يسوغان له لان ما حرم عليه بواسطة القضاء لا يجوز ان يتاح له فعله بنفسه اذ ان النتيجة واحـدة في الحالين وهي سـد المطل والمطل في الواقع هو ما يقصد منه من المنفعة لا تلك الفتحة المادية التي تكون في البناء فالعبث بتلك المنفعة المكتسبة ممنوع كيفما كانت صوره

ت — اشتراك في الملك

(٣٨ مدني)

٨٩٨ ان اشتراك الحائط بين جارين لا يؤثر على ما ا كتسبه احدهما من الحقوق فيها كلها لانه في الواقع قد ا كتسب الحق ضد جاره في القسم المملوك لهذا الجار كما لو كانت الحائط كلها مملوكة لهذا الجار وحده وهذا الحق هو عبارة عن التمتع بالنور والهواء من المنافذ مع مراعاة القيود المبينة في القانون

٨٩٩ انه وان كان من المقرر أنه لا يجوز لاحد أن يتمتع بمال الغير بدون حق لكن يؤخذ من نص المادة ٣٨ مدني المأخوذة من الشريعة الغراء (المادة ٦٩ مرشد الحيران) أنه يجوز للجار أن يستتر بحائط جاره و ينتفع بها بدون أن يدخل فيها أبنية أو تخاشيب أو غـير ذلك مما يضر بها حتى انه ليس لمالك الحائط أن يهدمها بمجرد ارادته اذا كان يترتب على ذلك حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه

٩٠٠ لما كان القانون المصري لم يبين طريقة مخصوصة لاثبات ملكية الجدار الفاصل بين

(٨٩٨) مصر ابتدائي مدني ٩ مارس ١٩٠٥ الحاج بقطر بطرس وآخر ضد حسن عباس الشمشاعي (٣٠٢ — ٩٠٤) وتأيد من محكمة الاستئناف العليا في القضية (٤٨٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٢

(٨٩٩) دسوق مدني ٢٦ اكتوبر ١٨٩٨ محمود عبد المجيد ضد ابراهيم ابونصره حقوق س ١٤ ص ١٩٤

(٩٠٠) السنطه مدني ٣١ يناير ١٩٠٦ الشيخ محمد محرم الشوربجي ضد زوبه حسين شومان (٣٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٧٦

منزلين أو عقارين متجاورين فيجب الرجوع والحالة هذه الى طرق اثبات الملكية المعروفة فاذا لم توجد يحق للمحكمة أن تحكم بمقتضى قواعد العدل وعوايد البلد وحكم العقل

والعقل يقتضي بان الجدار الفاصل بين ملكين هو مشترك بين المالكين لانه على فرض أن أحد المالكين بناه من ماله الخاص فلا يسمح لجاره أن ينتفع به دون أن يدفع نصف قيمة مصاريفه

ث — اطلال

٩٠١ ليس للانسان أن يفتح منافذ على ملك جاره الا اذا كان له الحق في ذلك وهذا الحق لا يكون الا بعقد أو بالتقادم

فاذا أنشأ الجار مطلاً على جاره ولم يعترض الجار المطل عليه على ذلك وقت الانشاء فعدم اعتراضه لا يسقط حقه في طلب السد في المدة القانونية ولا يحق للجار المطل أن يحتج بعدم وجود ضرر للجار المطل عليه من ذلك المطل اذ لا يسوغ للانسان أن يستعمل ملك غيره بدعوى ان هذا الاستعمال غير مضر بذلك الغير

٩٠٢ ان الذي يكتسب حق فتح شبابيك أو فتحات في ملكه أو في ملك غيره ليس له غير حفظ ما اكتسب فعلاً بوضع اليد المدة الطويلة ولا يجوز له بحال من الاحوال أن يحدث شبابيك جديدة أو يغرس غرساً جديداً لان هناك فرقاً بين حقوق الارتفاق التي يوجبها القانون أو اتفاق المتعاقدين و بين حقوق الارتفاق التي تكتسب بمضي المدة الطويلة فيما يتعلق بموضوع تلك الحقوق وطريقة استعمالها . فالقانون أو الاتفاق هو الذي يوضح تلك الحقوق و يقرر ماتتناوله وما لا يدخل فيها وهو الذي يبين طريقة استعمالها وكيفية المحافظة عليها ولكن تحديد موضع الحقوق المكتسبة بمضي المدة وكيفية استعمالها راجع الى وضع اليد الذي كان سبباً في اكتسابها

و بناء عليه فالملك الذي لم يكتسب بالتقادم حق الاطلال والنور الا لشبابيك الدور الاول ليس له أن يمنع جاره من اقامة أبنية تسد عليه ما ربما يريد فتحه منها في الدور الارضي

٩٠٣ الفتحات المرتفعة عن سطح أرضية غرفة بمقدار متر واحد و ٥٢ سنتيمتراً تعتبر مطلات اذ يسهل الاطلال منها على الجار ويجب سدها

---

(٩٠١) بني سويف جزئي مدني ٣٠ دسمبر ١٨٩٩ عويس عويس ضد مجيده بنت انطوني (١٩٥١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٣٧ واسكندرية استئناف مدني ١٨ فبراير ١٨٩٧ القضا س ٤ ص ١٧٨

(٩٠٢) مصر استئناف مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ مصطفى رزق ضد علي احمد (٥٧٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٤٦

(٩٠٣) مصر ابتدائي مدني ٢٣ يوليه ١٩٠٤ محمود افندي حسن ضد حسن افندي محمد (٢٤٣ — ١٩٠٤) استقلال ٣ ص ٣٢٨

٩٠٤ متى أمكن المطل من المناور بكيفية يمكن بواسطتها رؤية ما يطل عليه فهي مطلات ممنوعة قانوناً

ج — استنارة

٩٠٥ لما كان القانون المدني لم يخصص الا المطلات بمنع الجار من أن يفتحها على جاره ولم يتكلم عن المناور الغير معدة للاطلال فيفهم من هذا ان استعمال المناور مباح لكل مالك عقار يقدر أن يحدث منها ما يريد للتمتع بالنور والهواء ولكن هذا الاستعمال لا يعطيه أقل حق ارتفاق على ملك الجار بل ان للجار في أي وقت أراد أن يعلي بناءه ولو سد تلك المناور ووجه تلك القاعدة هو ان فتح المناور ليس فيه أدنى حق اكتسابي على ملك الجار لكي يكون الجار ممنوعاً فيما بعد من أن يعبث بهذا الحق المكتسب

٩٠٦ المراد بالمطل الذي وضع القانون لفتحه نظاماً هو ما يستعمل عادة للنظر ولا يكفي أن تسمح النافذة بمرور الهواء والنور لتكون مطلاً بل يلزم أن يكون المقصود الانتفاع منها بالنظر وهذا التعريف يستفاد من معنى المطل الشرعي والعرفي

ولما كان القانون المصري لم يضع للنوافذ (غير المطلات) نظاماً كالمطلات فكل مالك له حق في أن يفتح منها ما شاء وليس لجاره حق طلب سدها بل للجار اذا شاء حق رفع بنائه لسدها اذا كان لا يريد وجودها بجواره

ح — مرور

٩٠٧ من المبادئ المقررة ان حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولو ظاهرة لا يمكن اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة بل يلزم لاثباتها وجود عقد اتفاق ومن المتفق عليه بين علماء القانون ان حق المرور هو من حقوق الارتفاق الغير مستمرة ولذا قالوا ان دعاوى وضع اليد المختصة بمنع التعرض في منازعة حق المرور غير مقبولة اذا لم يوجد عقد اتفاق لانهُ مع عدم وجوده يعتبر وضع

---

(٩٠٤) حكم نمرة ٨٩٦

(٩٠٥) الموسكي مدني اول ابريل ١٩٠٣ يوسف حجاج واخته ضد امونه بنت سليق ورفقاها (١٢٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٤٢

(٩٠٦) استئناف مصر مدني ١٣ ابريل ١٩٠٠ علي ذو الفقار بك ضد حفيظه بنت ابراهيم (١١٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٢٣ واستئناف مصر مدني ١٨ ابريل ١٩٠٥ محمد افندي نصير ضد متولي محمد نور (٥٩ — ١٩٠٥) مجموعة س ٩ ص ٢١٩

(٩٠٧) مينا القمح مدني ١٦ ديسمبر ١٩٠٣ الاميرة نعمت هانم افندي ضد الامير فؤاد باشا حقوق س ١٩ ص ٢٠٥ وتأيد استئنافياً من محكمة طنطا الابتدائية

اليد لا بقصد التمليك بل من باب الاباحة والتساهل ومتى كان وضع اليد بهذه الكيفية فلا يوصل أبداً لاكتساب الملكية بالمدة الطويلة ولم يستثن من ذلك سوى حق المرور المترتب عن عدم وجود ممر للعقار المقرر له هذا الحق الى الطريق العام

٩٠٨ يلزم لاكتساب حق ارتفاق بمضي المدة ان يكون وضع اليد مستمراً فحق المرور ليس بعمل مستمر في ذاته ولذا فليس هو من الحقوق التي تكتسب بمضي المدة

٩٠٩ حيث ان الشارع لم ينه الا عن المطلات المخصصة للنظر اذا كانت على مسافة أقل من متر ومقابلة على خط مستقيم

وحيث ان الابواب المخصصة للمرور والفتحات المخصصة للهواء والنور لم تكن من نوع المطلات وحينئذ فكل صاحب ملك حر في ان يوجد منها في بنائه ما يريد وانما للجار الذي يتضرر من وجودها أن يبني في ملكه البناء الذي يراه مناسباً له ولو أدى ذلك الى ابطال منفعة الابواب والفتحات المعدة للنور والهواء لان كل جار حر في ان يتصرف في ملكه كيف شاء ما دام القانون لا يقيد حريته

وحيث أنه لايعترض بان فتح الباب قد يؤدي الى اكتساب حق المرور على الفضاء تعلق المدعى عليه لان حق المرور من الحقوق الغير مستمرة التي لا تملك بوضع اليد مهما طال الزمان واذن يكون المدعي في أي وقت الحق في أن يبني في ملكه ولو أدى البناء الى ابطال منفعة الباب فان ترتب على ابطال منفعة الباب عدم اتصال ملك الجار بالطريق العمومي ولم يجد مسلكاً آخر الى الطريق العمومي كان له الحق عندئذ في ان يطلب من الحاكم أن تقرر له مسلكاً الى الطريق العام من أرض جاره الآخر عملاً بالمادة ٤٣ مدني والمحكمة تحكم له بذلك بعد تقدير ما يعطى مقدماً من التعويض مقابل الملك المذكور

٩١٠ لمن حكم له بعمل مسقاة أو اكثر لايصال المياه الى أطيانه بعد دفع تعويض قام بدفعه حق المرور بمواشيه وآلات زراعته وخدمته على حوافي تلك المساقي بدون ان يتكلف بدفع تعويض آخر متى ثبت ان ذلك المرور لا يحدث عنه تلف للاطيان المرغوب المرور فيها

---

(٩٠٨) طنطا استئناف مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ عوض رزق الله ضد محمد الدميري (٢٩٨ — ١٩٠٥) مجموعة س ٧ ص ٨٦

(٩٠٩) ملوي مدني ٦ يونيو ١٩٠٦ ميخائيل فام ضد بحيره سريان واخرى (١٤٩٥ — ١٩٠٦ مجموعة س ٨ ص ٢٤٤

(١٩٠) استئناف مصر مدني ١٥ اغسطس ١٨٨٨ محمد عاصم باشا ضد محمد افندي لاظ (٢٠٨ — ١٨٨٨) حقوق س ٤ ص ٧٢

٩١١ من المتفق عليه عند علماء القانون أن من كان لارضه اتصال بالطريق العام فليس له حق بطلب انتفاعه بطريق أخرى خصوصية مارة في أرض غيره مهما كانت الفائدة التي تعود عليه من الانتفاع بها الا اذا كان له حق ثابت عليها بسبب آخر غير طبيعة الارض

فالطريق الخصوصية الكائنة في أرض مشتركة اذا وقعت عند القسمة في حصة أحد الشركاء. فليس لبعضهم أن يطلب الانتفاع بها اذا كان لارضه اتصال بالطريق العام . هذا الا اذا حفظ حقه في الانتفاع بتلك الطريق الخصوصية في عقد القسمة

٩١٢ ليس لصاحب الارض بناء على المادة ٤٣ مدني أن يمر من أرض الغير الى أرضه الا بشرطين الاول ان الحاكم تعين له الممر والثاني أن يدفع مقدماً التعويض الذي تقدره المحكمة في مقابلة الممر فاذا فقد أحد هذين الشرطين لم يكن له حق المرور وعليه اذا مر ومنعه ذلك الغير من المرور لم يكن له حق التعويض حتى لو حكمت له المحاكم فيما بعد بحق المرور وقدرت قيمة التعويض ودفعه

مراقبه

ا — حرية القضاء في الحكم بها

ب — الهرب منها

ت — الهرب منها . جنحة مستمرة

(٩١١) ميت غمر مدني ٢١ اكتوبر ١٩٠٦ محمد نصر سليمان شحاته ضد محمد سليمان شحاته وآخرين (١٣٨٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١١٤

(٩١٢) اسكندرية ابتدائي مدني ١٤ مايو ١٩٠٧ وخيس مراد وآخر ضد البرنس محمد عمر باشا طوسون (٢٠١ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٣

مراقبة

(٢٧٧ عقوبات جديد و ٣٠١ قديم)

ا — حرية القضاء في الحكم بها

٩١٣ ان المادة ٣٠١ عقوبات لم تحتم على القاضي ان يحكم بالمراقبة . فهي من الحقوق المخول له استعمالها او تركها فلا حق اذن للنيابة ان تستأنف الحكم من حيث عدم قضائه بوضع المتهم تحتها خصوصاً وانها من العقوبات الثانوية لا الاصلية

ب — الهرب منها

٩١٤ يجب تمضية مدة المراقبة في المحل المعين لها وعليه لا تحتسب للمراقب المدة التي يكون قضاها خارجاً عن المحل المذكور بل يعتبر فيها بصفة هارب فاذا اعتبرت المحكمة المدتين معاً مدة مراقبة ورأت من مجموعها ان مدة المراقبة المحكوم بها قد استغرقت كان حكمها هذا قابلاً للنقض

ت — الهرب منها . جنحة مستمرة

٩١٥ ان المادة ٢٥٢ تحقيق جنايات ولو انها قضت بان الحق في اقامة الدعوى العمومية في مواد الجنح يسقط بمضي ثلاث سنين من يوم ارتكاب الجنحة او من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق الا ان الهرب من ملاحظة الضبطية الكبرى هو من الجنح المستمرة التي لا يبتدي مرور الزمن فيها الا من وقت وقت انتها الفعل المستمر وهو انتها الجنحة لان الجنحة انما ابتدأت من يوم الفرار واستمرت مدى زمنه فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية

٩١٦ يجب اعتبار الهرب من المراقبة القضائية من الجنح المستمرة التي لا تسقط اقامة

---

(٩١٣) تنا إستئناف جنح ١٩ اغسطس ١٨٩٨ النيابة ضد حسين محمد احمد (٢٤٦ — ١٨٩٨) حقق س ١٤ ص ٢٧

(٩١٤) نقض وابرام ٢٥ مايو ١٩٠١ النيابة ضد محمد حسن الحلواني (٥٨٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٧٧

(٩١٥) مجمع عادي جنح ٣٠ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد مرجان محمود (٥٧ — ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ١٢٤

(٩١٦) نقض وابرام ١٧ يونيه ١٨٩٩ النيابة ضد احمد عجمي (٣٨٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٦٦

الدعوى العمومية فيها الا بمضي ثلاث سنين من تاريخ انقطاعها لا المنقطعة التي تسقط بمضي المدة المذكورة من تاريخ ارتكابها والهرب هو عبارة عن عدم وجود المحكوم عليه بالمراقبة في محل حتمت عليه الحكومة الوجود فيه أو عدم وجوده في محل تعين عليه الوجود فيه وما دام انه خالف ما هو مأمور به يكون متلبساً بجنحة الهرب ولا تسقط عنه الا بمرور تلك المدة على عهد ضبطه

رق

(امر عال ٢١ يناير ١٨٩٦)

٩١٧ ان الرق المقصود به بالامر العالي الصادر في ٢١ يناير سنة ٩٦ هو حرمان الشخص من حريته واعتباره كرق والتصرف فيه بالبيع والشراء — والامر العالي المشار اليه قاض بالعقاب على كل من جلب الى القطر المصري أو ملحقاته رقيقاً واحداً أو اكثر أو اخرجه منه

رهن

ا — حيازة . حبس . امتياز
ب — ايلولة الملكية . شرط باطل
ت — انتفاع المرتهن بالعين بدون مقابل . جواز
ث — رأي مخالف
ج — ضمان المرهون كل الدين
ح — اولوية العقد المسجل
خ — رهن عقاري تأميني . شرط حصوله رسمياً
د — رهن عقاري تأميني . شرط ملكية الراهن

(٩١٧) محكمة مخصوصة اول سبتمبر ١٨٩٨ مصلحة الرقيق ضد محمد عوض السبيري واحمد محمود التلاوي واحمد حسين معوض حقوق س ١٣ ص ٣١٧

ذ — شمول الرهن العقاري كل اجزاء المرهون
ر — بيع حق الرهن
ز — بيع العقار المرهون

ا — حيازة . حبس . امتياز
(٥٤٠ و٥٤١ مدني)

٩١٨ ان الرهن يمنح المرتهن حقين هما حق عيني بحبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق امتياز استيفاء ديونه من ثمن المرهون مقدماً وهذان الحقان مما يحتج بهما على الغير متى توفرت شروط الرهن القانونية

أما القول بان البيع الجبري يمحو الرهون المترتبة على العين المبيعة كما هي القاعدة الفرنسوية فان هذه القاعدة انما تمحو الرهن العقاري فقط ولا تمس باقي الحقوق العينية كالحبس والامتياز

وعليه فان المرتهن رهناً قانونياً له حق حبس العين تحت يده لحين استيفاء دينه ولو بيعت العين المرهونة بيعاً جبرياً فضلاً عن أحقيته باستيفاء هذا الدين بالامتياز عن عداه

٩١٩ قررت القواعد الشرعية والمبادئ القانونية ان الرهن لا يتم الا بالقبض وما دام التسليم لم يحصل فالرهن غير نافذ . وفي حالة عدم نفاذ الرهن لا يسوغ للمرتهن ان يطلب حبس العين المرهونة بان يضع يده عليها بل يحق له طلب حبسها اذا كانت تحت يده

٩٢٠ حيازة المرتهن للعين المرهونة مانعة من سقوط حقه في المطالبة بالدين لان وجود العين في يده اقرار ضمني من المدين للدائن بالدين

٩٢١ الدائن المرتهن الذي يترك العين في حيازة الراهن ليس له حق الاحتجاج بحصول

---

(٩١٨) جرجا مدني ٢٩ يناير ١٩٠٣ قاسم عبد الرحمن ضد شاكر افندي سلامه (٤١٤٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٤

(٩١٩) شبين مدني ٢٩ مارس ١٩٠٣ حسين افندي بكر ضد السيد افندي بسيوني (٢٧٢١— ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤١

(٩٢٠) ملوي مدني ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ الشيخ عبد الرحمن محمد ضد مصطفى برعي (١٠٧٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٦١

(٩٢١) بني سويف جزئي مدني ٢٢ يونيو ١٩٠٣ متولي محمد ضد عبد العال حبيب منتصر (٩٦٠ — ١١٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١٤

تواطؤ بين مدينه و بين من يشتري هذا العقار ولا سيما اذا كان المشتري قد سجل عقده قبل عقد الراهن لان المرتهن في هذه الحالة مقصر والمقصر اولى بالخسارة

٩٢٢ ان وضع يد المرتهن على الشي المرهون له أهمية في نظر القانون من وجهين أولهما في حالة المسابقة بين جملة مداينين فلا يعتبر امتياز المرتهن الا اذا كان حائزاً للشيء المرهون وثانيهما ان المرتهن لو وضع يده على الشيء المرهون ورده بعد ذلك اعتبر ذلك تنازلاً منه عن الرهن

فاذا كانت حالة النزاع لا تنطبق على احدى هاتين الحالتين بل هي ان المرتهن يطالب الراهن بتسليم الشيء المرهون الذي لم يتحصل عليه دون أن يكون فيها ما يختص بمسابقته بمداينين آخرين كما انه ليس فيها شيء من قبيل التنازل فلا يصح احتجاج الراهن على المرتهن ببطلان الرهن لعدم الحيازة

وفضلا عن ذلك فانه اذا كان المرتهن عند الرهن قد قبل استمرار حيازة الشريك في الملك نيابة عنه وجعل هذا الاخير وكيلا عنه في استغلال الايراد يكون قد اتخذ للحيازة طريقة جائزة مشروطة بقبول الشريك فاذا لم يقبل الشريك حق له مطالبة الراهن بالتسليم

٩٢٣ رجوع الشيء المرتهن الى حيازة الراهن بصفة اجارة من المرتهن لا يترتب عليه بطلان الرهن لان الحائز في الحقيقة هو الراهن

ب — ايلولة الملكية . شرط باطل

(٥٤٣ و٥٦٣ مدني)

٩٢٤ بمقتضى المادة ٥٦٣ مدني يعتبر باطلا رهن العقارات التي تأول الى الراهن في المستقبل ومن ثم فلا يصح للدائن الراهن أن يأخذ العقار في مقابل دينه بل له فقط أن يطلب بيعه و يستوفي دينه من الثمن عند عدم الوفاء

وغرض الشارع من هذا التحريم هو صيانة المدينين من اطماع الدائنين ولذلك جعل أن يكون بيع العقار بالمزاد لايفاء دين المرتهن أمل أن يأتي العقار بالثمن المناسب لحالته

---

(٩٢٢) استئناف مصر مدني اول يناير ١٩٠٧ ورثة محمد حسين ضد محمد عفيفي وآخر (٥٠٨ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ١

(٩٢٣) طنطا استئناف مدني ٣٠ نوفبر ١٨٩٩ الحاج ابراهيم السعرتي ضد بهانه بنت محمد الفره ومن معها (٨٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٦

(٩٢٤) دشنا مدني ٨ دسمبر ١٩٠٢ عبد الرحيم احمد ضد ست البنات ومن معها (١٣١٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤٨

لهذا صح ابطال عقود بيع العقار المرهون الحاصلة من الراهن للمرتهن في مقابلة الدين اذا تبين منها انها كانت نتيجة احتيال الدائن وتأثيره على المدين لاخذ عقاره عند عجزه عن الوفاء حالة ان هذا المدين لم يكن راضياً بالبيع لولا هذا التأثير

٩٢٥ اذا كان يوجد في عقد رهن شرط باطل بما تحرمه المادة ٥٤٣ من القانون المدني واشترى المدين الشيء المرهون من الدائن المرتهن على اعتقاد أنه اصبح مالكاً له فهذا البيع باطل

ت — انتفاع المرتهن بالعين بدون مقابل . جواز

(٥٤٥ مدني)

٩٢٦ حيث ان تأجير المرتهن الاطيان المرهونة وان كان مبطلاً لعقد الرهن الا ان ذلك انما هو في الرهن العادي لا رهن الغاروقة أما رهن الغاروقة فقد جرت العادة قديماً وحديثاً بانتفاع المرتهن بريع الاطيان المرهونة رهن غاروقة ومن جملة طرق الانتفاع تأجير الاطيان المرهونة . والعادة جارية كذلك بان المرتهن عند قصد الايجار انما يؤجر للراهن المالك الاطيان ولا شك ان العادة محكمة شرعاً وعقلاً وبذلك لا يكون تأجير المرتهن الاطيان المرهونة رهن غاروقة لبعض الراهنين مبطلاً لعقد الرهن . وعقد الرهن المتنازع فيه في هذه الدعوى انما هو عقد رهن غاروقة وان لم يظهر فيه لفظ غاروقة كما يظهر من أحوال المتعاقدين وقصدهم بعقد الرهن والاجراآت التي حصلت من الطرفين قبل رفع الدعوى ولا سيما ان أغلب الراهنين كانوا مستأجرين الاطيان المرهونة من المرتهن أكثر من سنتين ويؤدون له الايجار طوعاً واختياراً كما يؤخذ ذلك من عقود الايجارات الموجودة باوراق الدعوى وبذلك يكون عقد الرهن المذكور عقد غاروقة صحيح

وحيث ان مقتضى رهن الغاروقة جواز انتفاع المرتهن بريع الاطيان واستغلالها كما جرت بذلك العادة قديماً وحديثاً وهي محكمة شرعاً وفضلاً عن ذلك فقد نص في الفتاوي الهندية في الجزء الثاني صفحة ١٦٧ على جواز استغلال الاطيان المرهونة وان الراهن ليس له محاسبة المرتهن على ما استغله من الاطيان المرهونة وكان ذلك جواباً على سؤال في عقد رهن أرض زراعية لم يذكر فيه لفظ غاروقة وأجاب بمثله أيضاً في عقد رهن فيه لفظ غاروقة وبذلك تكون

---

(٩٢٥) استئناف مصر مدني اول مايو ١٩٠٦ محمد احمد رزق ضد عبد المجيد افندي ابراهيم وآخرين (٢٥٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٣٠

(٩٢٦) استئناف مصر مدني ٢٥ دسمبر ١٨٩٠ سيد احمد زهرة ضد عبد العزيز جبارة (٩١٨ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٤٠٣

دعوى المستأنفين على غير أساس ويلزم رفضها وتأييد ما حكمت به محكمة أول درجة

٩٢٧ متى كان الرهن مشترطاً فيه وضع يد المرتهن فهو غاروقة وهـذه تبيح له الانتفاع بريع العين قل أو كثر . فاذا أجر هذا المرتهن العين المرهونة الى الراهن لم تكن قد خرجت العين من حيازة المرتهن ولا بطل الرهن لان وضع يد الراهن بهذه الصفة ليس هو الا بطريق النيابة عن المرتهن وعليه وجب على هذا الراهن أن يدفع قيمة الاجار المتفق عليه وليس له أن يحتج ببطلان الرهن والتزامه فقط بدفع قيمة الفوائد القانونية على الدين الحاصل الرهن عليه

٩٢٨ ان القانون وان منع الاتفاق على فوائد أزيد من تسعة في المائة سنوياً لكنه لم يحظر أصلاً على مالك العين أن يجعل منفعتها لشخص آخر حتى ولو بدون مقابل فان ذلك ينافي ما منحه اياه من حرية التصرف فيما يملكه فبالاحرى اذا كان هناك مقابل وهو انتفاع المالك بما يقترضه من النقود وليس في هذا التعاقد ما يخل بالآداب أو النظام العمومي ولا عتاب عليه في القانون فهو جائز خصوصاً وان الشريعة الغراء التي حرمت الربا قاطبة قد أباحت للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن

فاذا أباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالرهن فلا يعود له حق عند سداد الدين أن يقدر ريع العين المرهونة ويطلب ما زاد منه عن معدل الفائدة القانونية من أصل الدين

٩٢٩ يجوز الاتفاق بين الراهن والمرتهن على انتفاع المرتهن بالعين المرهونة مدة الرهن بدون مقابل اذ ان القانون لا يمنع ذلك

ث — رأي مخالف

(٥٤٥ مدني و٥٥٣ مدني)

٩٣٠ ليس للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن أي انتفاع بدون مقابل . ولاقيمة لما يشترط خلافاً لذلك اذ ان الفقرة الثانية من المادة ٥٤٥ من القانون المدني التي تكلم الشارع فيها عن الشرط

---

(٩٢٧) الموسكي مدني ٢٩ مارس ١٩٠٣ صديقه بنت محمود كامل واخرى ضـد طه حسن الشباسي (١٦٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٠٢

(٩٢٨) السيدة مدني ١١ نوفمبر ١٩٠٠ محمود افندي مصطفى الاستاوي ضد الست خديجة بنت علي زيد (١٣٩٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٨٥

(٩٢٩) المنصورة جزئي مدني ١٥ مايو ١٨٩٥ ابراهيم خليل الطوار وبركات عامر ضد السيد صالح (٣٢٢ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣٣٢

(٩٣٠) جرجا مدني ١٦ يوليه ١٩٠٤ اخنوخ عبد الله ضد الانور محمود اغا (١٤٢٦ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٥

المخالف لذلك ، انما ترجع الى الزام الدائن المرتهن باستغلال الرهن

٩٣١ متى ذكر في عقد الرهن أحقية المرتهن بالانتفاع بالاطيان المرهونة كان الرهن غاروقة ولما كانت الغاروقة لاتصح الا في الاطيان الخراجية بحكم القانون فلا يكون المرتهن حق بأن ينتفع بريع الاطيان العشورية المرهونة لابنفسه ولا بالواسطة كان يؤجرها الراهن نفسه ويطالبه باجارها بل يكون له في هذه الحالة المطالبة بأصل دينه عنها وفوائده القانونية فقط

٩٣٢ يجب رفض دعوى من يطالب بريع عقار بناء على عقد رهن اتفق فيه على أن يقبض الدائن المرتهن قيمة ايجاره دون احتسابها من الدين المؤمن بالرهن وذلك لان رهن الغاروقة غير جائز الا لاصحاب الاطيان الخراجية دون غيرهم

ج — ضمان المرهون كل الدين

(٥٤٦ مدني)

٩٣٣ لا يكون عرض الدين قانونياً مبطلاً للرهن الا اذا كان عن الدين بأكمله ويجوز للدائن ان يستلم بعض الدين ولا يسقط حقه في رهن العين لا كلها ولا بعضها حتى اذا عادت العين الى يد الراهن جاز للمرتهن طلب منع تعرض الراهن له فيها واستعادتها ليده

ح — أولوية العقد المسجل

(٥٥٠ مدني)

٩٣٤ ان الغرض الاصلي من الرهن ليس الانتفاع بالعقار المرهون بل وجود تأمين للدين بحيث يمكن الدائن عند عدم الدفع أن يبيع ذلك العقار ويستوفي الدين من ثمنه

وهذا الحق يعطى بالاولوية لمن سجل عقده أولاً . ولا يمس هذا الحق بشيء اذا لم يحكم لصاحب الاولوية بحبس العين أو اذا وجدت العين في يد آخر فاليد لاتأثير لها على الحق في هذا المقام

---

(٩٣١) مصر ابتدائي مدني ٢٤ مارس ١٩٠٦ علي بك فوزي ضد الست جليله هانم (٤٥١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٤

(٩٣٢) بني سويف جزئي مدني ٢١ ابريل ١٩٠٣ عبد الرحمن واني ضد الحرمة هانم بنت ابراهيم (١٨٩٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٣٣

(٩٣٣) نجع حمادي مدني ٢٠ دسمبر ١٨٩٧ عبد النعيم عبد الحليم ضد ربيع سليمان وآخرين (٩٩٤ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٣١

(٩٣٤) دشنا مدني ٨ دسمبر ١٩٠٢ مشرقي فلسطين ضد يعقوب مقاريوس(١١٨٠ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٦٦

خ — رهن عقاري تأميني . شرط حصوله رسمياً

(٥٥٧ مدني)

٩٣٥ حيث انهُ قانوناً لا يمكن اعتبار العقد المؤرخ في أول دسمبر سنة ١٨٨٨ بمثابة عقد رهن لانهُ لم يكن عقداً رسمياً ولم تراع فيه باقي الاجراءات اللازمة للعقد الرسمي وزد على ذلك فانهُ لا يمكن اعتباره بصفة غاروقه لان العقارات لم تزل في حيازة المدين كما يتضح ذلك من محضر تسليم العقارات الى عرفه محمد القللي المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ومن ايصالات دفع العوائد

وحيث انهُ في الواقع ونفس الامر ان من أهم الشروط اللازمة للغاروقة هو تسليم العين المرهونة الى الداين

٩٣٦ رهن العقار الحاصل تأميناً لدين لا يعطي الراهن حق بقاء العين في يده الا اذا كان عقد الرهن رسمياً وأما الرهن العرفي فيوجب على الراهن تسليم العين المرهونة الى المرتهن الى أن يتم وفاء الدين ولا سيما اذا كان منصوصاً في العقد المذكور على ان المدين قصد بهذا الرهن حبس العين المرهونة تحت يد الدائن

د — رهن عقاري تأميني . شرط ملكية الرهن

(٥٥٧ مدني)

٩٣٧ ان علم المرتهن بملكية العين المرهونة لغير الراهن يجعل الرهن فاسداً بناء على صدوره من غير مالك وعلى ان حيازة المرتهن العين المرهونة غير المبنية على سبب صحيح لاتخوله حق حبسها

٩٣٨ أجمعت النصوص الشرعية على ان رهن المرتهن العين المرهونة الى شخص ثالث باطل الا باذن المالك أو باجازته

---

(٩٣٥) استئناف مصر مدني ٢٦ يناير ١٨٩٢ عرفه محمد القللي ضد السيد محمد رضوان (١٨ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٢٧٦

(٩٣٦) اسكندرية ابتدائي مدني ٤ فبراير ١٩٠٧ عبد الرحمن مصطفى عمار ضد عبد العزيز مصطفى (٢٠٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣١

(٩٣٧) مصر استئناف مدني ٢٠ مايو ١٨٩٨ الدكتور فارس نمر ضد محمد البناوي وآخر (٥٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٨٢

(٩٣٨) دسوق مدني ٨ اكتوبر ١٩٠٠ عبد الله الحبشي ضد الشيخ محمد ابو راس ومن معه (٤٧٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢١

ذ — شمول الرهن العقاري كل اجزاء المرهون

(٥٦٤ مدني)

٩٣٩ يشمل الرهن العقاري جميع اجزاء العقار المرهون فلا يستطيع من اشترى جزأ من الاعيان المرهونة ان يتخلص من نزع ملكيتها المترتب على عدم دفع المبلغ بأكمله في ميعادحلوله بدعوى انه عرض على الدائن المرتهن حصته في الدين ويجب حينئذ رفض معارضة المشتري في التنبيه بنزع الملكية

ر — بيع حق الرهن

(٢ و ٥ مدني)

٩٤٠ حيث ان دين النقود ولو مستوثقاً عليه برهن عقار ليس من العقارات حتى يكون بيعه الجبري كبيع العقارات وان انتقل بالبيع مع الدين جميع توابعه التي منها الرهن

وحيث ان المادة ٢ والمادة ٥ من القانون المدني وغيرهما وان أفادت ان الرهن من الحقوق العينية وان الحقوق العينية المتعلقة بالاموال الثابتة تعتبر من الاموال الثابتة لكن بما ان رهن العقار تأميناً على دين هو جعل هذا العقار مديناً مع الشخص المدين الاصلي بحيث يكون للدائن مطالبتهما على وجه التضامن فبالنظر الى الراهن المدين يعتبر الرهن عقاراً فلا يجوز لمن ليس لهُ التصرف في العقارات كالوصي ان يرهن الا بمسوغ شرعي و بالنظر الى المرتهن الذي يطالب العقار المرهون بدين من النقود يكون حق الرهن منقولاً لانه تابع لمنقول وهو الدين والتابع لا يمكن ان يوصف بغير صفة المتبوع وعلى هذا تكون حقوق بابكر على الاطيان والنخيل المرهونة حقوقاً منقولة فلا تباع كبيع العقار

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان الرهن عقد على الدوام تابع لعقد الدين الذي جعل الرهن وثيقة له فلا يستقل بنفسه ولا ينفرد عن عقد الدين لانه لا يقصد به الا وفاء الدين على الوجه الاتم بحيث لو زال الدين بأي طريقة كانت لزال الرهن ولم يبق لوجوده فائدة فلا يمكن بيع حق الرهن وحده

---

(٩٣٩) استئناف مصر مدني ١٦ نوفمبر ١٩٠٤ الحاج محمد احمد الشيخ واخوه ضد الشيخ محمود نجم الدين (٥٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦٧

(٩٤٠) قنا ابتدائي مدني ١٣ مارس ١٨٩٣ محمود بك حسين ضد بابكر حسين عمران العبادي وآخر (١٩ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٩٢

ز — بيع العقار المرهون

٩٤١ بيع الرهن العقار المرهون لغير المرتهن بغير اذنه موقوف على اجازته شرعاً فان أجازه نفذ والا فلا وعليه فاذا حصل بيعان موقوفان من هذا النوع كان النافذ منهما ما أجازه الراهن و بطل البيع الآخر

٩٤٢ من المبادئ المقررة ان المرتهن لايمكنه منع بيع العقار المرهون اذا طلب ذلك دائن آخر غير مرتهن استيفاء لدينه لان في هذا المنع اضراراً بالدائن غير المرتهن اذ يضطر الى عدم الانتفاع بالمبلغ المحكوم به الى أن تنتهي مدة الرهن مع ان بيع العقار يوفق بين مصلحة الدائن غير المرتهن اذ يقبض قيمة دينه و بين مصلحة الدائن المرتهن لانه يسترد ماله قبل غير المرتهن و ينتفع بماله بدلاً من الانتفاع بالعقار المرهون

٩٤٣ لمشتري عين مرهونة الحق أن يوقف دفع الثمن الى أن يفك البائع الرهن فان فعل والا كان للمشتري أن يفكه هو ويدفع الباقي من الثمن للبائع

٩٤٤ ينتقل الملك للمشتري قانوناً بما عليه من الحقوق العينية المرتبة عليه قبل هذا الانتقال فمن اشترى عيناً مرهونة رهناً قانونياً مسجلاً بلا شرط ولا قيد يعتبر انه راض بما للمرتهن عليها من الحقوق كالحبس والامتياز لحين الوفاء ولا يحق له استلامها الا بعد ذلك



(٩٤١) استئناف مصر مدني ٩ ابريل ١٨٩١ انيس علي ابو جلال ضد يارم عبد الكريم (١٢٤١ — ١٨٩٠) حقوق س ٦ ص ١٠٣

(٩٤٢) استئناف مصر مدني ٢٣ نوفبر ١٩٠٥ نعمان افندي سوق ضد الشيخ ناجي عبد الرحمن فايد (٨٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٤٤

(٩٤٣) استئناف مصر مدني ٨ فبراير ١٨٩٢ علي ذو الفقار باشا ضد عبده بك البابلي (٤٤٤ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ٤٠٩

(٩٤٤) جرجا مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ عبد الملك موسى ومن معه ضد عبد اللطيف بهنساوي (٣٧٤٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٣٦

زناء

(من ٢٣٥ الى ٢٣٨ عقوبات و ٢٠١ منه)

ا — حق محاكمة الزوجة الزانية

٩٤٥ بلاغ وصي الزوج القاصر عن زناء زوجة ذلك الزوج صحيح اذا حضر الزوج في الجلسة وأقرّ البلاغ

٩٤٦ انهُ وان كانت المادة ٢٣٥ عقوبات لا تجيز محاكمة الزانية الا بناء على طلب زوجها غير ان هذا لا يستفاد منه ان الزوج يحرم هذا الحق بعد الطلاق لان النص المذكور عام والغرض منه ان الزوج له حق طلب رفع الدعوى متى حصل الزنا والزوجية قائمة فحصول الطلاق بعد ذلك لا يسقط هذا الحق

٩٤٧ اذا بلغ زوج عن زناء زوجته ثم طلقها قبل الحكم في الدعوى فلا يمنع ذلك من أن يحكم عليها وعلى شريكها فيما بعد

(٩٤٥) نقض وابرام ١٧ فبراير ١٩٠٦ (١٢٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ١٦٧
(٩٤٦) اتباي جنح ١٠ يناير ١٩٠٥ (١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤
(٩٤٧) نقض وابرام ٢٥ نوفبر ١٩٠٥ (١٩٨١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٤١

٩٤٨ متى لوحظ ان مفهوم المادتين ٢٥١ و٢٥٢ عقوبات (قديم) يقضي بأن جنحة الزناء لا تعتبر في الحقيقة جريمة الا في حق الزوج المثلوم شرفه كانت النتيجة المقبولة عدلاً وعقلاً ان لا عقاب على الزوجة الزانية اذا كانت قد زنت بتواطؤ زوجها ورضاه ولو كان هو المشتكي عليها فيما بعد

ب — اثبات الزناء

٩٤٩ يصح اثبات زناء الزوجة بكافة طرق الاثبات القانونية اما تحديد ادلة الاثبات دليلاً بالحصر في المادة ٢٣٨ فانما هو بالنظر الى الشريك فقط

٩٥٠ ان وجود شخص متهم بالاشتراك في الزناء في البيت الذي تسكنه الزوجة ليس دليلاً على الجريمة متى ثبت ان الزوجة لا تسكن فيه مع زوجها وانه محل اقامتها الخصوصي

٩٥١ انه وان كان اثبات الزنا انحصر قانوناً في دليلين ليس منها الاعتراف ولكن الاعتراف لا يستلزم النص لانه أقوى دليل

٩٥٢ ان الادلة التي تقبل في مادة الزناء هي (١) القبض على الزاني متلبساً بالفعل (٢) اعترافه (٣) وجود مكاتيب أو أوراق مكتوبة منه (٤) وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم

فاما الاعتراف الذي يكون حجة في هذا المقام فهو الذي يصدر امام شخص ذي صفة أو الذي ينسب الى المتهم والمتهم لا ينكره

وأما الكتابات فهي التي تصدر من المتهمين بعضها لبعض . وكل شهادة تؤدي الى اثبات أحد الاركان المذكورة لا يؤخذ بها اذا كانت لا تطابق المعقول أو تناقضها الاحوال الحسية

ت — حق محاكمة الشريك الزاني

٩٥٣ لما كانت محاكمة المرأة في الزناء معلقة على بلاغ الزوج مراعاة لمصلحة شرف العائلة

---

(٩٤٨) الموسكي جنح ١٤ أكتوبر ١٩٠١ (٨٨٨١ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٨٩

(٩٤٩) نقض وابرام ١٤ يناير ١٩٠٤ (٣٣٨٣ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٦٢

(٩٥٠) طنطا استئناف جنح ٧ مايو ١٩٠٦ (٩٨٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٩

(٩٥١) مصر استئناف جنح ١٦ اغسطس ١٩٠٤ (٤٠٧٥ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٧١

(٩٥٢) الجيزة جنح ٢٩ ديسمبر ١٩٠٧ (٤٤١ — ١٩٠٧) وقد رفعت النيابة استئنافاً عن هذا الحكم وحكم بتأييده في ٨ مارس ١٩٠٧ حقوق س ٢٣ ص ٧٨

(٩٥٣) شبين جنح ١٨ مارس ١٩٠١ (١٥٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١٢

فهذه المصلحة عينها تستلزم عدم جواز اقامة الدعوى العمومية على شريك المرأة اذا لم يكن هذا البلاغ

٩٥٤ علق الشارع اقامة الدعوى على المرأة الزانية على بلاغ الزوج حفظاً لكرامة الاسرة ويسري هذا المبدأ على شريكها فاذا لم يشك الزوج زوجته فلا تصح اقامة الدعوى على شريكها

٩٥٥ لا يعاقب الزاني بامرأة متزوجة الا اذا ثبت انه عند ارتكابه الزناء كان عالماً بانها ذات زوج وانما تعاقب هي منفردة

ث — ايقاف المحاكمة وايقاف تنفيذ العقاب

٩٥٦ لما كان للزوج بمقتضى المادة ٢٣٦ عقوبات أن يوقف تنفيذ الحكم الصادر على زوجته بقبوله معاشرتها فله اذن بالاولوية الحق في ايقاف محاكمتها في أية حالة كانت عليها الدعوى

أما فيما يختص بالمتهم الثاني وهو الشريك في الجريمة فانه لا شك يستفيد من هذا التنازل لانه دليل على براءة الزوجة من تهمة الزناء فاذا استمرت محاكمة الشريك وصدر الحكم النهائي بعقوبته كان على خلاف قصد الزوج وماساً للزوجة التي تعتبر بريئة من التهمة بتنازل الزوج عن محاكمتها

ج — معذرة الزوج في قتل الزوجة الجانية وشريكها

٩٥٧ ان القوانين وشرائع العالم أجمع بما فيها القانون المصري اتفقت على ان للزوج لدى رؤيته زوجته وهي تأتي الفحشاء أن يقتلها ومن معها وهو فاعل البغاء ولا عقاب عليه. واشترطت هذه القوانين لقبول معذرته ولمعافاته من العقاب على ما ارتكب من ازهاق النفس شرطين أوليين لا محيد عن توفرهما وهما أولاً مفاجأة الزوج لزوجته وهي متلبسة بجريمة الزناء وثانياً أن يقتلها في حال الروية بمفردها أو هي ومن معها والمادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري قد جعلت هذين الشرطين أيضاً ركناً أولياً لقبول عذر الزوج ومعافاته من العقاب ان حصل منه قتل. وعلماء القوانين قالوا ان الحكمة في وجود هذين الشرطين هي ان الزوج عند رؤيته هذا الامر

---

(٩٥٤) ابو تيج جنح ٢ ابريل ١٩٠٥ (١١٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٣٠٥

(٩٥٥) مصر استئناف جنح ١٦ اكتوبر ١٩٠٤ حقوق س ٢٠ ص ٧

(٩٥٦) طنطا استئناف جنح ٢٤ فبراير ١٩٠٨ (١٠٩٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٤
وملوي جنح ٢٣ مارس ١٩٠٧ (٢٨٩ — ١٩٠٦) حقوق ٢٢ ص ١٦٣

(٩٥٧) استئناف مصر جنائي ٤ يوليه ١٨٩٣ (١٤١١ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ١٧٢

المستنكر يندهش ويفقد تفكره وقواه العقلية وينبعث على رد شرفه بحمية انسانية وعصبية جنسية بقتله الجاني بخلاف ما اذا مضى زمن ولو يسير على علمه وتيقنه أو رؤيته ولم يجر مقتضيات المحافظة على كرامة العرض والشرف ثم قتلها هي ومن معها فانه لا يعذر لان فعله لا يكون من قبيل الانبعاث والدهشة بل يكون بالتروي والتدبر والتعقل وعلى سبيل ارادة الانتقام والتشفي فيعاقب في هذه الحالة عقاب قاتل النفس التي حرم الله قتلها . وقد فرع العلماء عن هذه المبادئ ان الزوج اذا ظن او شك في سير زوجته واستقامتها وترصد وتربص لاستجلاء الحقيقة ثم كانت نتيجة ذلك ان رأى دائرة السوء على زوجته بارتكابها الفحش فقتلها هي ومن كان معها أو أحدهما فيعذر وأما اذا علم علم اليقين بسوء سلوك زوجته واقدامها على البغاء ثم اختفى وتربص لان يضبطها بالفعل المنكر وقتلها بعد الرؤية فلا يعذر لان ذلك يعد اصراراً وترصداً منه لارتكاب الجناية مع الفكرة والتدبر والتروي لا بانبعاث ودهشة عارضة لذلك المنظر الهائل . وقد قضت أحكام الشريعة الغراء انه اذا رأى أي انسان امرأة تزني مع شخص ونهاها ولم ترتجعا جاز له قتلها ولا عقاب عليه ولا يوجد نص في الشرع يبيح القتل عند عدم الرؤية . فعلم مما تقدم ان القوانين لا تعذر الا الزوج بشرط المفاجأة والقتل في الحال والشرع يبيح ذلك للزوج وللاب والاخ والاقارب والغرباء ولكن عند الرؤية أيضاً

ولو فرض وقيل « ان القانون الاهلي وان كان لم يذكر في الناس المعذرة الا الزوج لكنه لم يبطل تخويل الحق المعطى من الشريعة الغراء للاقارب فلا مرد لاعتباره في حقهم » لزم لمعاقاة الاب والاخ أو القريب أو البعيدأن يكون القتل حصل عند الرؤية في الحال على وفق الشروط التي اعتبرتها الشريعة

تزوير

(١) قواعد عامة

ا — تغيير الحقيقة بالكتابة

ب — القصد او النية السيئة

ت — الضرر . حدوثه او احتمال حدوثه في الاوراق العرفية

ث — الضرر . عدم الالتفات اليه في الاوراق الرسمية

ج — الاشتراك في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح — امثلة من الاستعمال

خ — استقلال الاستعمال عن فعل التزوير في العقوبة وسقوط الدعوى

د — مذهب مخالف . استقلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة المجرم مع قيام الدعوى

ذ — الاستعمال جنحة منقطعة

ر — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(٣) التزوير في اوراق رسمية

ز — بيان الاوراق الرسمية

س — بيان المأمورين المختصين بتحريرها

ش — بيان المراد من السندات المنصوص عليها في الاوراق الرسمية

ص — حوالات البوستة

ض — بوالص السكة الحديد

ط — دفاتر الانتخاب

(٤) طرق التزوير في الاوراق الرسمية

ظ — اثبات امضاء أو ختم مزور . امثلة

ع — اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امثلة

غ — اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(٥) الدعوى العمومية

ف — حق الدعوى

ق — الاختصاص

ك — استقلال المحاكم بعضها عن بعض في الحكم في مسائل التزوير

ل — توقيف المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

(١) قواعد عامة

ا — تغيير الحقيقة بالكتابة

(١٨١ و١٨٣ عقوبات جديد و١٩١ و١٩٣ قديم)

٩٥٨ لكي يحكم في مسائل التزوير الحاصل من أفراد الناس بمقتضى المادتين ١٩١ و١٩٣ عقوبات (قديم) يجب أن يكون التغيير الذي هو فعل التزوير حاصلاً حين تحرير الورقة المشتملة على حقيقة واقعة أو اقرار . وفي غير هذه الحالة يكون التطبيق على مقتضى المادتين ١٨٩ و١٩٣ من القانون المذكور (القديم)

على انهُ في هذه الحالة الاخيرة يجب أن يكون التغيير فعلاً مادياً واقعاً على نفس كتابة الورقة الحاصل التزوير فيها . أما اذا تركت الكتابة سليمة وأضيف اليها كتابة أخرى منسوبة لشخص آخر غير الشخص الحاصلة منه الكتابة الاصلية لكي توهم الكتابة المضافة تغيير المراد من الكتابة الأصلية فليس هنالك تزوير بل شروع في النصب فاذا تم الغرض من الكتابة المضافة فنصب تام واذا لم يتم بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل بقي شروعاً فقط

(٩٥٨) نقض وابرام ١٩ ابريل ١٩٠٣ احمد ابو عمر ضد النيابة وحسن بك وهبي (٢٦٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٦١

٩٥٩ متى ثبت ان الختم الموقع به على الورقة المدعى تزويرها قد أعدم في حياة المنسوبة الورقة المذكورة اليه فتعتبر الورقة صحيحة ما لم يثبت ان توقيع الختم كان بغير علمه . ولا داع حين ذاك للبحث فيما اذا كان الامضاء الموضوع على الورقة مع الختم هو امضاءه أم لا لان صحة الختم تكفي لصحة الورقة

٩٦٠ من وقع بختم بدون علم صاحبه ولا اذن منه على عقد يعد مرتكباً لجريمة التزوير ولا يهم البحث فيما اذا كان الختم حقيقياً أو مزوراً

ب — القصد أو النية السيئة

(١٧١ عقوبات)

٩٦١ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرح المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي المأخوذة منها المادة ١٩١ من قانون العقوبات المصري (القديم) ان المادة المذكورة أضافت لفظة « قصد » على لفظة تزوير (مع انه من المعلوم ان أهم الشروط الضرورية لمعاقبة مرتكب الجريمة وجود القصد من قبل العمل كما هو ثابت في القواعد الابتدائية المدونة في قانون العقوبات) لم يكن الا لحكمة وهي ان الغلط يجوز احتماله في هذه الحالة أكثر من باقي أحوال التزوير فاحتاج الامر للنص « بالقصد »

وقال من كان مكلفاً بعرض المادة المذكورة على مجلس شورى النواب بحكومة فرنسا لدى عرضها عليه ان سبب تحرير تلك المادة بهذه الصفة هو انه يلزم الاحتراس جداً من اعتبار أمر بصفة جنائية يكون منشؤه سوء الفهم والغلط أو الجهل فلاجل انفصال الجريمة وتجردها من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاماً ذكر القانون بصفة خصوصية انه يلزم لوجود جناية التزوير في هذه الحالة أن يقصد التزوير

وقد فرعوا عن هذا الامر انه اذا كان الاخبار عن أمر أدبي يلزم لتمييزه ومعرفة حقيقته وجود علم الموظف ووجود معرفته بالقواعد العلمية التي يسهل الخطأ فيها بنية خالصة فان ظهر ان

---

(٩٥٩) استئناف مصر جنائي ٢٩ يونيو ١٩٠٣ النيابة والست زينب كريمة الشيخ ابراهيم سليمان باشا ضد الشيخ بكري محمود وآخرين (١٢٣٦ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٩٣

(٩٦٠) نقض وابرام ٨ ابريل ١٩٠٥ النيابة العمومية ضد محمد عبد الفتاح (٤٢٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩

(٩٦١) نقض وابرام ١٥ يونيو ١٨٩٢ فتح الله عجور وآخرون ضد النيابة (١٨٧٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٩٨

هذا الاخبار غير موافق للحقيقة فلا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي (وهنا تحت نص المادة ١٩١ من قانون العقوبات) الا اذا ثبت القصد

٩٦٢ ان تغيير حدود الاراضي المبيعة وكميتها في عقد بيع ولو كان عرفياً أو كان التغيير باتفاق المتعاقدين يعتبر تزويراً اذا كان العقد ثابت التاريخ بوجه رسمي وذلك التغيير حاصلاً بسوء قصد الغرض منه حرمان الغير من حقه في الشفعة

٩٦٣ ان مجرد وجود الكشط والمحو والشطب في دفاتر الحسابات لا يجعلها باطلة غير معمول بها الا اذا ثبت ان وجود تلك العيوب فيها لم يكن الا من باب التزوير أو الغش والا فهي دليل على عدم كفاءة العامل في اتقان العمل ليس الا

٩٦٤ من عادة الفلاحين السذج في هذه البلاد ان يسمى منهم الاب باسم ابنه والخال باسم ابن أخته دون ان يكون عند المتحل ذلك الاسم فكرة سيئة يقصد بها فعلاً غير قانوني فاذا استعمل هذا الاسم امام أي جهة كانت لا يعد عمله معاقباً عليه اذ لا يمكن المعاقبة على التزوير الا اذا حصل بسوء نية

ت — الضرر . حدوثه أو احتمال حدوثه في الاوراق العرفية

(١٨١ عقوبات)

٩٦٥ يشترط لجريمة التزوير حصول الضرر منه أو احتمال حصوله فان لم يكن للمزور ضده فلورثاه

٩٦٦ بما العقد الصوري لا يفيد في الحقيقة نقل أي حق على العين موضوع العقد وبهذا الاعتبار لا يمكن أن ينتج عنه أي ضرر خصوصاً متى كان الشخص المعمول العقد له بهذه الصفة الصورية لا يتمسك بالعقد المذكور فان الطرف الموجب (الناقل للحق صورياً) اذا زور عقداً

(٩٦٢) نقض وابرام ٩ مايو ١٩٠٤ النيابة ضد علي بك فهمي وآخر (٥٥٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٢٧

(٩٦٣) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٤ الست خديجه هانم ضد الست سيه هانم (٧٣ — ٨٩٩) حقوق س ٢٠ ص ١٣

(٩٦٤) استئناف مصر جنائي ١٨ اكتوبر ١٩٠٢ النيابة العمومية ضد محمد عبد ربه (٧٥٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٥

(٩٦٥) نقض وابرام ٧ مايو ١٨٩٨ حسنين برديسي وآخر ضد النيابة (١٥٨ — ١٨٩٣) حقوق س ١٣ ص ٢٣٩

(٩٦٦) استئناف مصر مدني ٢٥ فبراير ١٩٠١ النيابة ضد عوض يوسف وآخرين (٨٨٣ — ١٨٩٣) حقوق س ١٨ ص ٥٩

يفيد اعادة هذا الحق اليه لا يكون تزويره هذا معاقباً عليه قانوناً لانه لم يغير حقيقة واقعية فان الحق الحاصل التصرف فيه صورياً في السابق لم يكن قد خرج من ملكية وحيازة صاحبه الحقيقي

٩٦٧ من الوقائع التي لا تعتبر تزويراً وان قامت الشبهات على عدم صحتها كما هي الواقعة التي بمقتضاها وهب مورث أحد ورثته عقاراً له بصورة عقد بيع وذكر على غير صحة انه قبض الثمن ليجعل عقد البيع صحيحاً والواقع انه هبة

٩٦٨ انه مع تسجيل العقد المزور لايصح الادعاء بفقد منفعته او شرطي حصول الضرر او احتمال حصوله لانه بالتسجيل يمكن لاي شخص التمسك به و بالاولى المزور

٩٦٩ ان القاعدة في الضرر (المشترط للتزوير) هي النظر الى ما تؤدي اليه « الورقة المزورة » باعتبار كونها صحيحة بالحالة التي هي عليها ومتى كان الحق الذي قصد بالتزوير الحصول عليه محلاً للشك او موضوعاً للنزاع باية صفة كانت فلا ريب في وجود الضرر بالتزوير

٩٧٠ متى كان المقصود من التزوير الوصول الى اثبات حق متنازع فيه بأي وجه كان فلا خلاف في استحقاق الفعل للعقاب كما لو زور المحكوم له خطاباً على المحكوم عليه يتضمن قبوله للحكم وتنازله عن حق المعارضة والاستئناف ولا يعارض ذلك كون الحكم الموصوف بكونه غيابياً هو في الحقيقة حضوري ومضت عليه مواعيد الاستئناف قبل حصول التزوير لانه ما دام المحكوم عليه ينازع في بقاء مفعول ذلك الحكم الذي لا يزال يعتبره غيابياً لعدم تنفيذه في مدة الستة أشهر التالية لصدوره أو يكون له الحق في التمسك ببطلان اعلان الحكم بسبب ما حتى لا يكون لمضي المواعيد تأثير عليه فمثل ذلك الخطاب لو كان صحيحاً يحرمه من هذا الحق ويكون الركن الثالث من أركان التزوير وهو احتمال الضرر متوفراً

٩٧١ لا يشترط في الضرر لعقوبة التزوير أن يكون نتيجة لازمة للورقة المزورة بل

---

(٩٦٧) استئناف مصر جنائي ٢٦ فبراير ١٩٠٣ النيابة وام الخير حاد ضد حسن الدسوقي هلول وآخرين (٢٨٤٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٨٦

(٩٦٨) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ قطب احمد مرعي ومن معه ضد النيابة العمومية (٢٥٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٢

(٩٦٩) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفبر ١٨٩٩ النيابة وورثة محمد بك الشندويلي ضد محمد مرسي وآخرين (٩٢٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٨

(٩٧٠) استئناف مصر جنائي ٢٤ اكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد السيد محمد الدخاخني حقوق س ١٥ ص ٥٤٤

(٩٧١) مصر جنايات ٢٩ يوليه ١٩٠٢ النيابة ضد تادرس افندي شنوده المنقبادي وآخرين حقوق س ١٧ ص ١٧٧

يكفي ان يكون الضرر محتملاً بسببها و بناء على ذلك كان من المقرر ان التزوير يعاقب عليه اذا كانت الورقة تصلح لان تكون فقط أساساً للمطالبة بحق من الحقوق ومن ثم فالاشهاد الشرعي الذي ينتسب فيه الشخص الى مورث معين يصلح لان يكون أساساً للمطالبة بميراث ذلك الشخص وان كان ذلك الاساس ليس حجة على الغير . فتزوير الاشهاد يعاقب عليه

٩٧٢ انه وان كانت الورقة المزورة باطلة بطلاناً لا يمكن معه حصول ضرر من وجودها الا ان هذا البطلان لا يمنع محاكمة من زورها لان الضرر كان محتمل الوقوع عند تزويرها

ث — الضرر . عدم الالتفات اليه في الاوراق الرسمية

(١٧٩ و١٨٠ و١٨١ عقوبات)

٩٧٣ قد سن القانون عقوبات صارمة للتزوير في الدفاتر الرسمية لاجل المحافظة على صحة الوقائع الثابتة بها . فالتزوير الذي من هذا القبيل يكون اذاً معاقباً عليه ولو لم يثبت حصول ضرر بالفعل منه وذلك لاحتمال حصول ضرر على الدوام بالمصلحة العمومية

٩٧٤ يوجد بطبيعة الحال مسؤولية جنائية في كل فعل يحصل مخالفاً للقانون مع علم فاعله بذلك وهذه المسؤولية توجد بنوع خاص في الاجراءات التي بواسطتها يثبت الموظفون في الاوراق المختصة بوظائفهم كذباً مع علمهم بذلك ان ماقرره القانون لصحة تلك الاوراق حصل مع انه لم يحصل فهذا الكذب يتضمن حتماً عدم سلامة النية و يشتمل بالطبع على القصد الجنائي لان قصد الاضرار لا يلزم تقديره من نتيجة الفعل بل من الضرر الناشئ عنه

فالمحضر الذي يثبت في محاضره أموراً لم تحصل في الواقع يعد مزوراً في أوراق رسمية ولو لم يحصل منها ضرر

٩٧٥ ان جميع علماء القوانين قرروا ان التزوير الحاصل في سند عقد رسمي معاقب عليه ولو كان العقد باطلاً لسبب من الاسباب وقد أيدت ذلك محكمة النقض والابرام بمصر وفرنسا

---

(٩٧٢) مصر قاضي الاحالة ١٩ ديسمبر ١٩٠٧ النيابة ضد خليل مسيحه حقوق س ٢٣ ص ١٧١

(٩٧٣) نقض وابرام ١ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد اسماعيل حسن وآخرين (٢٩٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٥

(٩٧٤) بني سويف جنائي ١٧ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد محمد صادق (١٤٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٥

واستئناف مصر جنائي ٨ مايو ١٨٩٨ النيابة وعائشة بنت محمود ضد محمد محمود حقوق س ١٣ ص ٢٢٩

(٩٧٥) نقض وابرام أول أغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

٩٧٦ غير كاتب أحد المحامين تاريخ الجلسة في ورقة اعلان حضور في قضية مدنية وذلك بقصد عدم ضياع بعض رسوم قضائية دفعت منه مقدماً

أعلنت هذه الورقة بمعرفة أحد المندوبين المنوه عنهم في المادة ١١ من قانون المرافعات ولكن صورة الاعلان لم يذكر فيها هذا الانتداب كما قضت بذلك المادة ١٢ من قانون المرافعات وفي يوم الجلسة حضر الشخص المعلن اليه ولم ينازع في صحة الاعلان وحكم عليه

رفعت الدعوى العمومية ضد كاتب المحامي بتهمة التزوير في أوراق رسمية فدافع عن نفسه ان ورقة الاعلان باطلة لانها غير مشتملة على صورة الانتداب وبناء على ذلك طلب البراءة

قرر قاضي الاحالة ان الورقة المزورة اذا كانت صحيحة في الاصل ولكنها أصبحت باطلة بسبب اهمال أحد الاجراءات اللاحقة الواجب اتباعها قانوناً فيكون في هذه الحالة احتمال حصول الضرر موجوداً وبه تتم أركان جريمة التزوير المعاقب عليها

ثم حكمت محكمة الجنايات بانه على فرض ان هذه الورقة باطلة يجب الحكم على المتهم بالعقوبة لانه لم يكن يعلم ان هذا البطلان ينتج عن عمله

وحكمت محكمة النقض والابرام بان عدم ذكر انتداب الشخص المكلف باجراء الاعلان طبقاً للمادة ١٢ من قانون المرافعات لا يترتب عليه بطلان ورقة الاعلان بطلاناً أصلياً انما هذا الاهمال يجعل الورقة قابلة للابطال بناء على طلب الخصم المعلنة اليه ولهذه الاسباب قررت ان الحكم على المتهم في محله

ج — الاشتراك في التزوير

(من ٣٩ الى ٤٤ عقوبات)

٩٧٧ الفاعل الاصلي في التزوير هو الذي يأتي الفعل ولو كان لمصلحة غيره كالكاتب الذي يحرر سنداً مزوراً لمصلحة غيره . والشريك هو الذي يعين الفاعل الاصلي على اتمام العمل كما لو وضع امضاءه عليه بصفة شاهد

٩٧٨ ان العادة الجارية في البلاد من أخذ تواقيع الشهود على العقود لاجل تقوية صحتها

(٩٧٦) نقض وابرام ٢٩ فبراير ١٩٠٨ خليل مسيحه ضد النيابة (٢٤٣ — ٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٢

(٩٧٧) استئناف مصر جنائي ١١ أكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد حسنين نصير وآخرين (١١٤٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٣

(٩٧٨) نقض وابرام ٢٥ مايو ١٩٠١ محمد ابو النجا وآخرون ضد النيابة (٥٧٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٣٥

تجعل هذه التواقيع اذا كانت على عقد مزور من قبيل المساعدة على الغرض المقصود من التزوير ويكون أصحابها بهذه المثابة شركاء في التزوير

(٢) استعمال التزوير

ح — أمثلة من الاستعمال

(١٨٢ و١٨٣ عقوبات)

٩٧٩ ينحصر استعمال التزوير في الانتفاع بورقة مزورة بتقديمها أو بالاحتجاج بها على الغير سعياً وراء منفعة أو ايجاداً لحق

وعلى ذلك فان من يسجل عقداً مزوراً ناقلاً للملكية يكون مرتكباً لاستعمال التزوير لانه يسعى في الحصول على اشهار انتقال الملكية اشهاراً رسمياً وعلى اعتبار الغير له بصفته مالك

٩٨٠ ان تصرف الانسان في اموال ليس له عليها من الحقوق الا ما يدعي انه مستمد من عقد يكون مزوراً لا يعد هذا التصرف الا اغتصاباً وليس استعمالا لذلك العقد ولا سيما اذا كان هذا الغاصب لم يضطر الى ابراز العقد لنيل مبتغاه . فان الاستعمال لا يكون بالتصرف فقط باعتبار ان العقد صحيح ولكن بابراز هذا العقد أيضاً ابتغاء اعتباره صحيحاً

٩٨١ ان وضع سندات مزورة تحت يد دائن بصفة ضمانة على دينه يعتبر استعمالا لها وهذا الاستعمال يتجدد ويستمر ما دام الدائن على ثقة من ان السندات المذكورة صحيحة الى ان يفقد هذه الثقة

خ — استقلال الاستعمال عن فعل التزوير في العقوبة وسقوط الدعوى

(١٨٢ و١٨٣ عقوبات)

٩٨٢ تزوير الاوراق واستعمالها فعلان مختلفان كل منهما مستقل بنفسه ومعاقب عليه

---

(٩٧٩) نقض وابرام ٦ اكتوبر ١٩٠٤ عبد السيد بشاره عبد الله ضد النيابة (٢٧٢٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٥

(٩٨٠) نقض وابرام ٣٠ نوفبر ١٩٠١ النيابة ضد علي سيمان وآخر (١٦٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٥٣

(٩٨١) استئناف مصر جنح ٢٩ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد عبد الباقي الشيخ (٨٧٦ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠٤

(٩٨٢) استئناف مصر جنائي ٢ نوفبر ١٨٩٦ النيابة العمومية ضد شعلان احمد ورفقائه (١٤٤٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٧٩

بعقوبة خاصة به وهما وان رفع عنهما دعوى واحدة الا انهما يكوّنان بالحقيقة دعويين لكل منهما حكم مخصوص فيجوز أن يحكم على المتهم لارتكابه الامرين معاً ويجوز ان يحكم عليه لاجل واحد منهما فقط كما لو سقط حق الدعوى عن التزوير ولم يسقط عن الاستعمال

٩٨٣ استعمال الورقة المزورة جناية مستقلة عن جناية التزوير فاذا زور أحد ورقة ثم استعملها استحق عقوبتين واحدة للتزوير وواحدة للاستعمال لانفصال كل جناية منهما عن الاخرى في الموضوع والزمن ولانه لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما يقضي بتداخل الجرائم المختلفة وتغلب الاشد منها على الاخف

وهكذا الحال فيما لو اقتضى استعمال الورقة المزورة تزوير ورقة أخرى فان هذا التزوير الاخير يكون له عقوبة ثالثة مستقلة أيضاً

أما استعمال الورقة الاولى التي هي اساس العمل واستعمال الورقة الثانية التي هي من متمماته فما دام كلاهما من نوع واحد ويؤدي الى غاية واحدة فتكون العقوبة عليهما واحدة

٩٨٤ التزوير والاستعمال جريمتان منفصلتان عن بعضهما وتستحق كل واحدة منهما العقوبة على حدتها وسواء في ذلك وقعت هاتان الجريمتان من شخص واحد أو من عدة أشخاص ولو كانوا هم المزورين

د — مذهب مخالف . استقلال الاستعمال عن الفعل فيما عدا وحدة المجرم مع قيام الدعوى

(٣٢ عقوبات)

٩٨٥ ان قصد القانون من معاقبة فعل التزوير واستعمال الورقة المزورة هو ان من

---

(٩٨٣) مصر جنائي ٢٨ يونيو ١٨٩٩ النيابة ضد آدم السوداني حقوق س ١٤ ص ٥٧٦

(٩٨٤) استئناف مصر جنائي ٨ فبراير ١٩٠٠ النيابة ضد ابراهيم احمد العسكري (٢٤١٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٨٦

(٩٨٥) استئناف مصر جنائي ١٦ يناير ١٨٩٩ النيابة ضد الحرمه كاريه وآخرين (غيابي) وتأيد في ٨ مارس سنة ١٨٩٩ حقوق س ١٤ ص ٥٩

ونقض وابرام ١٠ مارس ١٩٠٠ ساويرس جرجس البادي ضد النيابة (١١٧ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٨٥

واستئناف مصر جنائي ٧ نوفمبر ١٩٠٤ النيابة ضد محمد حموده الجلاد (٢١٨٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٦٦

ونقض وابرام ٢٥ يناير ١٩٠٥ محمد رحيم ضد النيابة حقوق س ٢٠ ص ٦٣ واحكام كثيرة غير ما تقدم

استعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها يعاقب ولو لم يكن هو الفاعل للتزوير وبالعكس يعاقب فاعل التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة . ولكن لا يترتب على ذلك انه يجب معاقبة فاعل التزوير بعقوبتين في حالة استعماله هو الورقة المزورة لان استعمال الورقة بواسطة من زورها ليس هو الا عبارة عن تتميم قصده وهو الحصول على الغرض الذي من أجله ارتكب التزوير فيصير حينئذ فعل التزوير واستعماله في هذه الحالة تنفيذاً متتابعاً لتصميم جنائي واحد صار تحضيره أولاً بفعل التزوير ثم تنفذ بالاستعمال وعليه لا يكون الاستعمال جنحة مستقلة عن فعل التزوير الا اذا نسب الى شخص آخر غير فاعل التزوير

٩٨٦ انه وان كان القانون اعتبر استعمال الاوراق المزورة جريمة أصلية ومنفصلة كل الانفصال عن جريمة التزوير الا انه يلزم لاعتبارها بهذه الصفة جملة شروط فاذا لم تكن هذه الشروط متوفرة كان الاستعمال معتبراً ركناً من أركان التزوير الاصلي

٩٨٧ اذا ارتكب شخص تزويراً ثم استعمل الورقة المزورة فيحاكم على الاستعمال ولو سقطت دعوى التزوير بمضي المدة لانه اذا كانت جنحة الاستعمال تنضم الى جنحة فعل التزوير في حالة ما اذا كان المرتكب لهما واحداً الا انهما تستقلان في حالة سقوط الدعوى العمومية بالنظر الى جنحة الفعل

٩٨٨ التزوير واستعماله جنحتان كل منهما مستقلة عن الاخرى فاذا سقط الحق في رفع الدعوى العمومية بالنظر الى التزوير بمضي المدة القانونية ضد من نسب التزوير اليه ثم صار استعمال الورقة المزورة من شخص آخر غير من نسب اليه التزوير لم يكن هذا الاستعمال مؤثراً على المنسوب اليه التزوير ولا سبيل الى محاكمته

٩٨٩ اذا صدر حكم بعقوبة واحدة عن جريمتي التزوير والاستعمال ثم ألغي ذلك

---

(٩٨٦) استئناف مصر جنائي ٧ دسمبر ١٨٩٩ النيابة ضد عوض مسيحه وآخرين (١٤٤٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٤٥

(٩٨٧) نقض وابرام ١٢ مايو ١٩٠ عبدالمجيد سليم ضد النيابة (٢٧٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٨١
واستئناف مصر جنائي ٨ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة ضد المعلم محمد حسنين (١٢٧٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٩٧
ونقض وابرام ٨ مارس ١٩٠٢ حسب النبي سيد احمد ضد النيابة (٢٦٧ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٤٨

(٩٨٨) مصر استئناف جنح ٣ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد حسن غالب افندي (٤٧٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٨

(٩٨٩) نقض وابرام ٩ مارس ١٩٠٧ البري شعيب ضد النيابة العمومية (٢٥٢ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٨١

الحكم من محكمة النقض والابرام بالنظر لاحدى الجريمتين وجب على محكمة النقض أن تحيل الدعوى برمتها على المحكمة المختصة للفصل فيها مجدداً لانه يتعذر على محكمة النقض تحديد العقوبة المناسبة للجريمة الثانية

ذ — الاستعمال جنحة منقطعة
(١٧٩ جنايات)

٩٩٠ التزوير جنحة منقطعة يبتدئ حق التقادم في سقوطها من تاريخ ارتكابها واستعمال التزوير جنحة منقطعة لا مستمرة وهي قائمة بذاتها حيث يمكن أن لا يكون لها ارتباط بفعل سبقها أو لحقها

بناء على هذه القاعدة يكون ابتداء سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية في حالة استعمال التزوير من يوم العلم بحدوث الجريمة أو من يوم استحالة حدوثها بعد العلم بها

أما القول بان سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية لايبتدئ الا من تاريخ تنازل المستعمل فهو خطأ اذ لو تنازل عن الاستعمال لما كان هنالك جريمة واذا لم تكن جريمة لما كان هناك حق في اقامة الدعوى العمومية ولا حق للمتمسك في السقوط وعدمه . والدليل بان استعمال التزوير جنحة غير مستمرة تنقطع بعد التقرير بالتزوير هو انه بعد التقرير لا يعود للمستعمل مقدرة على مداومة الاستعمال اذ من شأن ذلك أن تضبط الورقة المستعملة ويشيع أمرها بين الناس مما لا يبقي للمستعمل فائدة من الاستعمال

وعليه فاذا ادعي التزوير في حالة الاستعمال وانقطعت الاجراءات القانونية مدة ثلاث سنين من تاريخ الادعاء سقط الحق في محاكمة المستعمل

٩٩١ اذا تمسك المدعى عليه في دعوى مدنية بورقة مزورة فانه يرتكب جريمة استعمال تلك الورقة . وكل استعمال يعد جريمة مستقلة ومع ذلك اذا كان الخصم الآخر في أثناء سير الدعوى المدنية يطعن بتزوير تلك الورقة فان جريمة الاستعمال تمتنع من وقت التقرير في قلم الكتاب طبقاً للمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات ومن هذا التاريخ أي من تاريخ هذا التقرير يبتدئ سريان المدة لسقوط الدعوى العمومية فان خروج هذه الورقة من يد الخصم (مواد ٢٧٤ وما بعدها من قانون المرافعات) ومع حصول الطعن فيها بالتزوير يجعل في الواقع ونفس الامر الاستعمال

---

(٩٩٠) نقض وابرام ٩ يونيو ١٩٠٠ النيابة ضد عبد الحفيظ ابراهيم وآخر (٣١٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٢٠٩

(٩٩١) حكم نمرة ٩٩٠

الحقيقي غير ممكن بعدئذ وفضلاً عن ذلك فان حالة المدعى عليه بعد حصول التقرير يجب مشابهتها بحالة المتهم وحرية الدفاع تقضي بجواز انكار الجريمة والادعاء بصحة الورقة من غير أن يؤدي ذلك الى الوقوع في جريمة استعمال جديدة

٩٩٢ لما كانت جريمة استعمال التزوير ليست من الجرائم المستمرة فالمدة الموجبة لسقوط حق اقامة الدعوى فيها تبتدئ من تاريخ آخر استعمال للورقة المزورة

ر — مذهب مخالف . الاستعمال جنحة مستمرة

(١٧٩ جنايات)

٩٩٣ يلزم الالتفات في جريمة استعمال التزوير الى نوعها الخاص الذي يجعلها تارة جريمة موقتة وطوراً جريمة مستمرة فتكون جريمة وقتية متى سحب المرتكب لها الورقة بعد حصوله على ما يرغبه أو تركها بين يدي من استعملت الورقة المزورة في حقه وتكون جريمة مستمرة اذا قدمت أثناء دعوى تتوقف نتيجتها على صحة هذه الورقة وفي هذه الحالة ما دام الشخص مرتكناً على الورقة لنيل طلباته أو قبول دفاعه فانه يكون متلبساً بجريمة الاستعمال ولا ينفك عنها الا اذا سحب الورقة بارادته أو صدر الحكم بقبولها أو استبعادها . وتحقق الطعن بالتزوير في الورقة متى كانت بين يدي القضاء لا يمنع من استمرار الجريمة لان من قدمها لا يزال له ان يسحبها فاذا لم يفعل ذلك ووقف موقف المدافع لقاء الطعن بالتزوير فهو لا يزال يدعي صحتها ويستعملها ليدخل الغش على المحكمة

٩٩٤ اذا حكم نهائياً في دعوى مدنية بتزوير ورقة فسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأن استعمال هذه الورقة يبتدئ من تاريخ ذلك الحكم

---

(٩٩٢) السنبلاوين جنح اول يوليه ١٩٠٦ النيابة ضد فوده ابراهيم شعيب (١٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٦

(٩٩٣) نقض وابرام ٢٩ نوفبر ١٩٠٢ محمد ابو سن ضد النيابة (١٥٩٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٣٠

(٩٩٤) نقض وابرام ٢٧ ابريل ١٩٠٧ فوده ابراهيم شعيب ضد النيابة (٦١٨ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٦٧

(٣) التزوير في أوراق رسمية

ز — بيان الاوراق الرسمية

(١٧٩ و ١٨١ عقوبات)

٩٩٥ كل ورقة محررة على يد مأمور مختص رسمياً بتحريرها تعتبر من الاوراق الرسمية كمحاضر الجلسات القضائية ومحاضر أهل الخبرة ونحوهم لان محرريها معينون رسمياً لعملها فتحريرها يكون بواسطتهم والتوقيع عليها امامهم

ولا يدخل في ذلك الاوراق المحررة من أشخاص عاديين والمضافة الى الاوراق الرسمية كالعرائض ونتائج الاقوال الختامية الموجودة في ملفات القضايا لان تحريرها والتوقيع عليها لم يكن امام مأمور رسمي

٩٩٦ التزوير في الاوراق الميرية انما يحصل بتغيير الحقيقة في كتابة رسمية يختص بتحريرها بالموظف الميري دون سواه فكل كتابة ليست من اختصاص الموظف الميري لا يحسب التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية ولو كانت حاصلة على نفس الورقة الرسمية بل تزويراً في ورقة عادية

٩٩٧ لا يوجد نص قانوني يحتم بختم المحاضر التي يحررها مأمورو الضبطية في التحقيق الذي يسبق تبليغ النيابة أو قاضي التحقيق من الاشخاص الذين سمعت أقوالهم وفضلاً عن ذلك فان المحضر الغير القانوني يجوز التزوير فيه لان عدم صحته قانوناً لا يمحو الوصف الجنائي للتزوير الذي حصل فيه

٩٩٨ لا يشترط لاعتبار التزوير تزويراً في أوراق رسمية أن تكون الورقة المزورة صادرة من مأمور رسمي أو أن تكون مشمولة بعلامته لان المراد بالورقة الاميرية في باب التزوير هي الورقة التي من شأنها أن تصدر عن المأمور المختص بتحريرها سواء صدرت منه فعلاً ثم حدث

---

(٩٩٥) استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد حسنين نصير (١١٤٨—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٠٣

(٩٩٦) استئناف مصر جنائي ٨ نوفمبر ١٨٩٧ النيابة ضد السيد خضر (١٥٠١—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٥٢

(٩٩٧) نقض وابرام اول يونيو ١٩٠١ محمد احمد لاشين ضد النيابة (٣٩٠—١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢١١

(٩٩٨) استئناف مصر جنائي ١٣ نوفمبر ١٨٩٩ النيابة وورثة محمد بك الشندويلي ضد محمد مرسي وآخرين (٩٢٦—١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٨

التغيير فيها أو لم تصدر عنه ولكنها نسبت اليه زوراً بجعلها على مثال ما يحرره صورة وشكلاً سواء كان ذلك بتزوير علامته الخاصة فيما تلزم فيه العلامة لا كمال شكله الرسمي أو بجعلها على حالة من الصورة والوضع لا تضاف لغيره فيما لا يلزم فيه علامة كالسجلات الشرعية وذلك لان الثقة العامة التي أراد القانون حفظها للاوراق الاميرية وحمايتها بوضع العقوبة على مختلسها كما تختلس باحداث التغيير فيما حرره المأمور الرسمي فعلاً كذلك تختلس بأن ينسب اليه تحرير ما لم يصدر عنه أصلاً

س — بيان المأمورين المختصين بتحريرها

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

٩٩٩ لا فرق في مكلف بخدمة أميرية زور أوراقاً رسمية اذا كان من المستخدمين الثابتين أو من المستخدمين المؤقتين

١٠٠٠ ان كلمة موظف في مصلحة أميرية أو محكمة الواردة في المادة ١٩١ من قانون العقوبات (القديم) تتناول كل شخص مكلف بعمل رسمي فيدخل تحت هذه المادة المستخدم باليومية

١٠٠١ ان المادة ١٩١ عقوبات (قديم) لا تحتم بأن تكون الورقة المزورة التي يحررها أحد المأمورين ورقة رسمية ولكن بأن تكون من الاوراق المختص ذلك المأمور بتحريرها . والمادة ١٨٩ (منه) بينت ما هي تلك الاوراق . فالعمدة المكلف بجمع الاستدلالات التي تهم دعوى الجنحة أو الجناية اذا حرر محضراً بها يكون محضره من الاوراق الرسمية الداخلة تحت حكم المادة ١٩١ في مسائل التزوير

ش — بيان المراد من السندات المنصوص عليها في الاوراق الرسمية

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٢ حيث ان المحامي عن خالد افندي ماهر قال ان المنسوب الى المحكوم عليه المذكور هو انه زور محضر ضبط واقعة وحكم عليه طبقاً للمادة ١٩١ والمادة المذكورة اشترطت

---

(٩٩٩) نقض وابرام ٢١ يناير ١٩٠٥ جرجس نخله حنين ضد النيابة (٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٤٤

(١٠٠٠) استئناف مصر جنائي اول مارس ١٨٩٠ النيابة ضد احمد ابراهيم بهجت (٢١٢٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٥

(١٠٠١) حكم نمرة ٩٩٧

(١٠٠٢) نقض وابرام ١٥ يونيو ١٨٩٢ فتح الله عجور وآخرون ضد النيابة (١٨٧٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٩٣

أن تكون الورقة المزورة سنداً والسند هو ما يكتب بين المتعاقدين وليس محضر ضبط الواقعة من ذلك

وحيث انه لذلك صار يلزم البحث عما اذا كانت لفظة السند في المادة ١٩١ من قانون العقوبات هو ما يكتب بين المتعاقدين أو كل ورقة تحرر بمعرفة موظف في مصلحة ميرية وأطلق لفظ السند عليها لما يكون من الاستناد اليها وبما ان قانون العقوبات لم يعرف لفظ السند فوجب الرجوع الى القانون المدني الذي جاء بذلك

فالمادة ٢٢٦ من القانون المدني عرفت المحررات الرسمية بانها هي المحررات التي تكون بمعرفة المأمورين المختصين بذلك. والمواد التالية لها والمتفرعة عنها عبرت بلفظ « سند » بدلاً عن المحررات الرسمية. فيؤخذ من ذلك ان القانون استعمل لفظة محررات رسمية وسند في معنى واحد وأطلق ذلك على كل ورقة تكون حجة على أي شخص

والمادة ٢٢٦ وما يتبعها أخذت من المادة ١٣١٧ من القانون الفرنساوي وما يتبعها. وعلماء القوانين عند تفسيرهم المادتين ١٤٥ و١٤٧ من قانون العقوبات الفرنساوي المأخوذة منها المادة ١٨٩ و١٩١ عقوبات مصري وبالاخص شيفوه وفوستان‌هلي قالوا انه يلزم اتباع أحكام المادة ١٣١٧ وما يتبعها بالنسبة لهاتين المادتين وقسموا الاوراق الرسمية الى أربعة أقسام أولها المحررات الصادرة من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية ومثلوا بالاوامر ومعاهدات الصلح والتحالف ثانيها الاوراق الصادرة من الهيئة القضائية وقالوا انها تشمل جميع الاحكام والمحاضر الصادرة من مأموري الضبطية القضائية وبوجه العموم كل ورقة تختص بالمرافعات أو تحقيق الجنايات ثالثها الاوراق الادارية الصادرة من رؤساء المصالح رابعها العقود التي تتحرر بواسطة كتاب العقود

ومحكمة النقض والابرام بباريس أيدت ما ذهب اليه هؤلاء العلماء من التقسيم المذكور آنفاً بجملة أحكام أولها في سنة ١٨١٠ وآخرها صدر أخيراً

فعلم مما تقدم مايشتمل عليه وماتفيده لفظة المحررات الرسمية أو السند في الاصطلاحات القضائية

واذا لوحظ لفظ السند في اللغة العربية وجد انه يأتي لجملة معاني أهمها وهو ما تندرج فيه الاقسام الاربعة كونه معتمد الانسان ولا شك في ان أنواع تلك الاقسام هي أصل ما يعتمد عليه الانسان في أمور شتى ولم يأت في اللغة ان السند هو خاص بما حرر بين المتعاقدين. فتبين اذن ان لفظة « سند » ليست خاصة بما يحرر بين المتعاقدين بل تشمل محضر ضبط الواقعة

ص — حوالات البوستة

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٣ حوالة البوستة ودفتر تسليم الحوالات الموجودة في مصلحة البوستة هما من قبل الاوراق والدفاتر الرسمية المنوه عنها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات فمن وضع زوراً أمضاء المرسل اليه على الحوالة والدفتر المذكورين وكذلك شريكه الذي شهد زوراً بأنه هو نفس المرسل اليه يعاقبان بمقتضى المادتين ١٧٩ و١٨٠ من قانون العقوبات

ض — بوالس السكة الحديد

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٤ أوراق بوالس السكة الحديد المصرية تعتبر أوراقاً رسمية والتزوير فيها يعتبر تزويراً في أوراق رسمية

ط — دفاتر الانتخاب

(١٧٩ و١٨١ عقوبات)

١٠٠٥ دفتر الانتخاب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من الاوراق الرسمية

ولا ينفي صفة التزوير في دفتر الانتخاب ما اذا حصل التزوير قبل قفله بتوقيع المدير عليه لان عدم توقيعه عليه لا ينفي عنه صفته الرسمية بل غاية ما يقال في ذلك انه عيب في الشكل لا مساس له بالحقيقة

١٠٠٦ ان المادة ٤٤ من قانون الانتخاب بقضائها ان كل طعن في صحة الانتخاب يقدم في الثمانية أيام الخ قد أدخلت تحتها كل طعن من أنواع الطعن المشتمل عليها هذا القانون ليس الا فهي قاصرة على أنواع الطعن المدنية وأما دعوى التزوير في دفتر الانتخاب فشيء

(١٠٠٣) مصر جنايات ٢٦ ابريل ١٩٠٥ النيابة ضد امام نصار (٥٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٣

(١٠٠٤) طنطا جنايات ٢٤ مارس ١٩٠٢ النيابة ضد اسكندر جندي بشاي . وقد حكم استئنافياً في هذه القضية بتأييد هذا الرأي حقوق س ١٨ ص ١٦٢

(١٠٠٥) اسيوط جنائي ٣٠ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد حنا افندي عبد السيد (٤٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص١٥٧

(١٠٠٦) حكم نمرة ١٠٠٥

آخر لم يدخل تحت لفظة «كل» بل انها يجوز رفعها في بحر المدة المنصوص عليها في قانون العقوبات

وان وجود قانون خاص في فرانسا لمعاقبة الجرائم (ومن ضمنها التزوير) التي ترتكب في الانتخابات وكون عقوباتها أخف من العقوبات العادية المنصوص عليها في القانون العام الفرنسوي والقانون المصري أيضاً ليس بسبب لان يكون الشارع المصري قصد اهمال هذه الجرائم أو عدم العقاب عليها في قانونه العام ما دام قانون العقوبات المصري قد جاء بعد قانون الانتخاب المصري فيكون الشارع قد اراد جعل عقاب التزوير في الانتخاب داخلاً تحت نصوص الباب الشامل لجميع انواع التزوير العادية

فدفتر الانتخاب المنصوص عليه في المادة ٣١ من قانون الانتخاب هو من الاوراق الرسمية التي يعد التزوير فيها تزويراً في اوراق رسمية

---

(٤) طرق التزوير في الاوراق الرسمية

ظ — اثبات امضا أو ختم مزور

(١٧٩ عقوبات)

١٠٠٧ ان وضع ختم على اوراق رسمية تحت امضا صحيح يفيد شهادة المأمور الرسمي المحرر لها بان من نسب اليه هذا الختم وضعه بنفسه امامه على تلك الورقة ولذلك يجعل القانون الختم الموضوع على ورقة رسمية حجة في المضاهاة فاذا كان هذا الختم مزوراً كانت هذه الشهادة مغايرة للحقيقة لانها تعطي حينئذ للختم قوة ليست له فتثبت انه ختم صاحب الامضاء الذي تصح المضاهاة عليه حالة ان الامر ليس كذلك وعليه يعتبر وضع هذا الختم المزور تزويراً في اوراق رسمية

ولا يمنع اعتبار هذا الفعل تزويراً كون وضع هذا الختم لم يغير حقيقة ما قصد تحريره بالورقة لان القانون لم يجعل هذا شرطاً في تزوير الاوراق الرسمية بل اطلق التزوير على كل تغيير في موضوع الورقة وشكلها تحقيقاً للثقة بها من كل وجه يمكن الاستفادة به منها

(١٠٠٧) استئناف مصر جنائي ١١ اكتوبر ١٨٩٩ النيابة ضد حسنين نصير (١١٤٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٣

ع — اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . امثلة
(١٨١ عقوبات)

١٠٠٨ من ضروب التزوير في الاوراق الرسمية ما لو احضر شخص امرأة امام المحكمة الشرعية يدعي انها امه لاثبات حياة امه في ذلك التاريخ واستحصل على اعلام شرعي بذلك حالة ان الامرأة المذكورة لم تكن امه بل امرأة اخرى وامه متوفاة ، فعقابه على هـذه الجريمة يكون بموجب المادة ١٩٠ عقوبات

١٠٠٩ من جملة وقائع التزوير جعل واقعة مزورة بصورة واقعة صحيحة كأن يدعي زيد ان أخته وكلته في عقد زواجها على عمرو مع انها لم توكله بذلك وان يعقد العقد بهذه الدعوى

١٠١٠ اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم تزويراً حصل بواسطة اثبات واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها فان هذا الامر لا يمكن اعتباره غشاً مدنياً لا عقاب عليه بل هو تزوير معاقب عليه لان علماء القانون قرروا بانه اذا عرض على شخص ورقة لامضائها وأمضاها بدون قراءتها وكانت مشتملة على غير ما فهم له يعد ذلك تزويراً يعاقب عليه مقدم الورقة لا غشاً مدنياً

١٠١١ رفع زيد دعوى على بكر فحصل بكر على « ورقة زيارة » مطبوع عليها اسم زيد وعمد الى خالد الكاتب العمومي واستكتبه على هذه الورقة ما مضمونه وعد القاضي بدفع مبلغ من النقود أجراً على المساعدة ثم أرسلت هذه الورقة غير ممضاة الى القاضي بطريق البوستة بنية افهامه انها من قبل زيد الامر الذي اعتقده القاضي فعلاً

فحكم بناء على ذلك ان خالداً ارتكب جريمة التزوير في المحررات وأن بكراً شريك له فيها

(١٠٠٨) استئناف مصر جنائي ٢٣ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد سليمان النحاس (٣٣٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٨٣

(١٠٠٩) اسكندرية استئناف جنح ٢ مارس ١٨٩٨ النيابة ضد محمد محمود محمود (١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٨٢

(١٠١٠) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(١٠١١) اسكندرية استئناف جنح ٢٠ فبراير ١٩٠٦ النيابة ضد اسماعيل ابراهيم دسوقي وآخر (١٥٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢٥٦ . وقد تقدم عن هذا الحكم طلب نقض بدعوى ان الواقعة غير معاقب عليها فحكمت محكمة النقض والابرام برفضه

١٠١٢ يعتبر تزويراً في اوراق رسمية ما لو أخذ بطريق الغش توقيع شخص على عقد منسوب اليه في دفتر رسمي بايهامه انه يوقع على عقد آخر في دفتر آخر

١٠١٣ حيث ان علماء القوانين قالوا عند شرحهم المادة ١٤٦ من القانون الفرنساوي المقابلة المادة ١٩١ من القانون المصري ان ذكر واقعة غير حقيقية من قبل متوظف في شهادة لا يدخل تحت نص المادة ١٤٦ الا اذا كان الموظف مأموراً بصفة خصوصية بان يثبت هـذا الامر وان اخباره يعد اثباتاً تاماً فاذا كان الموظف غير مختص باثبات هـذا الامر واخباره لا يكون دليلاً فيها فلا تكون هذه الشهادة من خصائص وظيفته والتزوير متغيرة صفته . واذاً لزم البحث عما اذا كان من اختصاص الحكيم البحث عن الجاني واثبات الجناية ام لا

فاذا استقرينا جميع القوانين والاوامر وبالاخص قانون تحقيق الجنايات لم نجد اسم الطبيب بين اسماء رجال الحكومة المعتبرين بانهم من مأموري الضبطية القضائية المختصين دون غيرهم بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الادلة والبراهين التي تثبت ارتكاب الجريمة او براءة ساحة المتهم . فيكون حينئذ اتباعاً للقاعدة السالف ذكرها ليس من خصائص الحكيم ان يذكر في كشفه مرتكب الجناية ولو كان عالماً به الا اذا طلب بصفة شاهد اعتيادي فذكره للفاعل او عدم ذكره سيان وما نسب اليه من هذا الوجه لا يدخل تحت المادة ١٩١ لانه ليس من خصائصه . وقد ايدت محكمة النقض والابرام بباريس هذه القاعدة التي اثبتها العلماء بجملة احكام متتابعة بدون تغيير فيها

غ — اثبات شخصية مزورة بدل شخصية صحيحة . امثلة

(١٧٩ عقوبات)

١٠١٤ من سمى نفسه باسم شخص آخر محكوم عليه بعقوبة لكي يعاقب بدلاً عنه وقد تحررت هذه الواقعة الكاذبة بصفة واقعة صحيحة في اوراق رسمية اميرية كدفاتر السجن مثلاً كان ذلك الفاعل معدوداً من المزورين المعاقبين بالمادة ١٩٠ عقوبات (قديم)

١٠١٥ من سمى نفسه باسم غيره وحضر امام احدى لجان الامتحان المدرسية للحكومة

(١٠١٢) استئناف مصر جنائي ٢٩ يونيو ١٩٠٥ النيابة وبدوي رفاعه ضد الشيخ محمود السيد ومن معه (١٣٢٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٨٢

(١٠١٣) حكم نمرة ١٠٠٢

(١٠١٣) استئناف مصر جنائي ٢٩ دسمبر ١٨٩٦ النيابة ضد ابراهيم موسى الشيخ (١٦٥٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١٢ ص ٢٨

(١٠١٤) استئناف مصر جنائي ٨ فبراير ١٨٩٧ النيابة ضد محمود كامل ومحمد خورشيد (١٣٢ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ٧٥

لكي يحصل بامتحانه شهادة لمنفعة الغير الذي سمى نفسه باسمه يعد عمله تزويراً معاقباً عليه بالمادة ١٩٠ عقوبات

والشخص المسمى باسمه والحاصل الامتحان لمنفعته يعتبر مشاركاً في التزوير اذا كان ذلك العمل حاصلاً بالاتفاق معه او بقبوله

١٠١٦ ان مجرد تغيير الانسان اسمه امام هيئة رسمية لا يعتبر وحده تزويراً في ما يكتب امامها بشأنه في الاوراق ولكن التزوير يكون فيما لو غير اسمه باسم شخص معين واصاب ذلك الشخص ضرر من هذا التغيير

١٠١٧ ليس من المحتم أن يكون التزوير في الاوراق الرسمية قد فعله الموظف المحرر للورقة الرسمية حتى يحق العقاب بل يكفي أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الورقة الرسمية التي اتحد اشخاص غير موظفين على تزويرها بكيفية من كيفيات التزوير مثل ابدال شخص بآخر أو تسمية شخص باسم آخر في عقد رسمي

١٠١٨ ان القول بان الكذب الذي يقع من الانسان في دعاويه وتقريراته لا يمكن أن يعد تزويراً بل نصباً ليس قولاً صحيحاً على الاطلاق بل يصدق على احوال دون اخرى فالكذب في موضوع الدعوى لا عقاب عليه ما لم يقع في يمين أو شهادة واما اذا كان في الصفة أو في الاسم فاساس الجناية موجود فان اتخذ الرجل صفة غير صحيحة او انتحل اسماً غير اسمه وتوصل بذلك الى سلب اموال الناس فهو نصاب واذا وقع بالاسم المنتحل او اتخذه اسماً له امام كاتب عقود او محكمة من المحاكم فهو مزور ويعاقب عقاب المزور اذا توفرت الشروط الاخرى للتزوير

١٠١٩ يعتبر مزوراً في اوراق رسمية من ادعى كذباً امام محكمة شرعية بوراثته لمتوف ما واستخرج منها اعلاماً شرعياً بثبوت الوراثة هذه . ويعتبر الشهود الذين شهدوا له بالوراثة امام

(١٠١٦) استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل ١٨٩٧ النيابة ضد السيد عبد العال هنيطل (٤٣١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٢ ص ١٥٩

(١٠١٧) استئناف مصر جنائي ٢٩ اكتوبر ١٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن عليلي (٨٧٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ٥٨١

(١٠١٨) مصر جنايات ٢٩ يوليه ١٩٠٢ النيابة ضد تادرس افندي شنوده وآخرين حقوق س ١٧ ص ١٧٧

(١٠١٩) مصر جنائي ٢٨ يونيو ١٨٩٩ النيابة ضد آدم السوداني وآخرين حقوق س ١٤ ص ٧٦

المحكمة مع علمهم بكذب دعواه مشاركين له في الجناية لان شهادتهم من قبيل الاعمال المسهلة والمجهزة للجريمة

١٠٢٠ يعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ من قانون العقوبات من تسمى باسم كاذب واستلم عريضة افتتاح دعوى معلنة لشخص غيره ووضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم حضر أمام المحكمة بصفته ذلك الشخص حتى صدر عليه الحكم بهذه الصفة

---

(٥) الدعوى العمومية

ف — حق اقامة الدعوى

(٥١ لائحة الترتيب و ٢ جنايات و ٢٨١ مرافعات)

١٠٢١ ان تنازل المزور عن العقد المزور لا يمنع اقامة الدعوى العمومية لمعاقبة المرتكب. وان ما ورد بالمادة ٢٨١ مرافعات من جواز ايقاف المدعى عليه المرافعة الحاصلة في مادة التزوير بتنازله عن التمسك بالورقة المدعى فيها ذلك لا يصح الارتكان عليه لان هذه المادة خاصة بالحقوق الشخصية ولا ارتباط لها بالحق العمومي المتعلق بجزاء المجرمين

١٠٢٢ لا يمنع من اقامة دعوى التزوير الجنائية عدم ادعاء المجني عليه بتزوير العقد المزور في دعوى مدنية أقيمت من قبل واكتفاؤه بطلب رده و بطلانه ولا يمنع منها كذلك تنازل المتهم عن تمسكه بالجزء المزور من العقد

ق - الاختصاص

(٤٣ جنايات)

١٠٢٣ كل محكمة مختصة بالحكم في جنحة ارتكبت او تمت في دائرتها هي مختصة ايضاً

(١٠٢٠) نقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ محمد محمد الباجوري وآخر ضد النيابة (١٥٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٧٣

(١٠٢١) نقض وابرام ٢٨ مايو ١٨٩٨ قطب احمد مرعي ومن معه ضد النيابة (٢٥٣—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٠٢

(١٠٢٢) نقض وابرام ٤ فبراير ١٩٠٥ اسعد عبد الملك ضد النيابة العمومية (١٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٧٣

(١٠٢٣) نقض وابرام ١٨ ابريل ١٨٩٦ علي سيد احمد وآخرون ضد النيابة (٣١٣ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ١٩٠

بالحكم في الجنح المرتبطة بتلك الجنحة الاصلية

ولما كانت جنحة استعمال الورقة المزورة مرتبطة بجنحة تزوير الورقة نفسها فالمحكمة التي كانت مختصة بالحكم في جنحة التزوير وتمت الواقعة في دائرتها هي أيضاً مختصة بالحكم في مسألة استعمال الورقة المزورة ولو لم يكن الاستعمال واقعاً في دائرتها

١٠٢٤ ان حصول التزوير في وثائق رسمية حررت بمعرفة قاضي الاحوال الشخصية كوثائق الزواج لا يمنع المحاكم الاهلية من النظر فيه اذ انها تنظر في حصول الجريمة وليس في قيام الزوجية والحكم الذي يصدر منها لا يؤثر على ما لقاضي الاحوال الشخصية لان هذا له ان يبحث لقيام الزوجية في المستند المطعون فيه وفي سواه

١٠٢٥ ان العقد الرسمي المعمول على يد قاضٍ شرعي بحضور الشهود كوقفية مثلاً يمكن الطعن فيه بالتزوير امام المحاكم الاهلية والحكم منها بتزويره اذا ثبت لها بالادلة الحسية والعقلية كذب ما اشتمل عليه من حضور الواقف في المحكمة واشهاده على نفسه بالوقف وكذب الشهود الذين شهدوا على حضوره واقراره هذا

ك — استقلال المحاكم بعضها عن بعض في الحكم في مسائل التزوير

١٠٢٦ حيث ان دعوى التزوير المقررة بالمادة ٢٨٣ من قانون المرافعات المدنية وما يليها هي بخلاف دعوى التزوير المقصود في هذه القضية اذ الاولى من الحقوق المدنية المطلقة لكل من الافراد والثانية هي من الحقوق العمومية المودعة تحت امانة النيابة العمومية ولم يكن للافراد فيها ادنى تعلق ولا يمكن المصالحة فيها بخلاف الاولى فانه بمجرد اقرار المدعى عليه او تنازل المدعي بالتزوير تسقط وكانها لم تكن وان المختص بالحكم في تلك هي محكمة الجنح او الجنايات والمختص بالحكم في هذه هي المحكمة المدنية فرق جسيم بين هاتين الدعويين

وحيث ان وجود دعوى مدنية امام المحكمة الجزئية عن الكمبيالة الواقع فيها النزاع لا يوقف سير الدعوى الجنائية بل الامر بالعكس فيلزم ايقاف القضية المدنية لحين بت القرار النهائي في

(١٠٢٤) استئناف مصر جنائي ٢٢ مارس ١٩٠٠ النيابة ضد محمد حسن ومن معه (٢٢٧٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٦٩

(١٠٢٥) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ محمد افندي صادق وآخوه ضد حامد افندي مصطفى واخيه (٨٦ — ١٨٨٩) حقوق س ١٦ ص ٢٦٢

(١٠٢٦) استئناف مصر جنائي ٣ يونيو ١٨٨٦ الست بهانه ضد رزق الله مقار (٥٩٣—١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٢٧٤

المسئلة الجنائية اذ ان الحقوق العمومية تقدم على الحقوق الشخصية ومن جهة أخرى فان المتهم بالتزوير الاصلي مصاب في شخصه وماله وشرفه ومجموع الهيئة منتظرة عقاب من تعدى على قوانينها فكيف تؤخر الدعوى التي بهذه الاهمية وتقدم الدعوى الأخرى التي موضوعها ليس الا جانباً من مال احد الافراد فقط

١٠٢٧ ان الدعوى المدنية لها وجهة غير الوجهة التي للدعوى العمومية في مواد التزوير فالورقة المطعون فيها بالتزوير مدنياً هي التي تكون موضوع التحقيقات أما في الدعوى الجنائية فان موضوعها يكون شخص المتهم ولا يكفي الاعتماد في المواد الجنائية على التحقيقات المدنية ولذلك اذا طلب المتهم سماع شهوده وجب على المحكمة سماعهم والا كان حكمها منقوضاً

١٠٢٨ لا يجوز لمحكمة جنائية مطلوب منها النظر في قضية تزوير ان تعتبر التزوير ثابتاً مرتكنة فقط على حكم مدني سبق صدوره يقضي بثبوته وعلى التحقيقات المدنية التي بني عليها هذا الحكم بدون اجراء تحقيق ما جنائي والا كان البطلان جوهرياً

١٠٢٩ الحكم الصادر بصحة ورقة مطعون فيها لا يمنع مطلقاً النيابة العمومية من اقامة الدعوى اذ المحكمة المدنية لها الشأن في الحكم باعتبار السند صحيحاً أو مزوراً وأما محكمة الجنح فشأنها في الحكم ببراءة المتهم أو ادانته

١٠٣٠ لا تأثير للاجراآت القضائية الجنائية على الدعاوي المدنية فلا تتقيد مثلاً المحكمة المدنية بالاخذ بتحقيقات جنائية كما هي في مسئلة تزوير مرفوعة لديها بل يحق لها ان تتحرى الامر بنفسها وتحكم فيه حسب ما يترآى لها ولو خالفت في حكمها التحقيقات الجنائية

١٠٣١ القرار الذي يصدر من قاضي التحقيق في دعوى تزوير بأن لا وجه لاقامة الدعوى ويؤيد من اودة المشورة لا يمنع من الادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة المدنية والسير فيها أمامها

(١٠٢٧) نقض وابرام ٢ دسمبر ١٨٩٩ عبد المسيح جرجس نسيم ضد النيابة (٦٤٠ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٥

(١٠٢٨) نقض وابرام ٣٠ نوفمبر ١٩٠١ سليمان بكر ضد النيابة (١٤٢٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٩٥

(١٠٢٩) نقض وابرام ١٥ نوفمبر ١٩٠٢ حسن موسى ضد النيابة (١٦٦٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٠

(١٠٣٠) استئناف مصر مدني ١٤ مارس ١٨٩٤ سرور عيسى ضد ابرهيم احمد (٧١٣١ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٣٥٤

(١٠٣١) بني سويف مدني ١٢ دسمبر ١٨٩٩ سليمان محمود نور الدين ضد سلامه جرجس (٧١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٠٦

١٠٣٢ لا يوجد نص في القانون يقضي بجعل المحاكم المدنية مرتبطة بالاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية فيسوغ اذاً للمحكمة المدنية ان تنظر في دعوى تزوير ورقة وتقضي بتزويرها ولو كانت مسئلة التزوير هذه قد نظرت امام المحكمة الجنائية وحكم منها انتهائياً ببراءة المتهم

ل — توقيف المحكمة الجنائية الحكم بالتزوير على الحكم فيه من محكمة مختصة أخرى

١٠٣٣ حيث ان الاعلام الشرعي المطعون فيه بالتزوير يشتمل على حكم شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية بثبوت وراثة المتهم الاول

وحيث ان الحكم المذكور قابل للطعن فيه امام الجهة المختصة

وحيث انه من المتبع والمقرر قانوناً ان لا يحكم في مثل هذه الاحوال في المسائل الجنائية قبل الفصل اولاً ونهائياً في الدعوى الشخصية

وحيث ان المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعوى الشخصية والحكم بتزوير الاعلام المذكور والحكم الذي يصدر بعقوبة قبل الفصل من الجهة المختصة في الدعوى الشخصية مما يمس الحكم الشرعي المحكي عنه لانه لا يمكن الحكم بعقوبة الا بعد الثبوت بانه لم يكن هناك زوجية ولا وراثة وهذا يعتبر أيضاً حكماً ضمنياً بان الوارث هو غير المتهم على ان ذلك هو من المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية المختص نظرها بالمحاكم الشرعية بمقتضى المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان لا تقيم الدعوى العمومية قبل الفصل في ذلك من جهة الاختصاص ولعدم تقديم حكم من قاضي الاحوال الشخصية ببطلان الاعلام الشرعي المطعون فيه لا يمكن حينئذ للمحاكم الاهلية ان تنظر في صحة الاعلام المذكور او في عدم صحته ولا تعتبر ان هناك الآن جريمة ويتعين حينئذ تأييد ما حكمت به محكمة اول درجة

١٠٣٤ حيث انه تبين ايضاً انه لم يفصل في صحة احد هذين العقدين شرعاً بل غاية ما في الامر ان حضرة قاضي مديرية قنا الشرعية لما طلبت منه النيابة العمومية الفصل شرعاً في

(١٠٣٢) استئناف مصر مدني ٣١ يناير ١٩٠١ عبد الحافظ محمد وآخرين ضد احمد درويش وآخر (٥٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٥٧

(١٠٣٣) استئناف مصر جنائي ١١ مايو ١٨٩٢ النيابة ضد محمد الطوخي (٩٠٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٠٩

(١٠٣٤) طنطا قاضي تحقيق ٤ دسمبر ١٨٩٣ النيابة ضد شمروخ محمود خليفه وآخرين حقوق س ٨ ص ٣٧٣

هذه المسألة اجابها بافادته نمرة ٢١٧ الرقيمة ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ انه يرى اعتبار قسيمة عقد زواج محمد بالبنت خديجه المذكورة دون قسيمة شمروخ المذكور للاسباب الواضحة بهذه الافادة

وحيث ان الحكم بتزوير احد هذين العقدين يترتب عليه الحكم ببطلان زواج احد الزوجين وكذا العكس

وحيث ان المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية حجرت على تلك المحاكم النظر في مسائل الانكحة وما يتعلق بها

وحيث ان الرأي الذي ابداه حضرة قاضي مديرية قنا في هذه القضية لا يمكن اعتباره بمثابة حكم شرعي في دعوى رفعت امام حضرته كما افاد بذلك بافادته نمرة ٢٩٢ بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ٩٣ من انه لم يسمع دعوى شرعية في هذا الخصوص لعدم وجود مدع فيها ومدعى عليه

وحيث انه بهذه الحالة اي ما دام لم يحكم ببطلان احد هذين العقدين من المحكمة المختصة يرى ضرورة اعتبار صحة عقد زواج البنت خديجة المذكورة بالمدعو شمروخ محمود المتهم الاول حتى يحكم ببطلانه شرعاً

١٠٣٥ حيث ان مسألة كون الشخص مسيحياً ثم اسلم او مسلماً ثم تنصر هي لا شك من الاحوال الشخصية التي لا يجوز للمحاكم الاهلية مدنية كانت او جنائية ان تنظرها ولا ان تأول الاحكام التي تصدر فيها بل يجب عليها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى رفعت اليها مسئلة من هذا القبيل

وحيث ان مسألة الانكحة هي أيضاً من الاحوال الشخصية المحظورة على المحاكم الاهلية فطبعاً لا يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بان نكاح المسيحي للمسلمة و بالعكس باطلاً او غير باطل معقوداً او غير معقود

وحيث ان ما هو منسوب حصوله الى المتهم الذي هو عزيز فهمي هو ادعاؤه انه مسلم وسمى نفسه باسم آخر من اسماء المسلمين وتزوج بامرأة مسلمة فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ما حصل منه بانه يقع تحت نص المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات الا بعد اثبات انه لم يسلم وانه لم يزل على نصرانيته واستعمل التزوير بتغيير اسمه ووضع في عقد الزواج اسماً غير اسمه الاصلي بخلاف ما اذا اسلم حقيقة وغير اسمه بعد الاسلام مع بقائه على اسلامه وامضى العقد بالاسم الاسلامي فلا يعد ذلك تزويراً

(١٠٣٥) استئناف مصر جنائي ٦ يوليه ١٨٩١ النيابة ضد عزيز فهمي (١٤٠٨ — ١٨٩١) حقوق س ٦ ص ١٤٣

وحيث انه لم ينسب لعزيز فهمي في الدعوى المذكورة الا انه غير اسمه ولم ينسب له انه استعمل باقي طرق التزوير المنصوص عليها بالمادتين المذكورتين فلا يتأتى الحكم بكونه زور الا اذا ثبت كما تقدم انه لم يزل مسيحياً

وحيث انه وان كان مذكوراً في محضر ضبط الواقعة انه اعترف امام معاون البوليس انه لم يسلم الا انه انكر هذا الاعتراف امام قاضي التحقيق وامام جلستي المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف بل صمم امامها على كونه اسلم حقيقة وانه ما زال باقياً على اسلامه وليس لنا ان نقول انه ما زال باقياً على نصرانيته لعدم وجود اعلام شرعي يقضي بانه اسلم حقيقة لانه لا يوجد نص قانوني يجبره في تحقيق دعواه الاسلام على صدور اعلام شرعي و بذلك يظهر جلياً ان مسألة كونه اسلم او لم يسلم باقية على حالتها ولم يوجد ما يثبت احد الامرين ولم يفصل في هذه المسألة بحكم انتهائي من جهة الاختصاص

وحيث انه كان يجب على النيابة العمومية ان تطلب ابتداء فصل هذه المسألة من جهة الاختصاص حتى يتسنى لها ان تنظر فيما اذا كان هنا جريمة تزوير ام لا وانها بهذه الحالة لا يمكنها أن تتهم بالتزوير الا بعد صدر الحكم الانتهائي بان الشخص لم يكن مسلماً حقيقة وقت عقد الزواج

م — اثبات وقائع التزوير

(٧٣ جنايات)

١٠٣٦ ان عدم وجود جسم الجريمة (الورقة المزورة) في اوراق الدعوى تحت نظر المحكمة لا يمنع المحكمة من الحكم على مزورها بالعقوبة القانونية اذا تحققت حصول التزوير باثباتات أخرى

١٠٣٧ ان شهادة الشهود وشهادة الموقعين على العقود الرسمية والمحررين لها كلها ادلة مقبولة ضد صحة العقود الرسمية عند الادعا فيها بالتزوير مدنياً وجنائياً

(١٠٣٦) بني سويف استئناف جنح ٢٨ نوفبر ١٨٩٥ حسين غيث جاد الحق وآخرون ضد النيابة (٢٣٩—١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٩٩

(١٠٣٧) حكم نمرة ١٠٠٥

ن — تداخل التزوير في الجريمة الغائية

(٣٢ عقوبات)

١٠٣٨ اذا لم يرتكب الموظف جريمة التزوير الا توصلاً للاختلاس يعد مقترفاً جناية واحدة هي جناية الاختلاس فلا يحكم عليه الا بالعقوبة التي تستوجبها هذه الجناية

١٠٣٩ التزوير الحاصل بقصد الاختلاس يعتبر مع الاختلاس جريمة واحدة تعاقب عقاباً واحداً فاذا حكمت المحكمة عليها بعقوبتين كان ذلك خطاء في التطبيق وجاز نقض الحكم

١٠٤٠ ان التزوير المرتكب توصلاً الى النصب يجعل الجريمة جنحة نصب لا جريمة تزوير

---

(٦) الدعوى المدنية

هـ — وجوب الصفة القانونية لرفعها

(٢٧٣ مرافعات)

١٠٤١ حيث لم يكن للمدعيين صفة قانونية في الطعن بالتزوير في صورة الشرطية المذكورة اذ انها تختص بالغير ولم يحصل الطعن فيها من ألي الشأن فليس هنالك حينئذ وجه في قبول طلب استبعاد الخمسة اوراق المقدمة في الدعوى

و — وجوب رفعها اثناء نظر الدعوى الاصلية

(٢٧٣ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٤٢ ان الادعاء بالتزوير يجب ان ترفع دعواه في اثناء نظر الدعوى الاصلية و بناء

(١٠٣٨) استئناف مصر جنائي ٢٩ فبراير ١٨٩٢ النيابة ضد بسطورس قريصة (١٤٦٤ — ١٨٩١) قضا س ١ ص ١٧٢

(١٠٣٩) نقض وابرام ٢٩ دسمبر ١٨٩٤ حسين افندي حسين ضد النيابة (٦٨٤ — ١٨٩٤) حقوق س ١٠ ص ١٧

(١٠٤٠) استئناف مصر جنائي ٩ نوفبر ١٨٩٥ النيابة ضد محمد ابو النجا عمارة (١٨١٧—١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ٣٨٣

(١٠٤١) استئناف مصر مدني ١٩ يناير ١٨٨٦ شحاته فايد وآخر ضد احمد محسن(٣٠٩—١٨٨٥) حقوق س ١ ص ١٣١

(١٠٤٢) استئناف مصر مدني ١٦ نوفبر ١٩٠٧ عبد الباقي بدران ضد عيد ابراهيم وآخرين (٥٤٥ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ١١٧

عليه لا يمكن قبول دعوى التزوير اثناء النظر في دعوى الالتماس وفي هـذه الحالة يلزم المدعي بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ مرافعات

ي — ايقافها السير في الدعوى الاصلية

(٢٧٣ و٢٧٨ مرافعات)

١٠٤٣ ان المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات الاهلي (خلافاً للمادة ٢١٤ من قانون المرافعات الفرنساوي) لا تخول للقاضي أن يرفض من بادئ الرأي طلب الادعاء بالتزوير الذي يقدم في اثناء الخصومة وعلى ذلك فمتى قدم له هذا الطلب في ميعاده القانوني يجب عليه أن يوقف سير الدعوى الاصلية بدون أن يبحث في قيمة دعوى التزوير

اا — ادلة التزوير — المقبولة والمرفوضة

(٢٨٢ و٢٨٤ و٢٨٥ مرافعات)

١٠٤٤ يجوز قبول دليل تزوير ولو لم يكن فيه وحده كفاية البرهان اذا كان مع ثبوته بحال يمكن معها ان ينتج منه ومن قرائن احوال أخرى في الدعوى البرهان التام على التزوير وعلى الاخص يجوز ان يقبل دليلاً على التزوير الادعاء بان أحد من زعموا انهم شهود على العقد المطعون فيه كان ميتاً في التاريخ المذكور به

١٠٤٥ حيث ان ارتكان حكم المحكمة الابتدائية في رفض ادلة التزوير على كونها غير معتبرة او غير معقولة هو في غير محله ومخالف للقواعد القانونية التي تقضي ان لا تقبل المحكمة من ادلة التزوير الا ما يكون متعلقاً بالدعوى وجائز القبول بالنظر لاثباتها وما يترتب على هذا الثبوت طبقاً للمادة ٢٨٢ من قانون المرافعات

وحيث ان المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩٢ من القانون المذكور قضت بان للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة المطعون فيها اذا ثبت ذلك لديها وان تأمر بقبول ادلة التزوير واثباتها بالطرق القانونية وان تحكم برد و بطلان اي ورقة تحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم لها دعوى بتزوير تلك الورقة

(١٠٤٣) استئناف مصر مدني ٢٦ فبراير ١٩٠٧ محمد بك المناوي ضد محمد بك مصطفى (١٨٢ — ١٩٠٣) حقوق س ٢٢ ص ١٤١

(١٠٤٤) استئناف مصر مدني ٧ يناير ١٩٠٢ الست حبيبه ضد الشيخ مصطفى ابراهيم (٣٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢١٨

(١٠٤٥) استئناف مصر مدني ٧ ابريل ١٨٩٢ جرجس سركيس ضد فريدة هانم (٩٧ - ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١٦٤

وحيث انه ينتج من ذلك انه لا يجوز للمحكمة أن تحكم برفض ادلة التزوير لكونها غير معتبرة وغير معقولة بل يجوز لها ان ترفضها اذا كانت لا تتعلق بالدعوى او غير جائزة القبول

١٠٤٦ لا يجوز للمحكمة أن تقبل كدليل من أدلة التزوير واقعة ظهرت أثناء أعمال الخبير الذي عينته في قضية الادعاء بالتزوير ولا يجوز أيضاً لمدعي التزوير ان يحفظ لنفسه الحق في رفع دعوى تزوير جديدة بناء على الادلة التي ظهرت بالكيفية المذكورة

١٠٤٧ لما كان الشارع قد اراد ان حق اثبات التزوير يجوز سقوطه بمدة وجيزة وهي ثمانية ايام بخلاف التحقيقات الاخرى التي لا تسقط الا بمدة الثلاث سنوات الاعتيادية فينتج من ذلك ان الحكم بقبول ادلة التزوير كما انه ليس من الاحكام المثبتة لحق في الموضوع فليس هو أيضاً من الاحكام التي لا تسقط الا بمرور خمس عشرة سنة

ب ب — حق المحكمة بالحكم بالتزوير من تلقاء نفسها . تميز بين الاوراق العرفية والاوراق الرسمية

(٢٨٣ و٢٩٢ مرافعات)

١٠٤٨ حيث انه فضلاً عن ان السير في الدعوى المدنية يستوجب الطعن بتزوير الايصال السابق القول عنه فانه من القواعد القانونية المتفق عليها يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بتزوير اي ورقة يتضح لها انها مزورة ولو تبرأت ساحة المتهم من دعوى التزوير حيث ان براءة الساحة لم تكن دليلاً على عدم وقوع التزوير

١٠٤٩ ان المادة ٢٩٢ مرافعات وان اجازت للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزويرها الا انه لا يوجد في القانون نص يعطي المحكمة حق اجراء تحقيقات بخصوص تزوير ورقة لم ترفع في شأنها دعوى التزوير بالطرق والاوضاع المبينة في المواد ٢٧٣ وما يليها لان هذه الطرق والاوضاع انما وضعها الشارع لحماية الثقة

(١٠٤٦) الزقازيق ابتدائي مدني ١١ يناير ١٩٠٨ حافظ افندي احمد الشيخ ضد فرجاني محمد عبد الله وآخر (١٤٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٧٤

(١٠٤٧) استئناف مصر مدني ١٦ مايو ١٩٠١ اسعد ابراهيم ضد ماريا عبد المسيح (١٨٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٨ ص ٢٠٢

(١٠٤٨) مصر استئناف مدني ٢٨ اكتوبر ١٨٩٠ مصطفى حتوره ضد عبد الرحمن علي (٤٣١ — ١٨٩٠) حقوق س ٥ ص ٢٧١

(١٠٤٩) استئناف مصر مدني ١١ مايو ١٨٩٩ محمد رجب ضد امونه واختها بنتي محمد رجب (٥٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٦٥

اللازم اعتبارها في الاوراق الرسمية وما في معناها فاذا جاز للقاضي اجراء تحقيقات تتعلق بصحتها او بطلانها من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم دون ان يتبع هذا الخصم طرق دعوى التزوير القانونيـة لاوجب ذلك الغاء باب التزوير من القانون ورفع الحماية التي اراد الشارع بسطها على هذه الاوراق

١٠٥٠ المحررات الرسمية حجة على أي شخص بما هو مدرج فيها على يد المأمور المحرر لها مالم يطعن فيها بالتزوير بالطرق القانونية ولهذا لم يجز للمحكمة أن تحكم بتزوير ماهو مدون فيها على يد ذلك المأمور من تلقاء نفسها ولا ان تحكم بتزويره بناء على طلب أحد الخصوم ما لم يكن ذلك الخصم قد اتبع الاجراآت القانونية في ادعاء التزوير كما هو واضح في قانون المرافعات

أما المادة ٢٨٣ مرافعات التي اجازت للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة لها من تلقاء نفسها اذا رأتها مزورة فيجب ان تكون قاصرة على الاوراق العرفيـة لانها لا تكون حجة قبل الادعاء بتزويرها وتزول قوة اثباتها بمجرد انكارها

ت ت — الزام مدعي التزوير بالغرامة في حالتي سقوط الحق أو العجز عن الاثبات

(٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٩١ مرافعات)

١٠٥١ يكفي للحكم بالغرامة المذكورة في المادة ٢٩١ مرافعات حصول الادعاء بالتزوير وتقريره في قلم كتاب المحكمة وعدم قبول الادلة سواء كان رفض الادلة من تلقاء نفس المحكمة بدون ان تأمر بتحقيقها أو سواء أمرت بالتحقيق وكانت النتيجة عدم صحة الادلة المذكورة

ويجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بالزام من لم ينجح في دعوى التزوير بالغرامة القانونية لان هـذه المسألة من المسائل النظامية التي يفرض القانون فيها على الحاكم بان تفصل فيها بدون طلب يرفع اليها عنها

١٠٥٢ اذا أصبح المدعي في دعوى تزوير عرضة لسقوط حقه فيها بمقتضى المواد ٢٧٩ و٢٨٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فتنازله بمحض ارادته عن دعواه لا يجعل القاضي ممنوعاً من الحكم بسقوط حقه فيها و بالزامه بالغرامة المقررة في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات

(١٠٥٠) استئناف مصر مدني ٣ مايو ١٨٩٩ محمد افندي صادق واخوه ضد حامد افندي مصطفى (٨٦—١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص٢٦٢

(١٠٥١) استئناف مصر مدني ٧ ابريل ١٨٩٦ محمد اغا الحبشي وآخر ضد خليل جاد الله (١٢— ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٦٤

(١٠٥٢) طنطا استئناف مدني ٢٧ نوفمبر ١٩٠٦ عرب حسن شرف الدين ضد عفيفي افندي شديد وآخرين (٥٥٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٥١

١٠٥٣ اذا حصل صلح أثناء نظر دعوى استئنافية رفعت عن حكم أصلي وعن حكم قضى برفض دعوى تزوير مرفوعة أثناء الدعوى الاصلية وصدقت المحكمة الاستئنافية على هذا الصلح فلا يلزم مدعي التزوير بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية فاذا كان قد دفعها من قبل أمر بأرجاعها اليه

١٠٥٤ اذا حكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون المرافعات على مدعي التزوير بدعوى فرعيـة ثم تصالح مع خصمه بعد ذلك في الدعوى الاصلية فلا يمنع هذا الصلح من الزامه بدفع الغرامة

ث ث — التعويض المترتب على بطلان دعوى التزوير

(١١٥ مرافعات)

١٠٥٥ ان قانون المرافعات المصري (المادة ٢٩١ مرافعات) منعاً لسوء استعمال دعوى دعوى التزوير أوجب الحكم بغرامة على من لم يثبت ادعاءه ولو لم يكن سيء النية

على ان هذا القانون (خلافاً لما جاء في المادة ٢٤٦ من القانون الفرنساوي) لم يأت بنص خصوصي فيما يتعلق بالتعويضات فينتج من ذلك أنه للحصول على التعويضات يلزم ان يثبت ان الادعاء بالتزوير حصول بسوء نية أو كان دفع به بقصد المكيدة طبقاً لاحكام المادة ١١٥ مرافعات وأما رفض دعوى التزوير فهو مجرد قرينة (لا دليل قاطع) على ان الدعوى بنيت على المكيدة فعلى المحكمة اذا أن تقدر وقائع كل دعوى على حدتها لتقرر ما اذا كان هناك وجه للحكم بالتعويض المطلوب أم لا

١٠٥٦ متى صدر حكم نهائي برفض دعوى التزوير فلا يكون هناك محل لايقاف النظر في التعويضات المطلوبة في هذا الشأن حتى يحكم في موضوع الدعوى الاصلية

(١٠٥٣) الموسكي مدني ٢٧ اكتوبر ١٩٠٦ حسين عبد الحميد ضد مرقص افندي فرج (٩٧٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٣٠

(١٠٥٤) استئناف مصر مدني ٣ نوفبر ١٩٠٧ صالح سلامه ضد فرحات راضي وآخرين (٦٦٩ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٣١

(١٠٥٥) الزقازيق استئناف مدني ٨ دسمبر ١٩٠٦ سلامه سلامه زايد ضد السيد السيد متولي (٥٠٠ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٧٨

(١٠٥٦) نمرة حكم ١٠٥٥

تزييف المسكوكات

(من ١٧٠ الى ١٧٢ عقوبات)

١٠٥٧ لم يشترط القانون لوجود جريمة تقليد المسكوكات مشابهتها للمسكوكات الحقيقية تمام المشابهة فتعتبر هذه الجريمة تامة لا مشروعاً فيها متى كانت المسكوكات المزيفة تشابه النقود الحقيقية مشابهة كافية لتداولها وقبولها في المعاملة ولو انها لا تشتمل على جميع أوصافها

١٠٥٨ يعفى مرتكب جناية تزييف النقود من العقاب اذا أرشد الحكومة عن شركائه في الجناية ودلها عليهم وسهل لها ضبطهم ولو قبض عليه هو في أثناء ارتكاب هذه الجناية أو في أثناء شروعه في ارتكابها وذلك لان تمام هذه الجناية لا يمنع من تطبيق الفقرة الاخيرة من المادة ١٨٢ عقوبات على من يسهل القبض على مرتكبي الجناية المذكورة بعد تمام ارتكابها متى كان ارشاده هو الذي سهل دون غيره القبض عليهم

سبب صحيح

تملك بوضع اليد خمس سنين

ا — شرط صحة العقد شكلاً

ب — شرط صدور التمليك من غير المالك

ت — شرط أهلية المالك

ث — شرط سلامة نية واضع اليد

ج — شرط وضع اليد خمس سنين بلا انقطاع

ح — شرط التسجيل في حالة منازعة مشتر آخر من مالك واحد

(١٠٥٧) مصر استئنافي جنائي ٢٣ يناير ١٩٠٠ النيابة العمومية ضد قزمان ابو العز (٢٠٩٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٥٥٩

(١٠٥٨) استئناف مصر جنائي ١٨ ستمبر ١٨٩٩ النيابة ضد رزق الله عبد الله وآخر (٣٠٦ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٠٥

١ — شرط صحة العقد شكلاً

(٧٦ مدني)

١٠٥٩ ان عبارة « السبب الصحيح » المشترطة قانوناً للتمليك بوضع اليد خمس سنوات لا يراد بها أن يكون ناقل الملكية مالكاً للعين أو أهلاً للتصرف بل المراد بها أن يكون عقد التمليك من حيث هو جائزاً قانوناً لان قاعدة وضع اليد خمس سنوات لم توجد الا لازالة بطلان العقد الناشئ من غير مالك أو من غير ذي أهلية فالتمليك حاصل هنا في الحقيقة بوضع اليد لا بالعقد وما العقد الا سبباً لتقصير للمدة من ١٥ سنة الى خمس

ولما لم يكن هذا العقد سبب الملكية كما تقدم لم يكن من العقود الواجب تسجيلها ليمكن اعتبارها بالنظر الى غير المتعاقدين

أما اذا كان النزاع قائماً بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فيجب ملاحظة التسجيل لتمييز أحدهما على الآخر

١٠٦٠ السبب الصحيح هو العقد الذي من شأنه أن يكون صالحاً في ذاته لنقل الملكية بصرف النظر عما اذا كان صادراً من المالك الحقيقي أو سواه و بقطع النظر أيضاً عما اذا كان العقد الصادر منه متمتعاً بأهلية التصرف أم لا هذا مع اضافة سلامة نية المشتري

١٠٦١ اذا كان العقد باطلاً شكلاً لا يعتبر « سبباً صحيحاً » بالمعنى المقصود منه في المادة ٧٦ من القانون المدني ولا يمكن حينئذ أن يبنى عليه التملك بمضي خمس سنين

١٠٦٢ ان مرسى المزاد الذي يحصل على جهة الادارة عقب اجراءات نزع ملكية جاءت مخالفة للقوانين والاوامر لا يعتبر سبباً صحيحاً لتمليكها العين بوضع اليد خمس سنوات

(١٠٥٩) اسكندرية استئناف مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ احمد الحته وآخرون ضد الشيخ حسن عبد الكريم (٨١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٧٨

(١٠٦٠) بني سويف جزئي مدني ٣١ مارس ١٩٠٠ عبد اللطيف حسن ضد ابو حامد امام (٢٦ — ١٩٠٠) حقوق س ١٥ ص ١٣٣

(١٠٦١) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ محمود بك شافعي وآخرون ضد احمد شبوري الشافعي (٥٤٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٥٠

(١٠٦٢) الزقازيق استئناف مدني ١٤ نوفبر ١٩٠٦ محمد الزهيري وآخرون ضد مديرية الشرقية وآخر (١١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٦٩

ب — شروط صدور التمليك من غير مالك

(٧٦ مدني)

١٠٦٣ التقادم على نوعين أحدهما المسقط حق الدعوى بالبطلان وهو يستلزم مرور ١٥ سنة من تاريخ العمل المراد ابطاله . والثاني المكسب للحقوق العينية في مدة خمس سنوات وهذا لايجوز أن يتمسك به الا من تلقى الحق من غير صاحبه الحقيقي . ولما كانت جهة الوقف متلقية العين الموقوفة من مالكها الحقيقي فليس لها ان تحتج بهذا التقادم في دعاوي بطلان الوقف

١٠٦٤ ان اكتساب الحقوق بمضي الخمس سنين مشروط بحسن النية والسبب الصحيح ولا يجوز الاحتجاج بالسبب الصحيح الا لمن تلقى الملكية من غير مالك ضد المالك الحقيقي

أما اذا كان العقد صادراً من المالك فهو اما صحيح ناقل للحق بذاته من ساعته واما باطل او مشوب بما يبطله فيبقى معلقاً على زوال سبب البطلان كالعقد الصادر من القاصر فانه ليس بجائز الا اذا اقره بعد بلوغ رشده وله الحق في طلب ابطاله ولا يسقط حقه في هذا الطلب الا بمضي ١٥ سنة وتبتدئ هذه المدة من يوم بلوغه رشده

١٠٦٥ وضع يد مشتر لعقار على هذا العقار مدة خمس سنوات لا يزيل بطلان البيع الناتج عن عدم اهلية البائع وانما يزيل البطلان الناتج من عدم ملكية المملك

ت — شرط أهلية المالك

(٨٤ و٨٥ مدني)

١٠٦٦ لا يجري حكم التملك بمضي مدة الخمس سنين على القاصرين عن درجة البلوغ طبقاً لنص المادة ٨٤ من القانون المدني وجريان حكمه على التملك بهذه المدة كجريانه على التملك بمضي مدة الخمس عشرة سنة

أما المادة ٨٥ منه فانها متعلقة في الحقيقة بمضي المدة المقررة لبراءة الذمة من الديون ولو انها

(١٠٦٣) استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٨٩٩ محمد امين بك رتو ضد حفيظه هانم (٩٥—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨١

(١٠٦٤) مصر استئناف مدني ١٠ مارس ١٩٠٦ محمد السيد هاشم ضد عبد السميع جويهر (٣—١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٢٦٧

(١٠٦٥) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٩٠٣ الشيخ عبد الرحمن حسين سالم ضد الست زينب المشرية (١١٥—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢٤١

(١٠٦٦) اسيوط استئناف مدني ١٥ أبريل ١٩٠٢ الشيخ مصطفى عمر ضد الحرمه حميده بنت محمد محمد الاورفلي (٤٣—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٤

واردة في فصل التملك بمضي المدة

ث — شرط سلامة نية واضع اليد
(٧٦ مدني)

١٠٦٧ لا يكون العقد الصوري سبباً صحيحاً ينبني عليه اكتساب حق الملكية بمضي خمس سنين

١٠٦٨ لا يمكن ان يكون العقد الصوري سبباً صحيحاً ينبني عليه اكتساب الملكية بمضي خمس سنين ولغير المتعاقدين الذين أضر بهم العقد الصوري ان يثبتوا بالبينة والقرائن صوريته لانه لم يعط لهم ما اعطى للمتعاقدين من اثبات تلك الصورية بوجه آخر

١٠٦٩ اذا لم يثبت واضع اليد على عقار انه كان بسبب صحيح يكتسب بواسطته الملكية ولكن اثبت ان وضع يده كان بحسن نية فانه يلزم بتسليم العقار الى المدعي ولكن لا يلتزم له بالريع

ج — شرط وضع اليد خمس سنين بلا انقطاع
(٧٦ مدني)

١٠٧٠ تتم الملكية بمضي الخمس سنين لمن اشترى عقاراً على اعتقاد ان البائع مالك له ووضع يده بنفسه ظاهراً بصفته مالكاً مدة خمس سنين بلا انقطاع

١٠٧١ حيث ان القانون المدني الاهلي اشترط لاكتساب ملكية العقار بوضع يد المدعي اولاً ان يكون ظاهراً بنفسه بغير منازع ثانياً ان يكون مدة وضع اليد خمس سنين متوالية بصفة مالك ثالثاً ان يكون وضع اليد مبنياً على سبب صحيح والا كانت المدة خمس عشرة سنة وقرر القانون ايضاً ان المدة لا تسري بل تنقطع في وقت المنازعة ولا تبتدىء بعد المنازعة الا بانتهائها بحكم انتهائي

(١٠٦٧) استئناف مصر مدني ١١ فبراير ١٩٠٢ محمد بركات وآخرون ضد سعده بركات (١٨٥ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ١٨٢

(١٠٦٨) منافه مدني ٢٢ مايو ١٩٠٥ حمدي خميس ضد علي خميس (٣٠١ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٦٢

(١٠٦٩) استئناف مصر مدني ٢٥ يونيه ١٨٩٤ فريدة عبد الرحمن ومن معها ضد حسن رشدي (٣ — ١٨٩٤) حقوق س ٩ ص ١٩٨

(١٠٧٠) بني سويف ابتدائي مدني ١١ يناير سنة ١٩٠٥ الست جيله كريملي ملا حسين ضد المرحوم بك السعدي (١٢١ — ١٩٠٤) وقد تأيد من محكمة استئناف مصر العليا بتاريخ ٣١ دسمبر ١٩٠٥ في القضية (١٢٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٠

(١٠٧١) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ محمد الشهاوي ضد عبد الرحيم محمد طايل وآخرين (٦٤٢ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٣٣

وحيث انهُ لم يمض على المدعين وضع اليد مدة خمس سنين وهم واضعون يدهم ظاهرين بانفسهم بغير منازعة على العقارات المتنازع فيها ولا يمكن القول بان مدة الخمس سنين ابتدأت من يوم صدور الحكم من محكمة بنها في ١٠ مارس سنة ١٨٨٥ لحين رفع هذه الدعوى لان هذا الحكم لم يصر انتهائياً لانهُ من المعلوم ان الاحكام لا تصير انتهائية الا بعد مضي مواعيد الاستئناف ومواعيد الاستئناف لا تبتدئ الا من تاريخ اعلان الحكم ومدعو وضع اليد لم يقدموا للمحكمة الا صورة اعتيادية من هذا الحكم مجردة عن الصيغة التنفيذية ومحضر الاعلان ولو كان هذا الحكم اعلن حقيقة كما يزعمون لكانوا قدموا للمحكمة صورة منه مشمولة بالصيغة التنفيذية ومحضر الاعلان بدلاً عن الصورة البسيطة ولم يقدموا أيضاً للمحكمة ما يدل على ان هذا الحكم صار انتهائياً بقبول محمود طايل له صراحة أو ضمناً ومن المعلوم ان المنازعة ما دامت قائمة فالمدة منقطعة ولاتبتدئ الا بعد حسمها قطعياً كما تقدم ولم يقدموا للمحكمة ما يثبت انهم اكتسبوا حق الملكية بمضي الخمس سنين ولو كانت من قبل صدور الحكم الاول فتمسكهم بمضي المدة ساقط لا محل له

ح — شرط التسجيل في حالة منازعة مشترٍ آخر من مالك واحد

(٢٧٠ مدني)

١٠٧٢ ان عقد البيع ولو كان غير مسجل يجوز عده سبباً صحيحاً للتمسك بوضع اليد خمس سنين . الا ان هذا الادعاء لا يجوز ابداؤه في حالة النزاع القائم بين من يدعون انتقال الملكية اليهم من شخص واحد فاذاً لو كان استناد كل منهم الى عقد صادر له من مالك واحد فيقدم المسجل على غيره



(١٠٧٢) اسكندرية استئناف مدني ٢٥ مايو ١٨٩٩ احمد المنه واخواته ضد حسن عبد الكريم (٨١ — ١٧٩٩) قضا س ٦ ص ٢٧٨

سب

(٢٦٥ و١٤٨ و٣٤٧ عقوبات)

ا — اركان الجرم
ب — العلانية

ا — اركان الجرم

١٠٧٣ ان علماء القانون متفقون على ان السب والشتم والقذف تقع اما بالفاظ معينة او بعبارات مخدشة بالشرف او الناموس او ان يقصد بها الازدراء بالشخص وان تقع مقصودة

١٠٧٤ لا عقوبة على العبارات التي قد تفيد مجازياً معنى السب والافتراء الا اذا ثبت ان المتلفظ بها يقصد ذلك المعنى المجازي لان الاصل في الكلام الحقيقة

١٠٧٥ الالفاظ التي تدل بلفظها على عيب معين لا يعتبر قائلها قاذفاً اذا كان مصطلحاً على استعمالها للسب البسيط وظهر ان قائلها يريد بها السب لا القذف

١٠٧٦ اذا كان اقتفاء اثر السيدات في الطريق ومسهن باليد والدخول وراءهن في منزل وتوجيه الكلام اليهن بالرغم عن ممانعتهن كل ذلك لا يكفي لتكوين « الفعل العلني الفاضح المخل بالحياء » فان هناك محلاً لاعتبار هذا الفعل جريمة سب لانه يمس كرامة السيدات

(١٠٧٣) مخالفات مصر ٣١ اكتوبر ١٨٩٩ علي بك شاهين ضد لطيف باشا سليم حقوق س ١٥ ص ٥٢

(١٠٧٤) مصر استئناف جنح ٣٠ مايو ١٨٩٩ النيابة ضد السيد حسين القصبي(١١٢٩—١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص١٩١

(١٠٧٥) سوهاج جنح ٢٢ فبراير ١٩٠٤ النيابة ضد فاطمة بنت عبد الغني (٣١ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٨٣

(١٠٧٦) نقض وابرام ٢١ يوليه ١٩٠٤ النيابة ضد محمد بك معاز وآخر (٢٠١٧—١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١١

ب — العلانية

١٠٧٧ ان شرط السب المعاقب عليه بالمادة ٢٧١ عقوبات (قديم) هو العلانية حتى يكون له النتيجة المخدشة للآداب التي لاحظها القانون عند تشديد العقاب على من يقع منه سب بهذه الكيفية

ولتوفر هذه العلانية يجب ان يكون السب قد وقع في محل عمومي كشارع عمومي او نادي عمومي وما أشبه من المحلات التي يفترض وجود الجمهور فيها او لا يوجد مانع يمنع الجمهور من دخولها اي وقت اراد

وعليه فان السب الحاصل في احد المنازل المخصوصية لا يكون سباً علنياً

١٠٧٨ السب العلني المشتمل على اسناد عيب معين هو جنحة معاقب عليه بالمادة ٢٨١ عقوبات (قديم) وليس هو مخالفة

تسجيل

عقود تصرفات في اموال ثابتة

٤٧ مدني — في العقود عموماً

٢٧٠ مدني — في البيع

٣٦٥ مدني — في الايجار

٥٦٥ مدني — في الرهن

٦١١ الى ٦٢١ مدني — في اثبات الحقوق العينية

(١٠٧٧) جرجا مخالفات ١٥ فبراير ١٩٠٣ النيابة ضد مكي عبد الرحمن (٤٥٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٨

(١٠٧٨) مصر استئناف جنح ١٩ يناير ١٩٠١ النيابة واسماعيل ابو زيد ضد خليفه سليمان وآخر (١٨٩٤—١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٤٥

ا — التسجيل حجة على غير المتعاقدين

١٠٧٩ العقود والتعهدات المتضمنة التمليك تنقل ملكية العين بمجرد حصول العقد بالنظر الى المتعاقدين سوآء كانت العين منقولة او ثابتة ولا يشترط التسليم بالنظر اليهم الا اذا كانت العين غير معينة ففيها يشترط التسليم . واما بالنظر الى غير المتعاقدين فلكية المنقول لا تنتقل الا بالتسليم وملكية العين الثابتة لا تنتقل الا بتسجيل المحررات المشتملة على العقد والتعهد بالكيفية المبينة في القانون . وعند عدم تسجيل العين تعتبر في ملك صاحبها الاصلي ولو حصل التصرف فيها بعقود مختلفة

١٠٨٠ ان الاحكام القضائية نفسها لا تحسب بقوة العقود المسجلة الا بتسجيلها فهي بدون تسجيل بمثابة العقود الرسمية فقط

١٠٨١ لا يصح الاحتجاج على غير المتعاقدين بالنظر الى التصرفات العقارية الا بتسجيل عقودها طبقاً للمادة ٦١١ مدني ولا يقوم اثبات تاريخ عقد عرفي في ذلك مقام التسجيل المطلوب

(١٠٧٩) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ محمد الشماوي ضد عبد الرحيم محمد طايل (٦٤٧ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٣٣

(١٠٨٠) حكم نمرة ١٠٧٩

(١٠٨١) استئناف مصر مدني ٢١ يونيو ١٨٩٦ محمد افندي المليجي ضد علي هنداوي (١٦١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٢٩

١٠٨٢ ان مجرد مشترى اطيان من شخص مكلفة الاطيان باسم مورثه من مدة طويلة وبمقتضى عقود صحيحة مع عدم وجود تسجيل يدل على انه يوجد لغيره حق فيها يكفي لاعتبار هذا الشرآء صحيحاً لانه ليس من العدل ان يكلف من يشتري عقاراً بالبحث عما اذا كان البائع قد اشترى ما باعه من ماله الخاص او من مال غيره او اذا كان عائشاً وحده او مع اهله فان القانون لم يضع قواعد التسجيل الا ليوفر كل هذا العنآء

١٠٨٣ التسجيل شرط جوهري للتمسك بالحقوق العينية تجاه شخص ثالث فعقد البيع المسجل المقر بصحته من البائع يدفع المتمسك بعقد آخر غير مسجل ويرد طلبه اثبات صورية العقد المسجل

ب — المكان الواجب التسجيل فيه

١٠٨٤ ان العقود الناقلة للملكية في العقار بالنظر الى الغير يجب ان تكون مسجلة طبقاً للمادة ٤٧ و٦١١ مدني في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو في المحكمة الشرعية حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير

ت — تعدد العقود من مصدر واحد عن ملك واحد الى اشخاص مختلفين .

اولوية السابق بالتسجيل

١٠٨٥ انه وان كان التسجيل غير واجب في امور الميراث عملاً بالمادة ٦١٠ مدني الا ان هذه القاعدة لا تنطبق في حالة ما اذا كان الوارث المتمسك بالعقد قد تلقى الحق موضوع العقد من نفس المورث بان تعاقد معه عليه في حال حياته وحينئذ فالعقد المذكور لا يسري على الغير الا من تاريخ التسجيل

(١٠٨٢) استئناف مصر مدني ٢٨ مارس ١٩٠٥ في حسين ضد كريمة بنت حسن فرغلي استقلال س ٤ ص ٣١٢

(١٠٨٣) بني سويف ابتدائي مدني ٢٨ اكتوبر ١٩٠٦ بطرس افندي مسعود ضد عبدالسيد غبريال (٢٤ — ١٩٠٢) . وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا في ٢٠ فبراير ١٩٠٦ (٦٢ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٢ ص ٢٦

(١٠٨٤) استئناف مصرمدني ٢٣ دسمبر ١٩٠٧ الاميرتان جنانيار هانم وجشم افت هانم ضد الامير حسين باشا كامل (٤٥٥ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٢

(١٠٨٥) كفر الزيات مدني ١٥ دسمبر ١٩٠٠ مباركه النشاوي ضد السيد ابراهيم ابوعزاله (٦٦٤ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٥

فاذا كان هذا العقد وعقد الغير مسجلين في تاريخ واحد قدم اسبقها بالنمرة . أما ما قضت به المادة ٦٠٠ مدني من اعتبار الاختصاصات التي تسجل في يوم واحد بدرجة واحدة فاص استثنائي خاص بالاختصاص فقط والقاعدة العامة هي ما تقدم

ث — التعدد والاولوية . شرط سلامة نية السابق في التسجيل

١٠٨٦ من القواعد القانونية ان الملكية لا تنتقل بالنسبة لغير المتعاقدين الا بتسجيل عقد التمليك وان الاولوية عند تعدد العقود الصادرة من مصدر واحد هي لما يتسجل من تلك العقود أولاً

على انه يشترط لهذه الاولوية أن يكون صاحبها سليم النية في عقده فاذا ظهر ما يدل على علمه بسبق وجود عقد آخر لغيره كانت الاولوية لذاك الغير ولو لم يكن عقده مسجلاً وكان العقد الثاني مسجلاً

مثال ذلك رجل اشترى عيناً بعقد سجله وظهر انه هو نفسه شاهد على عقد بيع العين بذاتها من مالكها لشخص آخر قبل تاريخ عقده ففي هذه الحالة يكون المشتري الثاني غير سليم النية ولا أولوية لعقده ولو كان مسجلاً على العقد السابق الباقي بغير تسجيل

١٠٨٧ القاعدة القانونية عند تعدد عقود التصرفات في عين واحدة هي الارجحية للاسبق في التسجيل ان وجد والمسجل على غير المسجل و يستثنى منها حالة التواطؤ لان أصله سوء القصد والغش اضراراً بحقوق الغير فيرجح اذ ذاك غير المسجل على المسجل والمتأخر في التسجيل على المتقدم فيه وهلم جراً

١٠٨٨ انهُ وان يكن من المقرر قانوناً انهُ في حالة تعدد عقود البيع فالاولوية تكون لمن سجل عقده ولكن هذا المبدأ معلق على شرط وهو ان المشترى الثاني الذي سجل عقده لا يمكن ان يتمسك باسبقية التسجيل ضد المشتري الاول الذي اهمل تسجيل عقده متى كان ثابتاً ان المشترى الثاني غير سليم النية في عمله وان عقده نتيجة تواطؤ بينه و بين البايع

(١٠٨٦) جرجا مدني ١٠ ابريل ١٩٠٢ علي محمد حربي ضد احمد عبد الحافظ (٦٠٧—١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٥٠

(١٠٨٧) مصر استئناف مدني ٢١ يناير ١٨٩٩ ابو زيد افندي موسى ضد مصطفى افندي مصطفى الوكيل (٤٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦٤

(١٠٨٨) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٩٠٦ سليمان حسن بك اباظه ضد سليمان افندي عثمان اباظه وآخرين (٦٦١ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٤٠

ج — التعدد والاولوية . شرط عدم امتلاك المسبوق في التسجيل بسبب آخر

١٠٨٩ لاخلاف في انهُ في حالة وجود عقدين عرفيين موضوع كل منهما حق عيني صادرين من شخص واحد لشخصين مختلفين أو اكثر تكون الاولوية بهذا الحق لمن سجل عقده أولاً ولكن هذا المبدأ لا يسري في حالة ما اذا كان صاحب العقد المتأخر في التسجيل أو غير المسجل اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة مع وضع اليد فان هذين السببين يتغلبان على العقد المسجل أو الاسبق تسجيلاً ووضع اليد خمس سنوات في هذه الحالة يعتبر مكسباً للملكية بسبب صحيح

١٠٩٠ العقد المسجل لا يكون ذا قوة على العقد غير المسجل الا اذا تساوت الحقوق وكان العقدان العلة الوحيدة فيها . أما اذا كان صاحب العقد غير المسجل قد اكتسب الحق بسبب آخر مع عقده كمضي المدة فان هذين السببين أي العقد (ولو غير مسجل) والمدة يتغلبان على العقد المسجل و يبطلانه

١٠٩١ لا قوة للتسجيل امام عقد غير مسجل اذا مضت على هذا العقد الاخير المدة الطويلة وكانت مقرونة بوضع اليد و بدفع الاموال

ح — التعدد والاولوية . شرط صدور العقد من مالك واحد

١٠٩٢ متى مات المورث انتقلت جميع الالتزامات التي كانت مترتبة عليه الى تركته لا الى ورثته ووقف حق هؤلاء عليها معلقاً الى ما بعد انقضاء تلك الالتزامات وايفاء جميع التعهدات وما بقي منها يقتسمونه بينهم ومن ثم فلا يقال بأنه يجب اعتبار شخص الوارث كشخص المورث في حقوق الثاني وواجباته

بناء على ذلك اذا باع المورث عقاراً من ملكه لم يسجل المشتري عقد بيعه و بعد وفاة البائع

(١٠٨٩) نجع حمادي مدني ١٠ اكتوبر ١٨٩٩ عمران احمد ضد محمد احمد عوض وآخرين (١٨٤ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٢٩

(١٠٩٠) بني سويف جزئي مدني ٢٩ نوفمبر ١٨٩٨ يحيى نصر ضد اسماعيل ابرهيم حقوق س ١٤ ص ١١٥

(١٠٩١) استئناف مصر مدني ٤ مايو ١٩٠٨ الدكتور فارس نمر ضد محمد سعد الدين باشا (٥١١ — ١٩٠٤) استقلال س ٤ ص ٥٢٦

(١٠٩٢) مصر استئناف مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٦ ابو العباس بدران ضد ابرهيم مدين وآخر (٤٦٧ ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢١١

باع الوارث العقار ذاته الى مشترٍ آخر سجل عقده فلا يصح الاحتجاج على المشتري الاول بعدم تسجيل عقده قبل تسجيل المشتري الثاني لانه قد اشترى ممن لا يملك المبيع والتسجيل قد فرض على من يتلقى الملك من مالك واحد

خ — العقد العرفي المسجل . قوته بأصله لا بصورته

١٠٩٣ صور العقود المسجلة المدعى فقدان اصلها ولو بشهادة انها مسجلة لا تكون حجة على صحة العقد ولا يجوز الطعن فيها بالتزوير لعدم وجود الاصل . فلا تقبل دعوى من ادعى الشفعة في ارض مجاورة له ادعى بيعها الى فلان واتى بصورة عقد مشهود بها ان العقد المذكور مسجل وادعى فقده اذ لا اعتماد على الصور ولا يفيدها التسجيل شيئاً

١٠٩٤ تسجيل العقود العرفية لا يكسبها شيئاً من القوة سوى اثبات التاريخ ولا قيمة للصور الرسمية المأخوذة عنها بعد التسجيل اذا انكر كاتبها أو امضاؤها

د — اثبات التاريخ

١٠٩٥ متى أقر الخصم بتاريخ العقد غير المسجل لم يعد يحق له المنازعة فيه بسبب عدم تسجيله لاثبات تاريخه

١٠٩٦ يكفي لاثبات التاريخ أن لا يكون محفوفاً بشك أو شبهة أو غش . وعلى ذلك فاذا لم يسجل شخص عقد ملكية عقاره ولكنه تحصل على رخصة رسمية بالبناء فيه الرخصة تكون حجة في ثبوت التاريخ ويجب الاخذ بها واحتساب المدة من تاريخ استخراجها

(١٠٩٣) استئناف مصر مدني ٢٨ دسمبر ١٨٩٣ مكية بنت محمد مقلد ضد الحرمه ام السعد بنت صباح (٦١٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ٥٩

(١٠٩٤) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٨٩٥ ابرهيم محمد العطار ضد سيده بنت غريب جزره (٤٢٤ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٣٣

(١٠٩٥) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ١٨٩٨ جرجس افندي بشاره ضد غالي افندي مجوم (٣٠١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٣ ص ١٩٢

(١٠٩٦) مصر استئناف مدني ٢٧ مارس ١٩٠٦ المعلم ابو العينين ضد نظارة الاشغال (٣٣ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣١٢

سجن
(لائحة السجون ٩ فبراير ١٩٠١)

ا — ادخال أشياء ممنوعة الى السجن

١٠٩٧ ادخال نقود في سجن وايصالها الى مسجون على خلاف ما تقضي به اللوائح هو أمر معاقب عليه بمقتضى المادة ٩٠ من الامر العالي الصادر في ٩ فبراير سنة ٩٠١ بلائحة السجون . أما العبارة الواردة في المادة المذكورة فيما يختص بالاشياء الممنوع ادخالها في السجون وهي عبارة « بطريق اخفاء الاشياء معه أو بالقائها من فوق الاسوار » فانها ذكرت على سبيل المثال

ب — الافراج والمراقبة

١٠٩٨ ان الامر العالي الصادر بلائحة السجون الذي من مقتضاه يجوز اعادة المسجون الذي أفرج عنه افراجاً تحت شرط ارجاعه الى السجن بسبب سوء سلوكه لا يمنع المحاكم من ان تكون مختصة بمحاكمته على مخالفة أحكام الاوامر العالية الخاصة بمراقبة البوليس

سرقة

ا — مال منقول مملوك للغير
ب — قصد الاجرام
ت — ندامة السارق
ث — الاشتراك
ج — الشروع

(١٠٩٧) نقض وابرام ٧ مارس ١٩٠٣ ابراهيم حسن ضد النيابة (٢٢٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٢

(١٠٩٨) نقض وابرام ٦ يناير ١٩٠٥ النيابة ضد محمد محجوب (٢٠٣٢ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦٦



ح — سرقة الاقارب

خ — سرقة باكراه . حمل السلاح

د — سرقة باكراه . تخويف وارهاب

ذ — سرقة باكراه . اعطا مغيبات

ر — الاكراه . وقته الموجب تشديد العقاب

ز — الاكراه ، شموله في التشديد

س — محل مسكون

ش — محصولات غير منفصلة عن الارض

ص — طريق عام

ض — اقتران السرقة بجريمة اخرى

ط — اخفاء المسروق . جريمة مستقلة

ا — مال منقول مملوك للغير

(٢٦٨ عقوبات)

١٠٩٩ المال من حيثية حيازته نوعان مال مباح للعموم ومال مملوك للافراد فالمال المباح هو الذي لا صاحب له في الاصل أو كان له صاحب وتخلى عنه والمملوك هو الذي اختص به احد الناس لنفسه بحيازته له

والتخلي عن الملك اما ان يكون بتركه فعلاً معرضاً لاستيلاء اول من يمر به او بالتصريح بأخذه لمن يطلبه

ومن قبيل التخلي عن الملك ما يحصل في غرق السفن البحرية فان العادة فيما لو ارتطمت السفينة او غرقت ويئس رجالها من نجاتها ان يأخذوا ما يتيسر لهم اخذه منها و يرحلوا عنها فتصير غنيمة باردة لمن يلتقي بها أو انهم يستدعون من يتقاسمون معهم اسلابها

فاذا لم يتخلَّ البحرية عن السفينة في تلك الحالة بل بقوا عاملين على نجاتها أو نجاة شحنها ولم يبيحوها للعموم كان التعدي على استلابها سرقة محضة

(١٠٩٩) المنصورة جنائي ٢٣ ابريل ١٨٩٥ النيابة ضد عوده حسين وآخرين (٢٤ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ١٤٥

١١٠٠ من سرق شيئاً هو شريك في ملكيته يعاقب بعقوبة السرقة

ب — قصد الاجرام

(٢٦٨ عقوبات)

١١٠١ من أهم أركان السرقة أخذ الشيء خفية بقصد امتلاكه والتصرف فيه تصرف المالك فلو كانت اداة من الادوات اللازمة لفائدة مخصوصة موجودة في أحد الطرق العمومية فنزعها صغير من مكانها وهو لا يدري منفعتها المخصوصة ولا تفيده هي شيئاً بل فعل ما فعل على سبيل اللعب فلا يعد عمله سرقة معاقب عليها قانوناً

١١٠٢ الشريك الذي يتصرف في العين المشتركة بغير نية الاختلاس لا عقوبة جنائية عليه اذا اتضح انه انما تصرف بنية سليمة وبقصد محاسبة شريكه على ما يخصه من الثمن ودفعه اليه

ت — ندامة السارق

(٢٦٨ عقوبات)

١١٠٣ من المقرر قانوناً ان ندامة السارق على ما جنته يداه ورد الشيء المسروق لصاحبه لا يمحيان الجريمة وانما يكون من شأنهما تخفيف العقوبة لان ارتكاب الجريمة شيء والافعال الحاصلة بعدها شيء آخر

ث — الاشتراك

(٢٦٨ و٣٩ عقوبات)

١١٠٤ ان مجرد سير شخص خلف ماشية مسروقة في يوم ضبطها مع السارق بعد مضي

(١١٠٠) نقض وابرام ٢١ يوليه ١٩٠٤ احمد احمد الخولي ضد النيابة (١٢٦٨ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٢٩

(١١٠١) دشنا جنح ٢٣ مايو ١٩٠٣ النيابة ضد عمر احمد محمد وآخرين (١٤٠ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٧

(١١٠٢) اسكندريه استئناف مدني ١٦ ابريل ٩٠٧ النيابة ضد فرج جبر (٦٦٣ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٠٢

(١١٠٣) نجع حادى جنح ١٢ اكتوبر ١٨٩٨ النيابة ضد شروخ احمد (٢٧٣ — ٩٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٢٨

(١١٠٤) قنا استئناف جنح ٢٣ أغسطس ١٨٩٨ النيابة ضد اسماعيل حسن عبد الله وآخر (٢٦٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٤

عدة أيام من تاريخ وقوع السرقة بدون أن يكون موجوداً وقتها مع السارق لا يعد من أجله فاعلا أصلياً أو شريكاً اذ لا يوجد في هاته الحالة شيء من انواع الاشتراك المنصوص عنها في القانون حتى لو فرض وكان يعلم بان هذه الماشية مسروقة لان علمه بذلك لا يكفي وحده لثبوت تهمة الاشتراك عليه ما دام انهُ لم يعمل عملاً من الاعمال المكونة لها قانوناً

واذا كان سائراً خلف تلك الماشية جهاراً في الطريق فلا يكون مثله مثل مخفي الاشياء المسروقة مع علمه بسرقتها لفقدان شرط الاخفاء

ج — الشروع

(٢٦٨ و ٤٥ عقوبات)

١١٠٥ ان مجرد دخول لص في منزل بقصد السرقة وهرٍ به بدون ان يتمكن من سرقة شيء يعد شروعاً في السرقة

ح — سرقة الاقارب

(٢٦٩ عقوبات)

١١٠٦ ان القانون لا يعاقب على السرقات المتوقعة من الاولاد قبل ابويهم ولكن زوجة الاب لا تدخل تحت هذا الحكم فلو كان منسوباً للمتهم سرقة ملابس من والده وزوجة والده ولم يميز الحكم بين السرقتين وقضى بعقوبة واحدة بالنسبة للفعلين كان منقوضاً ووجب احالة القضية على محكمة أخرى لاجل النظر والحكم فيها مجدداً

١١٠٧ ان نص المادة ٢٨٦ عقوبات (قديم) مقيد بمن ذكروا فيه ولا يسري على السرقات التي تقع من زوج الام اضراراً بولدها من غيره أي انهُ لا يعفيه من العقوبة على هذه الجريمة

خ — سرقة باكراه . حمل السلاح

(من ٢٧٠ الى ٢٧٤ عقوبات)

١١٠٨ لا تعتبر السرقة (سرقة باكراه) معاقباً عليها بالمادة ٢٩١ عقوبات (قديم)

(١١٠٥) بني سويف جنائي ٦ مارس ١٨٩٥ النيابة ضد حسن اسماعيل وآخرين (٣٢—١٨٩٥)
حقوق س ١٠ ص ١٢٣

(١١٠٦) نقض وابرام ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ يوسف حافظ ضد النيابة (٣٣١ — ١٨٩٨)
حقوق س ١٤ ص ١٣٠

(١١٠٧) نقض وابرام ٨ فبراير ١٨٩٦ محمد أفندي حسين ضد النيابة (٩٦ — ١٨٩٦)
حقوق س ١١ ص ٢٧٠

(١١٠٨) استئناف مصر جنائي ٢٧ يناير ١٩٠٣ النيابة ضد موسى عياد وآخر (٢١٩٤—١٩٠٢)
حقوق س ١٨ ص ٤٩

الا اذا كان في واقعتها أدوات الاكراه كسلاح ونحوه والا فهي سرقة بسيطة يعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ منهُ ولو اشترك فيها عدة أشخاص واستعملت أدوات لنقل المسروق

١١٠٩ ان الاسلحة التي تشترط وجودها المادة ٢٨٧ وما بعدها الى ٢٩٢ عقوبات (قديم) سبباً لتنويع جريمة السرقة وتشديد عقوبتها هي الاسلحة التي تستعمل اصطلاحاً للقتل أو الجرح أو الضرب ولذلك لا تعتبر من جملة هذه الاسلحة السكين الصغيرة التي توجد عادة مع الناس لقضاء حاجاتهم

د — سرقة باكراه . تخويف وارهاب

(٢٧٠ عقوبات)

١١١٠ الاكراه هو سلب ارادة صاحب المال بحيث لا يعود في قدرته المدافعة عنهُ وهو كما يكون مادياً يكون كذلك أدبياً . فالتخويف والارهاب المؤثران على النفس هما من الاكراه

١١١١ ان شراح القوانين فسروا الاكراه بانهُ يشمل جميع التعديات الموجهة على الاشخاص ولو أنها لم تمسهم في الامن على أنفسهم أو تهددهم بأي خطر شخصي فحجز الشخص أثناء ارتكاب السرقة مثلاً ونزع مفتاح منه وسلبه متاعاً له هي أعمال تدل على الاكراه . كذلك اذا مسك اللصوص جملا بالقوة وحملوه على الاسراع في السير وأخافوا راكبه بحيث اضطروه الى ترك الجمل والفرار من وجههم يعد عملهم هذا سرقة باكراه

ذ — سرقة باكراه . اعطاء مغيبات

(٢٧١ عقوبات)

١١١٢ الاكراه هو كل أمر مادياً كان أو أدبياً يحبس حرية المجني عليه عن الدفاع ومنع الجريمة أو عن ضبط الجاني أو معرفته . وحوادث الاكراه لا تقع تحت حصر بل هي موكولة لرأي القاضي

ومن جملة طرق الاكراه اعطاء المجني عليه مأكولاً من المغيبات بقصد تسهيل السرقة

(١١٠٩) سوهاج جنح ٧ مارس ١٨٩٩ النيابة ضد مهران محمدين وآخرين (٦٧ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٠٨

(١١١٠) حكم نمرة ١٠٩٩

(١١١١) استئناف مصر جنائي ١٦ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد فريج منصور (٦٤٨ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٦٨

(١١١٢) استئناف مصر جنائي ٢٠ ابريل ١٨٩٤ النيابة ضد ابراهيم احمد حسن وآخر (٦٠٧ — ١٨٩٥) حقوق س ١٠ ص ١٦٥

١١١٣ تعتبر سرقة باكراه منصوصاً عليها في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات (القديم) السرقة الممهدة باحراق مواد مخدرة تضيع شعور المجني عليه اذ ان الاكراه هو في الواقع كل فعل خارجي يحصل بامور قسرية تعجز أو تعدم كل مقاومة من قبل المجني عليه

١١١٤ الاكراه الذي هو ظرف من الظروف المشددة في السرقة هو استعمال طرق قسرية لتعطيل قوة مقاومة المجنى عليه تسهيلاً للسرقة

فالسرقة التي تحصل بعد اعطاء المجني عليه مواد مخدرة لتعطيله عن مقاومة تنفيذ السرقة هي سرقة باكراه ويتعين التفريق بينها و بين السرقة التي تحصل على شخص نائم نوماً طبيعياً فان هذه السرقة الاخيرة سرقة بسيطة بما ان حالة المجنى عليه هي التي مكنت من السرقة أما في الحالة الاخرى فان السارق اجتهد من أول الامر في منع المجني عليه من مقاومته بان اعطاه مواد مخدرة

١١١٥ ان الاصل في السرقات باكراه هو حصولها بدون رضاء المالك فالمسكر أو المخدر ليس وحده من طرق الاكراه المعبر عنها قانوناً

فالاكراه هو استعمال القوة المؤثرة أو الارهاب المهم للتمكن من السرقة فالتنويم أو التخدير هو مسلب للرضاء ولكنه ليس من طرق الاكراه

ر — الاكراه . وقته الموجب تشديد العقاب

(٢٧١ عقوبات)

١١١٦ لا يكون الاكراه موجباً لتشديد العقوبة الا اذا استعمل وقت ارتكاب الجناية أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة بقصد التمكن من الفرار اما اذا حصل في وقت وفي ظروف أخرى فلا يكون موجباً لتغيير صفته ويعد فعلاً قائماً بنفسه

١١١٧ القسوة التي تحصل بعد السرقة لا تعتبر ظرفاً مشدداً مكوناً لركن الاكراه ما دام لم يكن الغرض منها تسهيل ارتكاب الجريمة

(١١١٣) نقض وابرام ٢٨ دسمبر ١٩٠١ النيابه ضد مسعود موسى (١٩٧١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠١

(١١١٤) نقض وابرام ١٤ يناير ١٩٠١ النيابة ضد محمد حسن البابا وآخرين (٢٣٨٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ١٨٩

(١١١٥) استئناف مصر جنائي ١٨ ابريل ١٩٠١ النيابة ضد أحمد محمد حسن (٤٠٧ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٢٢

(١١١٦) استئناف مصر جنائي ١٦ يونيو ١٨٩٦ فراج عبد الجليل وآخر ضد النيابة (٨٩٩ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٥١

(١١١٧) مصر جنائي ١٤ مارس ١٩٠٤ النيابة ضد عواد أبو سلامه (١٤ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٥٤

ز — الاكراه . شموله في التشديد

(٢٧١ عقوبات)

١١١٨ ان المواد ٢٨٨ الى ٢٩٢ من قانون العقوبات (القديم) المحددة لدرجات التشديد تكون في مجموعها القانون العام فيما يختص بالسرقة فهي تنطبق على جميع أنواع السرقات بما فيها السرقات المخصوصة المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ الى ٢٩٦ منه متى توفرت في هذه الظروف المشددة المنوه عنها في المواد السالف ذكرها — فمن ثم اذا وقعت سرقة غلال غير منفصلة عن الارض سواء توفرت فيها الشروط المنصوص عنها في المادة ٢٩٦ أو لم تتوفر وكان وقوعها ليلاً من شخصين فاكثر وكان أحدهما حاملاً لاسلحة فالمادة ٢٩١ هي الواجب تطبيقها في هذه الحالة وليست المادة ٢٩٦ (قديم) .

س — محل مسكون

(٢٧٤ عقوبات)

١١١٩ اذا سرق أحد الورثة مالاً من منزل الشركة الساكن فيه مع باقي الورثة يعتبر الفعل من السرقات المعاقب عليه بالمادة ٢٩٢ لا المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم)

ش — محصولات غير منفصلة عن الارض

(٢٧٦ عقوبات)

١١٢٠ ان تطبيق المادة ٢٩٥ عقوبات (قديم) يستلزم ان تكون المحصولات المنفصلة (المسروقة) باقية في الغيط فمتى نقلت وسرقت بعد ذلك لا يكون الفعل منطبقاً على المادة المذكورة

ولا يصح التمسك بما جاء في المادة ٢٩٥ المذكورة من قولها « أو سرق حبوباً في آلة الطحن » لان هذه العبارة خطأ في الترجمة اذ ان الاصل الفرنسوي لتلك المادة في القانون المصري ليس فيه آلة ولا طحن مما يشعر بان الغرض ان تكون الحبوب في طاحون بل المراد ان تكون الحبوب موضوعة على بعضها بشكل مخروطي وهو المسمى عند بعض الاهالي « عرمه » وعند

(١١١٨) استئناف مصر جنائي ٨ مارس ١٩٠٠ النيابة ضد مصطفى علي الزيني وآخر (٢٠٧٩ — ١٨٩٩) حقوق س ١٦ ص ٩٨

(١١١٩) استئناف مصر جنائي ٢٤ فبراير ١٩٠٢ النيابة وورثة ابراهيم بك الزهيري ضد احمد الحجرسي (١٦٩٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٥٨

(١١٢٠) ملوي جنح ٢٩ ديسمبر ١٨٩٨ النيابة ضد دويني خميس (٧٠٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ٧٨

بعضهم « صبرة » ويؤيد هذا التعبير ترجمة المرحوم قدري باشا للمادة ٣٨٨ عقوبات من قانون نابليون المطابقة للمادة ٢٩٥ مصري (قديم) حيث قال « أو سرق شيئاً من صبرات الغلال »

وبما ان وضع الحبوب على صورة « صبرات » انما يكون في الغيطان وملحقاتها كالجرون فسرقة الحبوب بعد نقلها من هذه الاماكن ينطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات (قديم) لا على المادة ٢٩٥

١١٢١ سرقة القطن الذي لا يزال غير منفصل عن الارض اذا وقعت من عدة اشخاص تدخل تحت حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات (القديم) لا تحت حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٩١ والفقرة الاولى من المادة ٢٩٢ منه ولو وقعت الواقعة ليلاً وكان احد الفاعلين حاملاً سلاحاً

١١٢٢ متى نقلت المحصولات من الغيط الى الجرن تعتبر انها صارت تحت حماية وحراسة صاحبها وسرقتها اذ ذاك تنطبق على المادة ٣٠٠ عقوبات قديم لا المادة ٢٩٥ الموضوعة لسرقة الغلة منفصلة عن الارض مع وجودها بالغيط

ص — طريق عام

(٢٧٢ عقوبات)

١١٢٣ لما كان البحر مباحاً للملاحة لجميع الامم ولا يمكن لدولة من الدول ان تملكه دون اخرى وكان الطريق العام جزءاً من املاك الدولة داخلاً تحت سلطتها وتسري عليه احكامها لم يصح لذلك اعتبار البحر كالطريق العام بالنظر الى الحوادث الجنائية وما يقتضيه حصولها في الطريق العام من تشديد العقوبة

ض — اقتران السرقة بجريمة اخرى

(٣٢ عقوبات)

١١٢٤ كل جريمة قصد بها التوصل الى اتيان جريمة ثانية اشد منها تسقط وتعتبر الجريمة الاخيرة في العقوبة مع ملاحظة ان الجريمة الاولى كانت من متممات الجريمة الثانية . فحوادث

(١١٢١) استئناف مصر جنائي ١٥ فبراير ١٩٠٢ النيابة ضد محمد علي ضبش (١٧٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٢١٠

(١١٢٢) سوهاج جنح ٣٠ يونيو ١٩٠٢ النيابة ضد أحمد يوسف سليمان (٢٩١ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٩٩

(١١٢٣) حكم نمرة ١٠٩٩

(١١٢٤) حكم نمرة ١١١٢

الاكراه في السرقة اذا كانت بحد نفسها جريمة كاعطاء المأكول المغيب مثلاً لا يعاقب عليها باعتبار انها عملت تسهيلاً لحصول السرقة وانما تعاقب جريمة السرقة بعقوبة جناية «السرقة بالاكراه»

ط — اخفاء المسروق . جريمة مستقلة

(٢٧٩ عقوبات)

١١٢٥ من أخفى أشياء مسروقة ليس بشريك في السرقة بل مرتكب لجريمة مستقلة ومستمرة لا يبتدي ميعاد سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بشأنها الا من يوم ظهورها فتصح اذن محاكمته ولو كانت قد مضت ثلاث سنوات على تاريخ وقوع السرقة

سطو

(امر عال ٢٢ ابريل ١٩٠٨ و ٣٢ عقوبات قديم)

١١٢٦ القوانين المصرية على نوعين أصلي وهو القانون العام المعروف بقانون المحاكم الاهلية وقانون المحاكم المختلطة وفرعي وهو القوانين الاستثنائية التي وضعت لامور واحوال استثنائية اقتضتها كقانون قومسيونات الجنايات وقانون المحكمة المخصوصة لمحاكمة المعتدين على جيش الاحتلال وقانون منع تجارة الرقيق ونحوها فان لهذه احكاماً استثنائية غير مقيدة بقواعد القانون العام

والقوانين الجديدة تعتبر اضافية للقانون الاصلي العام ويجب السير فيها بمقتضى احكام القانون العمومية الا اذا كان هناك نص يخرجها من دائرة أحكامه ويجعلها استثنائية

فالامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ في شأن معاقبة عصب السطو (قد الغي هذا الامر بمقتضى أمر عال رقيم ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤) ليس بقانون استثنائي بل هو اضافي للقانون العام ويجب تطبيق القواعد العمومية في الحكم بموجبه ومن ثم فان الحكم بالاعدام على رئيس عصابة الاشقياء يجب ان يكون خاضعاً لشروط المادة ٣٢ عقوبات (قديم) التي لا تجيز الحكم بالقتل الا على اقرار المتهم نفسه أو شهادة شاهدي عيان

(١١٢٥) نقض وابرام ٣٠ ديسمبر ١٩٠٥ النيابة ضد احمد افندي مجدي (٢١٤٥ — ٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٥٨

(١١٢٦) استئناف مصر جنائي ٣٠ مايو ١٨٩٦ النيابة ضد حسن ابراهيم ورفقائه (٣٩٢ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٣٦

سفينة

ا — اصطدام . دعوى تعويض
ب — صفة . مال منقول . اختصاص
ت — تهريب . جمرك . مصادرة

ا — اصطدام . دعوى تعويض

(٢٧٤ و ٢٧٥ بحري)

١١٢٧ ان نص المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون التجارة البحري بوجوب اعلان القبودان بالطلبات في ظرف ثماني وأربعين ساعة في حالة حصول اصطدام لا ينطبق على الحالة التي تتلف فيها السفينة بالكلية

والسبب الذي يدعو الى عدم قبول الدعوى عن الحادثة في حالة الاصطدام لعدم تقديم المطالبة في المواعيد المقررة انما هو تعذر وقوف الانسان عقب زمن طويل على الحقيقة من حيث كون الخسائر أصلها الاصطدام أو منشؤها حوادث جاءت بعدها وهذا السبب لا وجود له متى تلفت السفينة بالكلية

ب — صفة . مال منقول . اختصاص

(٤ بحري و ٢٦ و ٣٠ و ٣٤٥ مرافعات و ١١ قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤)

١١٢٨ حيث انه وان كان القانون المدني المصري (بخلاف القانون الفرنسوي) ليس فيه نص خصوصي للسفن يقضي باعتبارها من الاشياء المنقولة الا أن المادة الرابعة من قانون

(١١٢٧) اسكندرية استئناف مدني ٣ يوليه ١٩٠٥ محمد حسن الرمادي ضد مصلحة الليانات والفنارات (٦٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٧٨

(١١٢٨) الزقازيق استئناف مدني ١٢ مايو ١٩٠٨ احمد السيد أبو غطاس ورفقاه ضد محمد السيد أبو غطاس وآخر (٩٦ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٤ ص ٢١٠

التجارة البحري المصري قد نصت صريحاً باعتبار السفن والعوامات الاخرى البحرية كالاشياء المنقولة — وانه اذن يكون حق التبعية الذي تخوله المادة المذكورة لدائني ملاكها هو بصفة استثنائية كالحق المشابه للرهن البحري الذي تخوله الشريعة الفرنسوية — وليس له أدنى تأثير على صفتها القانونية — ويجب تطبيق هذا المبدأ من باب الاولوية على القطائر أو الصنادل أو المراكب الاخرى من سفن المينا المنصوص عنها بالمادة ٢١ من نفس القانون

وحيث مما تقدم يرى ان النزاع القائم في الدعوى نزاع موضوعه استرداد شيء منقول ألا وهو نصف قطيرة لا تزيد قيمته عن نصاب الاختصاص الناشيء للقاضي الجزئي أو المحكمة المركزية (المواد ٢٦ و ٣٠ فقرة أولى وثامنة والمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات والمادة ١١ من قانون انشاء المحاكم المركزية الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٠٤)

ت — تهريب . جمرك . مصادرة

(٣٠ و ٤٧ بحري و ٣٣ قانون الجمارك)

١١٢٩ ان المادتين ٣٠ و ٤٧ من قانون التجارة البحري توقعان بصفة عامة المسئولية على مالك المركب عن أعمال وحركات القبطان وعن التعهدات التي تحصل بمعرفته والتي يدخل في حكمها تأجير المركب بشرط أن يكون بجهة غير الجهة التي يقطنها المالك وهذه المسئولية متوسع فيها لغاية امكان الحجز على المركب

ينتج من ذلك ان المادة ٣٣ من قانون الجمارك تنطبق حتى على مالك المركب البريء من تهمة التهريب متى كان التأجير حاصلاً من القبطان ومن باب أولى اذا كان شريكاً في ملكيتها

فمصلحة الجمارك لها اذاً بمقتضى المادة ٣٣ المذكورة الحق في مصادرة المراكب جميعاً بغير التفات الى انها لم تكن ملك القبطان المؤجر والى انه لم يكن يعلم بتأجيرها

(١١٢٩) اسكندرية ابتدائي مدني ١٠ ابريل ٩٠٥ محمد افندي احمد درويش ضد مصلحة الجمارك المصرية (٣٢ — ٩٠٩) حقوق س ٢٥ ص ٤٣

سقوط حق

ا — استئناف مرفوع . عدم سقوط

(٢٠٨ مدني)

١١٣٠ ان الاستئناف المرفوع من المدعى عليه المحكوم ضده من محكمة أول درجة لا يمكن اعتباره مثل الدعوى الاصلية بل ان هذا الاستئناف يعتبر طريقة من طرق الدفاع ولذا يجب التمييز بين الحق في رفع الاستئناف وحق السير في الاستئناف المرفوع سابقاً فلو فرض ان الحق في رفع الاستئناف يسقط اذا لم يرفع الاستئناف في أثناء المدة المحددة قانوناً فلا ينتج من ذلك حتماً ان أحكام التقادم تسري أيضاً على حق السير في الاستئناف المرفوع سابقاً لان هذا الحق الاخير هو من قبيل طرق الدفاع ومن المقرر قانوناً ان أبواب الدفاع مفتوحة دائماً ولا تسقط بمضي المدة الطويلة

كما انهُ يجب أن يلاحظ أن نص المادة ٢٠٨ من القانون المدني الاهلي ليس عاماً كنص المادة ٢٢٦٢ من القانون المدني الفرنساوي التي قضت بان جميع الدعاوى سوا، كانت ناشئة عن

(١١٣٠) استئناف مصر مدني ١ يناير ١٩٠٧ مبروك الفقي وآخرون ضد ورثة حسن داود الفقي (٤٦٨ — ٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٤٥

حقوق شخصية أو عينية تسقط بمضي المدة الطويلة وأما المادة ٢٠٨ من القانون الاهلي فانها اقتصرت على ذكر التعهدات والديون التي تزول بمضي المدة الطويلة فحق السير في استئناف سبق رفعه ليس من الديون ولا من التعهدات

ب — استئناف ساقط . اعتراض . عدم سقوط

(٣٤٥ و ٣٥٣ مرافعات)

١١٣١ حق الاعتراض على سقوط حق الاستئناف بمضى المدة لا يسقط بعدم ابدائه قبل الدخول في الموضوع ما لم يكن بنص صريح في القانون

ت — بضائع الباعة

(٢٠٩ مدني)

١١٣٢ ان المراد بالباعة المنصوص عليهم في المادة ٢٠٩ مدني ليسوا هم أولئك الاشخاص الذين يحملون بضائعهم لبيعها متنقلين بل هم كل من يشتغل عادة ببيع البضائع اللازمة للمعيشة ما عدا التجار الذين يبيعون بضائعهم في سبيل التجارة

وعليه يسقط الحق في أثمان البضائع المبيعة بقصد استهلاكها في سبيل المعاش بمرور سنة عليها أياً كان نوع البائع من الباعة الذين هذه حرفتهم

على انهُ يتغير نوع هـذا الدين اذا تسوى حسابه وحصل تعهد جديد بدفعه فانه يصير من الديون العادية

ث — ريع عين مغتصبة . عدم سقوط

(٢١١ مدني)

١١٣٣ سقوط الحق بمضي خمس سنوات المنصوص عليه في المادة ٢١١ من القانون المدني لا يسري على دعوى الريع التي يرفعها المالك على واضع اليد بنية سيئة

(١١٣١) استئناف مصر مدني ٢ يوليه ١٨٩١ علي حليم ضد زهره هانم (٢٧٠ — ١٨٩٠ حقوق س ٦ ص ١٧٠

(١١٣٢) طنطا جزئي مدني ١ يونيو ١٩٠٣ محمود افندي حسانين ضد عبد السيد يوسف (٤٦ — ١٨٩٣) حقوق س ١٨ ص ١٥٩

(١١٣٣) قنا استئناف مدني ١٤ ابريل ١٩٠٣ عويضه حسين ضد ابراهيم حماد (٨ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٤٤

ج — مذهب مخالف

(٢١١ مدني)

١١٣٤ ان المادة ٢١١ مدني تقضي بسقوط الحق في المرتبات والفوائد والماشات والأجر وبالجملة كافة مايستحق دفعه سنوياً أو بمواعيد أقل من سنة اذا مضى عليهاخمس سنوات هلالية ومحكمة الاستئناف في هذا الحكم طبقت هذه المادة على الريع المطالب بهِ عن وضع يد اغتصابي فأسقطت الحق فيهِ بمرور خمس سنوات عليه مع انهذا الريع ليس من الحقوق المستحقة الدفع في مواعيد معينة لان الاستحقاق في المواعيد لا ينتج الا عن العقود ووضع اليد الاغتصابي لا ينشأ عن عقد كما هو ظاهر

ح — مرتبات ونحوها . دعوى . عدم سقوط

(٢١١ مدني)

١١٣٥ من المقرر قانوناً ان رفع الدعوى يؤثر على الحق من جهة سقوطه وهو أثر لازم ينتج من وجود النزاع قائماً فيصبح الحق غير قابل للسقوط الا من طريق بطلان المرافعة عند توفر شروطها أو من طريق التقادم العادي أي في حالة ما اذا كان مضى ١٥ سنة على آخر عمل حصل في الدعوى

فالحقوق التي تستحق بمضي خمس سنين بحسب القانون متى رفعت الدعوى بها أزالت أثر هذا السقوط وأدخلتها في عداد الحقوق العادية بحيث انه لو انقطعت المرافعة أكثر من خمس سنين ولم تبطل لم يؤثر هذا الانقطاع على سقوط تلك الحقوق ومثله ما لو حكم ابتدائياً برفض الدعوى بالمطالبة بتلك الحقوق ولم يستأنف صاحبها الا بعد خمس سنين الا اذا كان لم يسقط حق استئنافه

خ — حقوق في أيدي الاوصياء والوكلاء

(٢١١ مدني)

١١٣٦ لقد أجمع علماء القوانين وأحكام المحاكم على ان مطالبة الاوصياء والوكلاء

(١١٣٤) استئناف مصر مدني ٦ يونيه ١٨٩٩ ورثة ابراهيم افندي عاصر ضد محمد عاصر وآخرين (٢٩٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٤٦٣

(١١٣٥) مصر استئناف مدني ٣١ مارس ١٩٠٣ نظارة المعارف ضد عويس وأحمد حلمي (٤٣٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٨٢

(١١٣٦) استئناف مصر مدني ١٥ يناير ١٩٠٣ علي افندي الشريف ورفقاه ضد ورثة أحمد بك الشريف (٤٨٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٤٦

بالحقوق لا تسقط بمضي الزمن المعين للمرتبات وما يستحق سنوياً وعليه تكون الحقوق التي يطالب بها القصر والموكلون حافظة قوتها الى مضي ١٥ سنة

د — سندات تجارية . قطع المدة

(١٩٤ تجاري)

١١٣٧ تسقط الدعوى المتعلقة بالاوراق المحررة لعمل تجاري بمضي خمس سنين من اليوم التالي للاستحقاق الا اذا حصل اعتراف بالدين بسند منفرد (١٩٤ تجاري) واشتراط المادة ١٩٤ السند المنفرد لحصول الاعتراف قطعاً للمدة هو قيد صريح لعدم جواز اثبات الاعتراف بالبينة

سكة حديدية

ا — مصلحة أميرية . تعد على مستخدميها

ب — سلطة ادارية . اختصاص

ت — علاقة المصلحة بنظارة الاشغال . توجيه الدعوى على أيهما

ث — مستخدم . مكافأة استثنائية . معاش

ج — سفر بغير تذكرة . غرامة مدنية

ح — ايقاف قطار . قصد جنائي

خ — حركات مضرة . التزام

د — حريق . التزام

ذ — ترامواي كهربائي . اضرار . التزام

ر — ترامواي كهربائي . انطباق المادة ١٧٤ عقوبات عليه

(١١٣٧) الازبكية ٨ مارس ١٨٩٩ علي عرايس وآخر ضد علي أبو شنب (٦٠٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٨٤

ا — مصلحة أميرية . تعدّ على مستخدميها

(١١٨ عقوبات جديد و١٢٨ قديم)

١١٣٨ مصلحة السكة الحديدية هي مصلحة أميرية ايراداتها ومصروفاتها واردة في ميزانية الحكومة فبناء على ذلك يكون المفتش الذي من شؤونه مراقبة ايرادات تلك المصلحة شخصاً مكلفاً بتأدية خدمة أميرية والتعدي أو المقاومة التي تحصل له تدخل تحت حكم المادة ١٢٨ من قانون العقوبات (القديم)

ب — سلطة ادارية . اختصاص

(أمر عال ١٦ نوفبر ١٨٨٦)

١١٣٩ بمقتضى دكريتو ١٨ نوفبر ١٨٨٦ لرؤساء مصالح السكة الحديد الحق بتعيين المستخدمين وتوقيفهم عن العمل وعزلهم بعد اجراء التحقيق القانوني ويعتبر قرار المصلحة الصادر عن هذا التحقيق نافذاً دون ان يكون للسلطة القضائية حق في البحث فيه أو الاعتراض عليه لان ذلك من اختصاص السلطة الادارية دون سواها

ت — علاقة المصلحة بنظارة الاشغال . توجيه الدعوى على أيهما

١١٤٠ يوجد فرق بين الدعاوي التي ترفع على السكة الحديدية المصرية وهو ان ما كان منها راجعاً للمصاريف اللازمة كانشاء خطوط جديدة ونحو ذلك فهذه ترفع حتماً ضد نظارة الاشغال لانها هي المنوط بها أمور المنافع العمومية وأما تلك الدعاوي الناتجة من ادارة السكة الحديد نفسها فانها ترفع على ادارة السكة الحديد مباشرة لانها هي المطلوبة بها خاصة وتكون على ايراداتها ومسؤوليتها

ث — مستخدم . مكافأة استثنائية . معاش

(قرار مصلحة السكة الحديد ٣١ يناير ١٨٨٧)

١١٤١ حيث ان مصلحة السكة الحديد بمقتضى قرار صدر منها في ٣١ يناير سنة ١٨٧٧

(١١٣٨) نقض وابرام ٢١ ستمبر ١٩٠٢ أحمد علي المالح ضد النيابة (١٦٣١ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٠٩

(١١٣٩) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٨٨٨ فرج عبد الملك ضد السكة الحديد حقوق س٣ ص١١٣

(١١٤٠) استئناف مصر مدني ٢٦ مايو ١٨٩٢ نظارة الاشغال ضد موسى الشيخ (٥٩٩ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ١٥٠

(١١٤١) مصر ابتدائي مدني ٧ نوفبر ١٨٨٥ رزق الله افندي نعمة ضد المالية حقوق س ١ ص ٤٦

ألزمت نفسها لمستخدميها المخلصين لها بأنها اذا أجرت رفت أحد منهم للاستغناء تصرف لهُ مكافأة باعتبار ماهية شهر واحد عن كل سنة وذلك اعتباراً من تاريخ ١٨ نوفبر سنة ٧٦ بشروط اذا عاد المستخدم للخدمة ثانياً لها أو بجهات الحكومة قبل مضي مدة توازي المدة التي صرفت لهُ قيمة ماهيتها مكافأة اعتباراً من تاريخ الرفت يلزم برد مكافأة المدة الباقية بواسطة استقطاعها من الماهية التي تربط لهُ عند استخدامهِ واذا مضت المدة جميعها التي أخذ عنها مكافأة وهو خلي من الخدمة و بعدها استخدم بمصالح الميري فلا يستقطع منهُ شيء

وحيث لم يتوضح بذلك القرار بنوع صريح ان اعطاء هذه المكافأة يمنع ترتيب معاش للذين صرفت لهم ومن هذه الحالة يلزم قانوناً ان يكون التفسير لصالح المستخدم

وحيث أن المفهوم من نص القرار المذكور ان مصلحة السكة الحديد بنوع استثناء ميزت مستخدميها المخلصين في خدمتها ورتبت لهم هذه المكافأة من طرفها نظراً لاجتهادهم في أشغالها وذلك بدون مس حقوقهم المكتسبة لهم بمقتضى قانون المعاشات ولو كان الغرض من اعطاء المكافأة المستخدم المخلص هو حرمانهُ من المعاش الذي يستحقه فتكون النتيجة ضرر المستخدم المخلص لا مكافأة لهُ على حسب استقامتهِ في الخدمة وذلك يكون مخالفاً لمشروع القرار

وحيث مما يؤيد ذلك هو القرار الثاني التي أصدرتهُ تلك المصلحة بتاريخ ٢ نوفبر سنة ٧٨ بتعديل القرار الاول وهو انها لا تصرف أدنى مكافأة الى كل مستخدم يكون لهُ أحقية في المعاش بمعنى انها لما نظرت ان قرارها الاول لا يحرم مستحق المعاش من احتسابهِ لهُ في المدة التي يكون أخذ فيها مكافأة منها أصدرت القرار الثاني بمنع اعطاء المكافأة لمستحقي المعاش

ج — سفر بغير تذكرة . غرامة مدنية

(٤ لائحة السكة الحديد و٣٤١ عقوبات)

١١٤٢ ان البند الرابع من لائحة السكة الحديد قد قرر بان كل من ضبط بدون تذكرة يدفع الدرجة النازل بها وخمسين في المائة على سبيل الجريمة تأخذه المصلحة منه بمقتضى قسيمة

ومن ذلك يتضح أن مصلحة السكة الحديد اعتبرت من يرتكب مثل هذا الفعل مسئولاً لديها مدنياً ولا تترتب عليه عقوبة المخالفات المنصوص عنها في المادة ٣٤١ عقوبات (قديم)

(١١٤٢) مخالفات الزقازيق ٢ ابريل ١٨٩٨ النيابة ضد سليمان محمد حقوق س ١٣ ص ٣١٤

ح — ايقاف قطار . قصد جنائي

(١٤٧ عقوبات جديد و ١٥٢ قديم)

١١٤٣ لا يستطيع متهم ينطبق عقابه على المادة ١٥٢ من قانون العقوبات القديم المعدلة بالامر العالي الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٨ أن يستند على عدم توفر القصد الجنائي عنده لان ايقافه قطار سكة حديدية باعطاء اشارات كاذبة ان لم يكن لمنع خطر يدخل في عداد الجنايات التي يتوفر فيها القصد الجنائي بمجرد حصول الفعل المكون للجريمة

خ — حركات مضرة . التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٤ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن الاضرار التي تحدث من حركات قطاراتها

١١٤٥ مصلحة السكة الحديدية مسئولة عن اهمالها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الاضرار التي تنتج للناس من سير قطاراتها أو عدم انتظام خطوطها

١١٤٦ مصلحة السكة الحديد مسئولة عن تعويض الضرر الذي يصيب مستخدميها من تصادم قطاراتها مثل ايجاد امراض في أجسامهم أو تقوية تلك الامراض الى درجة تمنع أصحابها من مباشرة أعمالهم

د — حريق التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٧ لا تلزم السكة الحديد بتعويض عن حريق حصل بسبب تطاير الشرار من

(١١٤٣) مصر جنايات ٢٥ ابريل ١٩٠٠ النيابة ضد محمد محمد الصفطي (٦٥ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٠

(١١٤٤) مصر ابتدائي مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ محمد افندي كامل ابراهيم ضد مصلحة السكة الحديد (١٥ — ٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١٢٢

(١١٤٥) مصر ابتدائي مدني ٩ يونيو ١٩٠٦ سلامه افندي علي ضد مصلحة السكة الحديد (٧٢٦ — ١٩٠٦) وتأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ٣ مارس ٩٠٧ (٥٥١ — ٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ١٢٩

(١١٤٦) مصر ابتدائي مدني ٤ فبراير ١٩٠٦ اسطفان افندي غبريال ضد مصلحه السكة الحديد (٩٧٥ — ٩٠٥) وقد تأيد من محكمة الاستئناف بحكم تاريخ ٧ يونيو ١٩٠٦ حقوق س ٢٢ ص ٩٠

(١١٤٧) استئناف مصر مدني ٢٩ يناير ١٩٠٨ مصلحة السكة الحديد ضد علي بك ابو عوض (٦٧١ — ١٩٠٧) حقوق س ٣٤ ص ٥٠

مدخنة الوابور ما لم يثبت ان ماكينة الوابور كانت خالية من الاحتياطات الميكانيكية المستعملة لتقليل تطاير الشرر ولانه يستحيل على مصلحة السكة الحديد مهما أخذت من الاحتياطات ان تمنع تطاير شرر من مداخن وابوراتها فلا اهمال اذن ينسب اليها ولا خطأ

ذ — تراموای کهربائي . اضرار . التزام

(١٥١ و ١٥٢ مدني)

١١٤٨ قد تقرر بالتجارب المدققة المتنوعة ان سائق قطار الترامواي لا يمكنه ايقافه ساعة الخطر ولو استعمل كل الطرق الممكن استعمالها على اقل من بعد ثلاثة أمتار ونصف من محل الخطر ولذلك فهو غير مسئول عن الحوادث الفجائية التي تعترض سيره على أقل من البعد المذكور

ر — تراموای کهربائي . انطباق المادة ١٤٧ عقوبات عليه

١١٤٩ عربة الترامواي الكهربائي التي تسير بسرعة ٣٠ كيلومتر في الساعة وتنقل البضائع وتجري على قضبان كقضبان السكة الحديدية هي القطار المقصود في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات



سلاح

خفير . رخصة . حمل واحراز

(١٨ لائحة المتشردين و ١١ قانون نمرة ٦ سنة ١٩٠٤)

١١٥٠ خفر الزراعة الخصوصيون ليسوا من الخفراء المعينين من قبل الحكومة المصرح لهم في المادة ١٨ من لائحة المتشردين بحمل السلاح بدون رخصة ولذلك فان حمل الخفراء الخصوصيين السلاح بدون رخصة يعتبر مخالفة أو جنحة تبعاً للاحوال

وان وجود سابقة لحامل السلاح بدون رخصة يجعله من المشتبه في أحوالهم ويجعل جريمته

(١١٤٨) السيدة جنح ٢٥ مارس ١٩٠٥ النيابة ضد محمد علي حسن (١٠٧٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٧٧

(١١٤٩) الجيزه جنح ٢١ مايو ١٩٠٥ النيابة ضد محمد شلتوت (١١٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٦١

(١١٥٠) شبين جنح ١٦ يوليه ١٩٠٣ النيابة ضد محمد يوسف سعد (٨٧٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٣

جنحة لكن بما ان هذه السابقة ركن من أركان الجنحة فلا تكون سبباً لتشديد العقوبة لان الجنحة لا تتم بدونها

١١٥١ الخفير الذي يكون في غير دائرة دركه وتأدية وظيفته حاملاً بدون رخصة سلاحاً نارياً لم تسلمهُ اليه الحكومة يعاقب بمقتضى المادة ١١ من القانون نمرة ١٦ سنة ١٩٠٤ الخاص باحراز وحمل الاسلحة النارية

سمسرة

ا — صفة العمل . مدني وتجاري
ب — رأي مخالف . تجاري مطلقاً
ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تداخل القضاء
ث — اجرة . استقلال البايع والمشتري

ا — صفة العمل . مدني وتجاري

(٢ تجاري)

١١٥٢ ان عمل السمسار في بيع عقار يعد عملاً مدنياً لا تجارياً ولذلك لم يجز اثباته بالبينة

ب — رأي مخالف . تجاري مطلقاً

(٢ تجاري)

١١٥٣ ان المادة ٢ من قانون التجارة اعتبرت السمسرة من الاعمال التجارية في حد

(١١٥١) ايتاي مركزية ١٢ نوفمبر ٩٠٦ النيابة ضد عبد القوي حسين (٦٢٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٦٨

(١١٥٢) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٥ عبد العزيز افندي ضد الشيخ موسى حماد (٣٥٩ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٧٤

(١١٥٣) مصر ابتدائي مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٤ الشيخ محمد السيد ضد الخواجه ابراهيم الطوبجي وقد تأيد هذا الحكم من محكمة استئناف مصر الاهلية بأسبابه في ٢٦ ابريل ١٩٠٤ حقوق س ١٩ ص ٩٨

ذاتها ولا فرق بين ان تكون السمسرة عن عمل تجاري أو عن عمل مدني كبيع أطيان فانها عمل تجاري مهما كان موضوع العمل

وبما أنها كذلك فالاثبات بالبينة جائز فيها مهما كانت قيمتها

ت — اجرة . قاعدة التوكيل . تداخل القضاء

(٦٧ تجاري و ٥١٤ مدني)

١١٥٤ يتبع فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات وما يعطى لهم من الاجرة العرف التجاري والقواعد المختصة بالتوكيل . ولما كان في مسائل التوكيل الاتفاق على مقابل معين بين الموكل والوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه كأن يجوز للقاضي أيضاً النظر في مقابل السمسرة وتعديلها حسب ما يراه

١١٥٥ ان السمسار لم يخرج عن كونه وكيلاً يعمل على ذمة ومصلحة من كلفه بالعمل ولذا قضت المادة ٦٧ من القانون التجاري باتباع قواعد التوكيل فيما للسماسرة من الحقوق وما عليهم من الواجبات

فللمحكمة السلطة المطلقة اذاً في تقدير قيمة الاتعاب المستحقة للسمسار لان المادة ٥١٤ من القانون المدني قضت صريحاً بأن الاتفاق على أجر معين في التوكيل لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل الذي يستصوبه

١١٥٦ ان القانون وان خالف المبدأ العام القاضي باحترام كل اتفاق متى كان غير مضر بالنظام العام ولا محرماً قانوناً بتخويله القضاء حق النظر فيما يقدر للوكلاء والسماسرة وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبونهُ لكن هذا لم يكن الا لحكمة سامية وهي المحافظة على أموال من يوجدون في مراكز حرجة تضطرهم أحياناً للتسليم كرهاً بمطالب فوق الواجب

بناء على ذلك فكل اتفاق من هذا القبيل ينفذ بعد الخروج من هذا الموقف يعد التعديل فيه خروجاً عن الغاية التي قصدها الشارع من تخويل القضاء النظر في مقابل اتعاب الوكلاء والسماسرة

(١١٥٤) طنطا ابتدائي مدني ٣١ يناير ١٨٩٨ انطون تقولا ضد ابراهيم بك تقلا (٨٧—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٠٧

(١١٥٥) مصر استئناف مدني ٤ يناير ١٩٠٨ عوض يوسف ضد سليمان الحايك (٥٩٢—١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ١٢

(١١٥٦) مصر ابتدائي مدني ٢٦ سبتمبر ١٩٠٣ عزيز افندي نصر ضد الخواجه شارل سرسق (١٣٦—١٩٠٣) وقد تأيد من محكمة الاستئناف العليا بأسبابه حقوق س ٢٣ ص ٢٠٣

١١٥٧ ليس السمسار سوى وكيل ولذا فحقوقه واقعة تحت أحكام القانون في باب التوكيلات وعليه ليس للسمسار الحق في طلب سمسرة محدودة باعتبار خمسة في المائة مثلاً اعتماداً على العرف أو على اتفاق لان السمسرة هي على الدوام قابلة لتعديل القاضي وتقديرها حسب ما يستصوبه . وقد قرر الشارع هذا المبدأ في المادة ٥١٤ من القانون المدني الاهلي

على انهُ عند تحديد المقابل في السمسرة للقاضي ان يبحث عن الامور التي يعتمد عليها في ذلك وهي الوقت الذي يستغرقه العمل والتعب الذي يستدعيه وهذه هي الامور التي يجب على السمسار ان يبينها للمحكمة لتقدير المقابل الذي يستحقه

١١٥٨ اذا كان الاتفاق في السمسرة على ان الاجرة لا تستحق الا اذا حصل البيع والشراء وهما لم يحصلا فلا أجرة مستحقة

ولا عبرة بقول السمسار لكي ينال أجرته أن البائع والمشتري قد عدلا عن اتمام العقد بعد ان تمت جميع الشروط اللازمة لاتمامه خصوصاً اذا لم يبين تلك الشروط وكيف تمت وكيف صار العدول عنها

فالاعمال التي يعملها السمسار قبل اتمام البيع والشراء ينظر اليها وقت الاتفاق لتزاد قيمة الاتعاب بزيادتها أو تقل بقلتها ولكن اذا كان الغرض المقصود من الاتفاق حصول البيع والشراء ولم يحصلا فليس للسمسار أن يطلب أدنى أجرة على تلك الاعمال التي عملها

ث — اجرة . استقلال البايع والمشتري

(١٠٨ مدني)

١١٥٩ اذا تعهد شخص لسمسار بدفع السمسرة بواقع كذا في المائة مناصفة بينه (كالبائع مثلاً) وبين المشتري لا يعد هذا اتفاقاً يجعل البائع المتعهد ملزماً بسمسرة المشتري أيضاً ان لم يدفعها أو اذا نازع فيها لانهُ يجب ان يكون كل شرط من هذا القبيل صريحاً . وفضلاً عن ذلك فانهُ لا يوجد تضامن في هذا التعهد بين البائع والمشتري لانهُ طبقاً لنص المادة ١٠٨ من القانون المدني لا يلزم كل من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا وجد شرط بتضامنهم بعضهم لبعض أو أوجب القانون ذلك

(١١٥٧) مصر استئناف مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٧ يسين بك محمود وآخرون ضد احمد افندي حسن السمسار (٥٠—١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٣٦

(١١٥٨) استئناف مصر مدني ١٩ مايو ١٩٠٨ عطا بك حسني ضد محمود افندي الغزلاوي (٢٣٧—١٩٠٨) حقوق س ٢٤ ص ١٣٠

(١١٥٩) حكم نمرة ١١٥٧

تسميم . قتل

(١٩٧ عقوبات)

١١٦٠ في جناية التسميم يستوي الشروع والفعل التام ولذلك تعتبر الواقعة مبينة في الحكم بمجرد ذكر الجريمة وهي التسميم

تسميم . حيوانات

(٣١٠ عقوبات)

١١٦١ ان جريمة التسميم تعتبر جريمة تامة وتستحق العقوبة بمجرد اعطاء الحيوان شيئاً من الجواهر السامة التي من شأنها احداث الموت في ظرف مدة قصيرة كانت أو طويلة بصرف النظر عن النتيجة التي يرمي اليها غرض الجاني وعما اذا كان حصل الموت بفعل السم أو لم يحصل

١١٦٢ الجريمة المنصوص عليها في القانون في مسائل تسميم الحيوانات هي اعطاء السم مهما كانت نتيجته ولذلك يتعين رفض طلب النقض المبني على أن الشروع في التسميم لاعقاب عليه

سـند

ا — صحته شكلاً

ب — صدوره من المتعهد ليكون في يد الغير

ت — الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

ث — سند رسمي . قوته

ج — اتلاف السندات الجنائي . اثباته

(١١٦٠) نقض وابرام ١١ يونيه ١٩٠٤ قر بنت السيد رزين ضد النيابة (٨٢٣ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٢١٢

(١١٦١) متوف جنح ١٥ يوليه ١٩٠٣ النيابة ضد أبو زيد علام وآخرين (٢٨٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٠٥

(١١٦٢) نقض وابرام ٧ نوفبر ١٩٠٣ علي حواش بنداد ضد النيابه (٢٦٣٠—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص١٤٢

ا — صحته شكلاً

(٢٢٧ مدني)

١١٦٣ حيث ان انكار الكتابة بالنسبة للمحررات الغير رسمية لا يكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا ثبت ما يخالف ذلك كما جاء بالمادة ٢٢٧ من القانون المدني

وحيث ولو انواضع القانون المصري لم يخصص قواعد معينة بالنسبة لشكل السندات العرفية الا انه يؤخذ من نص المادة السابقة ان الواضع للقانون اشترط في الاصل ان تكون الكتابة والامضاء محررين من شخص واحد وانه عند عدم وجود هذا الشرط وعدم التصديق على الكتابة والامضاء من شهود عدول تكون الورقة المحررة بهذه الكيفية غير مستوفية ومحتمل تزويرها عند انكار الكتابة اذا لم تثبت صحتها من قرائن الاحوال

١١٦٤ — الوصولات غير المكتوبة ولا المختومة من المنسوبة اليه وان كانت محتوية على أسماء شهود لاتعتبر من طرق الثبوت بالكتابة ولا من مقدمات ذلك الثبوت التي تسمح باقامة الدليل بالبينة

ب — صدوره من المتعهد ليكون في يد الغير

(٢٢٧ مدني)

١١٦٥ لا اعتبار لمستندات يقدمها الخصم من عمل نفسه وتدخل في هذه القاعدة الحكومة نفسها ولو كانت مستنداتها رسمية أي معمولة من مأموريها ولا يستثنى من ذلك الا ما كان مخصصاً للمنافع العمومية

١١٦٦ ان المكاتبات الصادرة من بعض دوائر الحكومة الى فرع تابع لها لا يمكن للغير ان يحتج بها الا اذا اعلنت اليه ونفذ مضمونها بالفعل

١١٦٧ وحيث يرى من ذلك بان التفكرة المذكورة لم تجعل لان تكون تحت يد الغير

(١١٦٣) استئناف مصر مدني ٨ مايو ١٨٨٨ حنا افندي زنانيري ضد موسى عوض (١٦٠ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ١٣٣

(١١٦٤) استئناف مصر مدني ٢ دسمبر ١٨٩٧ صالح افندي رضا ضد أمينه هانم (١٦١ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٧٣

(١١٦٥) استئناف مصر مدني ٢٧ مارس ١٨٩٢ عبد الجواد وآخر ضد مديرية الغربية (٨٩٩ — ١٨٩٢) حقوق س ٩ ص ١٧٢

(١١٦٦) استئناف مصر مدني ١٨ يونيو ١٨٩٥ المالية ضد أمينه السودانيه (٤٠٤ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٢٨١

(١١٦٧) استئناف مصر مدني ٢ مارس ١٨٨٦ بهانه بنت ابراهيم ضد احمد هيبه (١١ — ١٨٨٦) حقوق س ١ ص ٤٨

فلم تكن اذاً من السندات المنصوص عنها بالمادة (٢١٩) من القانون المدني

وحيث لا يعول على ما أورده المستأنف في تطلبه اثبات مبلغ ٩٣٩٨ قرش صاغ و ٣٠ بارة بالبينة اذ ان المحررات المرتكن عليها في ذلك لم تكن صادرة من الشخص المطلوب الاثبات عليه حتى كانت تجعل الدين قريب الاحتمال وتسمع الشهود فيه وفي هذه الحالة يتعين رفض طلب المذكور

ت — الفرق بين السند البسيط والسند تحت الاذن

(١٣٣ و ١٣٤ تجاري)

١١٦٨ يختلف السند البسيط عن السند المحرر تحت الاذن فان المتعهد بموجب سند تحت الاذن انما يتعهد بالدفع ليس لشخص معين بل لاي شخص يحمل السند بطريق التحويل (انظر كتاب العلامة ليون كان على قانون التجارة نوتة ٦٦٤ صحيفة ٤٦٨)

فشرط الدفع تحت الاذن هو الذي يجعل الكمبيالة أو السند ينتقل من شخص الى آخر بطريق التحويل . والتحويل ينقل الملكية بحيث يصبح الحامل للسند دائناً للمحول عليه . ويكون التحويل شاملاً للملكية متى تضمن الاشتراطات المنصوص عنها في المواد ١٣٣ و ١٣٤ من قانون التجارة ومتى كان التحويل ناقلاً للملكية فتكون النتيجة انتقال ملكية السند للمحول له مع جميع الامتيازات المختصة به

والتحويل هو خلاف التنازل البسيط في السندات المدنية لانهُ يوجب على المحول ليس فقط ضمان صحة الدين بل ضمان الدفع أيضاً وليس للمحول عليه أن يتمسك على المحول له بأوجه الدفع التي كان يصح ان يتمسك بها ضد المحول . والامر ليس كذلك في حالة التنازل . فينتج مما تقدم ان التنازل عن الدين البسيط يشمل التنازل عن جميع ملحقات الدين والامتيازات والتأمينات المترتبة عليه ويشمل أيضاً جميع طرق التنفيذ التي كانت للدائن الاصلي (انظر دالوز جزء ٤٣ صفحة ٤٠٥) واذا كان الامر كذلك فمن باب أولى ان التحويل في السندات تحت الاذن يكسب جميع الامتيازات المتقدمة

(١١٦٨) بني سويف مدني ١٤ فبراير ١٩٠٠ حنا افندي واصف ضد غالي افندي يوسف ومن معه (٩٨ — ١٨٩٩) حقوق س١٥ص١٦١

ث — سند رسمي . قوته

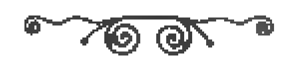
(٢٢٦ مدني)

١١٦٩ المستندات الرسمية ما دامت غير مطعون فيها بالتزوير فالاخذ بها واجب . ولا يحتج ضدها بصدور أوراق رسمية مزورة غيرها من الجهة التي صدرت هي منه لان مثل هذه المسائل لا يحكم فيها بالقياس والاستنتاج

ج — اتلاف السندات الجنائي . اثباته

(٢١٩ عقوبات)

١١٧٠ اذا اتهم شخص باتلاف سند عمداً صح اثبات وجود هذا السند وماهيته بشهادة الشهود ولو كانت قيمة هذا السند تزيد على الالف قرش



مستند دعوى

ا — واجبات الحكومة

ب — حقوق القضاء

ا — واجبات الحكومة

١١٧١ حيث زيادة على ما تقدم وباعتبار ان ما رأته محكمة أول درجة من صفة الخصوم هو في محله ومع التسليم بان محمد بك الطواني هو المدعي في الحقيقة لا بضرورة الحجز الاداري الذي اضطره الى تغيير صفته الحقيقية واستبدال كونه مدعى عليه بصيرورته مدعياً فان ماحكمت به محكمة أول درجة من الزامه بتقديم مستنداته الموجودة لدى الحكومة في غير محلهفانه

(١١٦٩) استئناف مصر مدني ٢٨ مارس ١٨٩٩ الشيخ سليم مطر وآخرون ضد علي افندي عثمان ويعقوب باشا حسن (١٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٤ ص ١٠٦

(١١٧٠) ملوى جنح ٩ يونيه ١٩٠٦ النيابة وجبران جاورجيوس ضد تاوضروس عبد النور وآخرين (١٥٤ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٠٣

(١١٧١) استئناف مصر مدني ٢٠ فبراير ١٨٩٢ محمد بك الطواني ضد محافظة رشيد (٦٧٢ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٨١

ان صح بين خصمين من آحاد الناس القول بان المدعي مكلف باثبات دعواه وليس له ان يلزم خصمه ويجبره على تقديم مستندات ما يدعي به عليه لو كانت عنده فان ذلك لا يصح اذا كان المدعى عليه الحكومة فان قدرها اجل من ان تحاول بما يحاول به آحاد الناس من الامتناع عن تقديم مستندات لديها تكون في صالح خصمها وضد صالحها هي وهي أرفع مقاماً من ان ينسب لها حرمان خصمها من حقوقه بسبب حوزها لمستنداته وهي حتى في دعاويها الخصوصية الحقوقية لا تبغي الا الحق والعدل والانصاف مع ان امساكها مستندات خصومها قد يمنع الحاكم من التوصل الى معرفة الحقيقة وفصل الخصومات بالعدل والانصاف وهي الآمرة في قوانينها بالعدل فلا يليق بها حرمان محاكمها القضائية من الوصول اليه ولو ضدها بسببها وهي الناهية عن الاعتساف فيحرم عليها ان ترضى به

١١٧٢ حيث ان طعن المستأنف عليهن في القرار المذكور واستنادهن في ذلك على أنه ليس للمحاكم أن تأتي للاخصام بمستندات دعواهم بل عليهم أنفسهم استحضارها متى أرادوا اثبات مدعاهم كل هذا لم يصادف محلا أولاً لان هذا القرار لم يقصد منه استحضار مستندات لاحد الخصمين دون الآخر بل الذي قصد منه ولا شك هو احقاق الحق واظهاره بوجود هذا الكشف الذي تقرر استخراجه من دفاتر الحكومة فانه كما يمكن أن يكون في صالح المستأنفتين قد يكون أيضاً في صالح المستأنف عليهن بحسب ما يتضح منه . وثانياً لان القرار المذكور على التسليم بأنه لم يقصد منه الا استحضار مستندات لاحد الطرفين دون الآخر فهذا أيضاً لا يعيبه فان الظاهر من أحوال الدعوى استحالة استحضاره بواسطة الخصم نفسه بدليل الصعوبات التي حالت الى الآن دون استحضاره مع الحكم بذلك من المحكمة ولم تقصد المحكمة على أي حال من الامر باستحضار هذا الكشف غير التوصل الى الحق لاحقاقه والحكم به

وحيث لهذا كله ولما يرى لهذه المحكمة من عدم تيسر الحكم في الدعوى الا بعد الحصول على الكشف المذكور ضمن مستنداتها ترى وجوب انتداب أحد قضاتها لاستخراج الكشف المذكور وايداعه ضمن الاوراق قبل الحكم في الموضوع

(١١٧٢) استئناف مصر مدني ١٨ اكتوبر ١٨٩٢ أم عمار واخرى ضد خديجه واخريات (٣٦ — ١٨٩١) حقوق س ٧ ص ٢٧٥

سودان

ا — خدمة الحكومة فيه

ب — أجنبي . اختصاص

ا — خدمة الحكومة فيه

(٣ اللائحة السعيدية وامر عالٍ ٢٢ ديسمبر ١٨٨٦)

١١٧٣ من المقرر في المادة ٣ من اللائحة السعيدية ان السنة الواحدة في الخدمة في السودان تحتسب سنة ونصفاً الا أن هذا المبدأ لا يسري الا على الموظفين الذين لا يكون السودان مسقط رأسهم

١١٧٤ تقضي الامر العالي الرقيم ٢٢ ديسمبر ١٨٨٦ بأن الماهيات والمكافآت والضمائم التي تكون مستحقة للموظفين الملكيين والعسكريين الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل أول ابريل سنة ١٨٨٧ وكل طلب من ذلك القبيل بعد التاريخ المذكور لا يقبل وكل دعوى به لا تسمع

ب — أجنبي . اختصاص

(وفاق ١٩ يناير ١٨٩٦)

١١٧٥ حيث أنه فيما يختص بدعوى المدعي قبل حكومة السودان فيتضح من الوفاق الصادر في ١٩ يناير سنة ١٨٩٦ بين حكومة جلالة ملكة الانجليز وحكومة الجناب العالي خديو مصر ان حكومة السودان اسست وجعلت منفصلة عن الحكومة المصرية وذات صفة سياسية من نوع خاص بها وان الحاكم العام بها يؤدي وظيفته بتفويض من الحكومة البريطانية والحكومة الخديوية معادلة الاختصاص في سن القوانين اللازمة لها كما أن لها محاكم مختصة بنظر الدعاوي المتعلقة بها وعلى هذا تكون هذه المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى قبل حكومة السودان

(١١٧٣) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني افندي عثمان ضد المالية (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١١٧٤) استئناف مصر مدني ١٩ مارس ١٨٩٥ عثمان افندي ذهني البكباشي ضد نظارة المالية (٢٢٩ — ١٨٩٣) حقوق س ١٠ ص ٢٢٠

(١١٧٥) مصر ابتدائي مدني ١١ مارس ١٩٠٨ اندراوس افندي موسى ضد نظارة الحربية وحكومة السودان (٤٢٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٢٢١

شخصية أدبية

(١٥ و١٦ من لائحة الترتيب)

ا — وحدة الخصم . نظارات الحكومة
ب — الجمعيات الخيرية . لا شخصية لها
ت — الجمعيات الخيرية . لها شخصية

ا — وحدة الخصم . نظارات الحكومة

١١٧٦ ليست نظارات الحكومة ومصالحها الا وكيلات عن شخص أدبي واحد هو الحكومة فالذي يحكم به على الحكومة المتندبة عنها نظارة الحربية مثلاً يجري فعله على الحكومة المتندبة عنها نظارة المالية ولا يكون هنالك اختلاف في الخصوم

ب — الجمعيات الخيرية . لا شخصية لها

١١٧٧ لا يوجد شخصية معنوية الا للشركات القانونية

والغرض من الشركات هو الاستفادة بالارباح والمكاسب من ادارة رأس المال الحاصل من مجموع حصص الشركاء وكل شركة ليس من غرضها الربح لا تعتبر شركة بالمعنى القانوني ولو كان من شأنها منع الخسارة أو تقليل تكاليف العمل وكل اجتماع أو اشتراك غايته ترقية الآداب أو توسيع دائرة الصنائع والفنون أو القيام بالاعمال الخيرية وكل ما كانت نتيجة العمل منه شيئاً غير الربح لا يعد من الشركات و بالتالي ليس له شخصية معنوية

بناء عليه فالجمعية الخيرية لا شخصية معنوية لها و بالتالي ليس لها أن تمثل في الخصومة القضائية بشخص رئيسها أو مديرها بل ان أعضاءها شأنهم شأن بقية الافراد ترفع الدعاوي منهم وعليهم فرداً فرداً

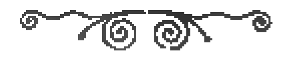
(١١٧٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني افندي عثمان ضد المالية (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١١٧٧) اسيوط مدني ١٤ اكتوبر ١٩٠١ غالي افندي جندي رئيس جمية التوفيق القبطية ضد مطران اخيم وآخر (٥٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ٩٨ وهو حكم فرد

ت — الجمعيات الخيرية . لها شخصية

١١٧٨ لا يوجد في القوانين المصرية نص صريح يقضي على الجمعيات التي تشكل في القطر المصري لعمل البر والاحسان أن تتحصل قبل تشكيلها على اذن من الحكومة بالترخيص لها بأن تظهر في الوجود بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً له ما لغيره من الناس

ومع ذلك فعلى لزوم اعتراف الحكومة بوجود الجمعيات التي من هذا القبيل فان هذا الاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً . ومن الاعتراف الضمني هو ان تظهر الجمعية بأعمالها مشتهرة بتصرفاتها دون أن تلقى من الحكومة معارضة أو أن تعاملها الحكومة كجمعية قائمة لها شخصية معروفة وحينئذ تكون حقوقها في المعاملات كسائر الافراد ومن جملة هذه الحقوق حق التقاضي الذي يمثلها فيه رئيسها



تشرد

(قانون ١٣ يوليه ١٨٩١)

ا — تعريف
ب — انذار عقاب

ا — تعريف

١١٧٩ ان تعريف المتشرد في نظر القانون هو من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا خدمة . وان حكمة وضع العقاب في حق من ينطبق عليه هذا التعريف هي ان يقلع عن البطالة والكسل المولدين للمفاسد والشرور وان لا يكون عالة على عاتق الهيئة الاجتماعية لخلوه من موارد الارتزاق الشريفة

(١١٧٨) مصر ابتدائي مدني ٢٥ يوليه ١٩٠٣ الجمعية الخيرية الاسلامية ضد حسن باشا توفيق حقوق س ١٨ ص ٢٠٣ وعلى هذا المبدأ احكام كثيرة

(١١٧٩) الموسكي جنح ١٦ ديسمبر ١٩٠١ النيابة ضد جمعه محمد (١٧٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٥٥

فالاشخاص الذين يتعاطون مهنة جمع أعقاب السجاير أو بقايا الحديد وكسور الزجاج والعظام والخرق وغير ذلك من الاشياء المهملة لا يعتبرون متشردين لان مهنتهم هذه هي وسيلة للكسب والرزق

ب — انذار . عقاب

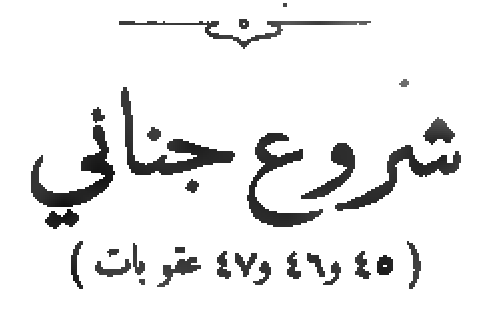
١١٨٠ حيث ان صريح منطوق المادة الثانية من قانون المتشردين يقضي بأن المتشردين المنصوص عليهم في الفقرتين الاولى والثانية تصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذاراً ويعمل محضراً بذلك وفي المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس وفي حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة عقوبة الحبس الى سنة الخ ومما تقدم يرى صراحة ان الانذار لا يكون الا في المرة الاولى

وحيث ان حكمة تشريع هذه المادة هي اخبار المتهم بأنه ان لم يتخذ له صناعة يعاقب

وحيث المتهم انذر ولم يتخذ له صناعة فعوقب فاستمر على عدم اتخاذ صناعة له فلا داعي اذن لانذاره في كل دفعة ما دام انه تحقق من ان كل من لم يتخذ له صناعة بعد الانذار يعاقب وقد توقع عليه العقاب فعلاً فلم يرتدع

وحيث ان صريح القانون قضى بانه في حال تكرار العمل يصير زيادة العقوبة ولم يقض بوجوب انذار المتهم قبل العود

وحيث ان محكمة النقض قد نحت هذا النحو بحكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٨٩٤



شروع جنائي

(٤٥ و٤٦ و٤٧ عقوبات)

ا — امثلة

ب — تقديره

(١١٨٠) الزقازيق استئناف جنح ٣ مارس ١٩٠٨ النيابة ضد محمد يوسف (٢٢٥ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢٢

ا — امثلة

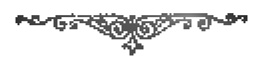
١١٨١ اذا لم يتم فعل الجريمة تعتبر شروعاً كمن سرق شيئاً وقبل ان يتمكن من أخذه والفرار به قبض عليه

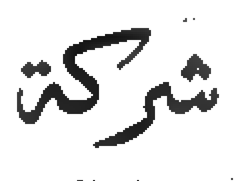
١١٨٢ من باشر نقب سقف بقصد السرقة يعد شارعاً في السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافاً صريحاً ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه عملاً بما جاء عليه النص في المادة ٨ من قانون العقوبات (القديم)

١١٨٣ يعتبر شروعاً في القتل ما اذا بدأ المتهم في العمل بقصد فعل تلك الجناية فخاب عمله بما انه لم يصوب آلة القتل جيداً ويعتبر مصراً اذا كان عمله هذا تشفياً من المجني عليه لسابق عداوة بينهما

ب — تقديره

١١٨٤ اذا كانت الواقعة تعتبر جناية أو جنحة تبعاً لاقترانها أو عدم اقترانها بأحد الظروف المشددة فالشروع فيها يعتبر جناية كذلك اذا اقترن به ظرف من تلك الظروف المشددة





شركة

ا — شخصية

ب — جنسية

ت — نوعية

(١١٨١) استئناف مصر جنائي ٧ اكتوبر ١٨٩٦ النيابة ضد محمد عبدالله عزيز (١٢٩٠ — ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٣٤٨

(١١٨٢) قنا استئناف جنح ٢٠ مارس ١٨٩٤ النيابة ضد السيد محمد البلم (٤٧ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ١٣٦

(١١٨٣) نقض وابرام ٢ يناير ١٨٩٧ قضا س ٤ ص ١٠٣

(١١٨٤) نقض وابرام ٢٧ سبتمبر ١٩٠٧ النيابة ضد السيد موسى بيوضه (١٢١٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٩٧

(١) شركة مدنية في أموال موروثة (روكية)

ث — شرط الايلولة بارث أو وصية

ج — ادارة . توكيل . التزام

ح — ادارة . وضع يد . تقادم

خ — تصرف الشركاء . نفاذ

(٢) شركة مدنية في أموال عامة

د — بناء في ملك مشترك . قبل القانون

ذ — اشتراك في حائط فاصل بين عقارين

ر — نيابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق غير قابل الانقسام

ز — تنازل الى اجنبي . ممنوع

س — تنازل الى شريك . مباح

ش — تعويض انتفاع

ص — فسخ . وفاة

ض — فسخ . عدم التئام

ط — فسخ . تصفية

ا — شخصية

(٤١٩ مدني و١٩ تجاري)

١١٨٥ ان شخصية كل شركة تتلخص من مبنى شروط الشركة وهذا المبنى اما مدني واما تجاري لجميع الشركات التي تعلن نفسها للعموم وتودي أشغالها بصفة شركات لها شخصية ولو انها مدنية لان شخصية كل شركة تنتج من نفس ادارة حركتها

ب — جنسية

(٤١٩ مدني و١٩ تجاري)

١١٨٦ ان الشركة هي شخص أدبي وبحسب المبادئ القانونية ممتازة عن جنسية

(١١٨٥) استئناف مصر مدني سريع أفندي حسن ضد محمود افندي عزت (٤٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٢٦٣

(١١٨٦) الموسكي مدني ٥ اكتوبر ١٨٩٨ الخواجه سليم شلهوب ضد حامد حسن الشيتي النزي وتأيد

الشركاء وجنسيتها هي جنسية المحل الذي فيه مركزها وادارة أعمالها وكل شركة تأسست في القطر المصري هي مصرية تابعة للقضاء الاهلي

ت — نوعية

(١٩ تجاري)

١١٨٧ ان الشركة التجارية هي التي تتخذ أعمالاً تجارية طبقاً للنصوص المشتمل عليها قانون التجارة وكل شركة أخرى تعد شركة مدنية

---

(١) شركة مدنية

في أموال ثابتة موروثة (روكية)

ث — شرط الايلولة بارث أو وصية

(٤١٩ مدني)

١١٨٨ اذا لم تكن الاطيان أو العقارات آيلة بطريق الارث أو الوصية فلا سبيل لافتراض وجود شركة روكية فيها بين وارث وآخر بغير اتفاق أو مشارطة

وعليه فان اشتراك اثنين في القيام بأعمال من شأنها الاتيان بفائدة مالية لاموال ثابتة ملك احدهما لا يترتب عليه اعتبار الآخر شريكاً له في تلك الاملاك خصوصاً اذا كانا من عائلة واحدة لان المعهود في العائلات قيام احد افرادها بمباشرة الشؤون الخاصة بالفرد الآخر من باب المجاملة والمعاونة أو في مقابلة فائدة خصوصية لا يمكن أن تتناول حق الاشتراك في الاملاك المذكورة

ج — ادارة . توكيل . التزام

(من ٤٢٥ الى ٤٣٩ مدني)

١١٨٩ ان شركة الروكية المشتملة على أعمال مختلفة هي شركة مدنية

من محكمة مصر الابتدائية حقوق س ١٣ ص ٣٢١

(١١٨٧) حكم نمرة ١١٨٥

(١١٨٨) قنا ابتدائي مدني ٩ مارس ١٩٠١ محمد علي مقدم ضد اولاد احمد علي (٥٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١١٤

(١١٨٩) قنا ابتدائي مدني ١٣ فبراير ١٨٩٦ عموري علي عموري ضد قناوي بك عموري (٥١ — ١٨٩٥) حقوق س ١٣ ص ١٢٣ وتأيد استئنافياً في ٣ مارس ١٨٩٣

ويعتبر متولي أمور الروكية مديراً لهذه الشركة ووكيلاً من قبل افرادها ومسئولاً عن اعماله فيها

فقسمة سندات الديون في الروكية لا تخلي مدير هذه الشركة من الرجوع بها عليه في حالة عدم امكان تحصيلها من أربابها

١١٩٠ من واجبات الشريك أن يبين حالة الشركة التي هو يديرها وما تنتجه من ربح وخسارة وان يثبت ذلك فان لم يفعل فهو مدين بجميع رأس المال ويجب الحكم عليه به جميعه ولا وجه لتجزئته

١١٩١ متى تعاقد رئيس الشركة باسم الشركة فهو ملزم بتعاقده مع شركائه خصوصاً اذا كان العمل لمصلحة الشركة ولكن الشركاء ملزمون في الشركة المدنية بدين الشركة على التساوي اذ لا تضامن بينهم قانوناً

ح — ادارة . وضع يد . تقادم

(٤٣٨ و٧٦ مدني)

١١٩٢ ان الشركاء هم في الادارة وكلاء بعضهم عن بعض وليس لاحدهم أن يعتبر ادارته سبيلاً للتملك خصوصاً في ادارة الاموال العائلية الآيلة بالميراث أو الحيازة

١١٩٣ ان وضع اليد وتقل التكليف الحاصلين بطريق الارشدية لا يكسبان صاحبها الملكية

١١٩٤ ان اكتساب الملكية باسم أرشد العائلة وهو بهذه الصفة لا يجعل له حق الملك الخاص بل يكون المال ملك العائلة التي هو ارشدها

(١١٩٠) استئناف مصر مدني ٢١ دسمبر ١٩٠٥ الشيخ سالمان بدر ضد الشيخ حسن ناصر (٣٧٠ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص٧٦

(١١٩١) مصر ابتدائي مدني ١٨ يناير ١٩٠٢ الشيخ عبد الله الجمال ضد ابراهيم افندي داود وآخرين (٢٨٩ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٣٧

(١١٩٢) استئناف مصر مدني ٣١ أغسطس ١٨٩٦ ورثة سليمان عزام ضد محمد عزام وآخرين (٤٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١١ ص ٣١٥

(١١٩٣) استئناف مصر مدني ٢٠ يناير ١٨٩٨ أبو ليله علي وآخرون ضد الشيخ خليل عبد الله حقوق س ١٣ ص ١٨٥

(١١٩٤) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٨٩٨ عطيه عمر خطابي وآخر ضد ظريفه بنت حسن عمر خطابي واخرى (١٧٧ — ١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ١٩٠

١١٩٥ لا يكون التكليف باسم أرشد العائلة مكسباً اياه ملكية المكلف مهما طالت مدة وضع يده عليه

خ — تصرف الشركاء . نفاذ

(٤٣٨ مدني)

١١٩٦ اذا حصل من أحد افراد العائلة العائشين معيشة واحدة تصرفاً من التصرفات في أموالهم المشتركة يسري هذا التصرف على الآخرين

١١٩٧ اذا سكت القاصر بعد ثبوت رشده عن طلب فرز حصته المشتركة مع من كان وصيه أو عن طلبه الاشتراك معه في ادارة الاموال المشتركة بينهما يعتبر قابلا بادارة ذلك الشريك ومع ذلك فاذا لم يكن لهذا الاعتبار محل تكون ادارة ذلك الوصي نافذة أيضاً بعد الرشد عملاً بالمادة ٤٣٨ مدني التي تعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة والعمل وحده اذا لم يكن للشركة مدير معين

١١٩٨ اذا قبل الشريك في الملك على الشيوع اجارة جزء مفروز من الملك الشائع فلا تقبل منه دعوى فسخ هذه الاجارة بحجة انه لا يحق له التأجير مفروزاً مادام بقية الشركاء لا يعارضون

---

(٢) شركة مدنية في أموال عامة

د — بناء في ملك مشترك قبل القانون

(٣ لائحة الترتيب)

١١٩٩ اذا احدث أحد الشريكين عمارة في الملك المشترك قبل العمل بقانون المحاكم

(١١٩٥) استئناف مصر مدني ٢١ مارس ١٨٩٦ موسى بيرس ضد محمد بيرس (١٤٥ — ١٨٩٣) حقوق س ١٤ ص ٢٥

(١١٩٧) حكم نمرة ١١٩٦

(١١٩٦) مصر ابتدائي مدني ١٦ ابريل ١٩٠٤ الست خديجه هانم ضد الست بهيه هانم (٨٣ — ١٨٩٩) حقوق س ٢٠ ص ١٣

(١١٩٨) استئناف مصر مدني ١٠ يناير ١٩٠٦ الشيخ سيد ابراهيم ضد الست ظريفه ام محمود وآخرين (٢٢٧ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ١٩٠

(١١٩٩) بني سويف جزئي مدني ١٥ نوفمبر ١٨٩٩ الحاج درويش مصطفى ضد الست وسيله (١٨٤٥ — ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٣٧

الاهلية وجب الرجوع الى أحكام الشريعة الغراء في معرفة ما يكون للشريك الذي أجرى العمارة من الحقوق على شريكه الآخر

وقد قضت المادة ٦٥٥ من كتاب مرشد الحيران والمادة ١٣١٢ من المجلة انه اذا عمر الشريك الملك المشترك بدون اذن من شريكه أو من الحاكم يكون متبرعاً وليس له أن يرجع على شريكه بمقدار ما أصاب حصته من المصاريف

وسكوت الشريك عن المعارضة وقت رؤيته البناء انما يعتبر قبولاً للتبرع لا اذناً بالبناء

ذ — اشتراك في حائط فاصل بين عقارين

(٢٨ مدني)

١٢٠٠ لا يجبر الجار المالك على اقامة حائطه الذي على حدود جاره اذا كان هدمه بناء على باعث قوي وكذلك لا يجبر الجار على الاشتراك في مصاريف الحائط اذا أعاد المالك بناءه

والاحوال المخصوصة المتعلقة بالاشتراك في ملكية الجدار أو الحدود الفاصلة بين عقارين ومنصوص عليها في المادتين ٦٥٣ و١١ من القانون الفرنساوي المدني في باب (الاشتراك في ملكية الحد الفاصل بين عقارين) وكذلك التعهدات التي تنشأ عن هذه الاحوال لم ينص عليها في القانون المدني الاهلي

ر — نيابة الشركاء بعضهم عن بعض في حق غير قابل الانقسام

(٢٣٢ مدني)

١٢٠١ لا ينوب الشريك في حق غير مقسوم عن الآخر لانه لا وجود للنيابة المذكورة بين الشركاء في حق غير قابل للانقسام لعدم النص عليها ولا الاشارة اليها في القانون وحينئذ لا يسري الحكم الصادر في مواجهة أحدهم على الآخر . نعم ان ذلك يفضي الى تناقض الاحكام وتعذر تنفيذها بالنسبة للحق الذي لا يقبل الانقسام ولكن عكسه يؤدي الى تقرير حكم مخالف لصريح النص الوارد في المادة ٢٣٢ من القانون المدني الاهلي ومضر بحق الدفاع الذي احترمه القانون كل الاحترام

(١٢٠٠) الزقازيق استئناف مدني ٩ ابريل ١٩٠٧ الحاج محمود ابراهيم المتحت ضد احمد ابو طبل (٧٧٧ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٣ ص ٣٣٠

(١٢٠١) استئناف مصر مدني ١٨ ابريل ١٩٠٥ محمد افندي نصر ضد متولي نور (٥٩—١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٩٨

وان قطع المدة لاحد الشركاء في عقار غير قابل للانقسام يوجب انقطاعها بالنسبة للباقين حتماً وليس ذلك لان بعضهم ينوب عن بعض بل لان طبيعة الحق الغير قابل للانقسام تأبى اكتسابه بجزءاً فاما أن يكتسب كله أو لا يكتسب شيء منه أصلاً

ز — تنازل الى اجنبي . ممنوع

(٤٤١ مدني)

١٢٠٢ ان عقد الشركة يفرض وجود علائق شخصية أساسها الثقة بين الشركاء ومن ذلك ينتج ان الشريك لا يمكنه أن يسقط حقه في الشركة الى شخص أجنبي ويحله محله بدون رضا الشريك الآخر (مادة ٤٤١ مدني) . واذا اعتبر ان ذلك الاسقاط تنازل عن دين على الشركة فهذا التنازل لا قيمة له الا اذا كان برضاء بقية أعضاء الشركة

ومن ثم فاذا لم يكن هنالك رضا فليس للمتنازل له أقل صفة في مطالبة الشركة بشيء

س — تنازل الى شريك . مباح

(٤٣٤ مدني)

١٢٠٣ لا تمنع المادة ٤٣٤ مدني أحد الشركاء ان يتنازل لاحد شركائه عن حقوقه التي اكتسبها في الشركة كما لا تمنع أحد الشركاء من أن يقبل من زميله خروجه من الشركة مع تحمل الاول كل المسئوليات واكتسابه كل الحقوق التي كانت على شريكه الخارج وله

ش — تعويض انتفاع

(١٤ مدني)

١٢٠٤ لكل شريك على الشيوع حق الانتفاع بالعين المشتركة وليس له حق في تعويض ما الا اذا أثبت ان شريكه منعه من الانتفاع

١٢٠٥ ان طلب الشريك من شريكه قيمة اجار حصة شائعة في عين ليس هو في

(١٢٠٢) استئناف مصر مدني ٢٤ ابريل ١٩٠٢ صالح افندي جمال ضد رضا افندي بحربلي (٢٢ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ٩٠

(١٢٠٣) مصر استئناف مدني ٢٨ مارس ١٩٠٥ حقوق س ٢٠ ص ١٤٦

(١٢٠٤) عابدين مدني ١٣ يونيو ١٨٩٨ الست فاطمه العقاده ضد السيد حسن موسى العقاد (٦٦٨—١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٢٩

(١٢٠٥) مصرمدني ١١ يونيه ١٨٩٨ سكينه بنت مصطفى ضد زينب بنت حسن (٥٠—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٨٣

الحقيقة طلب اجار تسري عليه أحكام الاجارة بل طلب نصيب في انتفاع ولا يلزم المطلوب منه الا بقدر ما انتفع على انه يستثنى من ذلك كونه منع شريكه من الانتفاع معه أو كونه تعاقد معه على قدر معلوم

١٢٠٦ اذا كانت العين الموروثة مخصصة لانتفاع الورثة شخصياً لا للاستغلال فلا يحق لاحد الورثة مطالبة المتنفع منهم بتلك العين باجرة نصيبه فيها اذا لم يكن قد رغب الاشتراك معه في الانتفاع بها ومنعه هذا من ذلك

ص — فسخ . وفاة

(٤٤٥ مدني)

١٢٠٧ تنفسخ الشركة بوفاة احد الشركاء فاذا استمر احد ورثة الشريك المتوفى على القيام بأعمال الشركة مع الشركاء الآخرين كان استمراره هذا سارياً عليه نفسه فقط لا على جميع الورثة الا اذا كان تعاقد بقية الورثة عقداً يدل على دخولهم في هذا التجديد

١٢٠٨ الشركات أنواع ولكل منها شروط قانونية تعرف بها وشركة الخاصة وان كانت تنتهي بوفاة أحد الشركاء لكن اذا بقي الشركاء بعد وفاة أحدهم مستمرين فيها يكون لورثة الشريك المتوفى الحق في نتيجتها من تاريخ وجودها الى حين التصفية

ض — فسخ . عدم التئام

(٤٤٦ مدني)

١٢٠٩ متى لم يكن للشركة رأس مال نقدي وانما هي عبارة عن تكاتف بين الشركاء على العمل الصناعي فمتى انقطع هذا التكاتف بناء على رغبة الطرفين أو أحدهما انفسخت الشركة ولم يبق للشريك الذي تضرر من هذا الفسخ الا أن يطالب التصفية والتعويض اذا أثبت أن الانقطاع كان بفعل شريكه الآخر بغير مسوغ قانوني

(١٢٠٦) حكم نمرة ١١٩٦

(١٢٠٧) استئناف مصر مدني ١٣ ابريل ١٨٩٩ صابحه مطر ضد جوهر السيسي (٢٢٦—١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٣٨

(١٢٠٨) استئناف مصر مدني ٩ ديسمبر ١٨٩٧ محمود عبد الكريم ضد ابراهيم شحاده (٢٠٠—١٨٩٧) حقوق س ١٣ ص ٦٧

(١٢٠٩) الموسكي مدني ١٧ يونيه ١٩٠٣ مصطفى الماجاتي ضد عرفه حسن البارودي (١٦٠١—١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٦

ولا يمكن الحكم في شركة مثل هذه حصل فيها التقاطع بين الشركاء بلزوم استمرارها لان حكماً كهذا منافٍ للحرية الشخصية

ط — فسخ تصفية

(٤٤٩ و٤٥٠ مدني)

١٢١٠ فمن حيث ان الغرض من الدعوى المرفوعة لهذه المحكمة بحسب ماجاء بعريضة افتتاح الدعوى هو الحصول على فسخ الشركة وعلى تعويضات

وحيث انه يترتب على فسخ الشركة طبعاً و بلا شك تصفيتها وقسمتها وهماأمران لم يتحتم ان يكون اجراؤهما امام المحكمة ويمكن حصولهما بطرق المحبة

وحيث انه يتضح من ذلك ان طلب التصفية لم يدخل ضمناً تحت طلب الفسخ ويعد طلباً جديداً وبما انه لم يقدم للمحكمة الابتدائية وتقدم لاول مرة امام محكمة الاستئناف فيتعين لذلك رفضه

١٢١١ لكل مصفٍ الحق في بيع أعيان الشركة سواء كان بالمزاد العمومي أو بالممارسة متى كانت ورقة التعيين لا تمنع ذلك . وما دام حصول القسمة المادية غير ممكن فالبيع لازم لاجل امكان التصفية

اشتراك (جنائي)

(من ٤٠ الى ٤٤ عقوبات)

ا — الاتفاق . التعاون

ب — حضور الاجرام وعدم المنع . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

ت — ادانة المشترك مع براءة الفاعل

ث — اتحاد العقوبة للمشترك والفاعل

(١٢١٠) استئناف مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٨٩٤ محمد محمد حسن ضد سيد احمد المكاوي وآخر (١٣٨ — ١٨٤٩) حقوق س ٩ ص ٢٣٧

(١٢١١) استئناف مصر تجاري ٣ اكتوبر ١٨٩٩ الدكتور بشاره زازل ضد نجيب افندي ماضي (١٥٣ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٤٧٥

ا — الاتفاق . التعاون

١٢١٢ يصح تقسيم الجريمة باعتبار عدد الفاعلين في الاحوال التي لم يكن بينهم فيها رابطة اتحاد في القصد والتعاون على الفعل أي التي لم تتوفر فيها شروط الاشتراك بين الفاعلين كما في المشاجرات لانها تحدث بغتة من غير اتفاق سابق بين المتشاجرين على احداثها ولا قصد في التعاون على ارتكابها بل يتحرك فيها كل منهم من قصده الذاتي وفكرته الحالية التي لم يشترك معه سواه في ملاحظتها فلا يكون مسئولا عن تنفيذها لانعدام الاتحاد في القصد الذي هو أساس التضامن في المسؤولية الجنائية

وعليه فلا يمكن تصور ذلك التقسيم في الاحوال التي تحقق فيها اتحاد القصد والتعاون على تنفيذه لتوفر شروط الاشتراك حينئذ وهي متى توفرت أوجبت العقاب على جميع الشركاء

أما تقدير عقوبة كل من الشركاء على حسب ما له من الدخل في ايجاد الجريمة فموكول الى نظر القاضي يتصرف فيه على حسب ما يظهر له في حالة كل شخص وظروف كل واقعة ولكن هذا التصرف لا يقسم الجريمة الى أقسام مختلفة بل تبقى واحدة في حقيقتها حافظة لصفتها القانونية بالنسبة لجميع المتداخلين فيها مهما اختلفت عقوباتهم

١٢١٣ يشترط للاشتراك بالاتفاق شروط وكيفية مخصوصة حتى يقال انهُ يلزم بيانها بياناً كافياً في الحكم ليتسنى لمحكمة النقض والابرام المراقبة عليها وان القول بان الاتفاق يلزم أن يكون مع الفاعل الاصلي لا مع الشريك هو قول في غير محله لان القانون لم ينص على انه يلزم في الاتفاق ان يكون مع الفاعل الاصلي بل أطلق وغاية ما يقال انهُ يلزم ان يكون الاتفاق على ارتكاب الجريمة مع ارتباطه بالفاعل الاصلي سواء كان مع الفاعل الاصلي أو مع شريكه

ب — حضور الاجرام وعدم المنع . المساعدة بعد ارتكاب الجرم

١٢١٤ لا يعتبر اشتراكاً داخلاً ضمن المنصوص عليه في المادتين ٦٧ و٦٨ عقوبات (قديم) حضور المنسوب اليه الاشتراك عند ارتكاب الجنحة وعدم منعه الفاعل الاصلي عن

(١٢١٢) استئناف مصر جنائي ٧ نوفبر ١٨٩٩ النيابة ضد محمد حسن بدر وآخرين (١٧٠٢ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٥٩

(١٢١٣) نقض وابرام اول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد محمود السيد ومن معه (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(١٢١٤) دشنا جنح ١٦ مايو ١٩٠٣ النيابة ضد ضمراني نعيم وآخرين (١٣٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ٢٣٥

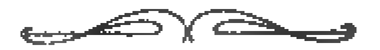
ارتكابها كما انه لا يعتبر اشتراكا أيضاً ما عدا ما نص عليه في المادة ٦٩ عقوبات مساعدة المجرم بعد ارتكاب الجنحة في هر به بل اذا كان في هذه المساعدة جريمة فان لها احكاماً أخرى

ت — ادانة المشترك مع براءة الفاعل

١٢١٥ اذا كان الفاعل الاصلي للجريمة حسن النية في فعله بحيث لا يترتب عليه مسئولية فان ذلك لا يبرىء المشاركين له في الجريمة من العقوبة ما داموا سيىء النية في الاشتراك

ث — اتحاد العقوبة للمشترك والفاعل

١٢١٦ الحكم الصادر بعقوبة على شخصين باعتبارها فاعلين أصليين في جريمة واحدة مع ان أحدهما في الواقع فاعل أصلي والاخر شريك لا يكون قابلاً للنقض لهـذا السبب لان القانون المصري يعاقب الفاعل الأصلي والشريك بعقوبة واحـدة فلا فائدة للمحكوم عليه من النقض



شفعة

تنبيه

(١) قواعد اساسيه

ا — اساس الحق البيع

ب — شركة على الشيوع

ت — جوار . شرط الاضرار

ث — جوار . حيلة على فصله . جوازها

ج — مذهب مخالف أحدث

ح — توارث حق الشفعة . جواز

(١٢١٥) استئناف مصر جنائي ٨ مايو ١٨٩٨ النيابة وعائشه بنت محمود ضد محمد محمودحقوق س ١٣ ص ٢٢٩

(١٢١٦) نقض وابرام ١٥ فبراير ١٩٠٨ بدوي عبدالله واخرضد النيابة (١٤٤ — ١٩٠٨) حقوق س ٢٣ ص ٣٢١

(٢) الدعوى

(٣) سقوط الحق

ت ت — التنازل بمقابل

ث ث — الاسترداد الوراثي . استقلاله عن الشفعة

ج ج — الاسترداد الوراثي . دخوله تحت أحكام القانون الجديد

تنبيه

غير خاف ان النصوص التي وضعت للشفعة في القانون المدني الاهلي كانت قليلة جداً لا تتجاوز ثماني مواد من المادة ٦٨ الى المادة ٧٥ منه وانها لم تكن بحد ذاتها كافية للفصل في جميع ماينشأ عن هذا الحق من المنازعات المختلفة ولذا لم يكن للمحاكم بد من الاجتهاد في كثير من مسائل الشفعة لعدم النص

ولما كان مأخذ الشفعة من الشريعة الاسلامية الغرآء جعلت معظم المحاكم الاهلية تلتجيء الى الاحكام الشرعية كلما رأت في القانون سكوتاً أو ابهاماً ومعلوم ان في الاحكام الشرعية مذاهب وفي المذهب الواحد آراء فاضطرب القضاء الاهلي لذلك في هذا الباب ايما اضطراب وجاءت احكام محاكمه المتعددة متخالفة في المبادىء متناقضة في المذاهب بحيث قل ان وجد نزاع في باب الشفعة لم يصدر فيه حكمان مختلفان من هذا القبيل

ودامت هذه الحال الى سنة ١٩٠١ حيث وضعت الحكومة قانوناً جديداً للشفعة صدر به الامر العالي في ٢٣ مارس من تلك السنة فألغى هذا القانون بعض الارآ القديمة وأيد بعضها واحدث قواعد جديدة لم تكن من قبل

ونظراً لصدور قانون الشفعة الجديد لم أرَ فائدة من الاتيان على مذاهب الاحكام السابقة عليه في هذه المجموعة بل اقتصرت على نشر القواعد التي قررتها المحاكم عملاً به بعد وجوده مضيفاً الى ذلك بعض الاحكام القديمة التي جاءت موافقة له . وهذا فيما أظن أفضل من خلافه في منع التشويش ورفع الالتباس



(١) قواعد اساسية

ا — اساس الحق البيع

(١ شفعة)

١٢١٧ حق الشفعة مترتب على البيع الذي أهم ما فيه نقل الملكية من مالك لآخر فالصلح بين خصوم على ان يعطى الطرف الواحد عقاراً مقابل دفع مبلغ له من الطرف الآخر لا يفيد نقل ملكية ذلك العقار لانه لا يتحتم من ذلك ان من دفع المبلغ كان غير مالك للعين في الاصل واذ ذاك فلا شفعة في العقار المصطلح عليه بهذه الصفة

ولا سيما ان المبلغ المدفوع صلحاً لا يمثل قيمة العقار بل يمثل ما قد يكون للطرفين من الحظ في كسب أو خسارة الدعوى بخصوص الملكية

١٢١٨ من البديهيات في المبادي القانونية ان التصرفات الناقلة لملكية العقار تسري في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيلها والاسبق فيها هو الممتاز . وهذه المبادي تطبق على البيع الذي هو أساس حق الشفعة

ب — شركة على الشيوع

(١ شفعة)

١٢١٩ يجوز للشريك على الشيوع أن يطلب بالشفعة كل العقار المجاور له ولو لم يشترك معه باقي الشركاء في الطلب

ت — جوار . شرط الاضرار

(١ شفعه)

١٢٢٠ شرعت الشفعة لمنع الضرر بمنع الجوار فاذا لم يحدث ضرر جديد للشفيع بالبيع كما

(١٢١٧) استئناف مصر مدني ٢٥ ابرايل ١٩٠١ محمد بك احمد ضد احمد بك أبو الفتوح (٢٠٥ — ١٩٠٠) حقوق س ١٨ ص ٩٠

(١٢١٨) استئناف مصر مدني ٦ دسمبر ١٨٩٨ مقار بك عبد الشهيد ضد حنا بك باخوم (٩٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١

(١٢١٩) كفر الزيات مدني ٣ يونيو ١٩٠٧ احمد حسن خليل ضد محمد السيد راضي وآخرين (٢٩١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٩٢

(١٢٢٠) مصر مدني ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ علي متولي ضد الشيخ محمد نجم (٣٩٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٦

لو كان بين افراد عائلة واحدة والمشتري مجاور لكل منهم من قبل فلا شفعة

١٢٢١ لا شفعة بجوار اذا كان المشتري للعقار جاراً لقيام الشفعة به أيضاً ولعدم ما يرجح الشفيع عليه ولبقاء الجوار المقصود بالشفعة بعد ثبوتها كما كان قبلها . أما جعل العقار المشفوع فيه مشتركا بين الشفيع والجار فغير جائز لان فيه دفعاً لضرر باشد منه وتحويلاً لغرض الشفعة من كونه دفع ضرر الى كونه جلب نفع ولا يسوغ ان يسلب مالك ملكه لمجرد نفع غيره

ث — جوار . حيلة على فصله . جوازها

١٢٢٢ اذا كان الجوار غير متصل فلا شفعة ولا يجوز الاحتجاج بأن هناك حيلة لمنع الشفعة بعدم بيع الجزء الصغير المجاور للشفيع منعاً للجوار لان هذه الحيل جائزة شرعاً والشريعة الغراء أساس حق الشفعة

١٢٢٣ قد تضاربت احكام المحاكم الاهلية في مسائل الشفعة واختلفت في نقط كثيرة منها ومن ذلك عمل الحيل الشرعية لاسقاطها فالبعض أجازها والبعض حرمها فالذي أجازها ارتكن على جواز الحيلة شرعاً وعلى ان الشفعة مستمدة من الشريعة . ومن حرمها ارتكن على القانون لانه يحرم الحيلة لسقوط حق مكتسب . والارجح الرأي الاول أي جواز الحيلة لان حق الشفعة غير مكتسب بل هو حق ضعيف جداً وقد أوجدته الشريعة الغراء دون باقي الشرائع لمنع ضرر وهمي وهو اتقاء شر الجار الجديد الذي ربما تكون مجاورته للشفيع تعود عليه بالضرر وربما يكون أقل ضرراً ممن قبله ولاجل ذلك قد ضيقت الشريعة الغراء في اكتساب هذا الحق وأباحت الحيلة للتخلص منه . ومن طرق الحيلة ترك الجزء المجاور للشفيع من العقار المبيع بدون بيع وبيع الباقي فان هذا الجزء مهما قل حتى ولو كان شبراً يمنع شفعة الجار لانه باق حكماً في ملكية المالك الاصلي يستطيع ان يبيعه ثانية فتكون فيه شفعة ويستطيع ان يهبه أو يرهنه واذ ذاك فلا شفعة فيه .

(١٢٢١) استئناف مصر مدني ١٥ يونيو ١٨٩٩ الخواجه انطون صباغ ضد علويه هانم وآخرين (٨١ — ١٨٩٩) حقوق ١٤ ص ١٩٠

(١٢٢٢) استئناف مصر مدني ٤ يناير ١٨٩٨ جرجس سعد وباسيلي سعد ضد عقايل حنين وآخرين (١٠٢ — ١٨٩٧) حقوق ١٣ ص ١٥٩

(١٢٢٣) دشنا مدني ٢٩ مارس ٩٩ محمد فراج محمود ضد محمد مصطفى عبد الله (٩١ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ٥٢٣

ج — مذهب مخالف احدث

(١ شفعه)

١٢٢٤ الشفعة هي حق تملك العقار المبيع ولو جبراً عن المشتري فكل حيلة لاسقاط هذا الحق تكون مخالفة لقصد الشارع اذ لا يعقل ان يضع القانون حقاً ثم يبيح الحيلة لاسقاطه . ومن ثم فان ترك جزء من العين المبيعة ليحول بين المشتري والجار بقصد اسقاط الشفعة يعتبر حيلة غير جائزة ولا يمنع الشفعة

ح — توارث حق الشفعة . جواز

(١ شفعه)

١٢٢٥ انه وان يكن أصل حق الشفعة موجوداً في الشريعة الغراء الا ان القانون الاهلي لم يأخذها بكامل أحكامها الشرعية بل خالف تلك الاحكام في اكثر المسائل وسكت عن مسئلة انتقال حق الشفعة بالارث

وبما ان القانون لم يذكر أي عبارة تجيز الرجوع الى أحكام الشريعة فيما سكت عنه من مسائل الشفعة فلا بد من الرجوع الى ما قرر هو الرجوع اليه عند عدم وجود نص فيه وهو المبادي العمومية المقررة في القانون أو مبادي العدل والانصاف

وبما ان مبادي القانون تقضي بحلول الورثة محل مورثهم خصوصاً اذا كان المورث طالب بالشفعة قبل وفاته ولم يحكم له بهذا الحق في حياته لمنازعة المشتري له في ذلك . فالورثة لهم الحق في ان يحلوا محله ويستفيدوا كل حقوقه

(١٢٢٤) بني سويف مدني ٦ مارس ١٨٩٨ عاصر عبد الرحمن وآخر ضد خليل نخله (١٢٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٥٠ واستئناف مصر مدني ٦ يناير ١٩٠٣ الحاج علي غلوس ضد رزق افندي غبريال (١٨١ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٨٠ واستئناف مصر مدني ١٠ يونيو ١٩٠٢ الست خديجه كريمة محمد بك عرفه ضد فرج افندي عطيه وآخرين حقوق س ١٧ ص ٢٤٢

(١٢٢٥) مصر ابتدائي مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ ورثة محمد ثابت باشا ضد محمود افندي سرور (٣٧٦ — ١٩٠٠) وتأيد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ دسمبر ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ٢٧٨

خ — مذهب مخالف

١٢٢٦ لا ينتقل حق الشفعة للورثاء بحسب أحكام الشريعه الاسلامية الا اذا صدر به حكم القاضي في حياة مورثهم فاذا مات الشفيع بعد رفع الدعوى ولكن قبل صدور الحكم فليس لورثته ان يتمسكوا بحقه

د — بيوع بين الاقارب

(٣ شفعه)

١٢٢٧ ان الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الامر العالي الخاص بالشفعة الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ التي تنص على ان لا شفعة في بيع بين الاصول والفروع هي سارية أيضاً في الحال التي فيها كلا المشتري والشفيع من اولاد البائع فان هذا النص انما جاء في الامر العالي لان مثل هذه البيوع لها شبه بالهبة لا لانه اريد به دوام بقاء الاملاك في ايدي ذوي القربى

١٢٢٨ يصح اعتبار عقود البيع عقود هبة في بعض الاحيان اذا ساعدت ظروف الاحوال على هذا الاعتبار كالبيع من أب لابنه بثمن زهيد وما أشبه . واذ ذاك فلا شفعة

١٢٢٩ اذا كان البائع والمشتري من افراد عائلة واحدة يرث احدهما الآخر فلا شفعة للجار

ذ — تعدد الشفعاء

(٧ شفعه)

١٢٣٠ اذا كان للعقار المشفوع شفعاء عديدون ولكن لم يطلب الشفعة منهم الا بعضهم وجب ان تكون العين المشفوعه كلها من حق الطالبين وتقسم بينهم على عدد الرؤوس

(١٢٢٦) دمنهور مدني ١٦ يونيه ١٩٠٦ ابراهيم افندي جرجس وآخرون ضد علي محي الدين وآخرين (٣٠٦ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٣٠٤

(١٢٢٧) استئناف مصر مدني ٨ ابريل ١٩٠٩ جرجس حنا خليل واخوته ضد فرج الله حنا وآخرين (٦٤٠ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٣٥١

(١٢٢٨) مصر استئناف مدني ٢٦ نوفمبر ١٨٩٧ علي متولي ضد محمد نجم (٢٩٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٦

(١٢٢٩) الزقازيق ابتدائي مدني ١٢ اكتوبر ١٩٠٢ (٦٣٨ — ١٩٠١) وقد تأيد استئنافياً (٥٤٦ — ١٩٠٢) استقلال س ٣ ص ١٥٨

(١٢٣٠) مصر استئناف مدني ٢٢ يونيو ١٨٩٩ سيد احمد الاعرج ضد ابراهيم الاعرج (٤١١ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٣٩

١٢٣١ يجوز رفع دعوى الشفعة من عدة شفعاء معاً متى كانوا متفقين على اقتسامها بينهم وكان الحق الذي يطلبونه قد تولد في آن واحد بمناسبة واحدة والصفة التي يطلبون بها واحدة وفي هذه الحالة لا يمكن أن يقال بوجود اختلاف في المصالح بينهم لانهم كلهم يدعون انهم شفعاء العين المبيعه ومتفقون على اقتسامها بينهم ولا وجه لعدم قبول اشتراكهم في دعوى واحدة اذ لا يهم المشترون من أمرهم بعد هذا الاتفاق الا صفة كونهم شفعاء وهم لا يختلفون في هذه الصفة

ر — مشترٍ ثانٍ

(٩ شفعه)

١٢٣٢ لا يوجد في قانون الشفعة القديم نص يلزم الشفيع بان يأخذ بالثمن الثاني عند بيع العين المطلوبة بالشفعة بل جرت المحاكم في أحكامها بجواز الاخذ بالشفعة بثمن البيع الاول طبقاً لما قرره علماء الشريعة الغراء ولذلك جاز للشفيع رفع دعوى الشفعة على المشتري الاول فقط ولو كان هناك مشترٍ ثانٍ

١٢٣٣ ترفع الدعوى في الشفعة على واضع اليد فاذا كان المشتري الاول قد باع العقار المشفوع لآخر ووضع المشتري الثاني يده لم يكن لزوم لطلب المشتري الاول في الدعوى وان كان حق الشفعة حاصلاً بسبب شرائه

١٢٣٤ لاجل اقامة دعوى الشفعة على المشتري الثاني يجب ان يكون البيع الجديد مسجلاً على الاقل حتى يمكن الاحتجاج به على الغير

وفي حالة ما اذا كان عقد المشتري الثاني مسجلاً وهذا المشتري اجنبياً فليس للمشتري الاول طلب عدم الاختصاص بل عدم قبول الدعوى لانتقال الملكية من يده الى شخص آخر

١٢٣٥ القانون الجديد يقضي بان الشفعة انما تطلب من المشتري الثاني اذا انتقلت العين المبيعة من ملكية المشتري الاول ولكنه من جهة أخرى منع الشفعة اذا كان البيع حاصلاً من

(١٢٣١) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود سليمان وآخرين (٥٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

(١٢٣٢) استئناف مصر — مدني ١١ يونيو ١٩٠٣ احمد محمد يوسف ضد مصطفى افندي عبود (٧١١ ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٥٤

(١٢٣٣) استئناف مصر مدني ٧ نوفبر ١٨٩٥ ابراهيم افندي مخائيل ضد لطيف بك سليم (٢١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٧٧

(١٢٣٤) مصر ابتدائي مدني ٢٨ نوفبر ٩٠٣ — عثمان بك شريف ضد سليمان افندي فهمي (٤٦٥ — ١٩٠٣) وقد تايد استئنافياً بتاريخ ٢ مايو ١٩٠٥ حقوق س ٢٠ ص ٢٥٦

(١٢٣٥) مصر ابتدائي مدني ٢٩ اكتوبر ١٩٠٣ عبده هانم رأفت ضد نفيسه هانم رأفت (٥١٣ — ١٩٠١) استقلال س ٢ ص ٢٨٧

الاصول الى الفروع . فاذا باعت المشترية (العين المشفوعة الى ولدها قبل طلب الشفعة فلا شفعة

ز — مصاريف التحسين

(١٠ شفعة)

١٢٣٦ للمشتري أن يطالب الشفيع بدعوى مستقلة بالمصاريف التي صرفها لتحسين حالة العين أما المصاريف العادية التي يستلزمها الاستغلال وفوائد ثمن العين فلا حق لهُ بطلبها من الشفيع ما دام قد استحوذ على الريع

س — حقوق عينية للغير

(١٢ و ١٣ شفعه)

١٢٣٧ اشترط تأخير سداد مبلغ الدين وجزء من الثمن في عقد بيع اطيان كان الدائن المرتهن طرفاً فيه واشترط فيه أيضاً انه في حالة بيع جزء من تلك الاطيان يصير شطب الرهن عنه مقابل دفع ما يخصه في الدين الى الدائن المرتهن وطلب مالك أرض مجاورة لجزء من الاطيان المبيعة أخذ هذا الجزء بالشفعة مرتكناً على ما للاطيانه من حق الارتفاق على هذا الجزء فدفع المشتري هذه الدعوى بانكار وجود هذا الحق ورأت المحكمة عدم صحة هذا الدفاع ولذا حكمت

أولا باحقية المدعي في الاخذ بالشفعة بما انه لا البائع ولا المشترون لم يتمسكوا بحق عدم تجزئة الصفقة

ثانياً فيما يختص بما لكل من المتعاقدين من الحقوق قبل الآخر باعتبار الشفيع كالمشتري بدون قيد ولا شرط واحلاله محل المشترين الاصليين فيما لهم من الحقوق ما عدا ما يتعلق بتأجيل دفع الثمن

ثالثاً بانه ما دام الشفيع يقوم بدفع جزء نسبي من الثمن الاصلي الى البايع الاصلي والدائن المرتهن فيكون له حق ملكية الجزء المشفوع فيه خالياً من حقوق الامتياز التي للمشترى ومن حق الرهن

(١٢٣٦) مصر مدني ١٩ ابريل ١٩٠٢ ورثة المرحوم ثابت باشا ضد محمود افندي سرور (٣٧٦ – ١٩٠٠)
وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ حقوق س ١٧ ص ٢٧٨

(١٢٣٧) (استئناف مصر مدني ٢٠ نوفمبر ١٩٠٧ احمد أفندي عبد اللطيف المحامي ضد دولتلو الامير ابراهيم باشا حلمي وآخرون (٧٠٥ و ٧١٢ – ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٣٣)

ش — وحدة الصفقة

(١١ شفعة)

١٢٣٨ لا يسوغ للشفيع ان يطلب جزءاً من المبيع لان في ذلك تفرقة للصفقة واضراراً بالمشتري

١٢٣٩ حق الشفعة لا يتجزأ فلا يسوغ طلب جزء من المبيع بالشفعة وترك الباقي اذا كان الثمن تقدر لكل المبيع جملة واحدة

١٢٤٠ لم تقرر قاعدة عدم تجزئة حق الشفعة الا لصلحة المشتري ولا يصح ان يحتج بها الشفيع ليويد طلبه اخذ جميع الاعيان المبيعة بالشفعة مع انهُ مجاور لجزء منها فقط

١٢٤١ من المقرر قانوناً ان حق الشفعة لا يتجزأ اي انهُ يشمل جميع الاعيان المبيعة وعلى ذلك يعتبر كل واحد من الشفعآ شفيعاً للكل لانهُ اذا اخذ جزءاً من العين وترك جزءاً منها فيكون في ذلك ضرر للمشتري و بنآ على هذه القاعدة اذا تعدد الشفعاء وسقط حق بعضهم جاز للبعض الآخر ممن لم يسقط حقهم ان ياخذوا كل الاعيان صفقة واحدة

(٢) الدعوى

ص — الطلب . عرض الثمن

(١٤ شفعة)

١٢٤٢ لا ضرورة للبحث في سبب وجوب الشفعة أو عدم وجوده ولا لتحقيق ثبوت العلم والسكوت الموجب للرضا أو عدم ثبوته قبل البحث في الاجرآت القانونية التي اتخذها الشفيع لطلب الشفعة لانها تعد من التكاليف الاولية لصحة الدعوى

(١٢٣٨) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد حبيب ضد حسين افندي فهيم (٢١٨-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٠

(١٢٣٩) ملوي مدني ٢٢ اكتوبر ١٩٠٦ محمد حسن ضد منصور سليمان وآخر (٢٢٠٢-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٦

(١٢٤٠) طنطا ابتدائي مدني ١٦ نوفبر ١٩٠١ الاميرة شويكار هانم ضد حسين بك سيرلي (٤٠ - ١٩٠١) مجموعه س ٣ ص ١٠٨

(١٢٤١) استئناف مصر مدني ٢ يونيو ١٩٠٤ محمد جمال واخر ضد رضوان ابرهيم واخرين (٢٨٣- ١٩٠١) استقلال س ٣ ص ٢٢٦

(١٢٤٢) طنطا ابتدائي مدني ٧ مايو ١٩٠٥ محمد بك شريف ضد صلاح الدين بك شريف (١٠٢ - ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ٩٨

ومن هذه التكاليف وجوب عرض الثمن على المشتري اذا كان الشفيع عالماً بمقداره وعدم الاكتفاء باظهاره استعداده لدفعه لان هذا الاستعداد مستنتج بطبيعة الحال وهذا العرض قد قضى به قانون الشفعة الجديد وان لم يقل (عرضاً حقيقياً) لان العرض لا يحتمل ان يكون مجازياً بل ان مراد القانون بكلمة عرض هي العرض الحقيقي ولاسيما ان ظروف الشفعة واحوالها تؤيد هذا الاستنتاج

١٢٤٣ لا يتسنى للشفيع الذي لم يعرض ثمن العقار عرضاً حقيقياً أن يطلب تعويضاً عن ريع العين الناتج قبل التسليم اذ لا يكون من العدل أن يجمع بين الاستفادة من ريع العين وبين فوائد الثمن

١٢٤٤ لم يوجب قانون الشفعة الجديد عرض الثمن عرضاً حقيقياً وهذا المبدأ قد تقرر باحكام متعددة من محكمة الاستئناف العليا

ض — شخصية الطالب . قاصر

(١٠ شفعة)

١٢٤٥ لا يسوغ للقاصر أن يقيم دعوى الشفعة الا بوصيه واذا كان الوصي هو البائع لزم أن يعين قاضي الاحوال الشخصية وصياً آخر يطلبها له

ط — سريان القانون الجديد

(١٠٠ لائحة الترتيب)

١٢٤٦ وجوب ادخال البائع في دعوى الشفعة المنصوص عليه في قانون الشفعة الجديد ليس هو فقط من اجرآت المرافعات المحضة بل هو أيضاً مرتبط بوجود حق الشفعة فليس للقانون الجديد حينئذ سريان على المسائل السابقة عليه

(١٢٤٣) مينا القمح مدني ٢٩ نوفمبر ١٩٠٦ اسكندر ميخائيل ضد عفيفي احمد النحاس (٢٧٢٢-١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ١١٠

(١٢٤٤) (استئناف مصر مدني ٥ يناير ١٩٠٦ محمد افندي رشدي ضد محمد افندي بيومي (١٦٨-١٩٠٤) حقوق ٢١ ص ٩٥
واستئناف مصر مدني ٤ يونيو ١٩٠٦ محمد بك شرف ضد صلاح الدين بك شرف ٩٧-١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٢٥

(١٢٤٥) طنطا استئناف مدني ١٩ ديسمبر ١٩٠٦ محمود حسين مسعود ضد محمد حسين مسعود وآخر (٥٢٤-٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٥٩

(١٢٤٦) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى افندي عبود ضد احمد محمد يوسف (٩٧-١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٩

وعدا عن ذلك فلا تسري قاعدة جديدة من قواعد المرافعات على دعوى رفعت قبل صدور هذه القاعدة اذا احتمل أن يترتب عليها ضياع الحق في رفع الدعوى

١٢٤٧ لا تسري احكام الامر العالي الصادر في ٢٢ مارس ١٩٠١ متعلقاً بالشفعة على ما قبلها من الزمن اذا كان طلب الشفعة تقدم قبل صدور هذا الامر العالي وبناء على ذلك فالمسائل المتعلقة بشروط الشفعة والمواعيد الواجب مراعاتها فيها يسري عليها القانون السابق على ذلك الامر العالي

ظ — الاختصاص

(١٠ شفعة)

١٢٤٨ ان الشفعة مزية خولها القانون لمن اتصل عقاره بعقار غيره في أن يمتلكه عند بيعهِ رغماً عن مشتريه بما قام عليه من الثمن والمصاريف

فهي حق يتولد بين شخصين احدهما الشفيع وهو صاحبه المتمتع به وثانيهما المشتري وهو المضرور منه . ولا ثالث لهما لانهُ لا دخل للبايع في هذه النسبة المنحصرة بينهما وانما قد يكون له شأن في نتائجها التبعية على حسب ما يقرره القانون

فالشفعة ليست من الحقوق الاتفاقية التي تنشأ من اتفاق المتعاقدين وتتكون من اتحاد ارادتهما بل هي من الحقوق القسرية التي مصدرها القانون وعلاقتها بالبيع علاقة مناسبة لاعلاقة سبب فلا يبحث عنها في اتفاق المتبايعين ولا في القانون الذي يحكم اتفاقهما باعتبار انهُ الملحوظ لهما وقت التبايع بل في القانون الذي يخضع اليهِ الشفيع والمشتري اللذان هما الطرفان الحقيقيان لها كالحق في نزع ملكية العقار لايرجع فيه الى القانون الذي اكتسب المالك بموجبه الملك المراد نزعهُ بل الى القانون الذي يخضع هو والخصوم لسلطانه ولا فرق بين الحقين لان كلاً منهما مصدره القانون وموضوعه نزع الملك قهراً عن صاحبه وغايته فائدة الغير من مصلحة عامة أو خاصة. ينتج من ذلك ان المحاكم الاهلية قبل صدور قانون الشفعة الجديد كانت مختصة بالحكم في دعوى شفعة فيها الشفيع والمشتري من رعايا الحكومة المحلية ولو ان البايع فيها تابع لدولة اجنبية

(١٢٤٧) طنطا ابتدائي مدني ١٦ نوفبر ١٩٠١ الاميرة شويكار هانم ضد حسين بك السيوفي (٤٠ — ١٩٠١) مجموعه س ٣ ص ١٠٨

(١٢٤٨) استئناف مصر مدني ٢٥ بريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ورفقاه ضد داود سليمان ورفقاه (٥٢٧ — ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ مصطفى افندي عبود ضد احمد محمود يوسف (٩٧ — ١٩٠٤) حقوق س ٢١ ص ٣٩

ع — ميعاد التكليف بالحضور

(١٠ شفعة)

١٢٤٩ يجب اعلان ورقة افتتاح دعوى الشفعة الى كل من البائع والمشتري في الميعاد المعين في المادة ١٠ من قانون الشفعة والا سقط الحق في الشفعة . ومع ذلك لا يسقط هذا الحق اذا كان عدم الاعلان لاحدهما في الميعاد القانوني ناشئاً عن غش حصل منهُ

١٢٥٠ يجب رفع دعوى الشفعة في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الانذار بالمشترى والا سقط الحق بها ولا يحتسب آخر يوم اذا كان من ايام البطالة

١٢٥١ اذا رفعت دعوى الشفعة في الميعاد القانوني وحكم فيها بابطال المرافعة لعدم حضور المدعي فلا يجوز له تجديد طلب الشفعة اذا كانت مدة الثلاثين يوماً مضت من تاريخ اعلانه باظهار رغبته في الاخذ بالشفعة لأن حكم ابطال المرافعة يمحو أثر جميع اجراآت المرافعة ومن جملتها صحيفة الدعوى

١٢٥٢ اذا رفع الشفيع في الميعاد القانوني دعوى شفعة على بعض بائعي عقار وهو لا يعلم بوجود غيرهم ثم أدخل باقي البائعين في الدعوى عند ما علم بوجودهم فالدعوى صحيحة ولو كان ادخل الآخرين بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً

غ — تقدير القيمة

(١٠ شفعة)

١٢٥٣ الاصل في دعاوى الشفعة ان يؤخذ بعقدها ولذا فتقدر قيمتها القضائية من حيث الاختصاص بالثمن الوارد في العقد فاذا كان الثمن الحقيقي اقل مما ذكر في العقد وكان من اختصاص القضاء الجزئي والثمن المذكور في العقد خلافاً للحقيقة من اختصاص القضاء الكلي كان القضاء الكلي هو المختص مراعاة للعقد ووجب الطعن في الثمن امامهُ لا امام سواه

(١٢٤٩) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٩٠٧ الشيخ محمد زين الدين ضد ابراهيم محمد واخوته (١١١ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ٩٩

(١٢٥٠) طنطا ابتدائي مدني ١٠ يونيو ١٩٠٧ الست نبويه كريمة اسماعيل البنا ضد المعلم برسوم واصف (١٤ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٣ ص ١٧٠

(١٢٥١) طنطا استئناف مدني ١٥ يناير ١٩٠٧ الست مصورة ضد محمود افندي لبيب (٦٧٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٢٨٤

(١٢٥٢) استئناف مصر مدني ٦ ابريل ١٩٠٥ اسكندر بك مراد ضد اسميل باشا زهدي مجموعه س ٦ ص ٢١٧

(١٢٥٣) عابدين مدني ٢٠ فبراير ١٩٠٥ حسن افندي رضوان ضد عطيه افندي علي وآخر (٢٣٦ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٨٧

ف — مسائل فرعية

(١٠ شفعة)

١٢٥٤ ان المسائل الفرعية التي لا تتعلق باوجه الدفع الابتدائية المبينة في المادة ١٣٣ مرافعات كطلب عدم قبول دعوى الشفعة لعدم ادخال البائع فيها لا تسقط بطب الميعاد لاستحضار مستندات

على ان طلب الميعاد لاحضار مستندات لا يسقط الحق ابداً في أي دفع ولو كان ابتدائياً اذا كان الغرض من هذه المستندات التمسك بها على صحة ذلك الدفع

ق — تصحيح الشكل

(١٠ شفعة)

١٢٥٥ ان عدول الشفيع الى طلب العين المشفوعة مشاعاً بعد ان طلبها محدودة لا يعتبر تغييراً لشكل الدعوى بل تصحيحاً لها جائزاً قانوناً اذ ان الشفعة لم تتغير الى وصف آخر بل مازالت شفعة

ك — دخول خصم ثالث

(١٠ شفعة)

١٢٥٦ يصح دخول شخص ثالث بصفته شفيعاً في دعوى شفعة دون أن يكون ملزماً بمراعاة قواعد القانون الخاصة المقررة لاقامة دعوى شفعة

ل — الاستعجال

(١٦ شفعة)

١٢٥٧ ان اظهار الرغبة في الاخذ بالشفعة لا يعطي الشفيع حقاً في ان يرفع دعواه بها

(١٢٥٤) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان ومن معه ضد داود سليمان ومن معه (٥٢٧ – ١٩٠٢) حقوق س ٢٠ ص ٢٠٠

(١٢٥٥) مصر استئناف مدني يونيو ١٨٩٨ علي بك برهان ضد عبدالرحمن يوسف واخر (١٤٤٤– ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٣٩

(١٢٥٦) استئناف مصر مدني ٢٥ ابريل ١٩٠٥ احمد ابو سليمان وآخرون ضد داود صليب سلامه واخرين (٥٢٧ – ١٩٠١) حقوق س ٢١ ص ٣٤

(١٢٥٧) استئناف مصر مدني ١٣ يونيه ١٩٠١ الشيخ عطيه العرابشي وآخر ضد حسن الاشوي (٧١ – ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٧٤

متى شاء وفي أي زمن كان بل يجب عليه الاسراع في السير بالدعوى حتى لاتكون الاعيان المشفوعة تحت طلبه زمناً طويلاً ومغلولة ايدي مالكيها عن التصرف بها

م — الحكم . المعارضه

(١٧ شفعة)

١٢٥٨ ان المادة ١٦ من قانون الشفعة المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ قضت بأن دعاوى الشفعة تنظر بطريقة مستعجلة وقضت المادة ١٧ منه بان الاحكام الغيابية فيها لا تقبل المعارضة وان ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً

ويرى من المادتين المذكورتين كما يرى من مواد أخرى بالقانون المذكور ان غرض الشارع ان يوجد استثناءات خاصة بدعاوي الشفعة تخالف القواعد العامة المذكورة بقانون المرافعات وذلك لضرورة تقصير امد النزاع بين المتقاضين حتى لا تبقى مصالحهم معطلة وقتاً طويلاً وبناء عليه يكون عدم قبول المعارضة المذكورة في المادة ١٧ سارياً على الاحكام الاستئنافية كما هو سار على الاحكام الابتدائية على السواء

ن — الحكم . الاستئناف

(١٧ شفعه)

١٢٥٩ لا يجوز ان تقدم في الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية طبقاً للمادة ٣٦٨ مرافعات فلو كان المطلوب أمام محكمة الدرجة الاولى الشفعة في جزء من عقار بنسبة عدد الرؤوس فطلب الكل في محكمة استئنافية يعد طلباً جديداً فيما زاد عن الجزء المذكور ولم يسغ لهذه المحكمة قبوله حتى ولو كانت تقدمت في الاصل الدعوى بطلب الكل وأبطلت المرافعة فيها لانه متى بطلت المرافعة في دعوى انعدمت جميع نتائجها القانونية ولم يعد في الامكان الاحتجاج بها ولا اتخاذها أساساً لاي حق من الحقوق

١٢٦٠ ان مدة الاستئناف في قضايا الشفعة هي ١٥ يوما طبقاً لاحكام قانون الشفعة الجديد وان احكام قانون الشفعة الجديد المتعلقة بالمواعيد تسري على القضايا التي حكم فيها بعد

(١٢٥٨) (استئناف مصر مدني ٢٦ يناير ١٩٠٨ الشيخ عطيه الحاجري ضد احمد الفرارجي (٣٦٨ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٤ ص ٢٨)

(١٢٥٩) استئناف مصر مدني ١٢ يناير ١٨٩٩ محمد حرب واخر ضد حسين افندي غيته (٢١٨ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٠

(١٢٦٠) استئناف مصر مدني ٣٠ دسمبر ١٩٠٧ الست فيكتوريا بشاره ضد امين سليمان (٣٢٧ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٤ ص ٤٩

صدوره لان تلك القواعد والاحكام تعتبر من اجرآت المرافعة

وبما الحق الناشي عن دعوى الشفعة قابل للانقسام فلذا لا ينتفع احد الخصوم من الاستئناف المرفوع قانونا من زملائه

١٢٦١ ان قانون الشفعة الجديد قضى بان ميعاد الاستئناف في مواد الشفعة هو ١٥ يوماً وهذا القانون يسري على ما تقدمهُ من الحوادث لانهُ لا يتعلق بذات الحق وانما بالاجرآت

٥ — الحكم . سند الملكية . دفع الثمن

(١٨ شفعة)

١٢٦٢ يبقى للشفيع الذي حكم لصالحه أن يطالب بتنفيذ الحكم ولو كان قد مضى على صدوره مدة أربع سنوات ولم يكن دفع الثمن الا اذا كلفه المشتري رسمياً بالدفع في ميعاد معين ولم يفعل

١٢٦٣ ان الحكم بالشفعة هو في الواقع عبارة عن عقد يلزم فيه كل من المتعاقدين بأداء شيء معين فالمشتري يسلم العين المشفوع فيها والشفيع يدفع الثمن . فهو اذن بمثابة بيع متعلق على شرط فكما أنه اذا قصر المشتري في دفع ثمن المبيع حق للبائع فسخ البيع كذلك اذا قصر الشفيع في دفع الثمن المحكوم عليه بدفعه حالة أخذه بالشفعة جاز للمشفوع منه طلب الحكم بسقوط حق الشفيع في تنفيذ الحكم الصادر له بالشفعة بدعوى جديدة مستقلة

والسبب في هذا هو ان طالب الشفعة الذي يرغب أخذ ما آل للمشتري من الحقوق عليه ان يتحمل ما كان على المشتري من الواجبات كما هي . فاذا كان المشترى قد دفع ثمن

(١٢٦١) استئناف مصر مدني ١٠ مايو ١٩٠٢ خورشيد بك زهدي وآخرون ضد السيد احمد ابراهيم وآخرين حقوق س ١٧ ص٢٦٢
واستئناف مصر مدني ٢١ نوفبر ١٩٠١ موسى افندي علي ضد محمد افندي حسين حقوق س ١٧
واستئناف مصر مدني ٦ مارس سنة ١٩٠٢ الخواجه انطون أيوب ضد ابراهيم عبدالرحمن شريف وآخرين حقوق س ١٧ ص ٨٢
واستئناف مصر مدني ٢٥ نوفبر سنة ١٩٠٢ الشيخ أسعد الاهواني ومن معه ضد خليل افندي ابراهيم حقوق س ١٧ ص ٢٦٣
وهذا الراى مجمع عليه في جميع الاحكام التالية لما تقدم

(١٢٦٢) استئناف مصر مدني مارس ١٩٠٦ عثمان أفندي شوقي ضد الشيخ عبيد الله عمران (٢٦٨ — ٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٣٤

(١٢٦٣) مصر ابتدائي مدني ١٧ يناير ١٩٠٣ محمد افندي عوف ضد السيد علي حسن (٢٠٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٣٣ وتايد من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٧ مايو ١٩٠٤ (٩٩ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٥

العين فوراً وجب على الشفيع الاقتداء به بدفعه ذلك فوراً على أثر الحكم له والا سقط حقه بالانتفاع بذلك الحكم

و — الحكم . بيع الشفيع
(١٨ شفعه)

١٢٦٤ لا يلغى البيع الحاصل من الشفيع بعد صدور حكم ابتدائي في صالحه لمجرد حصوله قبل صدور الحكم النهائي الذي جاء مؤيداً للاول

ي — الحكم . قوة الشيء المحكوم
(١٩ شفعة)

١٢٦٥ متى بيع عقار نتج عن هذا البيع حقوق في الشفعة فيه بقدر عدد الشركاء في ملكيته أو عدد جيرانه وكانت أسباب الدعاوى متعددة ومختلفة فمن رفضت دعواه في الشفعة بصفته شريكاً في الملكية له ان يرفعها بصفته جاراً ولا يقبل الدفع بالشيء المحكوم به لان السبب في الدعوى ليس واحداً في الحالتين

(٣) سقوط الحق

١١ — . عدم سريان القانون الجديد
(١٩ شفعة)

١٢٦٦ لا تنطبق قواعد قانون الشفعة الجديد من حيث سقوط الحق فيها على دعوى شفعة سابقة على صدور هذا القانون

١٢٦٧ ان قوانين المرافعات الجديدة لا تسري على الدعاوي السابقة اذا كانت قاضية ببطلان عمل أو سقوط حق اعتبره القانون الجديد صحيحاً أو محفوظاً لان سريانها في هذه الحالة يضر بحق مكتسب

(١٢٦٤) استئناف مصر مدني ١١ مارس ١٩٠٦ الشيخ محمد حنفي ابراهيم عماره ضد محمد امين وآخرين (١٢٢ – ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ١٧٧

(١٢٦٥) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٩٠٤ حسن حسين قاروم ضد سليمان محمد خضر (١٥٥ – ١٩٠٣) حقوق س ٢٠ ص ٣٥

(١٢٦٦) استئناف مصر مدني ١٧ مارس ١٩٠٤ حسن حسين قاروم ضد سليمان محمد خضر وآخرين حقوق س ٢٠ ص ٣٥

(١٢٦٧) حكم نمرة ١٢٥٤

وقد قضى قانون الشفعة الجديد بسقوط الحق في الشفعة اذا لم تقم على البائع والمشتري معاً في ميعاد معين فلا يؤخذ بهذا الحكم في اسقاط الحق المحفوظ بدعوى شفعة وجدت قبل صدور هذا القانون

ب ب — السكوت بعد العلم

(١٩ شفعه)

١٢٦٨ ان القانون جعل ميعاداً واحداً لسقوط الحق بالشفعة (حسب القانون القديم) وهو ١٥ يوماً بعد انذار المشتري انذاراً صحيحاً فهذا الحكم الخاص يجب أن لا يتعدى الحدود التي قررها الشارع له ولا سبيل للقول بأن حق الشفعة يسقط بعد ٣٠ يوماً من تاريخ العلم بالشراء اذ لا يوجد في القانون مثل هذا الميعاد

على أن للمحكمة أن تستنتج من تاريخ البيع وعلاقات الخصوم بعضهم مع بعض الوقت الذي لابد أن يكون قد علم الشفيع فيه بالبيع والمدة التي تراها كافية في حالة سكوته لرضاه بالبيع وتقضي اذ ذاك بسقوط حقه في الشفعة أو بقائه

١٢٦٩ لاجل ان يسقط حق الشفيع لعدم المطالبة به في مدة الخمسة عشر يوماً من وقت علمه بالبيع لا يكفي ان يكون قد علم بحصول بيع بل يلزم أيضاً أن يكون قد عرف اسم المشتري وثمن المبيع و باقي شروط العقد

١٢٧٠ يجب على الشفيع بمجرد علمه بالبيع أي عند تولد حقه ان يبادر الى طلب الشفعة والا سقط حقه في ذلك . وهذا المبدأ مأخوذ من نصوص الشريعة الغراء التي هي المرجع الشرعي في احكام الشفعة ولا تخالفه أحكام القانون الاهلي

١٢٧١ ان العدالة تقضي انهُ يجب على الشفيع ان يطلب حق الشفعة عقب البيع ولا يترك المشتري مهدداً زمناً مغلول الايدي عن عمل الاشياء التي تزيد المنفعة بسببها أو يسكت حتى اذا بنى المشتري أو غرس في المبيع أو أجرى فيه اصلاحاً أو تحسيناً يطلب حق الشفعة اذ لا

(١٢٦٨) استئناف مصر مدني ١٧ نوفمبر ١٩٠١ انطون موسى صيدناوي ضد الست سميه زوجة شاكر بك الخوري (٥٣ — ١٩٠١) حقوق س ١٨ ص ١٠٥

(١٢٦٩) استئناف مصر مدني ٣ مارس ١٩٠٣ الست زينب عزيز ضد حسين أحمد بك السيوفي (٤٢٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٢١٩

(١٢٧٠) استئناف مصر مدني ٢٥ مارس ١٨٩٨ أحمد حسين النجار وأخوه ضد خليل لبيب حقوق س ١٣ ص ١١٤

(١٢٧١) استئناف مصر مدني ١٠ مارس ١٨٩٨ خليفه افندي محمد ضد احمد بك عبد الرازق (٢٦٤ — ١٨٩٧) حقوق س ٣ ص ١١٥١

يخفى ما في هذا من الضرر المحقق الذي يلحق المشتري ولا يجوز دفع الضرر بالضرر الا اذا كان الضرر المرفوع اخف من الضرر المدفوع وفي الشفعة الامر بالعكس فان ضرر الشفيع وهمي وضرر المشتري محقق ولا يجوز ارتكاب الضرر المحقق لدفع الضرر الوهمي ولذا قد جرت المحاكم الاهلية والمختلطة على ان الشفيع اذا ترك المشتري يبني أو يغرس او يجري اصلاحات في المبيع قبل طلب حق الشفعة يسقط حقه

١٢٧٢ لا يجوز للشفيع السكوت زمناً طويلاً على عدم الفصل في طلباته لكي يمنع بذلك الملاك من تصرفاتهم في الملك بالطرق التي يرونها موافقة لمصلحتهم ويحرمون من المنفعة التي تعود عليهم من ذلك

١٢٧٣ يسقط الحق في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع ومضى على علمه شهر ولم يطلب الاخذ بها

مثال ذلك . رفع شفيع دعوى الشفعة أمام محكمة غير مختصة فقضي بعدم الاختصاص ثم سكت شهراً ورفع الدعوى امام المحكمة المختصة دون ان يستأنف حكم عدم الاختصاص يعتبر هنا ان شفعته سقطت لسكوته شهراً بعد ذلك الحكم الذي يعتبر انه عالم به وقابل بمضمونه لرفعه الدعوى ثانية امام المحكمة المختصة عملاً به

١٢٧٤ كل ما لا يصدر عن أحد الخصوم فلا يكون حجة عليه ولذلك لا يصح الاستدلال على علم الشفيع بالبيع ورضاه به من مكاتبات متبادلة بين اشخاص آخرين تفيد ذلك

١٢٧٥ عرض العقار المشفوع على الشفيع قبل البيع وعدم قبوله مشتراه لا يعد تنازلاً عن حقه بالشفعة بعد البيع

(١٢٧٢) استئناف مصر مدني ١٣ يونيو ١٩٠١ صالح أفندي صبحي وآخر ضد محمد بك توفيق حقوق س ١٣ ص ٢١٨

(١٢٧٣) استئناف مصر مدني ٢٦ دسمبر ١٩٠٥ انطون موسى صدناوي ضد احمد افندي حلمي واخرين (٥٠٧ — ١٩٠٤) استقلال س ٥ ص ١٣٣

(١٢٧٤) استئناف مصر مدني ٦ ديسمبر ١٨٩٨ مقار بك عبدالشهيد ضد حنا بك باخوم (٦٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١

(١٢٧٥) استئناف مصر مدني ٧ ديسمبر ١٩٠٥ محمد الصيرفي ضد محمد حزه (٤٣ — ١٩٠٥) استقلال س ٥ ص ٨٥

ت ت — التنازل بمقابل

(١٩ شفعة)

١٢٧٦ ترك حق الشفعة مقابل تعويض جائز في القانون المصري فالمشتري الذي يكون قد دفع الى الشفيع مبلغاً من النقود لهذا الغرض لا يقبل منهُ فيما بعد طلب رده بناء على انه دفع بغير سبب

ث ث — الاسترداد الوراثي . استقلاله عن الشفعة

(١ شفعة و٤٦٢ مدني)

١٢٧٧ ان المادة ٤٦٢ من القانون المدني المصري الاهلي مأخوذة من المادة ٨٤١ من القانون المدني الفرنساوي لاتفاق الاثنتين نصاً ومعنى وعلماء القانون الفرنساوي مجمعون على ان المادة ٨٤١ المذكورة هي من أحكام الشفعة التي كانت في قوانينهم القديمة كما انه يستنتج من مراجعة القانون المصري ان المادة ٤٦٢ مدني أهلي لا بد أن تكون لحالة خصوصية من حالات الشفعة غير الداخلة تحت أحكام المادة ٩٦ منه وهذه الحالة الخصوصية هي اعطاء حق الاسترداد أو الشفعة للشريك في شركة أو تركة عقاراً كانت أو منقولاً أو هما معاً في حالة ماذا بيع قسم منها على الشيوع دون ان يكون عيناً معينة منها . على ان هذا الحق يكون عرضة للسقوط بالتنازل عنه صراحة أو ضمناً سواء اعتبر استرداداً حسب القانون الفرنساوي أو شفعة حسب القانون المصري لان كليهما متفق على ذلك

١٢٧٨ ان الحق المعطي للشريك في المادة ٤٦٢ مدني هو الحق المأخوذ عن القانون الفرنساوي ويسمى حق الاسترداد الوراثي وهو يكون في شركة أو تركة مؤلفة من مجموع حقوق أو أموال ثابتة أو منقولة فلا يكون حصة شائعة في عقار معين والغرض منه أمر أدبي وهو منع الاجنبي من التداخل في العائلات . فهذا الحق يخالف حق الشفعة الذي لا يكون الا في حصة

(١٢٧٦) قنا جزئي مدني ٢٤ يونيه ١٩٠١ السيد مصطفى حسين ضد سليمان أحمد سلامه (٩١٤ — ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٢٦٨

(١٢٧٧) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠١ صالح بك علي السلحدار وآخرون ضد الشيخ امين محمد عبد اللطيف المهدي (٣٣٣ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٣٥

(١٢٧٨) استئناف مصر مدني ١٠ يوليه ١٩٠٦ محمد افندي علام ضد ابراهيم باشا يكن (٢٦١ — ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٠

شائعة في عقار معين والغرض منه أمر مادي وهو منع ضرر عقار من عقار آخر
وعليه فالمادة ٤٦٢ مدني ليست ملغاة بقانون الشفعة الجديد ولا مكررة مع المادة ٦٩ مدني

ج ج — الاسترداد الوراثي . دخوله تحت احكام القانون الجديد

(١٩ شفعه)

١٢٧٩ انه بوجود قانون الشفعة الجديد صارت المادة ٤٦٢ مدني لا عمل لها وان لم ينص على ذلك صريحاً لانه لا معنى في ان يضرب في قانون الشفعة الجديد ميعاد ستة أشهر لسقوط الحق في الشفعة في سائر الاحوال بما فيها حالة الشريك الذي له حصة شائعة في العقار المبيع من يوم تسجيل عقد البيع وتكون المادة ٤٦٢ تعطي هذا الحق ولا يسقط الى ما شاء الله

١٢٨٠ تعتبر المادة ٤٦ من القانون المدني منسوخة فيما يناقض قانون الشفعة الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٠١ فاذا باع وارث حصته في الارث لشخص غير وارث ولم يسترد باقي الورثة هذه الحصة في الميعاد المبين في المادة ١٩ من قانون الشفعة ضاع حقهم في الاسترداد فيما بعد



اشكال

في تنفيذ الاحكام

ا — حق رفعه
ب — وقت رفعه
ت — المحكمة المختصة
ث — استئناف الحكم
ج — حكم جنائي

(١٢٧٩) استئناف مصر مدني ٧ يونيه ١٩٠٤ الشيخ علي ناصف وآخرون ضد علي سماحة وآخرين (٥ — ١٩٠٤) حقوق س ١٩ ص ١٧٤

(١٢٨٠) استئناف مصر مدني ٣١ مارس ١٩٠٦ الست شمعه بنت المرحوم حجاج ضد شيخ العرب عبد الله سعودي الطحاوي (٢٦٤ - ١٩٠٥) حقوق س ٢٢ ص ٥٧

اشكال

في تنفيذ الاحكام

ا — حق رفعه

(٢٨ مرافعات)

١٢٨١ يجوز لمن له شأن في حق محكوم به لآخر ان يرفع اشكالاً في تنفيذ الحكم اذا كان غير داخل في الخصومة التي صدر فيها ذلك الحكم

١٢٨٢ ليس لمن لم يكن خصما في الدعوى حق بان يرفع اشكالا يتعلق بموضوع الحكم لان ذلك الحكم ليس بحجة لا عليه ولا له وانما له الحق ان يرفع الاشكال المتعلق بالاجراآت في التنفيذ

١٢٨٣ لا تؤثر الاحكام الا على الاخصام الموجودين في الدعوى ولا يجوز التمسك بها على الغير وعليه فلا حق للغير أن يعارضوا في تنفيذها بل عليهم اذا كان التنفيذ يمس حقوقهم ان يرفعوا الدعوى في تلك الحقوق الى جهة الاختصاص

١٢٨٤ للقاضي الجزئي حق النظر فيما يراه مستعجلا من المنازعات بما فيها ما يتعلق بتنفيذ الاحكام ضد الاجنبي عنها بشرط اتباع الحكم الاخير من المادة ٢٨ مرافعات وهو ان لا يتعرض في حكمه لاصل الدعوى ومن هذه الامور ايقاف تنفيذ الاحكام على من لم تصدر في مواجهته كما لو كان الحكم قاضياً بتسليم عين هي في حيازة من لم يكن خصماً في الدعوى

(١٢٨١) بني سويف مدني ٢٥ نوفمبر ١٨٩٤ آمنة بنت دكروري ضد عبد الهادي علي زهو حقوق س ١٠ ص ١٠٧

(١٢٨٢) اسكندريه استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩١ حسن محمدين ضد محافظة اسكندرية (٣٣— ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٧٧

(١٢٨٣) استئناف مصر مدني ٢٨ مايو ١٨٩٢ ابراهيم محمد السلاوي واخرون ضد محمود بك حسين خليفه (٢٩٢ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ١١٠

(١٢٨٤) سوهاج مدني ٢٣ يونيو ١٩٠٢ محمود عثمان ضد جورجي خرالبو واخر (٨٩ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٧١

ب — وقت رفعه

(٢٨ مرافعات)

١٢٨٥ ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالاً هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدئ فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم فعلاً واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم فلا توجد حق رفع الاشكال في التنفيذ بل تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كباقي الدعاوي العمومية و بناء على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه

١٢٨٦ من القواعد المقررة ان المعنى المراد من الاشكال هو تلك الظروف التي يقصد بها عرقلة التنفيذ الحاصل البدء فيه لا التنفيذ الذي تم وانقضى فاذا تنفذ جزء من حكم أولاً بغير اشكال ثم أعيد تنفيذ الجزء الباقي لم يكن لرافع الاشكال أخيراً حق في رفعه الا بالنظر لهذا الجزء الاخير وكان الاشكال بالنظر الى الجزء الاول غير مقبول وما على المتضرر منه الا رفع دعوى مستقلة أمام الجهة المختصة حسب الاوضاع المقررة في القانون

ت — المحكمة المختصة

(٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات)

١٢٨٧ حيث انه يؤخذ من فحوى المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات ان موضوع الاشكال هو اذا حصل خلاف في معنى الحكم الحاصل تنفيذه و بعبارة اخرى اذا فسر كل من الخصمين الحكم بتفاسير مناقضة لبعضها ولذا قالت هذه المادة « ان ما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم » فلا يمكن حصول اشكال في اصل الدعوى بدون خلاف في تفسير الحكم الا اذا ادعى المحكوم عليه بانه نفذ الحكم اختيارياً

(١٢٨٥) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٨٩٤ روفائيل افندي لطف الله ضد الست مصطفيه فانوس غبريال (٥١٣ — ١٨٩٣) قضاء ١ ص ٣٣٣

(١٢٨٦) سوهاج مدني ١٨ مارس ١٨٩٩ حسنين احمد رحمه ضد محمد عبد القادر (٢٢٨ — ١٨٩٩) حقوق س ١٤ ص ١٠٠

(١٢٨٧) استئناف مصر مدني ٢٤ مارس ١٨٩٢ محمد عبد الخالق المهدي ضد محمد بك امين القراقيش حقوق ٧ ص ١٢١

واذا كان نص المادة ٣٨٦ قصد بلفظة «أصل الدعوى» أصل دعوى الاشكال لكان عين النظر فيه لمحكمة المواد الجزئية التي من اهم خصائصها نظر الاجراآت الوقتية التي يكون موضوع الاشكال حينئذ فيها بل الفرض بلفظة «اصل الدعوى» هو الدعوى الاصلية المحكوم فيها بالحكم المراد تنفيذه

واذا طبق نص المادة ٣٨٦ على المادة ٣٨٧ يظهر ان القانون فرض طريقتين لتفسير الاحكام الاولى بحصول الاشكال في التنفيذ والثانية بطلب التفسير مباشرة لأن نص المادة ٣٨٧ هو «يجوز للاخصام ان بدون انتظار لطلب التفسير عند حصول الاشكال في التنفيذ» والذي يفيد ذلك هو مجيء هذه المادة بعد المادة ٣٨٦ وذكر لفظة مباشرة فيها فهذه المادة تفسر ايضاً المادة الاولى

١٢٨٨ حيث انهُ من المقرر قانوناً ان الاشكالات التي تحصل في تنفيذ الاحكام تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم لتفصل في موضوعاتها

وحيث انهُ اذا عد الطلب المقدم من وكيل احمد محمد المناني اشكالاً في التنفيذ فانهُ كان لايمكن تقديمه الا لمحكمة الاستئناف لانها هي التي اصدرت الحكم وحصل الاشكال في تنفيذه لعدم تعيين وتسمية أهل الخبره فيه اما اذا عد انهُ ليس باشكال في التنفيذ فلا يمكن اعتباره بمثابة طلب جديد برفع ابتداء لمحكمة أول درجه لان طلب الشفعه قدم للمحكمة الابتدائية ونظرت موضوعه وحكمت فيه بما حكمت فبحكمها في الموضوع خرجت القضية بنوعها من سلطتها ولا يجوز لها نظرها ثانياً الا اذا احيلت عليها من محكمة الاستئناف وهنا محكمة الاستئناف لم تحل نظر القضية أو فرعاً منها على المحكمة الابتدائيه فلا يقال ان طلب تعيين أهل خبره لتنفيذ ما قضى به حكم محكمة الاستئناف يعد بمثابة طلب جديد كان يلزم نظره ابتداء امام المحكمة الابتدائيه لانهُ لو سلم بهذا الامر وكان تعيين أهل الخبرة يلزم تقديمه الى المحكمة الابتدائية لاستلزم بناء عليه ان أهل الخبرة يقدم تقريره اليها ليتناقش فيه الخصوم وتحكم المحكمة فيه فيكون ذلك جزءاً من الموضوع الذي سبق انها نظرته باكمله وهذا لايجوز

١٢٨٩ الاشكالات في التنفيذ اما ان تمس موضوع الحكم المراد تنفيذه بأن يقصد منها تكميل الحكم أو توضيحه أو تفسيره واما ان لايكون لها علاقة الا بالاجرا آت بحيث يمكن ان

(١٢٨٨) استئناف مصر مدني ٢٩ يونيه ١٨٩٢ احمد محمد المناني ضد ابراهيم بك حبيب حقوق س ٧ ص ١٨٧

(١٢٨٩) اسكندريه استئناف مدني ٢٨ ابريل ١٨٩٨ حسن محمدين ضد محافظة اسكندريه (٣٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ١٧٧

توجد هذه الاشكالات . فالتي لا تمس الموضوع تكون المحكمة المختصة بنظرها المحكمة الجزئية المنصوص عليها في أبواب التنفيذ من القانون

واذا كان الاشكال من النوع الاول أي مما هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم وكان يترتب على رفعه الى هذه المحكمة ضرر بسبب بعد مركزها عن محل التنفيذ أو بعد يوم جلستها ونحو ذلك فيمكن رفع الاشكال الى قاضي الامور الجزئية الكائن بدائرة اختصاصه محل التنفيذ لا لاجل ان يفصل فيه نهائياً بل لاجل اتخاذ اجراآت وقتية تزول بها الصعوبات التي يخشى عليها من فوات الوقت من غير ان يكون لحكمه الموقت هذا تأثير على موضوع الاشكال

١٢٩٠ ان المادة ٣٨٦ مرافعات قضت بانه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً منه بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التي اصدرت الحكم

فاذا كان الاشكال متعلقاً بأصل الدعوى وكانت الدعوى قد نظرت في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية فان كانت محكمة الاستئناف قد أيدت الحكم الابتدائي يكون نظر ذلك الاشكال من اختصاص المحكمة الابتدائية والا كان من اختصاص محكمة الاستئناف

١٢٩١ ان القانون صريح في أن المنازعات المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ من اختصاص قاضي الامور الجزئية متى كانت من المسائل المستعجلة

وان حدود المحكمة الجزئية بصفة مستعجلة معينة بالمادة ٢٨ مرافعات بشرط ان لا يتعرض القاضي في حكمه لتفسير تلك الاحكام

اما القول بوجود نوعين من الاشكال في التنفيذ نوع يتعلق بالاجراآت الوقتية ونوع يتعلق بأصل الدعوى وان الاول من اختصاص المحكمة الجزئية والثاني من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه فليس له سند في القانون بل الواقع ان كل اشكال في التنفيذ يجب رفعه الى القاضي الجزئي وهو مختص دائماً بالنظر فيه من حيث وجوب الاستمرار في التنفيذ أو ايقافه ايقافاً موقتاً حتى تفصل المحكمة التي أصدرته في النزاع الذي يدعيه مقدم الاشكال لأن الفصل في موضوع ذلك الاشكال انما يرجع للمحكمة التي اصدرت الحكم وليس على القاضي

(١٢٩٠) دسوق مدني ١٧ يوليو ١٩٠١ علي حسن الشيخ وآخر ضد ابراهيم حماده الشيخ (٨١٤ - ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ٢٠٣

(١٢٩١) مصر استئناف مدني ٨ مايو ١٩٠٦ الست بهية هانم (١٨٧ - ١٩٠٦) حقوق س ٢١ ص ٢١٩

الجزئي الا أن يلاحظ أمرين قضت بهما المادة ٢٨ مرافعات الاول أن تكون المنازعة مما يقتضي الاستعجال والثاني أن يقتصر في حكمه على الامر باستمرار التنفيذ أو ايقافه أي ان لا يتعرض لتفسير تلك الاحكام بحال من الاحوال ولكن يكون للمحكمة الجزئية الحق في معرفة ما اذا كان الحكم المتنازع في تنفيذه من الاحكام الواجبة التنفيذ أم لا

١٢٩٢ يستنتج من أقوال علماء القانون انه اذا كان الحكم المرفوع الاشكال عنه صادراً من محكمة ابتدائية أو من محكمة استئنافية بتأييد الحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى كما لغيرهم ممن لم يكن خصما فيها رفع الاشكال الى محكمة الدرجة الاولى اما اذا كان الحكم استئنافياً ولم يكن مؤيداً للحكم الابتدائي فيجوز للخصوم في الدعوى فقط رفع الاشكال الى المحكمة الاستئنافية وأما غيرهم ممن لم يكن داخلا في الدعوى من قبل فله أن يطلب من محكمة الاستئناف احالة الاشكال على محكمة ابتدائية لنظره حتى لا يحرم من درجات التقاضي الممنوحة له قانوناً

١٢٩٣ الاشكال المتعلق بموضوع الدعوى ليس بلازم رفعه الى المحضر بل يسوغ رفعه بعد ذلك الى المحكمة التي أصدرت الحكم المبني عليه التنفيذ

ث — استئناف الحكم

(٣٥٥ مرافعات)

١٢٩٤ حيث ان واضع القانون هرباً من استدامة هذه الاشكالات واختصارا للتمادي فيها حدد لاستئناف الاحكام فيها ميعاد خمسة عشر يوماً مهما كان نوعها بنص المادة ٣٥٥ من قانون المرافعات سواء كانت صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة المدنية غير الجزئية كما يستنتج من مقارنة المادة ٣٥٥ بالمادة ٣٨٦ مرافعات وقد جاء بالاخيرة انه اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراآت الوقتية يرفع الى محكمة المواد الجزئية وما يكون متعلقاً بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى اصدرت الحكم ولا وجه حينئذ للاعتراض بذكر المادة ٢٨ في المادة ٣٥٥ فان حالة المادة ٢٨ المذكورة هي حالة الفقرة الاولى من المادة ٣٨٦ وحالة الفقرة الاولى من المادة ٣٥٥ هي حالة باقي المادة ٣٨٦ المذكورة

(١٢٩٢) حكم نمرة ١٢٩٠

(١٢٩٣) مصر استئناف مدني ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ الشيخ علي غنيم ضد علي افندي قابيل (٤٢٣ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٦٩

(١٢٩٤) استئناف مصر مدني ديسمبر ١٨٩١ راضي سليمان وآخر ضد احمد حسب الله وآخرين (٧٨٧ — ١٩٨١) حقوق س ٦ ص ٣٣١

وحيث ينتج من هذا كله ان الاشكال في التنفيذ وان اختلفت المحكمة المختصة بالفصل فيه بحسب قربه من الموضوع الاصلي أو بعده عنه فان مبناه واحد وهو المبين بالمادة ٣٥٥ من قانون المرافعات

ج — حكم جنائي

(٣٨٦ و ٣٨٧ مرافعات)

١٢٩٥ ان قانون تحقيق الجنايات لم ينص على الجهة التي يرفع اليها الاشكال في تنفيذ الاحكام الجنائية ولذلك يجب الرجوع الى قواعد المرافعات المدنية وهذه القواعد تقضي بان الاشكال في التنفيذ يتقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل وفضلا عن ذلك فقد حكمت محكمة النقض والابرام بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٨٩٥ بعدم اختصاصها بالنظر في الاشكال في التنفيذ الجنائي

ولا يمكن ان يكون المختص به هو النيابة العمومية كما يؤخذ من بعض حيثيات الحكم المذكور لان النيابة وان كانت منوطة بالتنفيذ فيما يتعلق بالاجرآت الادارية فليس من خصايصها الفصل في المنازعات التي تنشأ عنها وتستلزم قضاء فيها



شهادة

في الامور الجنائية

ا — شهود الاثبات . وجوب سماعهم في حال حضورهم

ب — شهود الاثبات . الاستغناء عن شهادتهم في حال غيابهم

ت — شهادة المجني عليه او المدعي المدني

ث — شهود النفي . وجوب سماعهم

ج — » » . واجبات المتهم

ح — » » . محل سماعهم

(١٢٩٥) استئناف مصر جنائي ٢٧ يناير ١٩٠٠ احمد محمد ضد النيابة (١٧٠٢ — ١٨٩٨) حقوق س ١٥ ص ١٧

شهادة

في الامور الجنائية

١ — شهود الاثبات . وجوب سماعهم في حال حضورهم

(١٣٤ و ١٣٦ جنايات جديد و ١٣١ و ١٣٣ قديم)

١٢٩٦ ليس للمحاكم الجنائية أن تحكم في دعوى دون ان تسمع شهادات الشهود التي تبني احكامها عليها الا في حالة اقرار المتهم أو غيابه أو استحالة سماع الشهود والا كانت الاحكام باطلة

١٢٩٧ حكم الاستئناف الذي يبنى على شهادات لم تسمع امام المحكمة الابتدائية ولا امام المحكمة الاستئنافية ولم يكن ثمت من مانع يمنع من سماعها في الجلسة هو حكم باطل بطلاناً جوهرياً و يجب نقضه

١٢٩٨ ان سماع شهود الاثبات امر واجب مراعاة للصالح العام وتطبيق العدالة لان

(١٢٩٦) نقض وابرام ١١ ابريل ١٩٠٣ احمد محبوب وآخرون ضد النيابة (٢٣٢-١٩٠٣) س ١٩ ص ١١

(١٢٩٧) نقض وابرام ١٧ يناير ١٩٠٣ الصاوي علي عمار وآخرون ضد النيابة حقوق س ٨ ص ٢١٠

(١٢٩٨) نقض وابرام ٩ يناير ١٩٠٤ كامل طلبه ضد النيابة (١٧١٢ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢٩

المحكمة لا تكون اعتقادها الا من المرافعة وسماع الشهود وقانون تحقيق الجنايات لم يصرح مطلقاً بصرف النظر عن سماع شهود الاثبات جميعهم والاكتفاء باقوالهم التي اخذها المحققون من رجال البوليس والنيابة وان أباح تلاوة شهادة شاهد سبق حضوره أو الاستغناء عن شهادة شاهد غائب . فاستغناء المحكمة عن سماع جميع الشهود مع حضورهم دون ان يكون هناك اعتراف من المتهم انما هو عمل موجب للنقض

١٢٩٩ اذا اكتفت المحكمة بتحقيقات البوليس ولم تسمع الشهود بالجلسة كان حكمها المبني على تلك التحقيقات مخالفاً للمادة ١٣٣ جنايات (قديم) وقابلا للنقض

ب　شهود الاثبات . الاستغناء عن شهادتهم في حال غيابهم

(١٦٥ جنايات جديد و ١٦٣ قديم)

١٣٠٠ لا يوجد في القانون المصري مادة تحدد طريقة الاثبات القانوني الا فيما يختص مثلاً باثبات الزنا الذي لا يجوز اثباته الا طبقاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات فكل فعل جنائي غير ذلك يجوز اثباته بواسطة الشهود وللقاضي أن يقدر قيمة الشهادة وصحتها بعد سماعها لا ان يمتنع عن سماع شهادة الشهود بحجة انهم شهود نقل لا شهود حالة

ولا يوجد نص في القانون يسمح للمحكمة بالاستغناء عن سماع شهود الاثبات الحاضرين في الجلسة بسبب عدم حضور المجني عليه لان القانون المصري يعتبر المجني عليه شاهداً مثل غيره من الشهود وفي حالة عدم حضوره يجوز للمحكمة تكويناً لاقتناعها وعملا بالمادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات أن تأمر بتلاوة شهادته من المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق

وفضلا عن ذلك فان الامتناع غير القانوني عن سماع شهود الاثبات مخل بحقوق النيابة العمومية ومخالف للمبدأ القانوني الذي يقضي بالمساواة بين حق الاثبات وحق الدفاع

١٣٠١ اذا لم يحضر شهود الدعوى بعد تكليفهم بالحضور تكليفاً قانونياً لا يجوز للمتهم ان يرفع نقضاً بناء على ان المحكمة لم تسمع شهادتهم ما لم يكن قد صمم على ذلك

(١٢٩٩) نقض وابرام ٤ ابريل ١٩٠٣ بدوي منا ضد النيابة (٥٩٧ – ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٤٩

(١٣٠٠) نقض وابرام ١٢ يونيه ١٩٠٩ النيابة ضد شريف محمد خير وآخر (٩٩٢ — ١٩٠٩) حقوق س ٢٤ ص ١٦٩

(١٣٠١) نقض وابرام ٢٨ يونيه ١٩٠٦ خليل بخيت ضد النيابة (٩٦٨ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٧٧

ت — شهادة المجني عليه أو المدعي المدني

(١٣٤ و ١٣٦ جنايات و ١٩٨ مرافعات)

١٣٠٢ يعتمد في اثبات التهمة على الشهادات المأخوذة في محضر البوليس وتقبل شهادة الواقعة الجناية عليه ويكون ذلك كافياً لتوقيع العقوبة على المتهم

١٣٠٣ لم يمنع القانون سماع شهادة المدعي المدني وللمحكمة الحق في سماعها والاخذ بها أو رفضها

١٣٠٤ يقبل المجني عليه شاهداً في الدعوى ولو ادعى بحق مدني وكانت شهادته عن الوقائع المتعلقة بالفعل الجنائي ويحلف اليمين اتباعاً للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٧٣ و ٨٦ من قانون تحقيق الجنايات (القديم) لانه بمقتضى المادة ١٩٨ مرافعات لا يجوز رد شهادة أحد الا اذا كان غير قادر على التمييز حتى ان صاحب المصلحة له ان يشهد لمصلحته تقريباً باليمين التي يؤديها لتعزيز مستنداته غير الكافية للاثبات كما يؤخذ من نص المادة ٢٢٣ من القانون المدني

١٣٠٥ يصح أن يشهد المدعي بالحقوق المدنية في دعواه بعد تحليفه اليمين وتجوز محاكمته على الشهادة المزورة اذا حلف باطلاً وذلك لان القانون المصري لم يمنع من ذلك خلافاً للقانون الفرنساوي ولان دعوى المدعي المدني مدنية بالنظر اليه وقانون المرافعات المدنية اجاز اليمين المتممة

ث — شهود النفي . وجوب سماعهم

(١٣٥ و ١٣٦ جنايات جديد و ١٣٢ و ١٣٣ قديم)

١٣٠٦ ان للمتهم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود النفي وليس للمحاكم ان تحرمه من حقه هذا فتجوله في حالة يستحيل عليه معها المدافعة عن نفسه

هذا حكم لا تخالفه المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذ ليس الغرض من نصوص

(١٣٠٢) نقض وابرام ٤ ابريل ١٨٩٦ حنا افندي شكري ضد النيابة (٢٧٤ – ١٨٩٦) حقوق س ١١ ص ٢٦١

(١٣٠٣) نقض وابرام ٤ فبراير ١٨٩٩ السيد عبد المجيد نصير ضد النيابة (٥١٧ – ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ١٩٧

(١٣٠٤) استئناف مصر جنائي ٤ ابريل ١٨٩٩ النيابة ضد يحيي محمد يحيي وحسين محمد يحيي (٣٢٧–١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ١٧٨

(١٣٠٥) نقض وابرام ٢٤ يونيه ١٩٠٥ عبد الرحمن محمد صبيح ضد ابراهيم سالم مطر والنيابة (١١٨٥ — ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٧

(١٣٠٦) نقض وابرام ٢ مارس ١٨٩٤ احمد اسمعيل محمود ضد النيابة (١٣٠ — ١٨٩٤) قضا س ١ ص ١٣٤

منع المتهم من دحض شهادة من شهد عليه سوآء باثبات كونها مزورة أو باظهار ما اشتملت عليه من الخطأ .

فاذا رفضت المحكمة سماع شهادة النفي المنوه عنها كان هذا وجهاً مهماً مبطلاً للاجراآت فيتعين نقض الحكم المرفوع الى محكمة النقض والابرام واحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجدداً

ج — شهود النفي . واجبات المتهم

(١٣٥ و١٣٦ جنايات)

١٣٠٧ لا حق للمتهم في التمسك أمام محكمة النقض بعدم سماع البوليس شهود النفي ما دام لم يحضرهم في الجلسة التي حكمت في الدعوى

١٣٠٨ اذا لم يكن المتهم قد طلب سماع شهادة شهود نفي فليس له ان يطالب نقض الحكم من أجل عدم سماعها

١٣٠٩ اذا اقتصر المتهم على قوله ان عنده شهود نفي ولم يذكر اسماءهم ولا طلب من المحكمة سماعهم أو تأجيل الدعوى لاعلانهم والمحكمة منعته فلا يعتبر عدم سماع شهوده وجهاً مبطلاً للاجراآت

١٣١٠ ان المحكمة غير مقيدة بطلبات المتهمين بل لها النظر في ذلك حسب الظروف فاذا أتاها المتهمون بشهود نفي في الجلسة وطلبوا سماعهم فلها ان تقبل الطلب أو ترفضه ولا يترتب على رفضها بطلان الحكم

ح — شهود النفي . محل سماعهم

(١١ و١٢ جنايات جديد و١٥ و١٦ قديم)

١٣١١ امتناع البوليس عن سماع شهادة شهود نفي ليس وجهاً من أوجه النقض فان

(١٣٠٧) نقض وابرام ١٧ ديسمبر ١٨٩٨ ابراهيم محمد يوسف ضد النيابة (٥٩٢ - ١٨٩٨) حقوق س ٤١ ص ٥٢٨

(١٣٠٨) نقض وابرام ٧ اكتوبر ١٩٠٣ رحيم احمد هاشم ضد النيابة العمومية (٢٤٤٨ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٤٥

(١٣٠٩) نقض وابرام ١٤ اكتوبر ١٩٠٣ سالم محمد ضد النيابة (٢٤٨٩ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٦٠

(١٣١٠) نقض وابرام ٢٨ نوفمبر ١٩٠٣ احمد محمد رميح وآخرون ضد النيابة (٢٨٠١ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١١

(١٣١١) نقض وابرام ٢٨ فبراير ١٩٠٤ محمد جاد ضد النيابة (٢٧٩ - ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢٠

هذا الوجه لا ارتباط له مطلقاً بالاجراآت الحاصلة امام الجهة المختصة بالفصل في موضوع الدعوى

خ — اجراآت . اعلان المتهم باسماء الشهود

(١٩٣ و ٢٣٦ جنايات جديد و١٩٠ و٢٤٠ جديد)

١٣١٢ ان الطعن بعدم اتباع الاجراآت المنصوص عليها في المادة ١٩٢ جنايات كعدم اعلان المتهم باسماء الشهود وغير ذلك من الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة ان لم يتقدم أمام الهيئة التي نظرت في الموضوع قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم تكن هناك شهود طبقاً للمادة ٢٤٠ من القانون المذكور لا يكون سبباً للنقض

د — اجراآت . وضع الشهود في الغرفة المخصصة لهم

(١٦٦ جنايات جديد و١٩٥ قديم)

١٣١٣ اذا لم توضع الشهود المطلوبة أمام محكمة الجنايات في الاودة المخصصة لهم بمقتضى المادة ١٦٦ تحقيق الجنايات فلا يكون ذلك سبباً لبطلان الاجراآت اذا لم يعارض المتهم في سماع شهادتهم ولا سيما أن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جعلت لهذه المحاكم الحق في سماع أقوال أي شخص يتراءى لها لزوم سماع شهادته أثناء النظر في الدعوى

ذ — اجراآت يمين الشهود . لزومها

(٧٩ جنايات جديد و ٧٣ قديم)

١٣١٤ ينقض الحكم الصادر بعقوبة اذا كان مبنياً على شهادات الشهود بوجه عام وكان أحدهم لم يحلف اليمين امام المحكمة ولا يزيل هذا البطلان سكوت الحكم عن أخذ المحكمة بتلك الشهادة أو عدم أخذها بها

١٣١٥ يرفض طلب النقض المبني على ان أحد شهود الاثبات لم يحلف اليمين ما دام

(١٣١٢) نقض وابرام ١٠ ديسمبر ١٨٩٩ قناوي محمد نصر وسليمان حسن ضد النيابة (٥٥٥-١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٥٢٧

(١٣١٣) نقض وابرام ٩ فبراير ١٩٠٧ محمد محمد الباجوري وآخر ضد النيابة (١٥٥ — ١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٧٢

(١٣١٠) نقض وابرام ٦ أكتوبر ١٩٠٤ حسن ابراهيم حسن ضد النيابة (٢٧٠٢-١٩٠٤) حقوق س ٢٠ ص ٢٤٦

(١٣١٥) نقض وابرام ٢٣ فبراير ١٩٠٧ علي محمد عبد العال ضد النيابة (٣٤٤-١٩٠٧) حقوق س ٢٢ ص ٢٥٢

أن باقيهم شهدوا بعد حلفهم اليمين بصحة الافعال المسندة الى المتهم

ر - اجراءات . يمين الشهود . محلها

(٧٩ جنايات جديد و ٧٣ قديم)

١٣١٦ ان المادة ٧٣ تحقيق جنايات (قديم) القاضية بوجوب حلف الشهود اليمين امام امام قاضي التحقيق لم تقض ببطلان الاجراآت عند عدم حصول ذلك الحلف وعليه فان عدم حلف الشاهد اليمين امام معاون البوليس بصفته محققاً بالنيابة عن قاضي التحقيق لا يبطل الاجراآت

ز — اجراءآت . سماع الشهود بحضور المتهم

(٨١ و ٨٨ جنايات جديد و ٧٥ و٨٢ قديم)

١٣١٧ انه وان كانت المادة ٧٥ و٨٢ جنايات (قديم) تقضيان مبدئياً بسماع شهادة الشهود في حضور المتهم الا انه لا يوجد نص صريح من شأنه ان يقضي ببطلان التحقيقات بأكلها وأمر الاحالة الصادر بناء على تلك التحقيقات نظراً لسماع شهادة شهود في غياب المتهم المتهم الا اذا كان أمر الاحالة مبنياً فقط على شهادة الشهود وكلها حصلت في غياب المتهم

س — اجراءآت . التزام صاحب الشأن بمراقبتها والتمسك ببطلانها

(٢٤٠ جنايات)

١٣١٨ اغفال الاجراآت الخاصة بسماع شهادة الشهود لا تدعو الى نقض الحكم مالم يتمسك الخصوم بالبطلان فيجب اذاً رفض طلب النقض متى بني على هذا الاغفال اذا لم ينبه الخصوم المحكمة اليه في أول درجة ومن باب أولى في الاستئناف

ش — طلب الشهود امام المحكمة الاستئنافية

(١٨٦ جنايات جديد و ١٨٢ قديم)

١٣١٩ اذا لم يستحضر المتهم شهود النفي الطالب سماع شهادتهم امام محكمة الاستئناف

(١٣١٦) نقض وابرام ٢٨ ديسمبر ١٨٩٥ مصطفى سالم الدمليجي ضد النيابة (٧٩١ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ٢٤١

(١٣١٧) نقض وابرام ١٦ مارس ١٨٩٥ احمد حسين علي وآخرون ضد النيابة (١٤٥ — ١٨٩٥) حقوق س ١٥ ص ٣

(١٣١٨) نقض وابرام ١١ أبريل ١٩٠٣ يوسف الرخاوي ضد النيابة (٦٣٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ١٢

(١٣١٩) نقض وابرام ٢١ دسمبر ١٨٩٥ عبد المجيد الفقي وآخرون ضد النيابة (٧٢٨ — ١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٨٤

فهذه المحكمة غير مكلفة باحضارهم ولا يكون عدم سماعهم لديها وجهاً للنقض

١٣٢٠ لاجل ان تقبل المحكمة الاستئنافية سماع شهادة شهود النفي يلزم ان يكونوا حاضرين بالجلسة التي حصل فيها طلب الاستشهاد بهم فاذا طلب المتهمون تأخير القضية لاجل احضار الشهود ورفضت المحكمة هذا الطلب لم يكن رفضها وجهاً من أوجه النقض

١٣٢١ يؤخذ من القواعد العمومية ومن نص المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات ان محكمة الاستئناف ليس محتماً عليها سماع شهادة شهودغير الذين سمعت شهاداتهم في التحقيقات ما لم يتراءى لها ان في سماع شهاداتهم اظهار حقيقة وهذا الحق مخول للمحكمة وهي مخيرة في استعماله وعدم استعماله فعلى ذلك يكون حكمها بقبول طلب التحقيق وسماع شهادة شهود أو رفض هذا الطلب هو حكم انتهائي خارج عن سلطة محكمة النقض والابرام وقد صدرت جملة احكام من محكمتي النقض والابرام المصرية والفرنساوية مؤيدة لهذا المبدأ

أما القول بأن محكمة الاستئناف غير محتم عليها سماع شهادة شهود فيما اذا كان سماع شهاداتهم لاثبات أمر حصل بعد الحكم الابتدائي وأما اذا كان سماعها لاثبات أمر حصل بعد الحكم الابتدائي فهو لازم وعدم سماعها يعد اجحافاً بحقوق الدفاع فهو قول في غير محله أيضاً لان القانون لما أعطى هذا الحق لمحكمة الاستئناف لم يقيده بالوقائع السابقة على الحكم الابتدائي بل أطلق ومن القواعد الاصولية انه لايجوز الاطلاق في محل التقييد ولا التقييد في محل الاطلاق فعلى هذا يكون هذا الحق لها في جميع الاحوال سواء كان في واقعة قبل الحكم الابتدائي أو بعده

ص — اجراءات . استقلال المحكمة وسلطتها

(١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ جنايات)

١٣٢٢ ان المحكمة غير مقيدة بشهادة الشهود وهي تتبع الوجدان الخصوصي والمعقول في الامور وتحكم كما يتراءى لها اما بالبراءة واما بالعقوبة

١٣٢٣ ليس من المحرم على المحكمة سماع شهادة الشهود على جملة مرات وفي جلسات متتابعة فاذا فعلت فلا يكون حكمها قابلا للنقض

(١٣٢٠) نقض وابرام ٢١ مارس ١٩٠٣ عبدالحميد الشيمي وآخرون ضد النيابة (٤٤٣ — ١٩٠٣) حقوق س ١٩ ص ٢١

(١٣٢١) نقض وابرام أول اغسطس ١٩٠٥ النيابة ضد محمود السيد وآخرين (١٣٤٤ — ١٩٠٥) حقوق س ٢٠ ص ٢١٣

(١٣٢٢) استئناف مصر جنائي ١٩ ديسمبر ١٨٩٧ النيابة ضد أحمد محمد هنتش ومن معه (١٨٨٧ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٦٩

(١٣٢٣) نقض وابرام ٢٨ مارس ١٩٠٢ محمد احمد برقي ضد النيابة (٢٨٤ - ١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٩٧

شهادة الزور

(من ٢٤٥ الى ٢٦٠ عقوبات)

ا — أركانها المستوجبة العقاب

ب — تأديتها امام المحكمة الشرعية

شهادة الزور

ا — أركانها المستوجبة العقاب

١٣٢٤ حيث انه مقرر كذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شروط الاول الاعتراف بأمر كاذب سواء كان في صالح المتهم أو مضرته اذ يهم العدالة كلاهما محاذرة ان يساق شخص الى حضيض أرباب الذنوب وهو بريء أو يبرأ امرؤ اقترفت يداه وجنت عليه فكل منهما مجانب للنظام العمومي لما يلزم ذلك من الاجحاف والتدليس. والثاني ان يكون ذلك وقع بعد اداء اليمين القانونية وهي التي اعتبرها القانون حاجزاً حصيناً عن التلاعب والتدليس توجبه الذمة أو الديانة أو الشرف الانساني. الثالث ان لا يرتجع عنه قائله قبل انقضاض المرافعة فالارتجاع قبلها يمكن عدم التأثير بخلافه بعد. واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة انقضت انه الوقت التالي لسماع أقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية وأقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك صدور حكم نهائي أو غير نهائي. واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً آخر

فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لان هذه المسألة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفير الشروط السابقة. والحكمة في ان الشاهد يجوز له ان يرجع عن شهادته الى ما قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير

(١٣٢٤) نقض وابرم ٢٩ أبريل ١٨٩٣ النيابة ضد سلامه مبروك (٧٨٤ — ١٨٩٣) حقوق س ٨ ص ٢٨٣

الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابتداء بعمل رجع عنه باختياره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فانه لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلي فاعله من المسئولية

وحيث انه تبين مما تقدم ان جريمة شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت جريمة ويجوز اقامة الدعوى العمومية بشأنها والحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى أو الفصل فيها على صدور حكم انهائي في الدعوى الاصلية التي أديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة أو عدم وجودها لا يتوقف على الحكم بعقاب المتهم أو براءته وهو الذي أديت الشهادة في صالحه أو مضرته

وحيث انه لو فرض وكانت اقامة الدعوى بجريمة التزوير أو الحكم فيها تتوقف على الفصل والحكم انهائياً في الدعوى التي أديت في اثناء سيرها الشهادة فاقامة الدعوى العمومية بشأن شهادة الزور قبل الحكم انهائياً في الدعوى الاولى لا يترتب عليه الحكم ببراءة ساحة المتهم بجريمة التزوير بل المترتب عليه فقط هو الحكم بإيقاف اقامة الدعوى أو ايقاف الفصل فيها لحين صدور حكم انهائي في الدعوى الاصلية

١٣٢٥ حيث ان الشهادة التي تعتبر مزورة ويحكم على المتهم بها هي التي تؤدي امام جلسة المحكمة فانه لا يمكن للشاهد العدول عنها بعد تأديتها كما قررت ذلك هذه المحكمة مراراً

١٣٢٦ اذا قدم المبلغ بلاغاً بالكتابة موقعاً عليه منه وحده واستحضر بعد زمن اشخاصاً يشهدون بصحة ما جاء في البلاغ فلا يمكن اعتبار أولئك الاشخاص مشتركين في البلاغ الكاذب بل يعدون شهود زور اذا توفرت جميع الشرائط القانونية لذلك

ب — تأديتها أمام المحكمة الشرعية

(٧٩ جنايات)

١٣٢٧ حيث ان القواعد المقررة للشهادات في الشريعة الغراء هي مغايرة للقواعد المقررة لذلك في القانون سواء كان ذلك من حيث ركنها وشروطها وقبولها وعدم قبولها او من حيث موضوعها وطرق الترجيح فيها أو من حيث الرجوع عنها قبل الحكم أو بعده

وحيث ان تغاير هذه القواعد قد يستلزم ان يكون الشهادة معتبرة في الحكم امام القاضي

(١٣٢٥) استئناف مصر جنائي ١٩ سبتمبر ١٨٨٨ النيابة ضد ملحم الشماس (٢٩٢٥ — ١٨٨٨) حقوق س ٣ ص ٢٥٦

(١٣٢٦) نقض وابرام ٢٠ ابريل ١٩٠١ صالح محمد غالي وآخرين ضد النيابة (٣٩٢ — ١٩٠١) حقوق س ١٦ ص ١٢١

(١٣٢٧) شبين جنح ١٢ سبتمبر ١٨٩٢ النيابه ضد علي ناصف وآخر (٢٨٨ — ١٨٩٢) حقوق س ٧ ص ٢٢٠

الشرعي مع عدم اعتبارها امام القاضي الاهلي و بالعكس

وحيث انه من الشروط المهمة لصحة الشهادة القانونية وجعلها مؤثرة في الدعوى ان تكون مسبوقة بيمين وليس الامر كذلك في الشهادة الشرعية

وحيث ان الحكم بتزوير الشهادة لا يكون امام القاضي الشرعي الا بطريق مخصوص وهو اعتراف الشاهد بانه شهد زوراً أو بظهور كذب الشاهد بكيفية من الكيفيات المحصورة المبينة في كتب الفقه وهذا بخلاف ماهو مرعي امام المحكمة الاهلية في كيفية طرق الثبوت واعتبار ما يكون حجة على كذب الشهادة ومخالفتها للواقع وعلى ذلك فقد يجوز ان القاضي الشرعي يحكم بصحة شهادة يمكن قيام الدلائل القانونية على تزويرها كبعض المحررات مثلاً

وحيث ان شهادة الزور امام القاضي الشرعي لها عقوبة مخصوصة مصرح بها في الكتب الشرعيه وهي التعزير وتلك العقوبة ليست من العقوبات المغلظة وليس محظوراً على القاضي الشرعي تنفيذها عند توفر شروطها

وحيث ان الشاهد امامه انما شهدوهو عالم بدرجة تلك العقوبة بل عالم أيضاً بانه قد لا يعاقب في بعض الحالات وذلك اذا اعترف بتزوير شهادته توبة منه وندامة ولو كان ذلك بعد صدور الحكم بمقتضاها

وحيث بناء على ذلك لا يكون من العدل محاكمة ذلك الشاهد امام هيئة قضائية اخرى بعقوبة لا تراها تلك الجهة المشهود امامها ولم تكن في فكر الشاهد عند تأدية شهادته

وحيث ان العقوبة المنصوص عليها في القانون لشهادة الزور لم تكن لمجرد ما ينتج عن تلك الشهادة من الضرر للمشهود عليه بل لما يقترن بها ايضاً من انتهاك حرمة اليمين والاستخفاف به وهذا الامر على ماتقدم لم يكن متوفراً في الشهادة امام المأذون أو القاضي الشرعي

١٣٢٨ ان كتابة شهادة في محضر أو حكم لا تعتبر تزويراً في اوراق رسمية بل هي من قبيل شهادة الزور فيحاكم الشاهد عليها متى كانت شهادته مزورة ولا فرق في ذلك بين ان تؤدى في المحاكم الشرعية المختصة بالاحوال الشخصية و بين غيرها من المحاكم النظامية الاخرى

١٣٢٩ من شهد زوراً امام المحاكم الشرعية عوقب بالمادة ٢٧٣ عقوبات (قديم) سواء حلف اليمين أو لم يحلف لان الشريعة الغراء لم تحتم على الشاهد حلف اليمين

(١٣٢٨) استئناف مصر جنائي ٢٣ مايو ١٩٠٠ النيابة ضد سرية بنت احمد حجازي (٢٦٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٦

(١٣٢٩) نقض وابرام ٢ يونيو ١٩٠٠ علي شكري ومن معه ضد النيابة العمومية (٢١٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٥

١٣٣٠ اذا رفعت دعوى جنائية على شخص بسبب شهادة اداها في مسئلة لا تزال امام محكة الاحوال الشخصية فلا يجوز للمحكمة الجنائية ايقاف الفصل في الدعوى لحين صدور الحكم النهائي في المسئلة المذكورة بحجة ان حكمها ربما يؤثر على الحكم الذي يصدر من قاضي الاحوال الشخصية

شيء محكوم به

(٢٣٢ مدني)

ا — اتحاد هيئة القضاء
ب — اتحاد الموضوع
ت — اتحاد الطلبات الفرعية واوجه الدفع
ث — اتحاد الاسباب
ج — علاقة الاسباب بصيغة الحكم الالزامية
ح — اتحاد الخصوم بصفاتهم
خ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به

شيء محكوم به

ا — اتحاد هيئة القضاء

١٣٣١ حيث فيما يختص بالمسئلة الفرعية الثانية المقامة من وكيل احمد محمد العبدوي المحكمة بان الدفع بالقول انهُ يوجد حكم سابق في غير محله ايضاً اذ انهُ فضلاً عن كون احكام المحاكم المختلطة لا تؤثر على احكام المحاكم الاهلية فان ماصدر بهذا الصدد من هذه المحاكم هو صادر

(١٣٣٠) استئناف مصر جنائي ١٤ مارس ١٩٠٠ النيابه ضد سريه احمد حجازي (٣٦٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٦٧

(١٣٣١) طنطا جنائي ١٥ مايو ١٨٨٦ النيابة ضد مرسي داوود حقوق س ١ ص ١٣٦

بهيئتها المدنية ومن المقرر قانوناً ان الاحكام المدنية ليس لها تأثير على ما تحكم بهِ المحاكم الجنائية

١٣٣٢ حيث لهذا فلا يمكن ان يقال ان هناك حكماً انتهائياً الا اذا كان ذلك الحكم صادراً من محاكم من درجة واحدة في المسائل نفسها وفيما بين الاخصام عينهم واذا لم تكن هذه المسائل متفرقة لكن تكون متظلمة ومستجدة وقد حكمت المحاكم المختلطة المرار العديدة اتباعا لهذه القاعدة وعلى ذلك فان احكام المحاكم المختلطة المبنية على قوانين وقواعد مخصوصة لا يمكنها بخلاف الاحوال المبينة ان تؤثر على احكام المحاكم الاهلية المبنية على قوانين وقواعد مختلفة عن تلك

١٣٣٣ لا تاثير للاحكام الجنائية على الحقوق المدنية التي صدرت بخصوصهاتلك الاحكام

١٣٣٤ ان علماء القانون متفقون جميعاً على ان قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً في الدعوى الجنائية التي يكون فيها المجني عليه مدعياً مدنياً تكون حجة في الدعوى المدنية التي يرفعها ذلك المجني عليه امام المحاكم المدنية فالعقد المقضي بصحته نهائياً امام المحكمة الجنائية في وجه المدعي المدني لا يصح أن يكون موضوع بحث امام المحكمة المدنية فيما لو اعاد ذلك المدعي دعواه امامها ببطلانه

١٣٣٥ الرأي المعمول به في الغالب فيما يختص بما للاحكام الجنائية من التأثير على الدعاوى المدنية هو الآتي : اذا كان حكم البراءة مبنياً على ان العمل المنسوب الى المتهم لم يرتكب أو لم يتوقع منه فيكون لهذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه في الدعوى المدنية بخلاف ما اذا كان حكم البراءة مبنياً على عدم كفاية الادلة أو عدم توفر سوء القصد

وعليه فاذا حكمت المحكمة الجنائية ببراءة شخص من تهمة تزوير لما تبين لها من ان الورقة المدعي بتزويرها هي حقيقية فلا يجوز بعد ذلك الطعن في تلك الورقة بالتزوير في الدعوى المدنية

١٣٣٦ ليس للمحاكم المدنية ان تفصل في مسألة سبق ان فصلت فيها المحاكم الجنائية

(١٣٣٢) استئناف مصر مدني ١٥ مارس ١٨٨٧ الست شمس نور ضد سليم بك سلحدار وآخرين (٢١٢ — ١٨٧٨) حقوق س ٢ ص ١١٦

(١٣٣٣) مصر مدني ٢٢ سبتمبر ١٨٩١ ابراهيم محمد الصراف ضد بهيه هانم برهام حقوق س ٦ ص ٢٣٥

(١٣٣٤) بني سويف استئناف مدني ٢٦ فبراير ١٨٩٩ الست زينب أشمت ضد زايدة غرباوي (٨٠ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٩٩

(١٣٣٥) ملوي مدني ٢٤ أكتوبر ١٩٠٠ فرغل وعمر محجوب ضد كيلاني محجوب (٦٥٢ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ١٦٤

(١٣٣٦) استئناف مصر مدني ٢١ ابريل ١٩٠٣ الخواجه أنطون أيوب ضد عوض يوسف وآخرين (١٨٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٩ ص ٢٩

وذلك احتراماً للشيء المحكوم به واتقاء لما قد يحصل من التضارب بين الاحكام وانه وان كان هذا المبدأ مختلفاً فيه اذا لم يدخل المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى العمومية غير انه لاخلاف فيه اذا دخل المدعي المدني في الدعوى لان المحاكم الجنائية تؤدي في هذه الحالة وظيفة المحاكم المدنية والحكم الذي يصدر منها يعتبر كانه صادر من محكمة مدنية

١٣٣٧ الحكم النهائي الصادر بعقوبة في المواد الجنائية له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للشخص المسئول مدنياً ولو لم يكن قد ادخل في الدعوى الجنائية

١٣٣٨ لا يجوز عملا بالمادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لمن رفع طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية ان يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية

وهذه القاعدة مؤسسة على أصل قديم وهو انه متى اختار الانسان أحد الطريقين المدني أو الجنائي تخصص حقه به ولم يجز له العدول عنه الى الطريق الآخر وذلك لتقيده في عمله هـذا بالعدل المجرد والقانون أما العدل فلانه لا يجوز ان يستمر المدعي عليه تحت رحمة المدعي يقاضيه امام محكمة فاذا رفضت دعواه بحكم انتهائي جره امام محكمة أخرى واما القانون فلان المدعي باتخاذه طريق التداعي المدني في التزوير قد ارتبط ارتباطاً قضائياً ضمنياً بالسير في ذلك الطريق الذي سلكه فلا يجوز له بعد الفصل نهائياً بصحة العقد من المحكمة المدنية ان يعمل على هدم ذلك الاتفاق . على انه اذا صح هذا المبدأ فيما يختص بالمدعي المدني فانه لايصح فيما يختص بالنيابة العمومية التي لم تكن خصما في النزاع امام المحكمة المدنية ولذا جاز للنيابة رفع الدعوى العمومية ولو بعـد الحكم الانتهائي المدني لان الخصوم اختلفت والموضوع اختلف فهي لم تكن خصما امام المحكمة المدنية كما تقدم ولذا لايعتبر الحكم المدني حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه تجاهها كما ان النزاع كان امام المحكمة المدنية دائراً على طلب تنفيذ عقد مطعون فيه والنزاع امام المحكمة الجنائية دائراً على فاعل ذلك العقد المزور

١٣٣٩ لايكون « نظر الدعوى امام محكمة أخرى » سبباً لاعتبار الخصومة لا تزال قائمة وقابلة للنظر والحكم الا اذا كان هناك دعويان متحدتا الاوصاف مرفوعتان امام محكمتين ولم يفصل في احداهما . اما اذا قضي في احدهما بحكم نهائي فالمحكمة التي قضت ينبغي ان تعتبر

(١٣٣٧) استئناف مصر مدني ٢٠ مارس ١٩٠٦ ديوان عموم الاوقاف ضد متولي فرج — (٢٩٤ ١٩٠٥) حقوق س ٢١ ص ٢٣٤

(١٣٣٨) شبين الكوم جنح ٢٧ نوفبر ١٩٠٧ النيابة ضد السيد يسين وآخرين حقوق س ٢٣ ص ٢١٢

(١٣٣٩) استئناف مصر مدني ٩ مايو ١٩٠١ الشيخ سليم مطر البشري وآخرون ضد يعقوب باشا حسن (٤٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٣

قضاءها فصل الخطاب وان لاتعتبر من وجود الدعوى ذاتها امام محكمة اخرى ان الخصومة لا تزال قابلة للنظر والحكم

١٣٤٠ متى حاز الامر قوة الشيء المحكوم به امام محكمة فلا يجعله قابلا للنزاع طرحه للبحث امام محكمة اخرى بل لا يؤثر عليه بشيء حكم المحكمة الثانية مهما كان مخالفاً له

ب — اتحاد الموضوع

١٣٤١ حيث ان قوة الشيء المحكوم فيه تلزم رواية الحكم دون اسبابه عادة وقد تلحق بالاسباب اذا كانت موضوعة لبيان ارادة القاضي كما لو رفع مدع خصومة واستند على عقد فادعى خصمه بطلانه و برهن على ذلك وجاء في أسباب الحكم بطلانه وحكم القاضي برفض الدعوى اذ في هذه الحالة يكون العقد باطلاً وان لم تنطق به رواية الحكم

وحيث انه لا يجوز ان قوة الشيء المحكوم فيه تتجاوز ما أراده القضاة باحكامهم وظاهر ان القاضي الذي يرفض الدعوى بحالتها لم يتعرض للموضوع القائم الخصام فيه ولم يرد ان يكون حكمه انهائياً في حالة لم ينظرها بل هو أراد ما يناقض ذلك اذ يقول ان الدعوى ليست صالحة للحكم ولا يجوز نظرها الآن لوجود مانع كذا ثم يرفض .فحكمه بهذه الكيفية لايحسم خصاماً ولا يفض اشكالا . ذلك مطابق لاصل التشريع في قوة الشيء المحكوم فيه لان سببه الاعتماد على ان القضاة تداولوا ملياً و بحثوا بحثاً دقيقاً في القضية فاذا تبين انهم لم يفعلوا ذلك وتحقق بتصريح منهم في الحكم انهم لم ينظروا موضوع القضية ضعف القول بان الحكم قاطع فيها وانه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بغير طرق الطعن المنصوص عليها في القانون . نعم ان لهذه الاحكام قوة الا ان تلك القوة منحصرة فيما صدرت به فلا يجوز تجديد الدعوى ثانية على الكيفية التي رفضت بذاتها اما اذا اتبع الاخصام اشارة القاضي في استيفاء مارآه ناقصاً ثم رجعوا اليه وجب قبولهم والفصل والا لمكان الرفض على نحو ماتقدم صورة من صور الاباء عن الحكم وهو محرم على القاضي

وحيث ان القانون في بلادنا حديث العهد وقواعده ومبانيه لاتزال غير واضحة تماماً عند المتقاضين وما وصلوا الى معرفته من ذلك انما جاءهم من الاحكام التي فسرت وعبرت عن مراد واضعه وقد ثبت منذ نشأة المحاكم الاهلية عند ذوي الخصومات وعند القضاة بوجه عام جواز الرفض بالحالة التي عليها الدعوى وان هذا الرفض لا يمنع من الرجوع اليهم بالقضية عينها فتعلقت

(١٣٤٠) حكم نمرة ١٣٣٩

(١٣٤١) المنصورة ابتدائي مدني ٢٦ فبراير ١٨٩٤ محمد علي شتات واخرون ضد مصطفى مبارك واخرين حقوق س ٩ ص ٧٦

بذلك الاحكام وجدد الذي خسر قضيته فقبلها القضاة ثانية حتى تمكنت تلك المادة من النفوس فصارت جزءاً من القانون يجري عليها العمل . لذلك سار المدعون في هذه القضية خلف ارادة القضاة خطوة خطوة فاشار حكم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١ باختصام علي افندي شوقي فاختصموه ثم أخرجه حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ في اسباب دون رواية ونبه الى مراعاة بقية الورثة فهكذا فعلوا

وحيث ان من هذه بساطتهم وتلك عادتهم التي تلقوها عن قضاتهم لا يجوز معاملتهم بقساوة المبادئ العلمية وتطرف القواعد الفنية والذهاب بهم الى غوامض المشكلات في القانون وهم ان كانوا قد فهموه فيمرشد الاحكام وحاديهم الوحيد في حقوقهم هو ما جاءت به من التفسير يرجعون اليه كلما احتاجوا الى عدل القضاة .

وحيث ان الاحق بالقضاء ان يمتنع عن مخالفة القانون في احكامه لا ان يناقضه ثم يلزم المتخاصمين بتبعية تلك المخالفة

١٣٤٢ حيث ان القضية تخرج من يد القضاة متى اصدروا حكمهم فيها فلا تبقى لهم سلطة ان يمسوها بزيادة او نقص او تحوير ولو لاصلاح خطأ او لاستدراك موضوع اغفلوه نسياناً . هذا مبدأ قديم عرفه الرومان وجرت عليه قوانين الامم بعدهم ولا يزال مقرراً في جميع الشرائع والقوانين على اختلاف مصادرها ومن مستلزمات هذه القاعدة انه لا يسوغ للخصوم انفسهم الاتفاق على تقديم خصومتهم مرة ثانية للحكم فيها اذ النظام يفرض اقامة حد تنتهي اليه الخصومات ويقف عنده التداعي. ومن مستلزماتها ايضاً انه لا يجوز للقضاة الحكم في الخصومة المرفوعة اليهم بحالة تمكنهم من العودة الى نظرها لانها انما قدمت لتنتهي فهم مكلفون بالفصل فيها فصلاً باتاً لا ان يردوها على المتقاضين ومن هذا كان من المحرم عليهم ان يحكموا على المدعى عليه بالحالة التي وجدت بها الدعوى بمعنى انهم يصرحون له مقدماً ان يتخلص من تبعة الحكم الصادر بعد حيازته قوة الشيء المحكوم فيه لا ان يحكموا برفض الدعوى كذلك

وحيث ان هذا المبدأ بمستلزماته انما ينطبق على الاحكام الصادرة في الموضوع دون غيرها وهي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً او ايجاباً فلا تدخل تحته حينئذ الاحكام التي يقصد بها تهيئة القضية للحكم فيها وهي المعروفة بالتمهيدية والتحضيرية اذ هذه الاحكام لا تلزم القاضي باتباعها عند ما يقضي في الموضوع فله العدول عنها او البقاء عليها .

كذلك لا تترتب قوة الشيء المحكوم به على الاحكام الاحتياطية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية ولا على الاحكام المقيدة بشرط والاحكام

(١٣٤٢) حكم نمرة ١٣٤١

التهديدية اي التي تقضي على شخص بعمل معين فان لم يفعل يكون ملزماً بمبلغ تقدره في رأي بعض العلماء

وحيث ان ائمة المشترعين اجمعوا على ان الحكم بالحالة التي عليها الدعوى رفضاً او قبولاً مخالف للقانون . قال أو بري ورو انه لا يسعنا ان نبيح للقاضي الحق في اصدار حكمه بصفة تعطل قوة الشيء المحكوم فيه او تحددها وخالفتهم في ذلك المحاكم باسرها على خط مستقيم الا ان الخلاف يقع في الحقيقة على الموضوع من جهة واحدة بل نظر المؤلفون الى جواز الحكم من القاضي وعدمه ونظرت المحاكم الى جواز تقديم الدعوى التي يحكم فيها على هذا النحو أو عدمه

١٣٤٣ ان الاحكام التي تحوز قوة الشيء المحكوم فيه هي التي تمس الحق المتنازع فيه سلباً أو ايجاباً وتفصل في الموضوع فصلا باتاً فلا تدخل تحتها الاحكام التمهيدية والتحضيرية والاحكام الوقتية وهي التي تصدر قبل الحكم في الموضوع لاتخاذ بعض الاجراآت التحفظية والاحكام المقيدة بشرط وغير ذلك من الاحكام التي لا تحسم خصاماً ولا تفض اشكالاً ولا تضع حداً تنتهي اليه الخصومة ويقف عنده التداعي . فالحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يعتبر حكماً حاسما للنزاع

١٣٤٤ ان الحكم بعدم قبول الدعوى لخلل في شكلها لا يؤثر على موضوعها بشيء ما دام لم يحكم به

١٣٤٥ ان الرضا بالحكم أو اعتباره في قوة الشيء المحكوم فيه يفرض ان الدعوى قد رفعت الى المحكمة بكلياتها السابقة واللاحقة وبحوادثها الماضية والمتممة لها فالنظر في شطر من حوادثها لا يمنع من النظر والفصل ثانية في الباقي ما دام هذا الباقي لم يعرض بحال من الاحوال على المحكمة التي نظرت في الشطر الاول هذا على فرض ان هذه المحكمة ليست استئنافية فكم بالحري اذا كانت ليس من شؤونها النظر في الجزء الباقي . ومن ثم فالواقعة المشتملة على حادثتين مخالفة وجناية اذا فصلت محكمة المخالفات في القسم المختص بها منها فصلاً نهائياً فذلك لايمنع محكمة الجنايات من النظر والفصل في قسم الجناية

(١٣٤٣) شبين مدني ٢٦ نوفبر ١٩٠٢ مينا افندي مخائيل ضد مسيحه مخائيل وآخرين (٢٠٨٦ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ٤

(١٣٤٤) جرجا مدني ٢١ مارس ١٩٠٣ بشاي ابراهيم ضد السيد حسن النافه (٥١٧ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٦٩

(١٣٤٥) استئناف مصر جنائي ٣٠ ابريل ١٩٠٢ النيابة ضد اسميل محمد كامل (١١٨ — ١٩٠٢) حقوق س ١٧ ص ١٠٤

١٣٤٦ من المقرر الثابت لدى المحاكم ان قوة الحكم الذي يقرر لصالح أحد الخصوم وجود علاقة قانونية قائم بشأنها النزاع يسري على كل نتيجة لازمة تنتج مباشرة عن تلك العلاقة

ت — اتحاد الطلبات الفرعية واوجه الدفع

١٣٤٧ ان قوة الشيء المحكوم به كما تكون فيما يتعلق بالطلبات الاصلية كذلك تكون تكون فيما يتعلق بالدعاوى الفرعية وكما تكون في الطلبات تكون في أوجه الدفاع التي يتنازع فيها الاخصام بشرط الاتحاد في السبب وفي الموضوع

فالحكم في أمر فرعي أووجه دفاع في قضية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بين الخصوم ويمنع البحث فيه مرة أخرى ولو فى دعوى أخرى بين الخصوم انفسهم سواء كان في اشخاصهم أو في صفاتهم

ث — اتحاد الاسباب

١٣٤٨ ان اختلاف سبب الدعوى يخرجها من حكم المادة ٢٣٢ مدني فلا يمكن اذ ذاك الاحتجاج بالحكم الصادر في الدعوى الاولى مع اختلاف السبب في الثانية فاذا ادعى رجل ملكية عين بسبب الشراء مستنداً على عقد البيع ورفضت دعواه فلا يجوز له ان يرفع دعوى أخرى يثبت فيها صحة الشراء بورقة أخرى خلاف العقد أو بالبينة ولو كانت قيمة العين تجيزها وذلك لان سبب الدعوى أي سبب الملكية لم يختلف بل الاختلاف هو في أدلة الاثبات وهذا لايجيز تجديد المنازعة ولكن اذا ادعى في القضية الثانية ملكية العين بسبب آخر غير سبب البيع مثل اكتساب الملكية بوضع اليد جاز له ذلك

(١٣٤٦) استئناف مصر مدني ٧ مايو ١٨٩٨ مدني افندي عثمان ضد المالية (٣٦ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٢٤٥

(١٣٤٧) استئناف مصر مدني ٢ مايو ١٩٠١ الشيخ سليم مطر البشري واخران ضد يعقوب باشا حسن (٤٠ — ١٩٠٠) حقوق س ١٦ ص ٢٤٣

(١٣٤٨) الجيزه مدني ١١ مايو ١٨٩٨ عثمان حسن جوهر ضد محمد حسنين الهواري وآخرين . وتأيد من محكمة مصر الابتدائية في ٢٦ نوفمبر ١٨٩٨ حقوق س ١٣ ص ٣١٢

١٣٤٩ أن الحكم القاضي بصحة عقد بيع تنوزع فيه بسبب حصوله في مرض موت البائع لا يعتبر حائزاً لقوة الشيء المحكوم فيه اذا كان في خصومة تالية قد طلب لغو العقد المذكور بسبب اخر وهو كونه عقد هبة غير رسمي

١٣٥٠ لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المحكوم به الا في حالة ماذا كانت كل ظروف الدعويين متحدة . اما اذا كانت النتيجة متحدة والاسباب مختلفة فلا يصح هذا الاحتجاج

ج — علاقة الاسباب بصيغة الحكم الالزامية

١٣٥١ يجب تاويل الاحكام من مقتضى توقيعها واسبابها معاً لبناء التوقيع على الاسباب. فاذا كان الحكم برفض الدعوى مثلاً رفضاً صامتاً وكانت اسبابه تفيد ان الرفض هو بمعنى عدم صلاحية سماعها في الحالة التي كانت عليها لم يكن ذلك الرفض الصامت مانعاً من تجديدها ثانية اذا صارت صالحة للسماع ولو حاز حكم الرفض قوة الشيء المحكوم به

١٣٥٢ لا يكون الحكم أمراً مقضياً الا بالنظر الى النقط التي دارت المناقشة حولها وفصلت المحكمة فيها ولذلك وجبت مراعاة أسباب الحكم لمعرفة صيغته الالزامية لانه لا يصح التمسك بها بصفة استقلالية عن الاسباب التي بنيت عليها

١٣٥٣ ان نص الحكم هو الذي يعين حدود الشيء المحكوم به ولكن يلزم ان يدخل في مفهومه ماحكم به ضمناً (وان كان وارداً في أسباب الحكم فقط) كالذي حكم فيه صريحاً في صيغته الالزامية . فان أسباب الحكم ليست قسماً تابعاً له بل هي قسم أصلي منه لان كل حكم بدون أسباب يكون لاغياً والاسباب تأتي مؤيدة لنص الحكم ومبينة لمعناه الحقيقي ومدلوله

فاذا تنازع امام القضاء شخصان النظارة على وقف فجاء في أسباب الحكم ان النظارة من حق الاول لا الثاني وجاء في صيغة الحكم الالزامية القضاء ببطلان دعوى الثاني النظارة المذكورة يكون هذا الحكم قد قضى ضمنا بالنظارة للاول ولم يعد يجوز نظر هذا النزاع بينهما مرة أخرى

(١٣٤٩) منيا القمح مدني ٢ مايو ١٩٠٦ الشيخ عطيه بغداي ضد ابو الحسن محمد سياج (١١١٩ — ١٩٠٦) حقوق س ٢٢ ص ٨٦

(١٣٥٠) مصر استئناف مدني ١٩ يونيه ١٩٠٩ باسيلي بك موصلي ضد الست روزا شديد وآخرين (٧٠ — ١٩٠٩) حقوق س ٢٤ ص ٢٦٢

(١٣٥١) استئناف مصر مدني ١٤ مايو ١٨٩٤ الحاج سلام مصلح ضد المالية حقوق س ٩ ص ٢٦٣

(١٣٥٢) بني سويف جزئي مدني ١٨ نوفمبر ١٨٩٩ عيوشه كريمه محمد اغا الحبشي ضد علي عويس وأخرى (٢٤١٩ - ١٨٩٩) حقوق س ١٥ ص ٢٩

(١٣٥٣) حكم نمرة ١٣٤٧

اذا أصبح الحكم نهائياً

١٣٥٤ ان قوة الشيء المحكوم به ولو انها لاتتعلق الا بما صدر الحكم به الا انها تتناول أيضاً ماهو محكوم به ضمناً ومن ثم يجوز الرجوع الى اسباب الحكم لمعرفة معنى ما حكم به وما هو داخل فيه

١٣٥٥ ان الحكم وان كان يعتبر عادة بروايته حجة لمنع نظر الدعوى مرة اخرى الا ان الاسباب لها شأن في تفسيره اذ بسببها يمكن الوقوف على فكر القاضي الذي دفعه الى ذلك الحكم . وقد ذهب علماء القوانين الى انه يجب الرجوع الى اسباب الحكم متى كانت موضوعة لبيان فكرة القاضي وغير ممكن انفصالها عن رواية الحكم اذ ان الاسباب والرواية تعتبر في هذه الحالة بمثابة أمرين متلازمين لا يصح انفصال احدهما الآخر

ح — اتحاد الخصوم بصفاتهم

١٣٥٦ حيث ان الاحكام التي يتمسك بها الاخصام في الدعاوي تنقسم قانوناً الى ماهو حجة قاطعة والاولى هي التي تكون صادرة بين الاخصام الموجودين في الدعوى وفي نفس الموضوع المتنازع فيه

وحيث ان الحكم المستند عليه هو صادر من محكمةشرعية ولائحة المحاكم الشرعية (القديمة) في المادة ١٤ منها تقضي بان الحكم الصادر بين الخصمين لا يقبل الطعن منهم فيه

١٣٥٧ لا تكون الاحكام حجة على غير المتخاصمين ولا يمكن تنفيذها عليهم الا في احوال استثنائية منصوص عليها فالحكم باحقية الورثة في العين التي تركها المورث لا يكون حجة لابطال التصرفات التي حصلت في تلك العين ممن كان له صفة التصرف فيها ولا ينفذ على من انتقلت ملكية العين ليده من الغير بموجب تلك التصرفات

(١٣٥٤) دسوق مدني ٤ نوفبر ١٩٠١ مرقص افندي فهمي ضد سليم بك غنامي (٦٥٩-١٩٠١) حقوق س ١٧ ص ٥

(١٣٥٥) شبين مدني ١٦ نوفبر ١٩٠٢ مينا أفندي غاليل ضد مسيحه غاليل وآخرين (٢٥٨٦-١٩٠٤) حقوق س ١٨ ص ٤

(١٣٥٦) استئناف مصر مدني ١٦ يناير ١٨٩٠ الست زينب حرم موسى شوقي بك ضد المالية حقوق س ٥ ص ١٩

(١٣٥٧) استئناف مصر مدني ٣٠ يناير ١٨٩٦ صالح بك ثابت ضد احمد بك صادق (٢٠١-١٨٩٥) حقوق س ١١ ص ١٧٧

١٣٥٨ لا تكون الاحكام حجة بالحقوق الثابتة بها الا على الاخصام الذين صدرت في مواجهتهم و بناء على ذلك يسوغ لمن له حق على عين ان يرفع اشكالا في تنفيذ حكم من شأنه ان يمس ذلك الحق اذا لم يكن صادراً في مواجهته وله ان يوقف التنفيذ حتى يقدم المتمسك بذلك الحكم دعواه على رافع الاشكال و يثبت حقه الذي يريد تنفيذه في وجهه

١٣٥٩ لا يعتبر الحكم قاطعاً في الدعوى لمصلحة المدعي في حالة ما اذا كان مدعياً على شخص بحق ما وحكمت المحكمة باخراج هذا المدعى عليه من الدعوى وقضت للمدعي بالحق المطلوب على شخص آخر أدخله المدعي عليه ضامناً . فان الحكم والحالة هذه وان كان قاضياً للمدعي بالحق المطلوب لكنه لم يقض على الشخص الطالب الزامه به تنفيذاً لتعهده وعليه لا يكون الحكم على هذه الصورة مانعاً المدعي من الطعن فيه بالطرق القانونية

١٣٦٠ أن المادة ٢٣٢ مدني تشترط لقوة الاحكام النهائية وحدة الخصوم والموضوع ويمنع هذه الوحدة ما اذا دخل في الدعوى الثانية شخص جديد ذو شأن وكذلك ما اذا كانت الطلبات مختلفة عن الطلبات الاولى ولو كان موداها متشابهاً

خ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به

١٣٦١ ان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا يجوز ابداؤه امام الدرجة الاستئنافية كما يجوز التمسك به امام الدرجة الابتدائية ما لم يكن المتمسك به تنازل عنه صراحة أو ضمنا

ويستنتج التنازل الضمني مما لو رفعت دعوى محكوم فيها من قبل وحضر الخصم فيها من جديد ودافع في موضوعها أو انه لم يحضر وحكم فيها غيابيا وأعلن له الحكم وسكت عن الطعن فيه فانه في هذه الحالة يعتبر قابلا لنظر الدعوى من جديد ومتنازلا عما له من الحق بقوة الشيء المحكوم فيه من قبل

(١٣٥٨) استئناف مصر مدني ١٢ مايو ٨٩٨ ابو الخير افندي أبوطالب وآخرون ضد عبده علي الفقي وآخر (٤٤ — ١٨٩٨) حقوق س ١٣ ص ٣٤٣

(١٣٥٩) استئناف مصر مدني ١٥ دسمبر ١٨٩٨ الاوقاف ضد ديمتري انطنيوس وآخرين (١ — ١٨٩٦) حقوق س ١٤ ص ٨٢

(١٣٦٠) بني سويف مدني ١٠ مايو ١٨٩٩ محمد محمد جاد ضد محمد افندي جلال وآخر (٩ — ١٨٩٨) حقوق س ١٤ ص ٢٠٦

(١٣٦١) طنطا مدني جزئي ١٦ ابريل ١٩٠٣ الحرمه خسكبه ضد عبد اللطيف ابراهيم وآخرين (١٨٦٤ — ١٩٠٢) حقوق س ١٨ ص ١٥٨

١٣٦٢ من المقرر ان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الحكم فيها يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف ثم يجوز ابداؤه أمام محكمة الدرجة الاولى ولو بعد التكلم في الموضوع في أي حالة كانت عليها الدعوى . والسبب في ذلك هي رغبة الشارع في المحافظة على الاحترام الواجب للاحكام النهائية

(١٣٦٢) جرجا مدني ٧ مارس ١٩٠٣ اسماعيل بك ابو رحاب ضد فراج هريدي (٥٠٤ — ١٩٠٣) حقوق س ١٨ ص ١٢٥

